فهرس الجزء الثالث من كتاب من لا يحضره الفقيه

ابواب القضايا والاحكام

صفحة

تمّ فهرس الجزء الثّالث

فهرس الجزء الرّابع من كتاب من لا يحضره الفقيه

انتهى فهرس الجزء الرّابع وهو اخر

الكتاب والحمد لله وحده

وصلى الله على من لا نبي

بعده وسلم

تسليمًا

هذا هو الجزء الثالث

من كتاب من لا يحضره الفقيه تصنيف الشيخ السعيد

الفقيه مسند المحدثين ركن الملة والدين

الشيخ ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين

بن موسى بن بابويه القمي

الملقب بالصدوق

رضوان الله

عليه

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب القضايا والاحكام **باب من يجوز التحاكم اليه ومن لا يجوز** قال ابو جعفر محمد بن
علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه **روى** احمد بن
عائذ عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال قال قال ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضائنا فاجعلوه
قاضيا بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه **وروى** معلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام قال قلت له
قول الله عز وجل ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل
علي قال عدل الامام ان يدفع ما عنده الى الامام الذي بعده وامرت الائمة ان يحكموا بالعدل وامر
الناس ان يتبعوهم **وروى** عطاء بن السائب عن علي بن الحسين عليهما السلام قال اذا كنتم في ائمة جور
فاقضوا في احكامهم ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا وان تعاملتم باحكامنا كان خيرا لكم **وروى** الحسن
بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ايما مؤمن قدم مؤمنا في
خصومة الى قاض او سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله عز وجل فقد شركه في الاثم **وروى** حريز
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ايما رجل كان بينه وبين اخ له مماراة في حق فدعاه الى رجل
ان يرافعه الا الى من اخوانه ليحكم بينه وبينه فابى الا ان يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل
الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت
وقد امروا ان يكفروا به **باب اصناف القضاة ووجوه الحكم** قال الصادق عليه
السلام القضاة اربعة ثلاثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل
قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق و
هو يعلم فهو في الجنة وقال عليه السلام الحكم حكمان حكم الله عز وجل وحكم اهل الجاهلية
في درهمين فمن اخطأ حكم الله عز وجل حكم بحكم اهل الجاهلية ومن حكم بدرهمين بغير ما انزل الله عز
وجل فقد كفر بالله عز وجل **باب اتقاء الحكومة** روى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله

عليه السلام قال اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين كنبي او وصي
نبي وقال امير المؤمنين عليه السلام لشريح يا شريح قد جلست مجلسا ما جلسه الا نبي او وصي نبي او
شقي **باب كراهة مجالسة القضاة في مجالسهم** - روى محمد بن مسلم قال مر بي
ابو جعفر عليه السلام وانا جالس عند القاضي بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال لي ما مجلس
رايتك فيه امس قال قلت له جعلت فداك ان هذا القاضي لي مكرم فربما جلست اليه فقال
وما يؤمنك ان تنزل اللعنة فتعمك معه - وروى في خبر اخر ان شر البقاع دور الامراء الذين
لا يقضون بالحق وقال الصادق عليه السلام ان النواويس شكت الى الله عز وجل شدة حرها
فقال لها عز وجل اسكني فان مواضع القضاة اشد منك حرا **باب كراهة اخذ الرزق**
على القضاء - روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه
السلام عن قاض بين قريتين يأخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال ذلك سحت **باب**
الحيف في الحكم - روى السكوني باسناده قال قال علي عليه السلام يد الله فوق راس
الحاكم ترفرف بالرحمة فاذا حاف وكله الله عز وجل الى نفسه **باب الخطاء في الحكم** - روى
عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام من حكم في درهمين فاخطأ كفر - وروى معوية بن وهب
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اي قاض قضى بين اثنين فاخطأ سقط ابعد من السماء **باب**
ارش خطاء القضاة - روى عن الاصبغ بن نباته انه قال قضى امير المؤمنين عليه
السلام ان ما اخطات القضاة في دم او قطع فهو على بيت مال المسلمين **باب الاتفاق**
على عدلين في الحكومة - روى عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه
السلام في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف فرضيا بالعدلين
فاختلف العدلان بينهما عن قول ايهما يمضي الحكم قال ينظر الى افقههما واعلمهما باحاديثنا و
اورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت الى الاخر - وروى داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت في رجلين اختار كل واحد منهما رجلا فرضيا ان يكونا الناظرين
في حقهما فاختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثنا قال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما و
اصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الاخر قال قلت فانهما عدلان مرضيان
عند اصحابنا ليس يتفاضل واحد منهما على صاحبه قال فقال ينظر الى ما كان من روايتهما
عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس

مشهور عند اصحابك فان المجمع عليه حكمنا لا ريب فيه وانما الامور ثلاثة امر بيّن رشده فمتبع وامر فيتبع
بيّن غيّه فمجتنب وامر مشكل يرد حكمه الى الله عز وجل قال رسول الله صلى الله عليه وآله حلال بيّن فيجتنب
وحرام بيّن وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب
المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قلت فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات
عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة اخذ به قلت جعلت فداك فيما
وجدنا احد الخبرين موافقا للعامة والآخر مخالفا لها بأي الخبرين يؤخذ قال بما يخالف العامة
فان فيه الرشاد قلت جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعا قال ينظر الى ما هم اليه اميل هو
حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر قلت فان وافق حكامهم وقضاتهم الخبران جميعا
قال اذا كان كذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات الهلكات

باب آداب القضاء

قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ابتلى بالقضاء فلا يقضي
وهو غضبان وقال الصادق عليه السلام اذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره
ما تقول ما ترى فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس اجمعين الا يقوم من مجلسه ويجلسهما
مكانه وان رجلا نزل بعلي بن ابي طالب عليه السلام فمكث عنده اياما ثم تقدم اليه في
حكومة لم يذكرها لعلي عليه السلام فقال له علي عليه السلام اخصم انت قال نعم قال تحول عنا
فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يضاف الخصم الا ومعه خصمه وقال الصادق عليه
السلام من انصف الناس من نفسه رضي به حكما لغيره وروي عن علي عليه السلام انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع من الآخر فانك
اذا فعلت ذلك تبين لك القضاء قال علي عليه السلام فما زلت بعدها قاضيا وقال له النبي
صلى الله عليه وآله اللهم فهمه القضاء وقال امير المؤمنين عليه السلام لشريح يا شريح لا تسار
احدا في مجلسك واذا غضبت فقم ولا تقضين وانت غضبان وروى محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يقدم صاحب اليمين
في المجلس بالكلام وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا تقدمت مع خصم الى وال او الى قاض فكن عن يمينه يعني عن يمين على
الخصم وقال النبي صلى الله عليه وآله من ابتلي بالقضاء فليساو بينهم في الاشارة والنظر وفي
المجلس وقال امير المؤمنين عليه السلام لشريح يا شريح انظر الى اهل المعك والمطل ولاضطها المعك

اداب القضاء

(٥)

ومن يدفع حقوق الناس من اهل المقدرة واليسار ومن يدلي باموال المسلمين الى الحكام فخذ
للناس بحقوقهم منهم وبع العقار والديار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول
مطل الموسر ظلم للمسلم ومن لم يكن له مال ولا عقار ولا دار فلا سبيل عليه واعلم انه لا يحمل الناس
على الحق الا من ورعهم عن الباطل ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع
قريبك في حيفك ولا ييأس عدوك من عدلك ورد اليمين على المدعي مع بينته فان ذلك اجلى
للعمى واثبت في القضاء واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلود في حد او مجرب
او معروف بشهادة الزور او ظنين واياك والضجر والتأذي في مجلس القضاء الذي اوجب الله
تعالى فيه الاجر ويحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق واجعل لمن ادعى شهودا غيبا امدا بينهم
فان احضرهم اخذت له بحقه وان لم يحضرهم اوجبت عليه القضية واياك ان تنفذ قضية
في قصاص او حد من حدود الله او حق من حقوق الله عز وجل حتى تعرض ذلك علي
واياك ان تجلس في مجلس القضاء حتى تطعم شيئا ان شاء الله تعالى روى ذلك الحسن بن محبوب
عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن سلمة بن كهيل عن امير المؤمنين **باب ما يجب**
الاخذ فيه بظاهر الحكم في رواية يونس بن عبد الرحمان عن بعض رجاله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن البينة اذا اقيمت على الحق أيحل للقاضي ان يقضي بقول البينة
فقال خمسة اشياء يجب على الناس الاخذ فيها بظاهر الحكم الولايات والمناكح والذبايح و
الشهادات والانساب فاذا كان ظاهر الرجل ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسأل
عن باطنه **باب الحيل في الاحكام** في رواية النضر بن سويد يرفعه ان رجلا
حلف ان يزن فيلا فقال النبي صلى الله عليه واله يدخل الفيل سفينة ثم ينظر الى موضع
مبلغ الماء من السفينة فيعلم عليه ثم يخرج الفيل ويلقي في السفينة حديدا او صفرا او ما شاء
فاذا بلغ الموضع الذي علم عليه اخرجه ووزنه وفي رواية عمرو بن شمر عن جعفر بن غالب
الاسدي رفع الحديث قال بينما رجلان جالسان في زمن عمر بن الخطاب اذ مر بهما رجل
مقيد فقال احد الرجلين ان لم يكن في قيده كذا وكذا فامرأته طالق ثلاثا فقال الآخر ان
كان فيه كما قلت فامرأته طالق ثلاثا فذهبا الى مولى العبد وهو مقيد فقالا له انا حلفنا
على كذا وكذا فحل قيد غلامك حتى نزنه فقال مولى العبد امرأته طالق ان حللت قيد
غلامي فارتفعوا الى عمر فقصوا عليه القصة فقال عمر مولاه احق به اذهبوا به الى علي ابن

ابطال ب عليه السلام لعله يكون عنده في هذا شيء فاتوا عليا عليه السلام فقصوا عليه القصة
فقال ما اهون هذا ثم دعى بجفنة وامر بقيده فشد فيه خيط وادخل رجليه والقيد في
الجفنة ثم صب عليه الماء حتى امتلأت ثم قال عليه السلام ارفعوا القيد فرفعوا القيد
حتى اخرج من الماء فلما اخرج نقص الماء ثم دعا بزبر الحديد فارسله في الماء حتى تراجع الماء
الى موضعه والقيد في الماء ثم قال زنوا هذا الزبر فهو وزنه قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله انما هدى امير المؤمنين عليه السلام الى معرفة ذلك ليخلص به الناس من احكام
من يجيز الطلاق باليمين وروى احمد بن عائذ عن ابي سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين
مملوكين مفوض اليهما يشتريان ويبيعان باموال مواليهما فكان بينهما كلام فخرج هذا
يعدو الى مولى هذا وهذا الى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد
وذهب هذا فاشترى هذا من مولاه وجاء هذا واخذ بتلبيب هذا واخذ هذا بتلبيب هذا
وقال كل واحد منهما لصاحبه انت عبدي قد اشتريتك قال يحكم بينهما من حيث افترقا فيذرع
الطريق فايهما كان اقرب فالذي اخذ منه هو الذي سبق الذي هو ابعد وان كانا سواء
فهما رد على مواليهما وفي روايات ابراهيم بن محمد الثقفي قال استودع رجلان امرأة وديعة
وقالا لها لا تدفعي الى واحد منا حتى نجتمع عندك ثم انطلقا فغابا فجاء احدهما اليها وقال اعطيني
وديعتي فان صاحبي قد مات فابت حتى كثر اختلافه اليها ثم اعطته ثم جاء الاخر فقال هاتي
وديعتي قالت اخذها صاحبك وذكر انك قد مت فارتفعا الى عمر فقال لها ما اراك الا وقد ضمنت
فقالت المرأة اجعل عليا بيني وبينه فقال له اقض بينهما فقال علي عليه السلام هذه الوديعة
عندها وقد امرتماها ان لا تدفعها الى واحد منكما حتى تجتمعا عندها فائتني بصاحبك ولم يضمنها
وقال علي عليه السلام انما ارادا ان يذهبا بمال المرأة وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام قال كان لرجل على عهد علي عليه السلام جاريتان فولدتا جميعا في ليلة واحدة
احديهما ابنا والاخرى بنتا فعمدت صاحبة الابنة فوضعت ابنتها في المهد الذي كان فيه الابن
واخذت ابنها فقالت صاحبة الابنة الابن ابني وقالت صاحبة الابن الابن ابني فتحاكما الى امير المؤمنين
عليه السلام فامر ان يوزن لبنهما وقال ايتهما كانت اثقل لبنا فالابن لها وقال ابو جعفر عليه السلام
ضرب رجل رجلا في هامته على عهد امير المؤمنين عليه السلام فادعى المضروب انه لا يبصر بعينيه
شيئا وانه لا يشم رائحة وانه قد خرس فلا ينطق فقال امير المؤمنين عليه السلام ان كان صادقا

فقد وجبت له ثلث ديات النفس فقيل له وكيف يستبرأ ذلك منه يا امير المؤمنين حتى يعلم انه يستبري يستبين
صادق فقال اما ما ادعاه في عينيه وانه لا يبصر بهما فانه يستبرأ ذلك بان يقال له ارفع عينيك
الى عين الشمس فان كان صحيحا لم يتمالك الا ان يغمض عينيه وان كان صادقا لم يبصرهما وبقيتا
عيناه مفتوحتين واما ما ادعاه في خياشيمه وانه لا يشم رائحة فانه يستبرأ ذلك بحراق
يدنى من انفه فان كان صحيحا وصلت رائحة الحراق الى دماغه ودمعت عيناه ونحى برأسه رائحة
واما ما ادعاه في لسانه من الخرس وانه لا ينطق فانه يستبرأ ذلك بابرة تضرب على لسانه فان كان
ينطق خرج الدم احمر وان كان لا ينطق خرج الدم اسود وروى سعد بن طريف عن الاصبغ
بن نباتة قال اتي عمر بن الخطاب بجارية فشهد عليها شهود انها بغت وكان من قصتها انها
كانت يتيمة عند رجل وكان للرجل امراة وكان الرجل كثيرا ما يغيب عن اهله فشبت اليتيمة و
كانت جميلة فتخوفت المرأة ان يتزوجها زوجها اذا رجع اليها منزله فدعت بنسوة من جيرانها فامسكنها
ثم افتضتها باصبعها فلما قدم زوجها سأل امرأته عن اليتيمة قال فرمتها بالفاحشة واقامت البينة
من جيرانها على ذلك قال فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فلم يدر كيف يقضي في ذلك فقال للرجل
اذهب بها الى علي بن ابي طالب فاتوا عليا وقصوا عليه القصة فقال لامراة الرجل الك بينة قالت نعم هؤلاء
جيراني يشهدون عليها بما اقول فاخرج علي عليه السلام السيف من غمده وطرحه بين يديه ثم امر بكل
واحدة من الشهود فادخلت بيتا ثم دعى بامرأة الرجل فادارها بكل وجه فابت ان تزول عن قولها
فردها الى البيت الذي كانت فيه ثم دعى باحدى الشهود وجثا على ركبتيه ثم قال لها اتعرفيني
انا علي بن ابي طالب هذا سيفي وقد قالت امرأة الرجل ما قالت ورجعت الى الحق واعطيتها الامان
فاصدقيني والا ملأت سيفي منك فالتفتت المرأة الى علي عليه السلام فقالت يا امير المؤمنين
الامان على الصدق فقال لها علي عليه السلام فاصدقي فقالت لا والله ما زنت اليتيمة ولكن
امرأة الرجل لما رأت حسنها وجمالها وهيئتها خافت فساد زوجها فسقتها المسكر ودعتنا
فامسكناها فافتضتها باصبعها فقال علي عليه السلام الله اكبر الله اكبر انا اول من فرق بين
الشهود الا دانيال ثم حد المراة حد القاذف والزمها ومن ساعدها على افتضاض اليتيمة القاذف
المهر لها اربع مائة درهم وفرق بين المرأة وزوجها وزوجه اليتيمة وساق عنه المهر اليها
من ماله فقال عمر بن الخطاب فحدثنا يا ابا الحسن بحديث دانيال النبي صلى الله عليه وآله
فقال ان دانيال كان غلاما يتيما لا اب له ولا ام وان امرأة من بني اسرائيل عجوزا ضمته اليها

قضاء دانيال النبي ع في امرأة عابدة

(٨)

له وبه وان ملكا من ملوك بني اسرائيل كان له قاضيان وكان لهما صديق وكان رجلا صالحا
وكانت له امرأة بهية وكان يأتي الملك فيحدثه فاحتاج الملك الى رجل يبعثه في بعض اموره فقال
للقاضيين اختارا لي رجلا ابعثه في بعض اموري فقالا فلان فوجهه الملك فقال الرجل للقاضيين
اوصيكما بامرأتي خيرا فقالا نعم فخرج الرجل وكان القاضيان يأتيان باب الصديق فعشقا امرأته فراوداها
عن نفسها فابت عليهما فقالا لها ان لم تفعلي شهدنا عليك عند الملك بالزنا ليرجمك فقالت افعلا ما شئتما
فأتيا الملك فشهدا عليها انها بغت وكان لها ذكر حسن جميل فدخل الملك من ذلك امر عظيم واشتد غمه وكان بها
معجبا فقال لهما ان قولكما مقبول فاجلوها ثلاثة ايام ثم ارجموها ونادى في مدينته احضروا قتل فلانة العابدة
فانها قد بغت وقد شهد عليها القاضيان بذلك فاكثر الناس القول في ذلك فقال الملك
لوزيره ما عندك في هذا حيلة فقال لا والله ما عندي في هذا شيء فلما كان اليوم الثالث
ركب الوزير وهو آخر ايامها فاذا هو بغلمان عراة يلعبون وفيهم دانيال فقال دانيال يا معشر
الصبيان تعالوا حتى اكون انا الملك وتكون انت يا فلان فلانة العابدة ويكون فلان وفلان
القاضيين الشاهدين عليها ثم جمع ترابا وجعل سيفا من قصب ثم قال للغلمان خذوا بيد هذا
فنحوه الى موضع كذا والوزير واقف وخذوا هذا فنحوه الى موضع كذا ثم دعا باحدهما فقال قل
حقا فانك ان لم تقل حقا قتلتك قال نعم والوزير يسمع فقال له بم تشهد على هذه المرأة قال بما ت
اشهد انها زنت قال في اي يوم قال في يوم كذا وكذا قال في اي وقت قال في وقت كذا وكذا
قال في اي موضع قال في موضع كذا وكذا قال مع من قال مع فلان ابن فلان فقال ردوه الى
مكانه وهاتوا الآخر فردوه وجاؤوا بالآخر فسأله عن ذلك فخالف صاحبه في القول فقال دانيال
الله اكبر الله اكبر شهدا عليها بزور ثم نادى في الغلمان ان القاضيين شهدا على فلانة بالزور
فاحضروا واقتلوهما فذهب الوزير الى الملك مبادرا فاخبره بالخبر فبعث الملك الى القاضيين
فاحضرهما ثم فرق بينهما وفعل بهما كما فعل دانيال بالغلامين فاختلفا كما اختلفا فنادى في الناس
وامر بقتلهما وقال ابو جعفر عليه السلام وجد على عهد امير المؤمنين صلوات الله عليه
رجل مذبوح في خربة وهنالك رجل بيده سكين ملطخ بالدم فاخذ ليؤتى به امير المؤمنين
عليه السلام فاقر انه قتله فاستقبله رجل فقال لهم خلوا عن هذا فانا قاتل صاحبكم فاخذ ايضا
واتي بهما الى امير المؤمنين عليه السلام فلما دخلوا قصوا عليه القصة فقال للاول ما حملك على الاقرار
قال يا امير المؤمنين اني رجل قصاب وقد كنت ذبحت شاة بجنب الخربة فاعجلني البول فدخلت الخربة

وبيدي سكين ملطخ بالدم فاخذني هؤلاء وقالوا انت قتلت صاحبنا فقلت ما يغني عني الانكار شيئاً عن
وههنا رجل مذبوح وانا بيدي سكين ملطخ بالدم فاقررت لهم اني قتلته فقال علي عليه السلام
للآخر ما تقول انت قال انا قتلته يا امير المؤمنين فقال امير المؤمنين عليه السلام اذهبوا الى الحسن
ابني ليحكم بينكم فذهبوا اليه وقصوا عليه القصة فقال عليه السلام اما هذا فان كان قتل ذاك
فقد احيا هذا والله عز وجل يقول ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا يخلى عنهما وتخرج
الدية من بيت المال لورثة المقتول وقال ابو جعفر عليه السلام توفي رجل على عهد امير المؤمنين
عليه السلام وخلف ابنا وعبدا فادعى كل واحد منهما انه الابن وان الآخر عبد له فاتيا
امير المؤمنين عليه السلام فتحاكما اليه فامر امير المؤمنين عليه السلام ان يثقب في حائط يثقب
المسجد ثقبين ثم امر كل واحد منهما ان يدخل راسه في ثقب ففعلا ثم قال يا قنبر جرد السيف
واشار اليه لا تفعل ما امرتك به ثم قال اضرب عنق العبد قال فنحى العبد راسه فاخذه امير المؤمنين
عليه السلام وقال للآخر انت الابن وقد اعتقت هذا وجعلته مولى لك وروى عمرو بن ثابت
عن ابيه عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال اتي عمر بن الخطاب بامرأة تزوجها شيخ
فلما ان واقعها مات على بطنها فجاءت بولد فادعى بنوه انها فجرت وتشاهدوا عليها فامر بها
عمر ان ترجم فمروا بها على علي بن ابي طالب عليه السلام فقالت يا ابن عم رسول الله اني مظلومة
وهذه حجتي فقال هات حجتك فدفعت اليه كتابا فقرأه فقال هذه المرأة تعلمكم بيوم تزوجها
ويوم واقعها وكيف كان جماعه لها ردوا المرأة فلما كان من الغد دعا علي عليه السلام بصبيان
يلعبون اتراب وفيهم ابنها فقال لهم العبوا فلعبوا حتى اذا الهاهم اللعب صاح بهم فقاموا وقام الغلام
الذي هو ابن المرأة متكئا على راحتيه فدعا به علي عليه السلام فورثه من ابيه وجلد اخوته المفترين
حدا حدا فقال له عمر كيف صنعت قال عرفت ضعف الشيخ في تكأة الغلام على راحتيه وقال [illegible]
عليه السلام دخل علي عليه السلام المسجد فاستقبله شاب وهو يبكي وحوله قوم يسكتونه فقال عليه السلام
ما ابكاك فقال يا امير المؤمنين ان شريحا قضى علي بقضية ما ادري ما هي ان هؤلاء النفر خرجوا
بابي معهم في سفرهم فرجعوا ولم يرجع ابي فسالتهم عنه فقالوا مات فسالتهم عن ماله
فقالوا ما ترك مالا فقدمتهم الى شريح فاستحلفهم وقد علمت يا امير المؤمنين ان ابي خرج
ومعه مال كثير فقال لهم امير المؤمنين عليه السلام ارجعوا فردهم جميعا والفتى معهم الى
شريح فقال له يا شريح كيف قضيت بين هؤلاء فقال يا امير المؤمنين ادعى هذا الغلام

على هؤلاء النفر انهم خرجوا في سفر وابوه معهم فرجعوا ولم يرجع ابوه فسالتهم عنه فقالوا مات فسالتهم
عن ماله فقالوا ما خلف شيئاً فقلت للفتى هل لك بينة على ما تدعي فقال لا فاستحلفتهم فحلفوا فقال قال
علي عليه السلام يا شريح هيهات هكذا تحكم في مثل هذا فقال كيف هذا يا امير المؤمنين
فقال علي عليه السلام يا شريح والله لاحكمن فيه بحكم ما حكم به خلق قبلي الا داود النبي عليه السلام فيهم
يا قنبر ادع لي شرطة الخميس فدعاهم فوكل بكل واحد منهم رجلاً من الشرطة ثم نظر امير
المؤمنين عليه السلام الى وجوههم فقال ماذا تقولون اتقولون اني لا اعلم ما صنعتم بابي
هذا الفتى اني اذاً لجاهل ثم قال فرقوهم وغطوا رؤسهم ففرق بينهم واقيم كل واحد
منهم الى اسطوانة من اساطين المسجد ورؤسهم مغطاة بثيابهم ثم دعا بعبيد الله بن ابي رافع ابي
كاتبه فقال هات صحيفة ودواة وجلس علي عليه السلام في مجلس القضاء واجتمع الناس اليه
فقال اذا انا كبرت فكبروا ثم قال للناس افرجوا ثم دعا بواحد منهم فاجلسه بين يديه وكشف
عن وجهه ثم قال لعبيد الله اكتب اقراره وما يقول ثم اقبل عليه بالسؤال ثم قال له في اي يوم فاقبل
خرجتم من منازلكم وابو هذا الفتى معكم فقال الرجل في يوم كذا وكذا فقال وفي اي شهر
في شهر كذا وكذا قال والى اين بلغتم من سفركم حتى مات ابو هذا الفتى قال الى موضع كذا حتى
وكذا قال وفي اي منزل قال منزل فلان بن فلان قال وما كان من مرضه قال كذا وكذا
وكم يوماً مرض قال كذا وكذا يوماً قال فمن كان يمرضه وفي اي يوم مات ومن غسله واين غسله
ومن كفنه وبما كفنتموه ومن صلى عليه ومن نزل قبره فلما ساله عن جميع ما يريد كبر علي عليه السلام
وكبر الناس معه فارتاب اولئك الباقون ولم يشكوا ان صاحبهم قد اقر عليهم وعلى نفسه
فامر ان يغطى راسه وان ينطلقوا به الى الحبس ثم دعا باخر فاجلسه بين يديه وكشف عن
وجهه ثم قال كلا زعمت اني لا اعلم ما صنعتم فقال يا امير المؤمنين ما انا الا واحد من القوم زعمتم
ولقد كنت كارها لقتله فاقر ثم دعا بواحد بعد واحد فكلهم يقر بالقتل واخذ المال ثم رد ايضاً
الذي كان امر به الى السجن فاقر ايضاً فالزمهم المال والدم فقال شريح يا امير المؤمنين وكيف
كان حكم داود فقال ان داود النبي عليه السلام مر بغلمة يلعبون وينادون بعضهم بعضاً
مات الدين فدعا منهم غلاماً فقال يا غلام ما اسمك قال اسمي مات الدين فقال له داود عليه
السلام من سماك بهذا الاسم قال امي فانطلق الى امه فقال يا امرأة ما اسم ابنك هذا قالت
مات الدين فقال لها ومن سماه بهذا الاسم قالت ابوه قال وكيف كان ذلك قالت ان اباه

خرج فی سفر له ومعه قوم وهذا الصبی حمل فی بطنی فانصرف القوم ولم ینصرف زوجی فسألتهم عنه فقالوا
مات قلت این ما ترکه قالوا لم یخلف مالا فقلت أوصاکم بوصیة قالوا نعم زعم انک حبلی فما ولدت
من ولد ذکرا او انثی فسمیه مات الدین فسمیته فقال اتعرفین القوم الذین کانوا خرجوا مع زوجک — مات الدین
قالت نعم قال فاحیاء هم ام اموات قالت بل احیاء قال فانطلقی بنا الیهم ثم مضی معها فاستخرجهم
من منازلهم فحکم بینهم بهذا الحکم فثبت علیهم المال والدم ثم قال للمرأة سمی ابنک هذا عاش الدین ثم
ان الفتی والقوم اختلفوا فی مال ابی الفتی کم کان فاخذ علی علیه السلام خاتمه وجمع خواتیم من عنده ثم
قال اجیلوا هذه السهام فایکم اخرج خاتمی فهو الصادق فی دعواه لانه سهم الله عز وجل وهو — اجیلوا ای
سهم لا یخیب وقضی علی علیه السلام فی امرأة اتته فقالت ان زوجی وقع علی جاریتی بغیر اذنی
فقال للرجل ما تقول فقال ما وقعت علیها الا باذنها فقال علی علیه السلام ان کنت صادقة
رجمناه وان کنت کاذبة ضربناک حدا واقیمت الصلاة فقام علی علیه السلام یصلی ففکرت المرأة
فی نفسها فلم تر لها فی رجم زوجها فرجا ولا فی ضربها الحد فخرجت ولم تعد ولم یسئل عنها امیر
المؤمنین علیه السلام وقضی علی علیه السلام فی رجل جاء به رجلان فقالا ان هذا سرق درعا
فجعل الرجل یناشده لما نظر فی البینة وجعل یقول والله لو کان رسول الله صلی الله علیه وآله ما قطع
یدی ابدا قال ولم قال کان یخبره ربی عز وجل انی بریء فیبرئنی ببرائتی فلما رای علی علیه السلام مناشدته
ایاه دعی الشاهدین وقال لهما اتقیا الله ولا تقطعا ید الرجل ظلما وناشدهما ثم قال لیقطع احدکما
یده ویمسک الآخر یده فلما تقدما الی المصطبة لیقطعا یده ضرب الناس حتی اختلطوا
فلما اختلطوا ارسلا الرجل فی غمار الناس وفرا حتی اختلطا بالناس فجاء الذی شهدا علیه
فقال یا امیر المؤمنین شهد علی الرجلان ظلما فلما ضرب الناس واختلطوا ارسلانی وفرا ولو کانا
صادقین لما فرا ولم یرسلانی فقال علی علیه السلام من یدلنی علی هذین الشاهدین انکلهما

باب الحجر والافلاس

روی الاصبغ بن نباتة عن امیر المؤمنین علیه السلام انه قضی
ان الحجر علی الغلام المفسد حتی یعقل وقضی علی علیه السلام فی الدین انه یحبس صاحبه فاذا
تبین افلاسه والحاجة فیخلی سبیله حتی یستفید مالا وقضی علی علیه السلام فی الرجل یلتوی
علی غرمائه انه یحبس ثم یأمر به فیقسم ماله بین غرمائه بالحصص فان ابی باعه فقسمه بینهم
وسأل ابو ایوب الخزاز ابا عبدالله علیه السلام عن الرجل یحیل الرجل بالمال ایرجع علیه قال لا
یرجع علیه ابدا الا ان یکون قد افلس قبل ذلک باب الشفعة فی الحکم روی السکونی — الاحکام

باسناده قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يشفعن احدكم في حد اذا بلغ الامام فانه لا يملكه
فيما يشفع فيه وما لم يبلغ الامام فانه يملكه واشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رأيت الندم واشفع فيما
لم يبلغ الامام في غير الحد مع رجوع المشفوع له ولا تشفع في حق امرء مسلم او غيره الا باذنه باب
الحبس بتوجيه الاحكام روى صفوان بن مهران عن عمرو بن السمط عن علي بن الحسين
عليهما السلام في الرجل يقع على اخته قال يضرب ضربة بالسيف بلغت منه ما بلغت فان عاش خلد
في الحبس حتى يموت وروى السكوني باسناده ان امير المؤمنين عليه السلام قال في رجل امر
عبده ان يقتل رجلا فقتله قال هل عبد الرجل الا كسوطه وسيفه فقتل السيد واستودع
العبد السجن ورفع ثلاثة نفر الى علي عليه السلام اما واحد منهم امسك رجلا واقبل الآخر
فقتله والثالث في الرؤية يراهم فقضى علي عليه السلام في الذي في الرؤية ان تسمل عيناه وفي الذي امسك
ان يحبس حتى يموت كما امسكه وقضى في الذي قتل ان يقتل وفي رواية حماد عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يخلد في السجن الا الثلاثة الذي يمسك على الموت يحفظه حتى يقتل والمرأة المرتدة
عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى
العيد فيرسل معهم فاذا قضوا الصلاة والعيد ردهم الى السجن وفي رواية احمد بن ابي عبد الله
البرقي عن علي عليه السلام انه يجب على الامام ان يحبس الفساق من العلماء والجهال من الاطباء
والمفاليس من الاكرياء وقال عليه السلام حبس الامام بعد الحد ظلم باب الصلح
قال رسول الله صلى الله عليه وآله البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه والصلح جائز
بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
قال في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدري كل واحد منهما كم له
عند صاحبه فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي فقال لا بأس بذلك
اذا تراضيا وطابت انفسهما وروى علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل يهودي
او نصراني كانت له عندي اربعة الف درهم فمات ألي ان اصالح ورثته ولا اعلمهم كم كان
قال لا يجوز حتى تخبرهم وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يكون
عليه دين الى اجل مسمى فيأتيه غريمه فيقول انقدني من الذي لي كذا وكذا واضع لك
بقيته او يقول انقدني بعضا وامد لك في الاجل فيما بقي فقال لا ارى به بأسا ما لم يزد

جاز لهما ما لم يعرفا شيئاً لقول الله عز وجل فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وروى قال
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجلين يقع على احدهما من منزلة معاوضة بحقوق الدراهم فلما فرغا
من حقه منعه الدراهم فقبض ابنه ونقض في ذلك فصالحه انا ابيه فيما بينهم قال لا بأس به وان لم يكن فتى
ذا امره فلا خلاف فيه وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام عن
يقول انى كنت عند قاض من قضاة المدينة فاتاه رجلان فقال احدهما انى اكتريت من هذا دابة
ليبلغنى عليها من كذا الى كذا ويحسكه او لم يبلغنى الموضع فقال القاضي لصاحب الدابة بلغته الى الى ان قال وكذا
الموضع قال لا قد اعيت دابتى فلم تبلغ فقال له القاضي ليس لك كرى اذا لم تبلغه الى الموضع الذى بلغ اعتلت
اكتريته اليه قال فدعوتهما الى فقلت للذى اكترى ليس لك يا عبد الله ان تذهب
بكراء دابة الرجل كله وقلت للاخر يا عبد الله ليس لك ان تأخذ كراء دابتك كله ولكن انظر قدر ما بقى من
الموضع وقدر ما ركبته فاصطلحا عليه ففعلا وروى صفوان بن يونس عن محمد الحلبي قال كنت قاعداً الى
عند قاضٍ وعنده ابو جعفر عليه السلام جالس فاتاه رجلان فقال احدهما انى تكاريت ابل هذا الرجل ليحمل لى
متاعاً الى بعض المعادن فاشترطت ان يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لانها سوق اتخوف
ان يفوتنى فان احتبست عن ذلك حططت من الكرى عن كل يوم احتبسته كذا وكذا وانه حبسنى
عن ذلك الوقت كذا وكذا يوماً فقال القاضي هذا شرط فاسد وفِّه كراه فلما قام الرجل اقبل
الى ابو جعفر عليه السلام وقال شرطه هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه وفى رواية عبد الله بن المغيرة
عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام فى رجلين كان معهما درهمان
فقال احدهما الدرهمان لى وقال الاخر هما بينى وبينك فقال اما الذى قال هما بينى وبينك فقد
اقر بان احد الدرهمين ليس له وانه لصاحبه ويقسم الاخر بينهما وروى عبد الله بن سنان
عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين كان لهما مال منه بايديهما
ومنه متفرق عنهما فاقتسما بالسوية ما كان فى ايديهما وما كان غائباً فهلك نصيب احدهما
مما كان عنه غائباً واستوفى الاخر ايرد على صاحبه قال نعم ما يذهب ماله وفى رواية ابن
فضال عن ابي جميلة عن سماعة بن حرب عن ابن طرفة ان رجلين ادعيا بعيراً فاقام كل واحد ابى
منهما بينة فجعله على عليه السلام بينهما وفى رواية الحسين بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار قال قال
ابو عبد الله عليه السلام فى الرجل يبضعه الرجل ثلاثين درهماً فى ثوب وآخر عشرين درهماً فى ثوب
فبعث الثوبين ولم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلاثين ثلاثة اخماس الثمن والآخر

قضيّة الارغفة

(١٤)

خمسي الثمن قال فقلت فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلاثين اختر ايهما شئت قال قد انصفه وفي
رواية السكوني عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام في رجل استودع رجلا دينارين واستودعه
آخر دينارا فضاع دينار منهما فقال يعطى صاحب الدينارين دينارا ويقتسمان الدينار الباقي بينهما
نصفين وروي عن صباح المزني رفعه قال جاء رجلان الى امير المؤمنين عليه السلام فقال احدهما
يا امير المؤمنين ان هذا افادني فجئت انا بثلاثة ارغفة وجاء هو بخمسة ارغفة فتغدينا ومر بنا
فرع رجل فدعوناه الى الغداء فتغدى معنا فلما فرغنا وهب لنا ثمانية دراهم ومضى فقلت يا هذا
قاسمني فقال لا افعل الا على قدر الحصص من الخبز قال اذهبا فاصطلحا قال يا امير المؤمنين انه
يأبى ان يعطيني الا ثلاثة دراهم ويأخذ هو خمسة دراهم فاحملنا على القضاء قال فقال له يا عبد الله
اتعلم ان ثلثة ارغفة تسعة اثلاث قال نعم قال وتعلم ان خمسة ارغفة خمسة عشر ثلثا قال
نعم قال فاكلت انت من تسعة اثلاث ثمانية وبقي لك واحد واكل هذا من خمسة عشر ثمانية
انت وبقي له سبعة واكل الضيف من خبز هذا سبعة اثلاث ومن خبزك هذا الثلث الذي بقي
من خبزك فاصاب كل واحد منكم ثمانية اثلاث فلهذا سبعة دراهم بدل كل ثلث درهم ولك
لثلثك درهم فخذ انت درهما واعط هذا سبعة دراهم **باب العدالة** روي
بما عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين
حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد
واللسان وتعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عز وجل عليها النار من شرب الخمر والزنا
والربوا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدلالة على ذلك كله ان يكون
ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك
ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب
عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم
الا من علة فاذا كان كذلك لازما لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس فاذا سئل عنه في
قبيلته ومحلته قالوا ما رأينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوات متعاهدا لاوقاتها في مصلاه فان
ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين وذلك ان الصلوة ستر وكفارة للذنوب ليس
يمكن الشهادة على الرجل بانه يصلي اذا كان لا يحضر مصلاه ويتعاهد جماعة المسلمين وانما
جعل الجماعة والاجتماع الى الصلوة لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي ومن يحفظ مواقيت الصلوات

من يصلي ولولا ذلك لم يمكن احد ان يشهد على آخر بصلاح لان من لا يصلي لا صلاح له بين المسلمين فان رسول الله صلى الله عليه وآله هم بان يحرق قوما في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين وقد كان منهم من يصلي في بيته فلم يقبل منه ذلك وكيف تقبل شهادة او عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله عز وجل ومن رسوله صلى الله عليه وآله فيه الحرق في جوف بيته بالنار وقد كان يقول رسول الله صلى الله عليه وآله لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة

باب من يجب رد شهادته ومن يجب قبول شهادته

روى عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عما يرد من الشهود فقال الظنين والمتهم والخصم قال قلت فالفاسق والخائن قال هذا يدخل في الظنين وفي خبر آخر قال لا تجوز شهادة المريب والخصم ودافع مغرم او اجير او شريك او متهم او تابع ولا تقبل شهادة شارب الخمر ولا شهادة اللاعب بالشطرنج والنرد ولا شهادة القاذف وروى علي بن اسباط عن محمد بن الصلت قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رفقة كانوا في طريق فقطع عليهم الطريق فاخذ اللصوص فشهد بعضهم لبعض فقال لا تقبل شهادتهم الا باقرار من اللصوص او شهادة من غيرهم عليهم وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني لغير سيده وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام او قال سأله بعض اصحابه عن الرجل يشهد لابيه او الاخ لاخيه او الرجل لامرأته قال لا بأس بذلك اذا كان خيرا تقبل شهادته لابيه والاب لابنه والاخ لاخيه وفي خبر آخر انه لا يقبل شهادة الولد على والده وروى الحسن بن زيد نحوا مما ذكره عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال اتي عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون قد شرب الخمر فشهد عليه رجلان احدهما خصي وهو عمرو التميمي والآخر المعلى بن الجارود فشهد احدهما انه رآه يشرب وشهد الآخر انه رآه يقيء الخمر فارسل عمر الى ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فيهم علي بن ابي طالب عليه السلام فقال لعلي عليه السلام ما تقول يا ابا الحسن فانك الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله انت اعلم هذه الامة واقضاها بالحق فان هذين قد اختلفا في شهادتهما فقال علي عليه السلام ما اختلفا في شهادتهما وما قاءها حتى شربها فقال هل تجوز شهادة الخصي فقال عليه السلام ما ذهاب انثييه الا كذهاب بعض اعضائه وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال لا تقبل شهادة ذي شحناء او ذي مخزية في الدين وقال النبي عليه السلام من شهد عندنا بشهادة

ثم قال اخذنا بالاول وطرحنا الاخر وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تصلّ
خلف من يبتغي على الاذان والصلوة بالناس اجرا ولا تقبل شهادته وروى العلاء بن سيابة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقبل شهادة صاحب النرد والاربعة عشر وصاحب
الشاهين يقول لا والله وبلى والله مات والله شاهه وقتل والله شاهه والله تعالى ذكره شاهه
ما مات ولا قتل وروى سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بشهادة الضيف
اذا كان عفيفا صائنا قال ويكره شهادة الاجير لصاحبه ولا بأس بشهادته لغيره ولا بأس بها له
بعد مفارقته وروى فضالة عن ابان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن شريكين شهد احدهما
لصاحبه قال تجوز شهادته الا في شيء له فيه نصيب وروى طلحة بن زيد عن الصادق
جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال شهادة الصبيان جائزة بينهم ما لم يتفرقوا
او يرجعوا الى اهلهم وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي
عليهم السلام ان شهادة الصبيان اذا شهدوا وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها وكذلك
اليهود والنصارى اذا اسلموا جازت شهادتهم والعبد اذا شهد على شهادة ثم اعتق جازت
شهادته اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق وقال عليه السلام ان اعتق العبد لموضع الشهادة
لم تجز شهادته قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله اما قوله عليه السلام اذا لم يردها الحاكم قبل
ان يعتق فانه يعني به ان يردها بفسق ظاهر او حال تجرح بها العدالة لا لانه عبد لان شهادة العبد
جائزة واول من رد شهادة المملوك عمر واما قوله عليه السلام ان اعتق العبد لموضع الشهادة
لم تجز شهادته فانه يعني اذا كان شاهدا لسيده فاما اذا كان شاهدا لغير سيده جازت شهادته عبدا
كان او معتقا اذا كان عدلا وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال تجوز شهادة المملوك من اهل القبلة على اهل الكتاب وروى محمد بن ابي عمير عن العلاء
بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابو جعفر عليه السلام لا يقبل شهادة سابق
الحاج لانه قتل راحلته وافنى زاده واتعب نفسه واستخف بصلاته قيل فالمكاريون والجمال
والملاحون قال وما بأس بهم تقبل شهادتهم اذا كانوا صلحاء وروى عن عبد الله بن المغيرة
قال قلت للرضا عليه السلام رجل طلق امرأته واشهد شاهدين ناصبيين قال كل من ولد على
الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته وروى عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام هل تجوز شهادة اهل الذمة على غير اهل ملتهم قال نعم ان لم يوجد ٩

من اهل ملتهم جازت شهادة غيرهم انه لا يصلح ذهاب حق احد وروى الحسن بن علي الوشاء عن احمد
بن عمر قال سألته عن قول الله عز وجل ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان
واللذان من غيركم من اهل الكتاب فان لم تجد من اهل الكتاب فمن المجوس لان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب وذلك اذا مات الرجل بارض غربة فلم يجد مسلمين يشهدهما
فرجلان من اهل الكتاب وروى حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المكاتب كان
الناس مرة لا يشترطون ان عجز فهو رد في الرق فهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم ويجلد في
الحد على قدر ما اعتق منه قلت ارأيت ان اعتق نصفه ايجوز شهادته في الطلاق قال ان كان معه
رجل وامرأة جازت شهادته قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله انما قال ذلك عليه السلام على جهة التقية وفي
قبول شهادة المكاتب والرجل معه شاهدين وادخل المرأة في ذلك لئلا يقول المخالفون انه قبل
شهادة ثم ردها امامهم واما شهادة النساء في الطلاق فغير مقبولة على اصلنا وروى عبد الله
بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت
شهادته وروى عن العلاء بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة من يلعب
بالحمام قال لا بأس اذا كان لا يعرف بفسق قلت فان من قبلنا يقولون قال عمر هو شيطان فقال
سبحان الله اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن
صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل فانها تحضرها الملائكة وقد سابق رسول الله صلعم
اسامة بن زيد واجرى الخيل وروى عن داود بن الحصين قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
اقيموا الشهادة على الوالدين والولد ولا تقيموها على الاخ في الدين الضير قلت وما الضير
قال اذا تعدى فيه صاحب الحق الذي يدعيه قبله خلاف ما امر الله عز وجل ورسوله صلى الله
عليه وآله ومثل ذلك ان يكون لرجل على آخر دين وهو معسر وقد قال الله تعالى بانظاره حتى يتيسر
قال فنظرة الى ميسرة ويسألك ان تقيم الشهادة وانت تعرفه بالعسر فلا يحل لك ان تقيم الشهادة
في حال العسر وروى مسمع كردين عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل بالزنا
فرجم ثم رجع احدهم وقال شككت في شهادتي قال عليه الدية قال قلت فانه قال شهدت عليه متعمدا
قال يقتل وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام
يقول لا آخذ بقول عراف ولا قائف ولا لص ولا اقبل شهادة الفاسق الا على نفسه وروى
سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل

ارايت اذا رايت شيئا في يدي رجل ايجوز لي ان اشهد انه له فقال نعم قلت فلعله لغيره قال ومن
اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه
الى من صار ملكه اليك من قبله ثم قال ابو عبد الله عليه السلام لو لم يجز هذا ما قامت للمسلمين سوق
وروى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام في رجل شهد عندنا بشهادة وقد قطعت
يده ورجله فاجاز شهادته وقد كان تاب وعرفت توبته وروى صفوان بن يحيى عن محمد بن فضيل
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن شهادة النساء هل يجوز في نكاح او طلاق او رجم قال تجوز
شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه وتجوز في النكاح اذا كان معهن رجل ولا يجوز
في الطلاق ولا في الدم وتجوز في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة
رجلين واربع نسوة وسأل عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة القابلة في
الولادة قال تجوز شهادة الواحدة وشهادة النساء في المنفوس والعذرة وقضى امير المؤمنين عليه
السلام في غلام شهدت عليه امرأة انه دفع غلاما في بئر فقتله فاجاز شهادة المرأة وروى زرارة
عن احدهما عليهما السلام في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا فقالت انا بكر فنظر اليها النساء فوجدوها
بكرا قال تقبل شهادة النساء وسأل عبد الله بن الحكم ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة شهدت
على رجل انه دفع صبيا في بئر فمات قال على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة وروى علي بن
عن الحسين بن خالد الصيرفي عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال كتبت اليه في رجل مات وله ام
وقد جعل لها سيدها شيئا في حياته ثم مات قال فكتب عليه السلام لها ما اتاها به سيدها في حياته
معروف ذلك لها يقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخدم غير المتهمين وروى حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء في
الدين وليس معهن رجل وروى الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع الى
الارض فشهدت المرأة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع الى الارض ثم مات بعد فقال على
الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام وفي رواية اخرى ان كانت امرأتين تجوز شهادتهما في
نصف الميراث وان كن ثلث نسوة جازت شهادتهن في ثلثة ارباع الميراث وان كن اربعا جازت
شهادتهن في الميراث كله

باب الحكم بشهادة الواحد ويمين المدعي

قضى رسول الله
صلى الله عليه وآله بشهادة شاهد ويمين المدعي وقال عليه السلام نزل علي جبرئيل عليه السلام

بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق وحكم به امير المؤمنين عليه السلام بالعراق وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال لو كان الامر الينا لاجزنا شهادة الرجل اذا علم منه خير مع يمين الخصم فى حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله عز وجل ورؤية الهلال فلا

باب الحكم بشهادة امرأتين ويمين المدعى

روى منصور بن حازم ان ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال اذا شهد لطالب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز وروى حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء مع يمين الطالب فى الدين يحلف بالله ان حقه لحق

باب اقامة الشهادة بالعلم دون الاشهاد

روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر الباقر عليه السلام فى الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى الى الشهادة قال ان شاء شهد وان شاء لم يشهد وروى ابن فضال عن احمد بن يزيد عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر الباقر عليه السلام فى الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى الى الشهادة قال يشهد وروى على بن احمد بن اشيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا ايقع الطلاق عليها قال نعم هذه شهادة افتتركها معلقة قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله معنى هذا الخبر الذى جعل الخيار فيه الى الشاهد بحساب الرجلين هو اذا كان على ذلك الحق غيره من الشهود فمتى علم ان صاحب الحق مظلوم ولا يحيى حقه الا بشهادته وجب عليه اقامتها ولم يحل له كتمانها فقد قال الصادق عليه السلام العلم شهادة اذا كان صاحبه مظلوما

باب الامتناع من الشهادة وما جاء فى اقامتها وتأكيدها وكتمانها

روى عن محمد بن الفضيل قال قال العبد الصالح عليه السلام لا ينبغى للذى يدعى الى شهادة ان يتقاعس عنها وروى هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال قبل الشهادة وفى قوله عز وجل ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال بعد الشهادة وروى عثمان بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له يكون للرجل من اخوانى عندى الشهادة ليس كلها تجيزها القضاة عندنا قال اذا علمت انها حق فصححها بكل وجه حتى يصح له حقه وروى جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كتم الشهادة او شهد بها ليهدر بها دم امرئ مسلم او ليزوى مال امرئ مسلم اتى يوم القيامة ولوجهه ظلمة مد البصر وفى وجهه كدوح تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ومن شهد شهادة

الاكتمان
بحساب
علم ان صاحب الحق مظلوما
عندنا
انه

حق ليحيي بها مال امرئ مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه نور مد البصر تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ثم قال
ابو جعفر عليه السلام الا ترى ان الله عز وجل يقول واقيموا الشهادة لله وقال عليه السلام في قول
الله عز وجل ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال كافر قلبه. **باب شهادة الزور وما جاء فيها**
روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في شاهد الزور قال
اذا كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه وان لم يكن قائما ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل وروى
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهود الزور يجلدون حدا وليس له وقت ذلك جلدا ذلك
الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفوا ولا يعودوا قال قلت فان تابوا واصلحوا تقبل شهادتهم بعد فقال
اذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم بعد وكان علي عليه السلام اذا اخذ شاهد زور فان
كان غريبا بعث به الى حيه وان كان سوقيا بعث به الى سوقه ثم يطاف به ثم يحبسه اياما بحوله سوقهم
ثم يخلي سبيله **وروى** ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة
شهد عندها شاهدان بان زوجها مات فتزوجت ثم جاء زوجها الاول قال لها المهر قد
بما استحل من فرجها الاخير ويضرب الشاهدان الحد ويضمنان المهر بما غرا الرجل ثم تعتد لها عن
وترجع الى زوجها الاول **وروى** الحسن بن محبوب عن العلاء وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام في رجلين شهدا على رجل غائب عند امرأته بانه طلقها فاعتدت المرأة
وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين
فقال لا سبيل للاخير عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع فيرد على الاخير ويفرق
بينهما وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها **وروى** علي بن مطر عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان شهود الزور يجلدون جلدا ليس له وقت حدا
ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس وقوله عز وجل ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا
واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا قلت بم تعرف توبته قال يكذب نفسه على رؤس
الاشهاد حيث يضرب ويستغفر ربه عز وجل فان هو فعل ذلك فثم ظهرت توبته وقال الناس
رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينقضي لا ينقضي لا ينقضي لا ينقضي كلام شاهد زور بين يدي الحاكم رسن
حتى يتبوأ مقعده من النار وكذلك من كتم الشهادة **وروى** صالح بن ميثم عن ابي جعفر ع
قال ما من رجل يشهد شهادة زور على رجل مسلم ليقطع ماله الا كتب الله له مكانه صكا الى النار
وروى جميل عن اصحابه عن احدهما عليهما السلام في الشهود اذا شهدوا على رجل ثم رجعوا

عن شهادتهم وقد قضي على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا فان لم يكن قضي طرحت شهادتهم ولم يغرم الشهود شيئا **باب بطلان حق المدعي بالتحليف وان كان له بيّنة** روى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدّعي ولا دعوى له قلت وان كانت له بيّنة عادلة قال نعم وان اقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له حق فان اليمين قد ابطلت كل ما ادّعاه قبله مما قد استحلفه عليه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف لكم بالله على حق فصدّقوه ومن سألكم بالله فاعطوه ذهبت اليمين بدعوى المدّعي ولا دعوى له قال مصنّف هذا الكتاب رحمه الله متى جاء الرجل الذي يحلف على حق تائبا وحمل ما عليه مع ما ربح فيه فعلى صاحب الحق ان يأخذ منه رأس المال ونصف الربح ويرد عليه نصف الربح لان هذا رجل تائب وروى ذلك مسمع ابو سيار عن ابي عبد الله عليه السلام وسأذكر الحديث بلفظه في هذا الكتاب في باب الوديعة ان شاء الله تعالى **باب الحكم بردّ اليمين وبطلان الحق بالنكول** روى ابان عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقام المدعي البيّنة فليس عليه يمين وان لم يقم البيّنة فرد عليه الذي ادّعي عليه اليمين فابى فلا حق له **باب الحكم باليمين على المدعي على الميّت مع بعد اقامة البيّنة** روى ياسين الضرير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت للشيخ يعني موسى بن جعفر عليه السلام اخبرني عن الرجل يدعي قبل الرجل الحق فلا يكون له بيّنة بماله قال فيمين المدعى عليه فان حلف فلا حق له وان ردّ اليمين على المدّعي فلم يحلف فلا حق له وان كان المطلوب بالحق قد مات واقيمت عليه البيّنة فعلى المدعي اليمين بالله الذي لا اله الا هو لقد مات فلان وان حقه لعليه فان حلف والا فلا حق له لانا لا ندري لعله قد اوفاه ببيّنة لا نعلم موضعها او بغير بيّنة قبل الموت فمن ثمّ صارت عليه اليمين مع البيّنة وان ادّعى بلا بيّنة فلا حق له لانّ المدعى عليه ليس بحيّ ولو كان حيّا لالزم اليمين او الحقّ او يرد اليمين فمن ثم لم يثبت له حق **باب حكم المدّعيين في حق يقيم كلّ واحد منهما البيّنة على انه له** روى شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر انّ عليّا عليه السلام اتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البيّنة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا وقامت البيّنة لهؤلاء بمثل ذلك فقضى عليه السلام بها لاكثرهم بيّنة واستحلفهم قال ابو بصير وسألت ابا عبد الله عليه السلام عن

انه الرجل ياتي القوم فيدعي دارا في ايديهم ويقيم البينة ويقيم الذي في يده الدار البينة انه ورثها
عن ابيه ولا يدري كيف امرها فقال اكثرهم بينة يستحلف ويدفع اليه قال مصنف هذا الكتاب
وفي يده رحمه الله لو قال الذي في يده الدار انها لي وهي ملكي واقام على ذلك بينة واقام المدعي على
دعواه بينة كان الحق ان يحكم بها للمدعي لان الله عز وجل انما اوجب البينة على المدعي لم يوجبها
على المدعى عليه ولكن هذا المدعى عليه ذكر انه ورثها عن ابيه ولا يدري كيف امرها فلهذا
اوجب الحكم باستحلاف اكثرهم بينة ودفع الدار اليه ولو ان رجلا ادعى على رجل عقارا او
حيوانا او غيره واقام شاهدين واقام الذي في يده شاهدين واستوى الشهود في العدالة
لكان الحكم ان يخرج الشيء من يدي مالكه الى المدعي لان البينة عليه فان لم يكن الشيء في يدي
احد وادعى فيه الخصمان جميعا فكل من اقام البينة فهو احق به فان اقام كل واحد منهما البينة
فان احق المدعيين من عدل شاهداه فان استوى الشهود في العدالة فاكثرهما شهودا
يحلف بالله ويدفع اليه الشيء هكذا ذكره ابي رضي الله عنه في رسالته الي باب الحكم
في جميع الدعاوي قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اعلم يا بني ان الحكم في
الدعاوي كلها ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه فان نكل عن اليمين لزمه الحق فان رد المدعى
عليه اليمين على المدعي اذا لم يكن للمدعي شاهدان فلم يحلف فلا حق له الا في الحدود وذلك...
عليها حق فيها وفي الدم فان البينة على المدعى عليه واليمين على المدعي لئلا يبطل دم امرء مسلم باب
الشهادة على المرأة - روى عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام
قال لا بأس بالشهادة على اقرار المرأة وليست بمسفرة اذا عرفت بعينها او يحضر من يعرفها ولا يجوز
عند هو ان يشهد الشهود على اقرارها دون ان تسفر وينظر اليها وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله
عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في رجل اراد ان يشهد على امراة ليس لها بمحرم هل يجوز له ان يشهد
عليها من وراء الستر ويسمع كلامها اذا شهد عدلان انها فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا
وتثبتها كلامها او لا تجوز الشهادة عليها حتى تبرز وتثبتها بعينها فوقع عليه السلام تتنقب وتظهر
للشهود ان شاء الله وهذا التوقيع عندي بخطه عليه السلام باب ابطال الشهادة على
الجنف الجنف والربا وخلاف السنة - روى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن
قال حق محمد عن ابيه عليهما السلام انه كان يبطل الشهادة في الربا والجنف اذا قال الشهود انا لا نعلم الا خيرا
... سلمه واذا اعلموا ... في رواية عبد الله بن ميمون عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه

عليهم السلام قال جاء رجل من الانصار الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله احب ان تشهد لي
على نحل نحلتها ابني قال مالك ولد سواه قال نعم قال فنحلتهم كما نحلته قال لا قال فانا معاشر الانبياء لا نشهد ألك
على الجنف . وفي رواية ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه قال الصادق عليه السلام لا تشهد الحيف
على من يطلق بغير السنة **باب الشهادة على الشهادة** قال الصادق عليه السلام اذا شهد لتقبل البينة[٢]
رجل على شهادة رجل فان شهادته تقبل وهي نصف شهادة وان شهد رجلان عدلان
على شهادة رجل فقد ثبتت شهادة رجل واحد **وروى** غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن
ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان لا يجيز شهادة رجل على شهادة رجل الا شهادة رجلين
على شهادة رجل **وروى** عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال اني لم اشهده قال تجوز شهادة اعدلهما
وان كانت عدالتهما واحدة لم تجز شهادته وسأل صفوان بن يحيى ابا الحسن عليه السلام عن رجل
اشهد اجيره على شهادة ثم فارقه اتجوز شهادته بعد ان يفارقه قال نعم قلت فيهودي اشهد
على شهادة ثم اسلم اتجوز شهادته قال نعم **وروى** العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن الذمي والعبد يشهدان على شهادة ثم يسلم الذمي ويعتق العبد اتجوز شهادتهما
على ما كانا اشهدا عليه قال نعم اذا علم منهما بعد ذلك خير جازت شهادتهما **وروى** غياث بن
ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا تجوز شهادة على شهادة
في حد ولا كفالة في حد **وروى** عن محمد بن مسلم عن الباقر ابي جعفر عليه السلام في الشهادة
على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد قال نعم ولو كان خلف سارية يجوز ذلك اذا كان
لا يمكنه ان يقيمها لعلة تمنعه من ان يحضر ويقيمها فلا بأس باقامة الشهادة على شهادته **وروى**
عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال اشهد على شهادتك من ينصحك قالوا
اصلحك الله كيف يزيد وينقص قال لا ولكن من يحفظها عليك ولا تجوز شهادة على شهادة على
شهادة **باب الاحتياط في اقامة الشهادة** - روى علي بن غراب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك **وروى** علي بن سويد
قال قلت لابي الحسن الماضي عليه السلام يشهدني هؤلاء على اخواني قال نعم اقم الشهادة لهم
وان خفت على اخيك ضررا قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هكذا وجدته في نسختي
ووجدت في غير نسختي وان خفت على اخيك ضررا فلا ومعناهما قريب وذلك اذا كان انه[٢]

لكافر على مؤمن حق وهو موسر ملي به وجب اقامة الشهادة عليه بذلك وان كان عليه ضرر ينقص
من ماله ومتى كان المؤمن معسرا وعلم الشاهد بذلك فلا تحل له اقامة الشهادة عليه وادخال
الضرر عليه بان يحبس ويخرج عن مسقط راسه او يخرج خادمه عن ملكه وكذلك لا يجوز للمؤمن ان يقيم
شهادة يقتل بها مؤمن بكافر ومتى كان غير ذلك فيجب اقامتها عليه فان في صفات المؤمن من
ألا يحدث امانة الاصدقاء ولا يكتم شهادة الاعداء وروى عن عمر بن يزيد قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل يشهدني على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا
ولا كثيرا فقال اذا كان صاحبك ثقة ومعك رجل ثقة فاشهد له وروى انه لا تكون الشهادة ان اصحابنا
الا بعلم من شاء كتب كتابا ونقش خاتما **باب شهادة الوصي للميت وعليه دين** كتب بدين
محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام هل تقبل شهادة
الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل فوقع عليه السلام اذا شهد معه آخر عدل
فعلى المدعي يمين وكتب اليه ايجوز للوصي ان يشهد لوارث الميت صغيرا او كبيرا بحق له على
الميت او على غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس للكبير بقابض فوقع عليه السلام نعم
وينبغي للوصي ان يشهد بالحق ولا يكتم شهادته وكتب اليه او تقبل شهادة الوصي على الميت بـ
مع شهادة آخر عدل فوقع عليه السلام نعم من بعد يمين **باب النهي عن احياء الحق** شاهد
بشهادات الزور وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل حق فيجحده بشهادة
حقه ويحلف ان ليس له عليه شيء وليس لصاحب الحق على حقه بينة ايجوز له احياء حقه بشهادة
الزور اذا خشي ذهاب حقه قال لا يجوز ذلك لعلة التدليس وهذا في رواية يونس بن عبد
الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام **باب نوادر الشهادات** قال
الصادق عليه السلام اذا دفنت في الارض شيئا فاشهد عليها فانها لا تؤدي اليك شيئا
وقال عليه السلام اول شهادة شهد بها بالزور في الاسلام شهادة سبعين رجلا حين انتهوا
الى ماء الحوأب فنبحتهم كلابها فارادت صاحبتهم الرجوع وقالت سمعت رسول الله صلى الله
عليه وآله يقول لازواجه ان احداكن تنبحها كلاب الحوأب في التوجه الى قتال وصيي علي بن
ابي طالب عليه السلام فشهد عندها سبعون رجلا ان ذلك ليس بماء الحوأب فكانت اول
شهادة شهد بها في الاسلام بالزور وقيل للصادق عليه السلام ان شريكا يرد شهادتنا فقال
لا تذلوا انفسكم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ليس يريد عليه السلام بذلك النهي عن الى الحكام

اقامتها لانّ اقامة الشهادة واجبة انما يعنى بها تحمّلها يقول لا تحمّلوا الشهادات فتذلّوا انفسكم باقامتها
عند من يردّها وقد روى عن ابى كهمش انه قال تقدّمت الى شريك فى شهادة لزمتنى فقال لى
كيف اجيز شهادتك وانت تنسب الى ما تنسب اليه قال ابو كهمش فقلت وما هو قال الرفض (تنتسب)
قال فبكيت ثم قلت نسبتنى الى قوم اخاف الّا اكون منهم فاجاز شهادتى وقد وقع مثل ذلك
لابن ابى يعفور ولفضيل سكرة

باب الشفعة

روى طلحة بن زيد عن الصادق عليه
السلام عن ابيه عليه السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بالشفعة ما لم تورّف يعنى تقسم
وروى عقبة بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله
بالشفعة بين الشركاء فى الارضين والمساكن وقال لا ضرر ولا ضرار وقال الصادق عليه السلام
اذا أُرّفت الارف وحدّت الحدود فلا شفعة ولا شفعة الا لشريك غير مقاسم وروى
اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمّد عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (علي)
الشفعة على عدد الرجال وفى رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمّد عن ابيه عليهما السلام قال
قال على عليه السلام الشفعة على عدد الرجال وقال عليه السلام ليس لليهودى والنصرانى شفعة
ولا شفعة الا لشريك غير مقاسم وفى رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمّد عن ابيه عليهما السلام
قال قال على عليه السلام الشفعة لا تورث وفى رواية السكونى عن جعفر بن محمّد عن ابيه عن آبائه
عن على عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا شفعة فى سفينة ولا فى نهر ولا فى
طريق ولا فى رحى ولا فى حمّام وقال على عليه السلام وصىّ اليتيم بمنزلة ابيه يأخذ له الشفعة اذا كانت
رغبة وقال عليه السلام للغائب الشفعة وقال ابو جعفر عليه السلام اذا وقعت السهام ارتفعت
الشفعة وسئل الصادق عليه السلام عن الشفعة لمن هى وفى اى شئ هى وهل تكون فى الحيوان
شفعة وكيف هى قال الشفعة واجبة فى كل شئ من حيوان او ارض او متاع اذا كان الشئ بين
شريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره فان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم
قال مصنّف هذا الكتاب رحمه الله يعنى بذلك الشفعة فى الحيوان وحده فاما فى غير الحيوان
فالشفعة واجبة للشركاء وان كانوا اكثر من اثنين وتصديق ذلك ما رواه احمد بن محمّد بن
ابى نصر عن عبد الله بن سنان قال سألته عن مملوك بين شركاء اراد احدهم بيع نصيبه
قال يبيعه قال قلت فانهما كانا اثنين فاذا اراد احدهما بيع نصيبه فلما اقدم على البيع قال له شريكه
اعطنى قال هو احق به ثم قال عليه السلام لا شفعة فى حيوان الا ان يكون الشريك فيه واحد (رقبة واحدة)

وروى الحسن بن محبوب عن على بن رياب عن ابى عبد الله عليه السّلام فى رجل اشترى دارا برقيق
ومتاع وبز وجوهر فقال ليس لاحد فيها شفعة واذا كانت دار فيها دور وطريق اربابها فى
فيها عرصة واحدة فباع احد هو دارا منها من رجل وطلب صاحب الدّار الاخرى الشفعة فان له
عليه الشفعة اذا لم يتهيأ له ان يحوّل باب الدّار الّتى اشتراها الى موضع آخر فان كان حوّل
بابها فلا شفعة لاحد عليه ومن طلب شفعة وزعم ان ماله غاير حاضر وانه فى بلد آخر انتظر به
مسيرة الطّريق فى ذهابه ورجوعه وزيادة ثلثة ايام فان اتى بالمال والا فلا شفعة له واذا قال
صاحب طالب الشفعة للمشترى بارك الله لك فيما اشتريت اوطلب منه مقاسمة فلا شفعة له وكان
شيخنا محمد بن الحسن رضى الله عنه يقول ليس فى الموهوب والمعاوض به شفعة انما الشفعة
فيما اشتريت بثمن معلوم ذهب او فضة ويكون غاير مقسوم وحديث على بن رياب يؤيد ذلك
عن واذا تبرأ الرّجل الى الرّجل من نصيبه فى دار او ارض فلا شفعة لاحد عليه ولا قوة الا بالله
ابى عبد الله العلى العظيم وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه
السّلام قد سألته عن رجل تزوّج امرأة على بيت فى دار له وله فى تلك الدّار شركاء قال جائز له ولها
ولا شفعة لاحد من الشركاء عليها **باب الوكالة** - روى جابر بن يزيد ومعوية بن
وهب عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال من وكّل رجلاً على امضاء امر من الامور فالوكالة
ثابتة ابداً حتى يعلمه بالخروج منها كما اعلمه بالدخول فيها وروى عن عبد الله بن مسكان
ابى عن ابن ابى هلال الرّازى قال قلت لابى عبد الله عليه السّلام رجل وكّل رجلاً بطلاق امرأته
اذا حاضت وطهرت وخرج الرّجل فبدا له فاشهد انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد بدا له
على فى ذلك قال فليعلم اهله وليعلم الوكيل وروى عن علا بن سيابة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن المرأة وكّلت رجلاً ان يزوّجها من رجل فقبل الوكالة فاشهدت له بذلك فذهب
الوكيل فزوّجها ثم انها انكرت ذلك الوكيل وزعمت انها عزلته عن الوكالة فاقامت شاهدين
انها عزلته فقال ما تقول من قبلكم فى ذلك قال قلت يقولون ينظر فى ذلك فان كانت عزلته
قبل ان يزوج فالوكالة باطلة والتزويج باطل وان عزلته وقد زوّجها فالتزويج ثابت على
ما زوج الوكيل وعلى ما اتفق معها من الوكالة اذا لم يتعد شيئا مما امرت به واشترطت عليه
بالوكالة فى الوكالة قال ثم قال يعزلون الوكيل عن وكالتها ولم تعلمه بالعزل فقلت نعم يزعمون انها
البلاد الملائة لو وكلت رجلا واشهدت فى الملاء وقالت فى الخلاء اشهدوا انى قد عزلته وابطلت وكالته

بالا ان يعلم بالعزل وينقضون جميع ما فعل الوكيل في النكاح خاصة وفي غيره لا يبطلون الوكالة الا ان
يعلم الوكيل بالعزل ويقولون المال منه عوض لصاحبه والفرج ليس منه عوض اذا وقع منه ولد
فقال عليه السلام سبحان الله ما اجور هذا الحكم وافسده ان النكاح احرى واحرى ان يحتاط
فيه وهو فرج ومنه يكون الولد ان عليا عليه السلام اتته امرأة تستعديه على اخيها فقالت
يا امير المؤمنين وكلت اخي هذا بان يزوجني رجلا واشهدت له ثم عزلته من ساعته تلك فذهب
فزوجني ولي بينة اني عزلته قبل ان يزوجني فاقامت البينة فقال الاخ يا امير المؤمنين انها
وكلتني ولم تعلمني انها عزلتني عن الوكالة حتى زوجتها كما امرتني فقال لها ما تقولين قالت
قد اعلمته يا امير المؤمنين فقال لها الك بينة بذلك فقالت هؤلاء شهودي يشهدون
قال لهم ما تقولون قالوا نشهد انها قالت اشهدوا اني قد عزلت اخي فلانا عن الوكالة بتزويجي
فلانا واني مالكة لامري قبل ان يزوجني فلانا فقال اشهدتكم على ذلك بعلم منه ومحضر قالوا لا
قال فتشهدون انها اعلمته العزل كما اعلمته الوكالة قالوا لا قال ارى الوكالة ثابتة والنكاح
واقعا اين الزوج فجاء فقال خذ بيدها بارك الله لك فيها قالت يا امير المؤمنين احلفه
اني لم اعلمه العزل وانه لم يعلم بعزلي اياه قبل النكاح فقال وتحلف قال نعم يا امير المؤمنين
فحلف واثبت وكالته واجاز النكاح **وروى** عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل قال لآخر اخطب لي فلانة فما فعلت شيئا مما قاولت من شيء
من صداق او ضمنت من شيء او شرطت فذلك لي رضى وهو لازم لي ولم يشهد على ذلك فذهب له
فخطب له وبذل عنه الصداق وغير ذلك مما طالبوه وسألوه فلما رجع اليه انكر ذلك كله قال
يغرم لها نصف الصداق عنه وذلك انه هو الذي ضيع حقها فاما اذا لم يشهد لها عليه فلما ان
بذلك الذي قال له حل لها ان تتزوج ولا يحل للاول فيما بينه وبين الله عز وجل الا ان يطلقها
لان الله تعالى يقول فامساك بمعروف او تسريح باحسان فان لم يفعل فانه مأثوم فيما بينه وبين
الله عز وجل وكان الحكم الظاهر حكم الاسلام وقد اباح الله عز وجل لها ان تتزوج **وروى**
محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وكل آخر على وكالة في
امر من الامور واشهد له بذلك شاهدين فقام الوكيل فخرج لامضاء الامر فقال اشهدوا
اني قد عزلت فلانا عن الوكالة فقال ان كان الوكيل امضى الامر الذي وكل عليه قبل ان يعزل
عن الوكالة فان الامر واقع ماض على ما امضاه الوكيل كره الموكل ام رضي قلت فان الوكيل

(العزل) أمضى الأمر قبل أن يعلم بالعزل ويبلغه أنه قد عزل عن الوكالة فالأمر على ما أمضاه قال نعم قلت
فإن بلغه العزل قبل أن يمضي الأمر ثم ذهب حتى أمضاه لم يكن ذلك بشيء قال نعم إن الوكيل إذا وكل
ثم قام عن المجلس فأمره ماض أبداً والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه أو يشافه
بالعزل عن الوكالة وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل ولته
(وكيلة) امرأة أمرها إما ذات قرابة أو جارة له لا يعلم دخيلة أمرها فوجدها قد دلست عيبا هو بها
قال يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها شيء وقال في امرأة ولت أمرها رجلا فقالت
زوجني فلانا قال لا زوجتك حتى تشهدي بأن أمرك بيدي فأشهدت له فقال عند التزويج
(للقوم قال) للذي يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا فقال نعم فقال هو للقوم اشهدوا وأن ذلك لها عندي
وقد زوجتها نفسي من نفسي فقالت المرأة ما كنت أتزوجك ولا كرامة ولا أمري إلا بيدي
(يوجع) وما وليتك أمري إلا حياء من الكلام قال تنزع منه ويوجع رأسه وفي نوادر محمد بن أبي عمير عن
غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قبض صداق ابنته من زوجها
ثم مات هل لها أن تطالب زوجها بصداقها أو قبض أبيها قبضها فقال عليه السلام إن كانت
(عليها) وكلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها أن تطالبه وإن لم تكن وكلته فلها ذلك
ويرجع الزوج على ورثة أبيها بذلك إلا أن تكون حينئذ صبية في حجره فيجوز لأبيها أن يقبض
صداقها عنها ومتى طلقها قبل الدخول بها فلأبيها أن يعفو عن بعض الصداق ويأخذ
بعضا وليس له أن يدع كله وذلك قول الله عز وجل إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح
يعني الأب والذي توكله المرأة وتوليه أمرها من أخ أو قرابة أو غيرهما

باب الحكم بالقرعة

روى حماد بن عيسى عمن أخبره عن حريز عن أبي جعفر عليه السلام قال أول من سوهم عليه
مريم بنت عمران وهو قول الله عز وجل وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم
(فوقفت) والسهام ستة ثم استهموا في يونس عليه السلام لما ركب مع القوم فوقفت السفينة في
اللجة فاستهموا فوقع السهم على يونس ثلاث مرات قال فمضى يونس عليه السلام إلى صدر
السفينة فإذا الحوت فاتح فاه فرمى نفسه ثم كان عند عبد المطلب تسعة بنين فنذر (عبد المطلب فلما ولد له)
في العاشر إن رزقه الله غلاما أن يذبحه فلما ولد عبد الله لم يكن يقدر أن يذبحه ورسول
الله صلى الله عليه وآله في صلبه فجاء بعشر من الإبل فساهم عليها وعلى عبد الله فخرجت السهام
على عبد الله فزاد عشرا فلم تزل السهام تخرج على عبد الله ويزيد عشرا فلما أن خرجت مائة

خرجت السهام على الابل فقال عبد المطلب ما انصفت ربي فاعاد السهام ثلاثا فخرجت على الابل فقال الآن
علمت ان ربي قد رضي فنحرها وروى عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام
عن شيء فقال لي كل مجهول ففيه القرعة فقلت ان القرعة تخطئ وتصيب فقال كل ما حكم الله عز وجل
به فليس بمخطئ وقال الصادق عليه السلام ما تقارع قوم ففوضوا امرهم الى الله تعالى الا خرج سهم
المحق وقال اي قضية اعدل من القرعة اذا فوض الامر الى الله أليس الله تعالى يقول فساهم
فكان من المدحضين وروى الحكم بن مسكين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا
وطئ رجلان او ثلثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعا اقرع الوالي بينهم فمن قرع كان
الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية قال فان اشترى رجل جارية فجاء رجل فاستحقها
وقد ولدت من المشتري رد الجارية عليه وكان له ولدها بقيمته وروى عن زرعة عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلين اختصما الى علي عليه السلام في دابة فزعم كل واحد
منهما انها نتجت على مذوده واقام كل واحد منهما بينة سواء في العدد فاقرع بينهما سهمين
فعلم السهمين على كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع
ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها
فاسألك ان تخرج سهمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها وروى البزنطي عن داود بن سرحان عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجلين شهدا على رجل في امر وجاء آخران فشهدا على غير الذي شهد
عليه الاوليان قال يقرع بينهم فايهم قرع فعليه اليمين وهو اولى بالقضاء وروى حماد بن عثمان
عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث
سبعة جميعا قال يقرع بينهم ويعتق الذي خرج سهمه وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم قال كان علي عليه السلام
يسهم بينهم وروى عن القاسم البجلي وعلي بن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان علي عليه السلام اذا اتاه رجلان يختصمان بشهود
عدلهم سواء وعددهم سواء اقرع بينهم على ايهما تصير اليمين وكان يقول اللهم رب السموات
السبع ورب الارضين السبع من كان الحق له فادّه اليه ثم يجعل الحق للذي تصير اليمين
عليه اذا حلف وروى الحسن بن محبوب عن جميل عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء قال هذا يقرع عليه الامام

يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم اخر امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللّهم انت الله لا اله
الّا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بيّن لنا امر هذا
المولود حتّى يورث ما فرضت له في كتابك ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة ثم تجال فايّها خرج
ورث عليه **وروى** عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال بعث رسول
الله صلّى الله عليه وآله عليًّا عليه السلام الى اليمن فقال له حين قدم حدّثني باعجب ما ورد عليك
قال يا رسول الله اتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطئوها جميعا في طهر واحد فولدت غلاما
كلّ منهم — فاختلفوا فيه كلّهم يدّعي فيه فاسهمت بينهم فجعلته للّذي خرج سهمه وضمّنته نصيبهم
فقال النبي صلّى الله عليه وآله ليس من قوم تقارعوا وفوّضوا امرهم الى الله الا خرج سهم
المحقّ **باب الكفالة** — **روى** سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في رجل تكفّل بنفس رجل ان يحبس وقال له اطلب صاحبك وقضى عليه السلام
انه لا كفالة في حدّ وقال الصادق عليه السلام لابي العباس الفضل بن عبد الملك
الكفالات — ما منعك من الحج قال كفالة تكفّلت بها قال ما لك وللكفالات اما علمت ان الكفالة هي
الحسن بن محبوب — التي اهلكت القرون الاولى **وروى** عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام
فقال — جعلت فداك قول الناس الضامن غارم قال ليس على الضامن غرم انما الغرم على من اكل
المال **وروى** داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يتكفّل بنفس الرجل الى اجل فان لم يأت به فعليه كذا وكذا درهما قال ان
جاء به الى الاجل فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه ابدا الا ان يبدأ بالدراهم فان بدأ
بالدراهم فهو لها ضامن ان لم يأت به الى الاجل الذي اجله وسأل داود بن سرحان
ابا عبد الله عليه السلام عن الكفيل والرهن في بيع النسية قال لا بأس وقال الصادق
الكفالة خسارة غرامة ندامة **باب الحوالة** — **روى** غياث بن ابراهيم عن جعفر بن
محمّد عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام في رجلين بينهما مال منه بايديهما ومنه غائب
عنهما فاقتسما الذي بايديهما واحال كلّ واحد منهما بنصيبه فقبض احدهما ولم يقبض الآخر
عنهما اختصم — فقال ما قبض احدهما فهو بينهما وما ذهب فهو بينهما **وروى** انه اختصم عبد الله
الحسن — بن الحسين فاجتمع اليه غرماؤه فطلبوه بدين لهم فقال لهم ما عندي ما اعطيكم ولكن ارضوا
فطالبوه — بمن شئتم من اخي وبني عمي علي بن الحسين او عبد الله بن جعفر فقال الغرماء اما عبد الله بن

عبد الله بن جعفر

فلان مطول واما علي بن الحسين فرجل لا مال له صدوق وهو احبهما الينا فارسل اليه فاخبره الخبر فقال
اضمن لكم المال الى غلة ولم يكن له غلة فقال القوم قد رضينا فضمنه فلما اتت الغلة اتاح الله
عز وجل له المال وسأل ابو ايوب ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحيل الرجل بالمال ايرجع عليه
قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك وروى البزنطي عن داود بن سرحان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له عند رجل دنانير فاحال له على رجل
آخر بدنانير فيأخذ بها دراهم ايجوز ذلك قال نعم **باب الحكم في سيل وادي
مهزور** - روى غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن آبائه عن علي عليهم السلام قال
قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور ان يحبس الاعلى على الاسفل الماء
للزرع الى الشراك وللنخل الى الكعبين ثم يرسل الماء الى الاسفل من ذلك وفي خبر آخر للزرع اسفل
الى الشراكين وللنخل الى الساقين وهذا على حسب قوة الوادي وضعفه قال مصنف هذا
الكتاب رحمه الله سمعت من اثق به من اهل المدينة انه وادي مهزور ومسموعي من شيخنا
محمد بن الحسن رضي الله عنه انه قال وادي مهروز بتقديم الراء غير المعجمة على الزاي وذكر
انها كلمة فارسية وهو من هرز الماء والماء الهرز بالفارسية الزائد على المقدار الذي يحتاج اليه **باب
الحكم في الحظيرة بين دارين** سأل منصور بن حازم ابا عبد الله عليه السلام عن
حظيرة بين دارين فذكر ان عليا عليه السلام قضى بها لصاحب الدار الذي من قبله القماط وروى
عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قضى في رجلين اختصما
اليه في خص فقال ان الخص للذي اليه القمط قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله الخص
الطن الذي يكون في السواد بين الدور والقمط هو شد الحبل ويقال ان الخص هو الذي
شد بالحبل وقد قيل ان القماط هو الحجر الذي ينام عليه الباب **باب الحكم في نفش
الغنم في الحرث** - روى جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في قوله
عز وجل وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم قال لم يحكما انما لما
كانا يتناظران ففهمها سليمان وروى الوشاء عن احمد بن عمر الحلبي قال سألت ابا الحسن ففهمنا
عليه السلام عن قول الله عز وجل وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث قال كان حكم
داود عليه السلام رقاب الغنم والذي فهم الله عز وجل سليمان عليه السلام ان حكم
لصاحب الحرث باللبن والصوف ذلك العام كله **باب حكم الحريم** - روى اسمعيل

بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قضى رسول
الله صلى الله عليه وآله في رجل باع نخلة واستثنى نخلة فقضى له بالمدخل اليها والمخرج منها
ومدى جرائدها **وروى** وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام ان علي
ابن ابي طالب عليه السلام كان يقول حريم البئر العادية خمسون ذراعا الا ان يكون الى عطن
او الى طريق فيكون اقل من ذلك الى خمسة وعشرين ذراعا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
حريم النخلة طول سعفها **وروى** ان حريم المسجد اربعون ذراعا من كل ناحية وحريم المؤمن
في الصيف باع **وروى** عظم الذراع **وروى** عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اتى جبلا فشق منه قناة جرى ماؤها سنة ثم ان رجلا اتى ذلك الجبل فشق منه قناة
اخرى فذهبت قناة الآخر بماء قناة الاول قال يتقايسان بحقائب البئر ليلة ليلة فينظر ايتهما
اضرت بصاحبتها فان كانت الاخيرة اضرت بالاول فلتعور وقضى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم بذلك وقال ان كانت الاولى اخذت ماء الاخيرة لم يكن لصاحب الاخيرة على الاول
سبيل وسئل عليه السلام عن قوم كان لهم عيون في ارض قريبة بعضها من بعض فاراد رجل ان يجعل
عينه اسفل من موضعها الذي كانت عليه وبعض العيون اذا فعل بها ذلك اضرت بالبقية من العيون وبعضها
لا تضر من شدة الارض فقال ما كان في مكان جليد فلا يضره وما كان في ارض رخوة بطحاء
فانه يضره وقال عليه السلام يكون بين البئرين ان كانت ارضا صلبة خمسمائة ذراع وان كانت
رخوة فالف ذراع **وروى** الحسن الصيقل عن ابي عبيدة الحذاء قال قال ابو جعفر عليه السلام
كان لسمرة بن جندب نخلة في حائط بني فلان فكان اذا جاء الى نخلته نظر الى شيء من اهل الرجل
يكرهه الرجل قال فذهب الى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكاه فقال يا رسول الله ان سمرة
يدخل علي بغير اذن فلو ارسلت اليه فامرته ان يستأذن حتى تأخذ اهلي حذرها منه فارسل
اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فدعاه فقال يا سمرة ما شان فلان يشكوك ويقول يدخل
بغير اذني فترى من اهله ما يكره ذلك يا سمرة استأذن اذا انت دخلت ثم قال رسول الله
يسرك ان يكون لك عذق في الجنة بنخلتك قال لا قال لك ثلاثة قال لا قال ما اراك يا سمرة
الا مضارا اذهب يا فلان فاقطعها واضرب بها وجهه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
ليس هذا الحديث بخلاف الحديث الذي ذكرته في اول هذا الباب من قضاء رسول الله
صلى الله عليه وآله في رجل باع نخلة واستثنى نخلة فقضى له بالمدخل اليها والمخرج منها

لانّ ذلك فيمن اشترى النخلة مع الطريق اليها وسمرة كانت له نخلة ولم يكن له الممر اليها **باب الحكم**

باجبار الرّجل على نفقة اقربائه - روى محمّد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السّلام

قال قلت له من الّذي اجبر على نفقته قال الوالدان والولد والزوجة والوارث الصّغير يعني الاخ

وابن الاخ ونحوه **باب مايقبل من الدّعاوي بغير بيّنة** جاء اعرابي الى النّبي صلّى الله

عليه وآله فادّعى اليه سبعين درهما ثمن ناقة باعها منه فقال قد اوفيتك فقال اجعل بيني

وبينك رجلا يحكم بيننا فاقبل رجل من قريش فقال رسول الله صلعم احكم بيننا فقال للاعرابي

ما تدّعي على رسول الله قال سبعين درهما ثمن ناقة بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله قال

قد اوفيته فقال للاعرابي ما تقول قال لم يوفني فقال لرسول الله الك بيّنة على انك اوفيته

قال لا قال للاعرابي اتحلف انك لم تستوف حقك وتأخذه فقال نعم فقال رسول الله صلّى الله

عليه وآله لاتحاكمنّ مع هذا الى رجل يحكم بيننا بحكم الله عزّ وجلّ فاتى رسول الله صلّى الله عليه

وآله علي بن ابي طالب عليه السّلام ومعه الاعرابي فقال علي عليه السّلام ما لك يا رسول الله قال

يا ابا الحسن احكم بيني وبين هذا الاعرابي فقال علي عليه السلام يا اعرابي ما تدّعي على رسول الله قال

سبعين درهما ثمن ناقة بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله قال قد اوفيته ثمنها فقال يا اعرابي

اصدق رسول الله صلّى الله عليه وآله فيما قال قال لا ما اوفاني شيئا فاخرج علي عليه السّلام سيفه

فضرب عنقه فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله لم فعلت يا علي ذلك فقال يا رسول الله نحن نصدّقك

على امر الله ونهيه وعلى امر الجنّة والنّار والثواب والعقاب ووحي الله عزّ وجلّ ولا نصدّقك في ثمن

ناقة هذا الاعرابي واني قتلته لانه كذبك لمّا قلت له اصدق رسول الله فيما قال فقال لا ما اوفاني

شيئا فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله اصبت يا علي فلا تعد الى مثلها ثم التفت الى القرشي

وكان قد تبعه فقال هذا حكم الله لا ما حكمت به وفي رواية محمّد بن يحيى الشيباني عن احمد بن الحرث

قال حدثنا ابو ايوب الكوفي قال حدثنا اسحق بن وهب العلّاف قال حدثنا ابو عاصم النبيل عن

ابن جريج عن الضحّاك عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلّى الله عليه وآله من منزل عائشة

فاستقبله اعرابي ومعه ناقة فقال يا محمّد تشتري هذه النّاقة فقال النّبي صلّى الله عليه وآله نعم

بكم تبيعها يا اعرابي فقال بمائتي درهم فقال النبي صلّى الله عليه وآله بل ناقتك خير من هذا قال

فما زال النّبي صلّى الله عليه وآله يزيد حتّى اشترى الناقة باربع مائة درهم قال فلما دفع النّبي صلعم الى

الاعرابي الدّراهم ضرب الاعرابي يده الى زمام النّاقة فقال الناقة ناقتي والدّراهم دراهمي

قضاء علي في ناقة الاعرابي

(٤/م س)

فان كان لمحمد شيء فليقم البينة قال فاقبل رجل فقال النبي صلى الله عليه وآله اترضى بالشيخ المقبل قال نعم
يا محمد فقال النبي صلى الله عليه وآله اقض فيما بيني وبين هذا الاعرابي فقال تكلم يا رسول الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي بل الناقة ناقتي
والدراهم دراهمي ان كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال الرجل القضية فيها واضحة يا رسول الله وذلك
ان الاعرابي طلب البينة فقال له النبي صلى الله عليه وآله اجلس فجلس ثم اقبل رجل آخر فقال النبي صلى الله
عليه وآله اترضى يا اعرابي بالشيخ المقبل قال نعم يا محمد فلما دنى قال النبي صلى الله عليه وآله اقض فيما بيني وبين
هذا الاعرابي قال تكلم يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وآله الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي رسول الله
فقال الاعرابي بل الدراهم دراهمي والناقة ناقتي ان كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال الرجل القضية فيها واضحة
يا رسول الله لان الاعرابي طلب البينة فقال النبي صلى الله عليه وآله اجلس فجلس ثم اقبل رجل آخر فقال النبي
اترضى يا اعرابي بالشيخ المقبل قال نعم يا محمد فلما دنى قال النبي اقض فيما بيني وبين الاعرابي قال تكلم يا رسول الله
فقال النبي الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي ان كان
لمحمد شيء فليقم البينة فقال الرجل القضية فيها واضحة يا رسول الله لان الاعرابي طلب البينة فقال النبي صلى الله
عليه وآله اجلس حتى يأتي الله بمن يقضي بيني وبين الاعرابي بالحق فاقبل علي بن ابي طالب عليه السلام فقال النبي
صلى الله عليه وآله اترضى بالشاب المقبل قال نعم فلما دنى قال النبي يا ابا الحسن اقض فيما بيني وبين
الاعرابي فقال تكلم يا رسول الله فقال النبي الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي
بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي ان كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال علي عليه السلام خل بين الناقة
وبين رسول الله صلى الله عليه وآله فقال الاعرابي ما كنت بالذي افعل او يقيم البينة قال فدخل علي
عليه السلام منزله فاشتمل على قائم سيفه ثم اتى فقال خل بين الناقة وبين رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال ما كنت بالذي افعل او يقيم البينة قال فضربه علي عليه السلام ضربة فاجتمع اهل الحجاز على انه رمى
برأسه وقال بعض اهل العراق بل قطع منه عضوا قال فقال النبي صلى الله عليه وآله ما حملك على هذا يا علي فقال
يا رسول الله نصدقك على الوحي من السماء ولا نصدقك على اربعة دراهم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
هذان الحديثان غير مختلفين لانهما في قضيتين وكانت هذه القضية قبل القضية التي ذكرتها قبلها الخبر
[illegible] ابن عمر الشيباني عن عبد الرحمن بن احمد الذهلي قال حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري انه [illegible]
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال حدثنا شعيب عن الزهري عن عبد الله بن احمد الذهلي
قال [illegible] عمارة بن خزيمة بن ثابت ان عمه حدثه وهو من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله ان النبي صلى الله

حكاية درع طلحة اخذت يوم البصرة

(١٣٥)

عليه وآله ابتاع فرساً من اعرابي فاسرع النبي صلعم المشي ليقبضه ثمن فرسه فابطأ الاعرابي فطفق رجال
يتعرضون الاعرابي فيساومونه بالفرس وهم لا يشعرون ان النبي صلى الله عليه وآله ابتاعه حتى زاد بعضهم
الاعرابي في السوم على الثمن فنادى الاعرابي فقال ان كنت مبتاعاً هذا الفرس فابتعه والا بعته فقام
النبي صلى الله عليه وآله حين سمع الاعرابي فقال اوليس قد ابتعته منك فطفق الناس يلوذون بالنبي
صلى الله عليه وآله وبالاعرابي وهما يتشاجران فقال الاعرابي هلم شهيداً يشهد اني قد بايعتك ومن جاء
من المسلمين قال للاعرابي ان النبي صلى الله عليه وآله لم يكن ليقول الا حقاً حتى جاء خزيمة فاستمع لمراجعة
النبي صلى الله عليه وآله والاعرابي فقال خزيمة اني اشهد انك قد بايعته فاقبل النبي صلى الله عليه وآله على
خزيمة فقال بم تشهد قال بتصديقك يا رسول الله فجعل النبي صلعم شهادة خزيمة بن ثابت بشهادتين
وسماه ذا الشهادتين وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان علياً عليه السلام كان في
مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التيمي ومعه درع طلحة فقال علي عليه السلام هذه درع طلحة
اخذت غلولاً يوم البصرة فقال ابن قفل يا امير المؤمنين اجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته
للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحاً فقال علي عليه السلام هذه درع طلحة اخذت غلولاً يوم البصرة
فقال شريح يا امير المؤمنين هات على ما تقول بينة فاتاه بالحسن بن علي عليهما السلام فشهد انها
درع طلحة اخذت يوم البصرة غلولاً فقال شريح هذا شاهد ولا اقضي بشاهد حتى يكون معه
آخر فاتى بقنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولاً يوم البصرة فقال هذا مملوك ولا اقضي بشهادة
المملوك فغضب علي عليه السلام ثم قال خذوا الدرع فان هذا قد قضى بجور ثلاث مرات فتحول شريح
عن مجلسه وقال لا اقضي بين اثنين حتى تخبرني من اين قضيت بجور ثلاث مرات فقال له علي عليه السلام
اني لما قلت لك انها درع طلحة اخذت غلولاً يوم البصرة فقلت هات على ما تقول بينة وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وآله حيث ما وجد غلول اخذ بغير بينة فقلت رجل لم يسمع الحديث
ثم اتيتك بالحسن فشهد فقلت هذا شاهد واحد ولا اقضي بشاهد حتى يكون معه آخر وقد قضى
رسول الله صلى الله عليه وآله بشاهد ويمين فهاتان اثنتان ثم اتيتك بقنبر فشهد فقلت هذا
مملوك وما بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلاً هذه الثالثة ثم قال عليه السلام يا شريح ان امام
المسلمين يؤتمن من امورهم على ما هو اعظم من هذا ثم قال ابو جعفر عليه السلام فاول من رد شهادة
المملوك رمع وروى محمد بن عيسى بن عبيد ان اخاه جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن
عليه السلام جعلت فداك المرأة تموت فيدعي ابوها انه اعارها بعض ما كان عندها من المتاع

والخدم ايقبل دعواه بلا بينة ام لا يقبل دعواه الا ببينة فكتب عليه السلام يجوز بلا بينة قال وكتبت
الى ابي الحسن يعني علي بن محمد عليه السلام جعلت فداك ان ادعى زوج المرأة الميتة او ابو زوجها
وام زوجها في متاعها او في خدمها مثل الذي ادعى ابوها من عارية بعض المتاع والخدم ايكون
بمنزلة الاب في الدعوى فكتب عليه السلام لا وروى محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته فادعت ان المتاع لها وادعى ان المتاع
كان له ما للرجال ولها ما للنساء وقد روي ان المرأة احق بالمتاع لان من بين لابتيها قد علم
ان المرأة تنقل الى بيت زوجها المتاع قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك المتاع الذي
هو متاع النساء والمتاع الذي هو يحتاج اليه الرجال كما تحتاج اليه النساء فاما ما لا يصلح الا للرجال
فهو للرجل وليس هذا الحديث بمخالف للذي قال له ما للرجال ولها ما للنساء والله التوفيق

باب نادر روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام انه سئل
عن رجل ابصر طيرا فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء رجل آخر فاخذه فقال للعين ما رأت ولليد ما اخذت
وروى علي بن احمد بن عبد الله البرقي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاخرس كيف يحلف
اذا ادعي عليه دين فانكره ولم يكن للمدعي بينة فقال ان امير المؤمنين عليه السلام اتي باخرس فادعي
عليه دين فانكره ولم يكن للمدعي بينة فقال امير المؤمنين عليه السلام الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا
حتى بينت للامة جميع ما يحتاج اليه ثم قال ائتوني بمصحف فاتي به فقال للاخرس ما هذا فرفع رأسه
الى السماء واشار انه كتاب الله ثم قال ائتوني بوليه فاتوه باخ له فاقعده الى جنبه ثم قال يا قنبر علي
بدواة وصحيفة فاتاه بهما ثم قال لاخي الاخرس قل لاخيك هذا بينك وبينه انه علي فتقدم اليه بذلك
ثم كتب امير المؤمنين عليه السلام والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم
الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم السر والعلانية ان فلان بن فلان
المدعي ليس له قبل فلان بن فلان اعني الاخرس حق ولا طلبة بوجه من الوجوه ولا سبب من الاسباب
ثم غسله وامر الاخرس ان يشربه فامتنع فالزمه الدين **باب العتق واحكامه** قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار وان كانت انثى
اعتق الله بكل عضوين منها عضوا من النار لان المرأة نصف الرجل وروى حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب للرجل ان يتقرب عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق

باب العتق واحكامه

(٧٣)

والصدقة وروى عن ابي بصير وابي العباس وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او ابنة اخيه او ابنة اخته وذكر اهل هذه
الآية من النساء عتقوا جميعا ويملك الرجل عمه وابن اخيه وابن اخته وخاله ولا يملك امه من الرضاعة
ولا اخته ولا عمته ولا خالته فاذا ملكهن عتقن قال وما يحرم من النسب من النساء فانه يحرم من
الرضاع وقال يملك الذكور ما خلا الوالد والولد ولا يملك من النساء ذات رحم محرم قلت وكذلك
يجري في الرضاع قال نعم يجري في الرضاع مثل ذلك وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في جارية كانت بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان موسرا كلف ان يضمن
وان كان معسرا اخدمت بالحصص وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في عبد كان بين رجلين فحرر احدهما نصفه وهو صغير وامسك الآخر
نصفه قال يقوم قيمة يوم حرر الاول وامر المحرر ان يسعى في نصفه الذي لم يحرر حتى يقضيه وروى
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجلين يكون
بينهما الامة فيعتق احدهما نصيبه فتقول الامة للذي لم يعتق نصفه لا اريد ان تقومني ذرني
كما انا اخدمك وانه اراد ان يستنكح النصف الآخر قال لا ينبغي له ان يفعل انه لا يكون للمرأة فرجان
ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يقومها ويستسعيها وفي رواية ابي بصير مثله الا انه قال ان كان
الذي اعتقها محتاجا فليستسعها وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان مضارا كلف ان يعتقه
كله والا استسعى العبد في النصف الآخر وروى حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل ورث غلاما وله فيه شركاء فاعتق لوجه الله نصيبه فقال اذا اعتق نصيبه
مضارة وهو موسر ضمن للورثة واذا اعتق نصيبه لوجه الله عز وجل كان الغلام قد اعتق من
حصة من اعتق ويستعملونه على قدر ما لهم فيه فان كان نصفه عمل لهم يوما وله يوم وان
اعتق الشريك مضارا فلا عتق له لانه اراد ان يفسد على القوم ويرجع القوم على حصصهم وقال
الصادق عليه السلام لا عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل وروى العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يكون له الامة فيقول متى اتيتها فهي حرة ثم يبيعها
من رجل ثم يشتريها بعد ذلك قال لا بأس بان ياتيها قد خرجت من ملكه وروى عن سماعة
قال سالته عن رجل قال ثلثة مماليكي احرار وكان له اربعة فقال له رجل من الناس اعتقت

باب العتق واحكامه

مماليك — مملوكيك قال نعم يجب عتق الاربعة حين اجمعوا وهو للثلثة الذين اعتق قال نعم يجب العتق لمن اعتق
تزوّج — وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زوّج امته من رجل وشرط له ان ما ولدت
من ولد فهو حر فطلقها زوجها او مات عنها فزوجها من رجل آخر ما منزلة ولده قال بمنزلتها
انما جعل ذلك للاول وهو في الآخر بالخيار ان شاء اعتق وان شاء امسك وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك وسأله عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن رجل قال
اعتقتك — لغلامه اعتقتك على ان ازوجك جاريتي هذه فان نكحت عليها او تسريت فعليك مائة دينار
فاعتقه على ذلك فنكح او تسرى عليه مائة دينار ويجوز شرطه قال يجوز عليه شرطه وقال ابو عبد الله
عليه السلام في رجل اعتق مملوكه على ان يزوجه ابنته وشرط عليه ان تزوج او تسرى عليها فعليه
كذا وكذا قال يجوز وسأله يعقوب بن شعيب عن رجل اعتق جارية وشرط عليها ان تخدمه خمس
سنين فابقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته الهم ان يستخدموها قال لا وروى جميل عن
زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في رجل اعتق عبداً له مال لمن مال العبد قال ان كان
علم ان له مالا تبعه ماله والا فهو للمعتق وفي رجل باع مملوكا وله مال قال ان علم مولاه الذي باعه
ان له مالا فالمال للمشتري وان لم يعلم البائع فالمال للبائع وروى ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله
حتى — عليه السلام قال اذا كان للرجل مملوك فاعتقه وهو يعلم ان له مالا ولم يكن استثنى السيد المال حين
اعتقه فهو للعبد وسأله عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن رجل اعتق عبداً له وللعبد مال فتوفي
الذي اعتق العبد لمن يكون مال العبد ايكون للذي اعتق العبد او للعبد قال اذا اعتقه وهو
يعلم ان له مالا فماله له وان لم يعلم فماله لولد سيده وروى جميل عن زرارة عن ابي عبد الله عليه
السلام في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان كان قيمة العبد مثل الذي عليه ومثليه
جاز عتقه والا لم يجز وروى حماد عن الحلبي عنه عليه السلام انه قال في الرجل يقول ان مت
فعبدي حر وعلى الرجل دين قال ان توفي وعليه دين قد احاط بثمن العبد بيع العبد وان لم يكن
احاط بثمن العبد استسعى العبد في قضاء دين مولاه وهو حر اذا اوفاه وروى محمد بن مروان
عنه عليه السلام انه قال ان ابي عليه السلام ترك ستين مملوكا واوصى بعتق ثلثهم فاقرعت بينهم
فاخرجت عشرين فاعتقتهم وروى حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن رجل ترك مملوكا بين نفر فشهد احدهم ان الميت اعتقه قال ان كان الشاهد مرضيا لم يضمن
وجازت شهادته في نصيبه واستسعى العبد فيما كان للورثة باب التدبير سأل اسحاق بن عمار

باب التدبیر

(۳۹)

اباابراهیم علیه السلام عن الرجل یعتق مملوکه عن دبر ثم یحتاج الی ثمنه قال یبیعه قال قلت فان کان له
عن ثمنه غنیا قال اذا رضی المملوک فلا بأس وروی جمیل عن ابی عبد الله علیه السلام قال سالته
عن المدبر ایباع قال ان احتاج صاحبه الی ثمنه ورضی المملوک فلا بأس وروی العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما علیهما السلام فی الرجل یعتق غلامه او جاریته عن دبر منه ثم یحتاج الی ثمنه
ایبیعه قال لا الا ان یشترط علی الذی یبیعه ایاه ان یعتقه عند موته وسئل ابو ابراهیم علیه
السلام عن امراة دبرت جاریة لها فولدت الجاریة جاریة نفیسة فلم یدر المدبرة هی ام ابنتها
ام لا فقال متی کان الحمل کان وهی مدبرة او قبل التدبیر قلت جعلت فداک لا ادری اجبنی
فیهما جمیعا فقال ان کانت الجاریة حبلی قبل التدبیر ولم یذکر ما فی بطنها فالجاریة مدبرة وما فی بطنها
رق وان کان التدبیر قبل الحمل ثم حدث الحمل فالولد مدبر مع امه لان الحمل انما حدث بعد التدبیر
وسأل الحسن بن علی الوشاء ابا الحسن علیه السلام عن رجل دبر جاریة وهی حبلی فقال ان کان
علم بحبل الجاریة فما فی بطنها بمنزلتها وان کان لم یعلم فما فی بطنها رق قال وسألته عن الرجل یدبر
المملوک وهو حسن الحال ثم یحتاج ایجوز له ان یبیعه قال نعم اذا احتاج الی ذلک وروی العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما علیهما السلام قال المدبر من الثلث وللرجل ان یرجع فی ثلثه ان کان اوصی
فی صحة او مرض وروی ابان عن ابی مریم عن ابی عبد الله علیه السلام قال سئل عن الرجل یعتق
جاریته عن دبر ایطأها ان شاء او ینکحها او یبیع خدمتها حیوته قال نعم ای ذلک شاء فعل وروی
عاصم عن ابی بصیر قال سألته عن العبد والامة یعتقان عن دبر فقال لمولاه ان یکاتبه ان شاء
فلد ولیس له ان یبیعه الا ان یشاء العبد ان یبیعه مدة حیوته وله ان یأخذ ماله ان کان له مال وسأل
عبد الله بن سنان عن امراة اعتقت ثلث خادمها عند موتها اعلی اهلها ان یکاتبوها ان شاؤا
وان ابوا قال لا ولکن لها من نفسها ثلثها وللوارث ثلثاها یستخدمها بحساب الذی له منها ویکون لها
من نفسها بحساب ما اعتق منها وروی ابان عن عبد الرحمان قال سألته عن الرجل قال لعبده
ان حدث بی حدث فهو حر وعلی الرجل تحریر رقبة فی کفارة یمین او ظهار اله ان یعتق عبده
الذی جعل له العتق ان حدث به حدث فی کفارة تلک الیمین قال لا یجوز الذی یجعل له فی ذلک
وهب وروی وهیب بن حفص عن ابی بصیر قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل دبر غلامه
وعلیه دین فرارا من الدین قال لا تدبیر له وان کان دبره فی صحة منه وسلامة فلا سبیل للدیان
علیه وروی ابن محبوب عن علی بن رئاب عن برید بن معویة قال سألت ابا جعفر علیه السلام

عن رجل دبّر مملوكاً له تاجراً موسراً فاشترى المدبّر جارية بأمر مولاه فولدت منه اولاداً ثم
ان المدبّر مات قبل سيده فقال أرى ان جميع ما ترك المدبّر من متاع او ضياع فهو للذي دبّره
وأرى ان ام ولده رقّ للذي دبّره وأرى ان ولدها مدبّرين كهيئة ابيهم فاذا مات الذي دبّر
اباهم فهم احرار وقال علي عليه السلام المعتق عن دبر هو من الثلث وما جنى هو والمكاتب وام الولد
فالمولى ضامن لجنايتهم **باب المكاتبة** وروى محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله
في قول الله عزّ وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً قال ان علمتم لهم مالاً قال قلت وآتوهم من مال الله
الذي آتاكم قال تضع عنه من نجومه التي لم تكن تريد ان تنقصه منها ولا تزيده فوق ما في نفسك
فقلت كم قال وضع ابو جعفر عليه السلام لمملوك له الفاً من ستة آلاف وروى عمرو بن شمر
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المكاتب يشترط عليه ان عجز فهو ردّ في الرق فعجز
قبل ان يؤدي شيئاً قال لا يرده في الرق حتى يمضي له ثلث سنين ويعتق منه مقدار ما ادّى
صدراً فاذا ادى صدراً فليس لهم ان يردّوه في الرق وسئل الصادق عليه السلام عن مكاتب
عجز عن مكاتبته وقد ادّى بعضها قال يؤدى عنه من مال الصدقة ان الله عز وجل يقول
في كتابه وفي الرقاب وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل كاتب مملوكه
فقال بعد ما كاتبه هب لي بعض مكاتبتي واعجّل لك مكاتبتي أيحلّ ذلك قال ان كان هبة فلا بأس
واذا قال حطّ عني واعجّل لك فلا يصلح وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه
السلام في مكاتب بين شريكين فيعتق احدهما نصيبه كيف يصنع الخادم قال يخدم الثاني
يوماً ويخدم نفسه يوماً قلت فان مات وترك مالاً قال المال بينهما نصفان بين الذي
اعتق وبين الذي امسك وروى ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اراد ان يعتق مملوكاً له وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه
في كل سنة ورضي بذلك منه المولى فاصاب المملوك في تجارته مالاً سوى ما كان يعطي مولاه
من الضريبة فقال اذا ادّى الى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك
قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلام أليس قد فرض الله عزّ وجل على العباد فرائض فاذا ادّوها
اليه لم يسألهم عما سواها قلت له فللمملوك ان يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي
يؤديها الى سيده قال نعم واجر ذلك له قلت فان اعتق مملوكاً مما كان اكتسب سوى
الفريضة لمن يكون ولاء المعتق فقال يذهب فيتوالى الى من احبّ فاذا ضمن جريرته وعقله

كان مولاه وورثه قلت له أليس قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق فقال هذا
سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت فان ضمن العبد الذي اعتقه جريرته وحدثه يلزمه
ذلك ويكون مولاه ويرثه فقال لا يجوز ذلك لا يرث عبد حرا وروى ابان عن ابي العباس
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال غلامي حر وعليه عمالة كذا وكذا سنة قال
هو حر وعليه العمالة قلت ان ابن ابي ليلى يزعم انه حر وليس عليه شيء قال كذب ان عليا عليه السلام
اعتق ابا نيزر وعياضا ورياحا وعليهم عمالة كذا وكذا سنة ولهم رزقهم وكسوتهم بالمعروف
في تلك السنين وروى القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في مكاتب
شرط عليه ان عجز ان يرد في الرق قال المسلمون عند شروطهم وسئل الصادق عليه السلام عن
المكاتب فقال يجوز عليه ما شرطت عليه وقضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتبة توفيت
وقد قضيت ما عليها وقد ولدت ولدا في مكاتبتها فقضى في ولدها ان يعتق منه مثل
الذي عتق منها ويرق منه مثل ما رق منها وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في المكاتب يشترط عليه مولاه ان لا يتزوج الا باذن منه حتى يؤدي مكاتبته قال ينبغي له ان
لا يتزوج الا باذن منه ان لهم شرطهم وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته وترك مالا قال يؤدي ابنه بقية
مكاتبته ويعتق ويرث ما بقي وسأله سماعة عن العبد يكاتبه مولاه وهو يعلم ان ليس له قليل ولا كثير
قال فليكاتبه وان كان يسأل الناس ولا يمنعه المكاتبة من اجل انه ليس له مال فان الله عز وجل يرزق
العباد بعضهم من بعض فالمحسن معان وقال عليه السلام في رجل ملك مملوكا له فسأله صاحبه
المكاتبة أله ان لا يكاتبه الا على الغلاء قال نعم وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في المكاتب يكاتب فيشترط عليه مواليه انه ان عجز فهو مملوك ولهم ما اخذوا منه قال يأخذه مواليه
بشرطهم وروى معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في مملوك كاتب على
نفسه وماله وله امة وقد شرط عليه ان لا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها قال لا يصلح له ان
يحدث في ماله الا الاكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود قيل فان سيده علم بنكاحه
ولم يقل شيئا قال اذا صمت حين يعلم ذلك فقد اقر قيل فان كان المكاتب عتق افترى
ان يجدد نكاحه او يمضي على النكاح الاول قال يمضي على نكاحه وروى علي بن النعمان
عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يؤدي نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف

ثم يدعو مواليه الى بقية مكاتبته فيقول خذوا ما بقي ضربة واحدة قال يأخذون ما بقي ثم يعتق
وقال في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه من مكاتبته قال
يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده **وروى** ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت وقد ادّى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته قال ان كان
اشترط عليه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه ما بقي من مكاتبته
وورث ما بقي **وروى** جميل بن دراج عن مهزم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المكاتب يموت
وله ولد فقال ان كان اشترط عليه فولده مماليك وان لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبة ابيهم
وعتقوا اذا ادوا **وروى** محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اشترط المملوك المكاتب
على مولاه انه لا ولاء لاحد عليه او اشترط السيد ولاء المكاتب بامر المكاتب الذي كوتب فله ولاؤه فاقرّ
قال وقضى امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام في مكاتب اشترط عليه ولاؤه اذا اعتق فنكح وليدة
لرجل آخر فولدت له ولدا فحرر ولده ثم توفي المكاتب فورثه ولده فاختلفوا في ولده من يرثه
فالحق ولده بموالي ابيه وقضى علي عليه السلام في مكاتبة توفيت وقد قضت عامة الذي عليها وولدت
ولدا في مكاتبتها فقضى في ولدها انه يعتق منه مثل الذي عتق منها ويرق منه مثل الذي رق منها
وروى عمر صاحب الكرابيس عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كاتب مملوكه واشترط عليه
ان ميراثه له فرفع ذلك الى علي عليه السلام فابطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك **وروى** العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا
قال الخير ان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويكون بيده عمل يكتسب به او يكون
له حرفة **وروى** عن القاسم بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام
كان يستسعي المكاتب انهم لم يكونوا يشترطون ان عجز فهو رق وقال ابو عبد الله عليه السلام رقيق لانهم
لهم شروطهم وقال عليه السلام ينتظر بالمكاتب ثلاثة انجم فان هو عجز رد رقيقا قال وسالته عن
قول الله عز وجل وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال سمعت ابي عليه السلام يقول لا يكاتبه
على الذي اراد ان يكاتبه ثم يزيد عليه ثم يضع عنه ولكنه يضع عنه مما نوى ان يكاتبه عليه

باب ولاء المعتق

روى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
قال قال النبي صلى الله عليه وآله الولاء لحمة كلحمة النسب لا تباع ولا توهب وقيل للصادق
عليه السلام لم قلتم يولي الرجل منه قال لانه خلق من طينته ثم فرق بينهما فرد الشيء اليه

باب ولاء المعتق

فعطف عليه ما كان فيه منه فاعتقه فلذلك هو منه وروى عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين او ظهار لمن يكون الولاء قال للذي اعتق وفي رواية عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر ان بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عائشة فاعتقتها فخيرها رسول الله صلى الله عليه واله ان شاءت تقر عند زوجها وان شاءت فارقته وكان مواليها الذين باعوها قد اشترطوا ولاءها على عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه واله الولاء لمن اعتق وصدق على بريرة بلحم فاهدته الى رسول الله صلى الله عليه واله فعلقته عائشة وقالت ان رسول الله صلى الله عليه واله لا ياكل الصدقة فجاء رسول الله صلى الله عليه واله واللحم معلق فقال ما شان هذا اللحم لم يطبخ قالت يا رسول الله صدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال عليه السلام هو لها صدقة ولنا هدية ثم امر بطبخه فجرت فيها ثلث من السنن وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى عبدا وله اولاد من امراة حرة فاعتقه قال ولاء اولاده لمن اعتقه وروى عن بكر بن محمد انه قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ومعي علي بن عبد العزيز فقال لي من هذا قلت مولانا فقال اعتقتموه او اباه فقلت بل اباه فقال ليس هذا مولاك هذا اخوك وابن عمك وانما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه فهو اخوك وابن عمك قال وساله رجل وانا حاضر فقال يكون لي الغلام ويشرب الخمر ويدخل في هذه الامور المكروهة فاريد عتقه فاعتقه احب اليك ام ابيعه واتصدق بثمنه فقال ان العتق في بعض الزمان افضل وفي بعض الزمان الصدقة افضل العتق افضل اذا كان الناس حسنة حالهم واذا كان الناس شديدة حالهم فالصدقة افضل وبيع هذا احب لي اذا كان بهذه الحال وروى الحسن بن محبوب عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يعتق غلاما هل يصلح له ان يبيعه او يستخدمه قال لا يصلح له بيعه ولا يتخذه عبدا وهو مولاه واخوه في الدين وايهما مات ورثه صاحبه الا ان يكون له وارث اقرب اليه منه وروى حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتق هو المولى والولد ينتمي الى من يشاء وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السائبة قال هو الرجل يعتق غلامه ثم يقول له اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء ويشهد على ذلك شاهدين وروى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله

عبد

فقالت عائشة صدقة

فاذا فيها ثلث

[illegible]

بهذه الحالة

عليه السلام انه سئل عن المملوك يعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من يتولى جريرته وله ميراثه
قال قلت فان سكت حتى يموت ولم يتول احدا قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين **وروى**
ابن محبوب عن عمار بن ابي الاحوص قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن السائبة قال انظر في
الناس — القرآن فما كان فيه تحرير رقبة فذلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد من المسلمين عليها الا الله
عز وجل فما كان ولاؤه لله عز وجل فهو لرسوله وما كان لرسوله عليه السلام فان ولاءه
ياسر — للامام وجنايته على الامام وميراثه له **وروى** ياسين عن حريز عن سليمان بن خالد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن مملوك اراد ان يشتري نفسه فدس انسانا
ولا يجوز استدامه — هل للمدسوس ان يشتريه كله من مال العبد ولا يخبر السيد انه انما يشتريه من مال العبد
قال لا ينبغي وان اراد ان يستحل ذلك فيما بينه وبين الله عز وجل حتى يكون ولاؤه له فليزد هو
ما يشاء بعد ان يكون زيادة من ماله في ثمن العبد يستحل به الولاء فيكون ولاء العبد له **وروى**
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كان
ثمن — عليه عتق رقبة فمات من قبل ان يعتق رقبة فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كسبه فاعتقه عن
ابيه وان المعتق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وترك لمن يكون ميراثه قال فقال ان كانت
الرقبة التي كانت على ابيه في نذر او شكر او كانت واجبة عليه فان المعتق سائبة لا سبيل
ان — لاحد عليه قال فان كان توالى قبل ان يموت الى احد من المسلمين فضمن جنايته وجريرته
وحدثه كان مولاه ووارثه ان لم يكن له قريب يرثه وان لم يكن توالى الى احد حتى مات فان
ميراثه لامام امام المسلمين ان لم يكن له قريب يرثه من المسلمين قال وان كانت الرقبة التي على
ابيه تطوعا وقد كان ابوه امره ان يعتق عنه نسمة فان ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت
قال ويكون الذي اشتراه فاعتقه بامر ابيه كواحد من الورثة اذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين
احرار يرثونه قال وان كان ابنه الذي اشترى الرقبة فاعتقها عن ابيه من ماله بعد موت
ابيه تطوعا منه من غير ان يكون ابوه امره بذلك فان ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله
فاعتقه عن ابيه اذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته **باب امهات الاولاد** **روى**
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن ام الولد
قال امة تباع وتورث وتوهب وحدها حد الامة **وروى** الحسن بن محبوب عن وهب
تزوج — بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زوج ام ولد له عبدا له ثم مات السيد قال

لا خيار لها على العبد هي مملوكة للورثة وفي رواية محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى
عن البزنطي عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت وله
ام ولد وله منها ولد ايصلح للرجل ان يتزوجها فقال اخبرت ان عليا عليه السلام اوصى
في امهات الاولاد اللاتي كان يطوف عليهن فمن كان منهن لها ولد فهي من نصيب ولدها من كان فيهن
ومن لم يكن لها ولد فهي حرة وانما جعل من كان منهن لها ولد من نصيب ولدها لكيلا فيهن لئلا
تتكلم الا باذن اهلها وروى سليمان بن داود المنقري عن عبد العزيز بن محمد قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام او سمعته يقول لا تجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر ام الولد وروى
ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن بعضهم عليهم السلام قال كان علي عليه السلام اذا مات
الرجل وله امراة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورّثها وروى عمر بن يزيد عن ابي ثمنها
ابراهيم عليه السلام قال قلت له اسالك قال سل قلت لم باع امير المؤمنين عليه السلام امهات له
الاولاد فقال في فكاك رقابهن قلت وكيف ذلك قال ايما رجل اشترى جارية فاولدها
ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدى عنه اخذ ولدها ثمنها منه بيعت وادّي ثمنها اخذ ولدها منها وبيع
قلت فتباع فيما سوى ذلك من الدّين قال لا وروى عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ايما رجل ترك سرية لها ولد وفي بطنها
ولد او لا ولد لها فان كان اعتقها ربها عتقت وان لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها
كتاب الله عزّ وجل وكتاب الله احق قال وان كان لها ولد وترك مالا يجعل في نصيب ولدها
ويمسكها اولياء ولدها حتى يكبر الولد فيكون هو الذي يعتقها ان شاء ويكونون هم يرثون
ولدها ما دامت امة فان اعتقها ولدها عتقت وان توفي عنها ولدها ولم يعتقها فان
شاؤا ارقوا وان شاؤا اعتقوا وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك جارية وقد
ولدت منه ابنة وهي صغيرة غير انها تبين الكلام فاعتقت امها فخاصم فيها موالي فخاصم
ابي الجارية فاجاز عتقها للامها وروى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الوليد
بن هشام قال قدمت من مصر ومعي رقيق فمررت بالعاشر فسالني فقلت هم احرار كلهم
فقدمت المدينة فدخلت على ابي الحسن عليه السلام فاخبرته بقولي للعاشر فقال ليس عليك
شيء فقلت ان فيهم جارية قد وقعت عليها وبها حمل قال لا اليس ولدها بالذي يعتقها
اذا هلك سيدها صارت من نصيب ولدها باب المكرية روى الحسن بن محبوب

عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الناس كلهم احرار الا من اقرّ على نفسه بالرق وهو مدرك من عبد او امة ومن شهد عليه شاهد ان بالرق صغيرا كان او كبيرا وروى عن العباس بن عامر عن ابان عن محمد بن الفضل الهاشمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اقرّ انه عبد قال تأخذه بما قال او يرد المال وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا عمي العبد فلا رق عليه والعبد اذا اجذم فلا رق عليه وقال الصادق عليه السلام اذا عمي العبد فقد عتق وروى هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن نكّل بمملوكه انه حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته فهو يرثه وروى في امرأة قطعت ثدي وليدتها انها حرة لا سبيل لمولاتها عليها وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام في رجل اعتق بعض مملوكه قال هو حر كله ليس لله عز وجل شريك وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان رجلا اعتق امة وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها قال الامة حرة وما في بطنها حر لان ما في بطنها منها وروى عن سيف بن عميرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال لا وروى ابو البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام قال لا يجوز في العتاق الاعمى والاعور والمقعد ويجوز الاشل والاعرج وروى عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل عليه عتق رقبة فاراد ان يعتق نسمة ايهما افضل ان يعتق شيخا كبيرا او شابا اجرد قال اعتق من اغنى نفسه الشيخ الكبير افضل من الشاب الاجرد وروى عن احمد بن هلال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام كان علي عتق رقبة فهرب لي مملوك لست اعلم اين هو يجزيني عنه فكتب عليه السلام نعم وروى عن ابي هاشم الجعفري قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل له مملوك قد ابق منه يجوز ان يعتقه في كفارة الظهار قال لا بأس به ما لم يعرف منه موتا

مشركا

حمـ في الاسانيد ابي هاشم الجعفري فلينظر

باب ما جاء في ولد الزنا والقيط

روى سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يعتق ولد الزنا وروى خيثمة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جارية لي زنت ابيع ولدها قال نعم قلت اجج بثمنه قال نعم وروى حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا ايشترى او يباع او يستخدم

عتقه

قال نعم الا لجارية لقيطة فانها لا يشتريها وروى حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه
السلام قال المنبوذ حر ان شاء جعل ولاءه للذين ربوه وان شاء لغيرهم وفي رواية المثنى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان طلب الذي رباه بنفقته وكان موسرا رد عليه وان
لم يكن موسرا كان ما انفق صدقة وروى زرارة عن احدهما عليهما السلام انه قال في
لقيطة وجدت فقال حرة لا تشترى ولا تباع وان كان ولد مملوك لك من الزنا فامسك
او بع وان احببت هو مملوك لك باب الاباق - قال ابو جعفر عليه السلام العبد الآبق
لا يقبل له صلاة حتى يرجع الى مولاه وقال الصادق عليه السلام المملوك اذا هرب ولم يخرج
من مصره لم يكن ابقا وروى زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
رجل يتخوف اباق مملوكه او يكون المملوك قد ابق ايقيده او يجعل في عنقه راية قال انما
هو بمنزلة بعير يخاف شراده فاذا خفت ذلك فاستوثق منه واشبعه واكسه قلت
وكم يشبعه قال انا نحن نرزق عيالنا مدين تمرا وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه
السلام قال سالته عن جارية مدبرة ابقت من سيدها سنتين ثم انها جاءت بعد ما مات
سيدها باولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان ان سيدها كان قد دبرها في حياته
من قبل ان تابق قال ارى ان جميع ما معها للورثة قلت ولا يعتق من ثلث سيدها
قال لا انها ابقت عاصية لله ولسيدها فابطل الاباق التدبير وروى اسمعيل بن
مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام اختصموا اليه في رجل اخذ عبدا ابقا
وكان معه ثم هرب منه قال يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئا
مما كان عليه ولا باعه ولا داهن في ارساله فاذا حلف برئ من الضمان وروى غياث
بن ابراهيم الدارمي عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام قال في جعل الآبق
ان المسلم يرد على المسلم وقال عليه السلام في رجل اخذ ابقا ففر منه قال ليس عليه شئ وروى الحسن
بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اصاب
دابة قد سرقت من جار له فاخذها لياتيه بها فنفقت قال ليس عليه شئ وروى
علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان العبد اذا ابق من مواليه
ثم سرق لم يقطع وهو آبق لانه بمنزلة المرتد عن الاسلام ولكن يدعى الى الرجوع الى مواليه
والدخول في الاسلام فان ابى ان يرجع الى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل والمرتد

اذا سرق بمنزلته وروى بن ابي عمير عن ابي حبيب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ان
قال سألته عن رجل اشترى من رجل عبدا وكان عنده عبدان فقال المشتري اذهب بهما
فاختار احدهما ورد الآخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده
قال ليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف ثمن ما اعطى من البايع ويذهب في طلب الغلام
فان وجده اختار ايهما شاء ورد الآخر وان لم يجده كان العبد بينهما نصفه للبايع ونصفه
للمبتاع وروى عن ابي جميلة عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اكتب للآبق في ورقة او في قرطاس بسم الله الرحمن الرحيم يا فلان مقاولة الى عنقه
اذا اخرجها لم يكد يراها ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور ثم لفها ثم اجعلها بين
عودين ثم القها في كوة بيت مظلم في الموضع الذي كان يأوي فيه وروى عن معاوية بن علقها
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادع بهذا الدعاء للآبق واكتبه في ورقة اللهم السماء لك
والارض لك وما بينهما لك فاجعل ما بينهما اضيق على فلان من جلد جمل حتى ترده علي وتظفرني
به وليكن حول الكتاب آية الكرسي مكتوبة مدورة ثم ادفنه وضع فوقه شيئا ثقيلا في الموضع
الذي كان يأوي فيه بالليل **باب الارتداد** - روى هشام بن سالم عن عمار الساباطي اليه
قال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا بين مسلمين
صلى الله عليه وآله نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه
فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان
يقتله ان اتي به ولا يستتيبه وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
ان المرتد عن الاسلام تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلاثا فان رجع والا قتل يوم
الرابع اذا كان صحيح العقل قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك المرتد الذي ليس
بابن مسلمين وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المرتدة عن الاسلام
قال لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع الطعام والشراب الا ما تمسك به نفسها عن
وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلوات وفي رواية غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد
عن ابيه ان عليا عليهما السلام قال اذا ارتدت المرأة عن الاسلام لم تقتل ولكن تحبس
ابدا وقال ابو جعفر ان عليا عليه السلام لما فرغ من اهل البصرة اتاه سبعون رجلا من
الزط فسلموا عليه وكلموه بلسانهم ثم قال لهم اني لست كما قلتم اني عبد الله مخلوق قال فابوا اتاه عليه

عليه وقالوا لعنهم الله لا بل انت انت هو فقال لهم لئن لم ترجعوا عما قلتم ثم تتوبوا الى الله عز
وجل لاقتلنكم قال فابوا عليه ان يتوبوا او يرجعوا قال فامر عليه السلام ان يحفر لهم ابار فحفرت
ثم خرق بعضها الى بعض ثم قذفهم فيها ثم خمر رؤوسها ثم الهب في بئر منها نارا ولم يكن فيها
احد منهم فدخل فيها الدخان عليهم فماتوا قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ان الغلاة
لعنهم الله يقولون لو لم يكن عليا ربا لما عذبهم بالنار فيقال لهم لو كان ربا لما احتاج الى حفر الابار
وخرق بعضها الى بعض وتغطية رؤوسها ولكان يحدث نارا في اجسادهم فتلهب بهم
فتحرقهم ولكنه لما كان عبدا اعجزه فاحفر الابار وفعل ما فعل حتى اقام حكم الله فيهم وقتلهم
ولو كان من يعذب بالنار ويقيم الحد بها ربا لكان من عذب بغير النار ليس برب وقد وجدنا
الله تعالى عذب قوما بالغرق وآخرين بالريح واخرين بالطوفان واخرين بالجراد والقمل
والضفادع والدم واخرين بحجارة من سجيل وانما عذبهم امير المؤمنين عليه الصلاة و
السلام على قولهم بربوبيته بالنار دون غيرها لعلة فيها حكمة بالغة وهي ان الله تعالى ذكره
حرم النار على اهل توحيده فقال علي عليه السلام لو كنت ربكم ما احرقتكم بالنار وقد قلتم
بربوبيتي ولكنكم استوجبتم بظلمكم عند ما استوجبه الملحدون من ربهم عز وجل
وانا قسيم ناره باذنه فان شئت عجلتها لكم وان شئت اخرتها مأواكم النار هي مولاكم اي هي اولى بكم
وبئس المصير ولست لكم بمولى وانما قامهم امير المؤمنين عليه السلام في قولهم بربوبيته
مقام من عبد من دون الله عز وجل صنما وذلك ان رجلين من الكوفة من المسلمين اتى
رجل امير المؤمنين عليه السلام فشهد انه رآهما يصليان لصنم فقال علي عليه السلام
ويحك لعله بعض من يشتبه عليك امره فارسل رجلا فنظر اليهما وهما يصليان لصنم فاتي
بهما قال فقال لهما ارجعا فابيا فخد لهما في الارض اخدودا واجج فيه نارا فطرحهما فيه
روى ذلك موسى بن بكر عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام وكتب عامل لامير المؤمنين
عليه السلام اليه اني قد اصبت قوما من المسلمين زنادقة فقال اما من كان من المسلمين
ولد على الفطرة ثم ارتد فاضرب عنقه ولا تستتبه ومن لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه
فان تاب والا فاضرب عنقه واما النصارى فما هم عليه اعظم من الزندقة وفي رواية موسى
بن بكر عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من المسلمين تنصر فاتي به عليا
عليه السلام فاستتابه فابى عليه فقبض على شعره وقال طئوا يا عباد الله فوطئ حتى مات

وروى فضالة عن أبان أن أبا عبد الله عليه السلام قال في الصبي إذا شب فاختار النصرانية
وأحد أبويه نصراني أو جميعا مسلمين قال لا يترك ولكن يضرب على الإسلام وروى ابن فضال
عن أبان أن أبا عبد الله عليه السلام قال في الرجل يموت مرتدا عن الإسلام وله أولاد ومال
قال ماله لولده المسلمين وقال علي عليه السلام إذا أسلم الأب جر الولد إلى الإسلام فمن أدرك
من ولده دعي إلى الإسلام فإن أبى قتل وإن أسلم الولد لم يجر أبويه ولم يكن بينهما ميراث

باب نوادر العتق

روى سعد بن سعد عن حريز قال سألت أبا الحسن عليه السلام
عن رجل قال لمملوكه أنت حر ولي مالك قال يبدأ بالمال قبل العتق يقول لي مالك وأنت حر
عن المملوك وسأله الحسن الصيقل عن رجل قال أول مملوك أملكه فهو حر فأصاب ستة
فقال إنما كانت نيته على واحد فليتخير أيهم شاء فليعتقه وروى إبراهيم بن مهزيار عن أخيه
علي بن مهزيار قال كتبت إليه أسأله عن المملوك يحضره الموت فيعتقه مولاه في تلك الساعة
فيخرج من الدنيا حرا أهل للمولى في عتقه ذلك أجر أو يتركه مملوكه فيكون له أجر إذا مات
وهو مملوك له أفضل فكتب عليه السلام يترك العبد مملوكا في حال موته فهو أجر لمولاه
ومن أعتق في تلك الساعة لم يكن نافعا وروى محمد بن عيسى العبيدي عن الفضل بن
المبارك أنه كتب إلى أبي الحسن علي بن محمد عليه السلام في رجل له مملوك فمرض أيعتقه في
مرضه أعظم لأجره أو يتركه مملوكا فقال إن كان في مرض فالعتق أفضل له لأنه يعتق الله
عز وجل بكل عضو منه عضوا من النار وإن كان في حال حضور الموت فيتركه مملوكا أفضل له
من عتقه وروى محمد بن عيسى العبيدي عن الفضل بن المبارك البصري عن أبيه عن
أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة
فلا يجدها كيف يصنع فقال عليكم بالأطفال فأعتقوهم فإن خرجت مؤمنة فذاك وإن لم
تخرج مؤمنة فليس عليكم شيء وروى معاوية بن ميسرة عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يبيع عبده بنقصان من ثمنه ليعتق فقال له العبد فيما بينهما لك
علي كذا وكذا أله أن يأخذ منه قال يأخذه منه عفوا ويسأله إياه في عفو فإن أبى فليدعه
وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال قال علي بن الحسين عليه السلام
في مكاتبة يطأها مولاها فتحبل قال يرد عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها فإن عجزت فهي
من أمهات الأولاد ودخل ابن أبي سعيد المكاري على الرضا عليه السلام فقال له أبلغ

الله من قد دلك ان تدعي ما ادعى ابوك فقال له ما لك اطفأ الله نورك وادخل الفقر بيتك
اما علمت ان الله تبارك وتعالى اوحى الى عمران اني واهب لك ذكرا فوهب له مريم ووهب
لمريم عيسى فعيسى من مريم ومريم من عيسى ومريم وعيسى شيء واحد وانا من ابي وابي مني وانا وابي
واحد فقال له ابن ابي سعيد فاسالك عن مسالة فقال لا اخالك تقبل مني ولست من غنمي
ولكن هلمها فقال له رجل قال عند موته كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله تعالى فقال نعم ان
الله عز وجل يقول حتى عاد كالعرجون القديم فما كان من مماليكه اتى له ستة اشهر فهو قديم
حر قال فخرج وافتقر حتى مات ولم يكن له مبيت ليلة لعنه الله وروى الحسن بن محبوب
عن هشام بن سالم عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن مملوك نصراني
لرجل مسلم عليه جزية قال نعم انما هو مالكه يفتديه اذا اخذ يؤدى عنه باب المعايش
والمكاسب والفوائد والصناعات - روى الحسن بن محبوب عن جميل
بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي
الآخرة حسنة قال رضوان الله والجنة في الآخرة والسعة في الرزق والمعاش وحسن
الخلق في الدنيا وروى ذريح بن يزيد المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال نعم العون
الدنيا على الآخرة وقال عليه السلام ليس منا من ترك دنياه لآخرته ولا آخرته لدنياه
وروي عن العالم عليه السلام انه قال اعمل لدنياك كانك تعيش ابدا واعمل لآخرتك
كانك تموت غدا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم العون على تقوى الله الغنى
وروى عمر بن اذينة عن الصادق عليه السلام انه قال ان الله تبارك وتعالى ليحب الاغتراب
في طلب الرزق وقال عليه السلام اشخص يشخص لك الرزق وروى علي بن عبد العزيز
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اني لاحب ان ارى الرجل متحرفا في طلب الرزق ان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال اللهم بارك لامتي في بكورها وقال عليه السلام اذا اراد
احدكم الحاجة فليبكر اليها فاني سالت ربي عز وجل ان يبارك لامتي في بكورها وقال عليه
السلام اذا اراد احدكم الحاجة فليبكر اليها وليسرع المشي اليها وروى حماد اللحام عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكسلوا في طلب معايشكم فان آباءنا قد كانوا يركضون فيها
ويطلبونها وارسل رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا في حاجة فكان يمشي في الشمس فقال
امش في الظل فان الظل مبارك وقال الصادق عليه السلام من ذهب في حاجة على غير

فان نقص حاجته فلا يلومن الا نفسه وقال ابو جعفر عليه السلام اني اجد في امقت الرجل يتعذر
عليه المكاسب فيستلقي على قفاه ويقول اللهم ارزقني ويدع ان ينتشر في الارض ويلتمس من
فضل الله والذرة تخرج من جحرها تلتمس رزقها وقال امير المؤمنين عليه السلام ان الله تبارك
وتعالى يحب المحترف الامين وروى عن محمد بن عذافر عن ابيه قال دفع الي ابو عبد الله عليه
السلام سبعمائة دينار وقال يا عذافر اصرفها في شيء ما وقال ما افعل هذا على شره مني ولكن
احببت ان يراني الله تبارك وتعالى متعرضا لفوائده قال عذافر فربحت فيها مائة دينار
فقلت له في الطواف جعلت فداك قد رزق الله عز وجل فيها مائة دينار قال اثبتها في
رأس مالي وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله قد علمت ابني هذا الكتاب ففي اي
شيء اسلمه فقال اسلمه لله ابوك ولا تسلمه في خمس لا تسلمه سباء ولا صائغا ولا قصابا ولا حناطا
ولا نخاسا فقال يا رسول الله وما السباء قال الذي يبيع الاكفان ويتمنى موت امتي وللمولود
من امتي احب الي مما طلعت عليه الشمس واما الصائغ فانه يعالج غبن امتي واما القصاب
فانه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه واما الحناط فانه يحتكر الطعام على امتي ولان يلقى الله العبد
سارقا احب الي من ان يلقاه قد احتكر طعاما اربعين يوما واما النخاس فانه اتاني جبرئيل عليه السلام
فقال يا محمد ان شرار امتك الذين يبيعون الناس وروى عن سدير الصيرفي قال قلت
لابي جعفر عليه السلام حديث بلغني عن الحسن البصري فان كان حقا فانا لله وانا اليه راجعون
قال وما هو قلت بلغني ان الحسن كان يقول لو غلى دماغه من حر الشمس ما استظل بحائط صيرفي
ولو تفرثت كبده عطشا لم يستسق من دار صيرفي ماء وهو عملي وتجارتي وعليه نبت لحمي ودمي ومنه
حجتي وعمرتي قال فجلس عليه السلام ثم قال كذب الحسن خذ سواء واعط سواء فاذا حضرت الصلاة
فدع ما بيدك وانهض الى الصلاة اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة يعني صيارفة
الكلام ولم يعن صيارفة الدراهم وقال رسول الله صلعم ويل لتجار امتي من لا والله وبلى والله
وويل لصناع امتي من اليوم وغد وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال احتجم
رسول الله صلى الله عليه وآله حجمه مولى لبني بياضة واعطاه ولو كان حراما ما اعطاه فلما فرغ قال
له رسول الله صلى الله عليه وآله اين الدم قال شربته يا رسول الله فقال ما كان ينبغي لك
ان تفعله وقد جعله الله لك حجابا من النار وروى عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر

عليه السلام قال سألته عن النثار من السكر واللوز واشباهه ايحل اكله فقال يكره كل ما انتهب
وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال لما انزل الله تبارك وتعالى انما الخمر و
الميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه قيل يا رسول الله ما الميسر
قال كل ما تقومر به حتى الكعاب والجوز قيل فما الانصاب قال ما ذبحوا لآلهتهم قيل فما الازلام
قال قداحهم التي يستقسمون بها وروى السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام
انه كان ينهى عن الجوز الذي يجيء به الصبيان من القمار ان يؤكل وقال هو سحت وروى ايوب بن
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال لا بأس باجر النائحة التي تنوح
على الميت واجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس وليست بالتي يدخل عليها الرجال وروى
ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربع لا تجوز في اربعة الخيانة والغلول والسرقة
والربا لا تجوز في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة وقال عليه السلام لا بأس بكسب الماشطة
اذا لم تشارط وقبلت ما تعطى ولا تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها فاما شعر المعز فلا بأس بان
يوصل بشعر المرأة ولا بأس بكسب النائحة اذا قالت صدقا وروى انها تستحله بضرب احدى
يديها على الاخرى وروى عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه قال رأيت ابا الحسن عليه السلام
يعمل في ارض له وقد استنقعت قدماه في العرق فقلت له جعلت فداك اين الرجال فقال
يا علي قد عمل باليد من هو خير مني ومن ابي في ارضه فقلت له من هو فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله وامير المؤمنين وآبائي عليهم السلام كلهم قد عملوا بايديهم وهو من عمل النبيين والمرسلين
والصالحين وروى شريف بن سابق التفليسي عن الفضل بن ابي قرة السمندي الكوفي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اوحى الله عز وجل الى داود عليه السلام انك نعم العبد لولا انك تأكل
من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئا قال فبكى داود عليه السلام فاوحى الله عز وجل الى الحديد
ان لن لعبدي داود فالان الله تعالى له الحديد فكان يعمل كل يوم درعا فيبيعها بالف درهم فعمل عليه
السلام ثلاثمائة وستين درعا فباعها بثلاثمائة وستين الفا واستغنى عن بيت المال وروى عن الفضل
بن ابي قرة قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام وهو يعمل في حائط له فقلنا جعلنا الله فداك دعنا
نعمل لك او تعمله الغلمان قال لا دعوني فاني اشتهي ان يراني الله عز وجل اعمل بيدي واطلب الحلال
في اذى نفسي وكان امير المؤمنين عليه السلام يخرج في الهاجرة في الحاجة قد كفيها يريد ان يراه
الله يتعب نفسه في طلب الحلال ولا بأس بكسب المعلم اذا كان انما يأخذ اجره على تعليم الشعر والرسائل

والحقوق واشباهها وان شارط فاما على تعليم القرآن فلا وروى عن الفضل بن ابي قرة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له ان هؤلاء يقولون ان كسب المعلم سحت فقال كذبوا اعداء الله
انما ارادوا ان لا يعلموا اولادهم القرآن لو ان رجلا اعطى المعلم دية ولده كان للمعلم مباحا وقال
علي بن الحسين عليهما السلام ان من سعادة المرء ان يكون متجره في بلده ويكون خلطاؤه صالحين
ويكون له اولاد يستعين بهم وروى عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اني اتخذت رحا فيها مجلسي ويجلس الي فيها اصحابي قال ذاك رفق الله عز وجل
وقال الصادق عليه السلام للوليد بن صبيح يا وليد لا تشترين من محارف شيئا فان خلطته لا بركة
فيها وقال عليه السلام لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشأ في الخير وقال عليه السلام احذروا معاملة
اصحاب العاهات فانهم اظلم شيء وقال عليه السلام لابي الربيع الشامي لا تخالط الاكراد فان الاكراد
حي من الجن كشف الله عنهم الغطاء وقال عليه السلام لا تستعن بمجوسي ولو على اخذ قوائم شاتك
وانت تريد ان تذبحها وقال عليه السلام اياكم ومخالطة السفلة فانه لا يؤول الى خير قال مصنف
هذا الكتاب رضي الله عنه جاءت الاخبار في معنى السفلة على وجوه فمنها ان السفلة هو الذي لا يبالي
ما قال ولا ما قيل له ومنها ان السفلة من يضرب بالطنبور ومنها ان السفلة من لم يسره
الاحسان ولا تسوءه الاساءة والسفلة من ادعى الامامة وليس لها باهل وهذه كلها اوصاف
السفلة من اجتمع فيه بعضها او جميعها وجب اجتناب مخالطته وروى عن الفضيل بن يسار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد تركت التجارة فقال لا تفعل افتح بابك وابسط بساطك
واسترزق الله ربك وقال سدير الصيرفي قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء على الرجل
في طلب الرزق فقال يا سدير اذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك وقال
عليه السلام ان الله تبارك وتعالى جعل ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون وذلك ان العبد اذا
لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه وقال علي عليه السلام كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو فان موسى بن عمران
عليه السلام خرج يقتبس لاهله نارا فكلمه الله عز وجل ورجع نبيا وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع
سليمان عليه السلام وخرجت سحرة فرعون يطلبون العزة لفرعون فرجعوا مؤمنين وقال رجل لابي
الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عدني فقال كيف اعدك وانا لما لا ارجو ارجى مني لما ارجو وروى
جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما سد الله عز وجل على مؤمن باب رزق الا فتح
الله له ما هو خير منه وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال

قال علي عليه السلام من أتاه الله برزق لم يخط اليه برجله ولم يمد اليه يده ولم يتكلم فيه بلسانه ولم يشد
اليه ثيابه ولم يتعرض له كان ممن ذكره الله عز وجل في كتابه ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه [لكان]
من حيث لا يحتسب وقال ابو جعفر عليه السلام المعونة تنزل من السماء على قدر المؤونة وقال الصادق
عليه السلام غنى يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك على الاثم وقال عليه السلام لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال [حلاله]
فيكف به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من المروة
استصلاح المال وقال الصادق عليه السلام اصلاح المال من الايمان وقال الصادق عليه
السلام لا يصلح المرء المسلم الا ثلاث التفقه في الدين والتقدير في المعيشة والصبر على البلايا [٢ في النائبة والنوائب]
قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان النفس اذا احرزت قوتها استقرت وسال معمر
بن خلاد ابا الحسن الرضا عليه السلام عن حبس الطعام سنة فقال انا افعله يعني بذلك احراز
القوت وروى ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان رسول الله صلى الله
وآله قال ما من نفقة احب الى الله عز وجل من نفقة قصد ويبغض الاسراف الا في الحج والعمرة [اكتسب]
فرحم الله مؤمنا كسب طيبا وانفق من قصد او قدم فضلا وقال العالم عليه السلام ضمنت لمن [قصدا]
اقتصد ان لا يفتقر وقال علي بن الحسين عليه السلام ان الرجل لينفق ماله في حق وانه لمسرف وروى
الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال للمسرف ثلاث علامات يأكل ما ليس له ويشتري
ما ليس له ويلبس ما ليس له وروى ابو هشام البصري عن الرضا عليه السلام انه قال من الفساد
قطع الدرهم والدينار وطرح النوى وسال اسحاق بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى الاسراف
فقال ثوب صونك تبتذله وفضل الاناء تهريقه وقذفك النوى هكذا وهكذا وروى الوليد
بن صبيح عن الصادق عليه السلام انه قال ثلاثة يدعون فلا يستجاب لهم او قال يرد عليهم دعاؤهم
رجل كان له مال كثير يبلغ ثلاثين الفا او اربعين الفا فانفقه في وجوهه فيقول اللهم ارزقني فيقول
الله تعالى الم ارزقك ورجل امسك عن الطلب فيقول اللهم ارزقني فيقول الله تعالى الم اجعل
السبيل الى الطلب ورجل كانت عنده امرأة فقال اللهم فرق بيني وبينها فيقول الله عز وجل [فيقول]
الم اجعل ذلك اليك وقال عليه السلام من سعادة المرء ان يكون القيم على عياله وقال عليه السلام [امرها بيدك]
كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول وقال النبي صلى الله عليه وآله ملعون ملعون من يضيع من يعول
وقال عليه السلام الكاد على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله وروى اسمعيل بن جابر
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تعرضوا للحقوق فاذا لزمتكم فاصبروا لها وقال الرضا ع

ضررها لاتبذل لاخوانك من نفسك ما ضرره عليك اكثر من نفعه لهم وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
شرّ عليه السلام انه قال اياك والكسل والضجر فانهما مفتاح كل سوء انه من كسل لم يؤد حقا ومن ضجر لم يصبر
على حق وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ان الله تعالى ليبغض العبد النوام ان الله تعالى
ليبغض العبد الفارغ وقال الصادق عليه السلام ليشاير النبال اذا رزقت من شئ فالزمه وروى
اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكى رجل الى رسول الله صلعم الحرفة فقال انظر بيوعا
فاشترها ثم بعها فما ربحت فيه فالزمه وقال الصادق عليه السلام باشر كبار امورك بنفسك وكل
ما صغر منها الى غيرك فقيل ضرب اى شئ فقال ضرب اشرية العقار وما اشبهها وروى عن الاقطع
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لاتكونن دوارا في الاسواق ولاتلي شراء دقائق الاشياء بنفسك فانه
لاينبغي للمرء المسلم ذي الدين والحسب ان يلي شراء دقائق الاشياء بنفسه ما خلا ثلاثة اشياء فانه ينبغي لذي
الدين والحسب ان يليها بنفسه العقار والابل والرقيق وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه
السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يحتطب ويستقي ويكنس وكانت فاطمة عليها السلام
تطحن وتعجن وتخبز وقال الصادق عليه السلام مشتري العقار مرزوق وبايع العقار ممحوق وروى زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما يخلف الرجل بعده شيئا اشد عليه من المال الصامت قال
قلت له كيف يصنع قال يضعه في الحائط والبستان والدار وروى عبد الصمد بن بشير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه واله المدينة خط دورها
رقعة برجله ثم قال اللهم من باع رقعة من ارض فلا تبارك فيه وقال ابو جعفر عليه السلام مكتوب في التورية
انه من باع ارضا وماء فلم يضع ثمنه في ارض وماء ذهب منه محقا وروى معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن كسب الحجام فقال لا بأس به ونهى رسول الله صلى الله عليه واله
عن عسيب الفحل وهو اجرة الضراب وسأله ابو بصير عن ثمن كلب الصيد فقال لا بأس بثمنه والاخر
لايحل ثمنه وقال اجر الزانية سحت وثمن الكلب الذي ليس بكلب الصيد سحت وثمن الخمر سحت واجر الكاهن
سحت وثمن الميتة سحت فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم وروى ان اجر المغني والمغنية
سحت ونهى رسول الله صلى الله عليه واله عن اجرة القارى الذي لايقرأ الا على اجر مشروط وروى
عن الحسين بن المختار القلانسي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نعمل القلانس فنجعل فيها القطن
العتيق فنبيعها ولا نبين لهم ما فيها فقال اني لاحب لك ان تبين لهم ما فيها وقال الصادق عليه
سيلحقه السلام ان آكل مال اليتيم سيلحقه وبال ذلك في الدنيا والاخرة اما في الدنيا فان الله عز وجل يقول

وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله واما في الآخرة فان الله
عز وجل يقول ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون
سعيرا وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام العسكري
يقول رجل يبذرق القوافل من غير امر السلطان في موضع مخيف ويشارطونه على
شيء مسمى اله ان يأخذ منهم ام لا فوقع عليه السلام اذا واجر نفسه بشيء معروف
اخذ حقه ان شاء الله وكتب محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني الى ابي الحسن علي بن محمد عن
العسكري عليه السلام في رجل دفع ابنه الى رجل وسلمه منه سنة باجرة معلومة ليخيط له عليهما
ثم جاء رجل آخر فقال له سلم ابنك مني سنة بزيادة هل له الخيار في ذلك وهل يجوز له
ان يفسخ ما وافق عليه الاول ام لا فكتب عليه السلام يجب عليه الوفاء للاول ما لم يعرض
لابنه مرض او ضعف وروى محمد بن خالد البرقي عن محمد بن سنان عن ابي الحسن قال سألته ابي عبد الله عليه السلام
عن الاجارة فقال صالح لا بأس بها اذا نصح قدر طاقته فقد آجر نفسه موسى بن عمران عليه قد
السلام واشترط قال ان شئت ثمانيا وان شئت عشرا فانزل الله تعالى فيه على ان تأجرني
ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك وروى محمد بن عمر بن ابي المقدام عن عمار الساباطي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتجر وان هو آجر نفسه اعطي اكثر مما يصيب في تجارته
قال لا يواجر نفسه ولكن يسترزق الله تعالى ويتجر فانه اذا آجر نفسه حظر على نفسه الرزق
وروى عبد الله بن محمد الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال من آجر نفسه فقد حظر عليها الرزق
وكيف لا يحظر عليها الرزق وما اصاب فهو لربه الذي آجره وروى هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله الغنوي
عليه السلام قال سألته عن رجل استأجر اجيرا فلم يأمن احدهما صاحبه فوضع الاجر على يدي
رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء واستهلك الاجر فقال المستأجر ضامن لاجر الاجير حتى
يقضي الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك فرضي به فان فعل فحقه حيث وضعه ورضي به
وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال له يا عبيد ان السرف يورث
الفقر وان القصد يورث الغنى وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يبايع
الله والناس فيأخذ عليه جعلا قال لا بأس به وروى الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن الحسن
رباط عن ابي سارة عن هند السراج قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله اني كنت احمل ابي سارة لابي جعفر
السلاح الى اهل الشام فابيعه منهم فلما عرفني الله ذلك الامر ضقت بذلك السلاح فقلت لا

احمل الى اعداء الله قال احمل اليهم وبعهم فان الله تعالى يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم وقال فان كانت الحرب بيننا فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في الرجل يلي اعمال السلطان ليس له مكسب الا من اعمالهم وانا امر به وانزل عليه فيضيفني ويحسن الي وربما امر لي بالدراهم والكسوة وقد ضاق صدري من ذلك فقال لي خذ وكل منه فلك المهنا وعليه الوزر وروى عن ابي المعزا قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال اصلحك الله امر بالعامل او اتى العامل فيجيزني بالدراهم آخذها قال نعم قلت واحج بها قال نعم وحج بها وروى علي بن يقطين قال قال لي ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ان لله تبارك وتعالى مع السلطان اولياء يدفع بهم عن اوليائه وفي خبر آخر اولئك عتقاء الله من النار وقال الصادق عليه السلام كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان وروى عن عبيد بن زرارة انه قال بعث ابو عبد الله عليه السلام رجلا الى زياد بن عبيد الله فقال واذا نقص عملك وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل لابنه مال فاحتاج اليه الاب قال يأكل منه واما الام فلا تأخذ منه الا قرضا على نفسها وروى الحسين بن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه قال فقلت له فقول رسول الله صلى الله عليه وآله انت ومالك لابيك فقال انما جاء بابيه الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هذا ابي وقد ظلمني ميراثي من امي فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال انت ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل شيء افكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس الاب للابن وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في زكاة او بر والديها او صلة قرابتها وقيل للصادق عليه السلام ان الناس يروون عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي فقال عليه السلام قد قال لغني ولم يقل لذي مرة سوي وروى ابو البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا سماع الاصم من غير تضجر صدقة هنيئة وقال النبي صلى الله عليه وآله لرجل اصبحت صائما قال لا قال فعدت مريضا قال لا قال فاتبعت جنازة قال لا قال فاطعمت مسكينا قال لا قال فارجع الى اهلك فاصبهم فانه منك عليهم صدقة واتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين والله اني لاحبك فقال له ولكني

ابغضك قال ولم قال لانك تبغي في الاذان كسباً وتأخذ على تعليم القرآن اجراً وقال على عليه السلام
من اخذ على تعليم القرآن اجراً كان حظه يوم القيمة وروى الحكم بن مسكين عن قتيبة بن الاعشى
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقرئ القرآن فتهدى الي الهدية فاقبلها قال لا قلت ان لم
اشارطه قال رأيت ان لم تقرءه اكان يهدى لك قلت لا قال فلا تقبله وروى عن عيسى بن سقف
وكان ساحراً يأتيه الناس ويأخذ على ذلك الاجر قال فحججت فلقيت ابا عبد الله عليه السلام
بمنى فقلت له جعلت فداك انا رجل كانت صناعتي السحر وكنت اخذ عليه الاجر وقد حججت
ومنّ الله عز وجل علي بلقائك وقد تبت الى الله فهل لي في شئ منه مخرج فقال نعم حل ولا تعقد
وقال الصادق عليه السلام من مر ببساتين فلا بأس بان يأكل من ثمارها ولا يحمل معه منها شيئاً

باب الدين والقرض

روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
عبد الله عليه السلام قال تعوذوا بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال وبوار الايم وروى
السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم
والدين فانه شين للدين وقال على عليه السلام اياكم والدين فانه هم بالليل وذل بالنهار
وقال عليه السلام اياكم والدين فانه مذلة بالنهار ومهمة بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء
في الآخرة وروى عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه ذكر لنا
ان رجلاً من الانصار مات وعليه ديناران ديناً فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله وقال
صلوا على صاحبكم حتى ضمنهما عنه بعض قرابته فقال ابو عبد الله عليه السلام ذلك الحق ثم قال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما فعل ذلك ليتعاطوا وليرد بعضهم على بعض ولئلا يستخفوا
بالدين وقد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه دين وقتل امير المؤمنين عليه السلام
وعليه دين ومات الحسن عليه السلام وعليه دين وقتل الحسين عليه السلام وعليه دين وروى
عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال من طلب الرزق من حله فغلب فليستقرض
على الله عز وجل وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وروى البيمي عن ابي موسى قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام جعلت فداك يستقرض الرجل ويحج قال نعم قلت يستقرض ويتزوج قال نعم انه ينتظر
رزق الله غدوة وعشية وروى عن ابي ثمامة قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام اني اريد
ان الازم مكة والمدينة وعلي دين فما تقول قال ارجع الى مؤدى دينك وانظر ان تلقى الله عز وجل
وليس عليك دين فان المؤمن لا يخون وقال الصادق عليه السلام من كان عليه دين ينوى قضاءه

عن امانته — كان معه من الله عز وجل حافظان يعينانه على الاداء عن امانته فان قصرت نيته عن الاداء قصر
قصرت — عنه من المعونة بقدر ما قصر من نيته وروى عن ابان عن بشار عن ابي جعفر عليه السلام قال
اول قطرة من دم الشهيد كفارة لذنوبه الا الدين فان كفارته قضاؤه وروى ابو خديجة عن
نفسه — ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل اتى رجلا فاستقرض منه مالا وفي نيته الا يؤديه فذلك
اللص العادي وروى عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل منا
منه الدين ايطعم — يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه دين ايطعمه عياله حتى يأتيه الله عز وجل بميسرة فيقضي دينه
او يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب او يقبل الصدقة فقال يقضي بما عنده
دينه ولا يأكل اموال الناس الا وعنده ما يؤدي اليهم ان الله عز وجل يقول ولا تأكلوا اموالكم
بينكم بالباطل وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من حبس حق امرء مسلم
من — وهو يقدر على ان يعطيه اياه مخافة انه ان خرج ذلك الحق من يده ان يفتقر كان الله عز وجل اقدر
عليه — على ان يفقره منه على ان يغني عن نفسه بحبسه ذلك الحق وروى اسمعيل بن ابي فديك عن ابي
قديك — عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال ان الله عز وجل مع صاحب الدين حتى يؤديه ما لم
فيما — يأخذه مما يحرم عليه وروى بريد العجلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان علي دينا لايتام واخاف
فلا اعطه — ان بعت ضيعتي بقيت وما لي شيء قال لا تبع ضيعتك ولكن اعط بعضا وامسك بعضا وقال النبي
صلى الله عليه وآله ليس من غريم ينطلق من عند غريمه راضيا الا صلت عليه دواب الارض
ونون البحور وليس من غريم ينطلق صاحبه غضبان وهو ملي الا كتب الله عز وجل بكل يوم
ظلم — يحبسه او ليلة ظلما وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن خضر بن عمرو النخعي عن ابي عبد الله
ادا استحلفه — عليه السلام في الرجل يكون له على الرجل مال فيجحده قال ان استحلفه فليس له ان يأخذ منه
احتسبه — بعد اليمين شيئا وان احتبسه فليس له ان يأخذ منه شيئا وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه
احتبسه — وروى عن علي بن رئاب عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
وقع لي عنده مال فكابرني عليه وحلف ثم وقع له عندي مال افآخذه مكان مالي الذي
اخذه واحلف عليه كما صنع هو فقال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه وروى
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون لي عليه حق فيجحدنيه
خيانة — ثم يستودعني مالا الي ان آخذ مالي عنده قال لا هذه الخيانة وروى زيد الشحام قال قال لي
عن — ابو عبد الله عليه السلام من ائتمنك بامانة فادها اليه ومن خانك فلا تخنه وروى الحسن

بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كان
له على رجل مال فجحده اياه وذهب به منه ثم صار اليه بعد ذلك منه للرجل الذي ذهب بماله
مال مثله ايأخذه مكان ماله الذي ذهب به منه قال نعم يقول اللهم اني انما آخذ هذا
مكان مالي الذي اخذه مني وفي خبر آخر ليونس بن عبد الرحمن عن ابي بكر الحضرمي مثله الا
انه قال يقول اللهم اني لم آخذ ما اخذت منه خيانة ولا ظلما ولكني اخذته مكان حقي وفي خبر آخر تكن
ان استحلفه على ما اخذ منه فجائز له ان يحلف اذا قال هذه الكلمة قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله هذه الاخبار متفقة المعاني غير مختلفة وذلك انه متى حلفه على ماله فليس له ان يأخذ
منه بعد ذلك شيئا لقول النبي صلى الله عليه وآله من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله
فليرض ومن لم يرض فليس من الله وان حلف من غير ان يحلفه ثم طالبه بحقه او اخذ منه او ثم
يصير اليه من ماله لم يكن به اخل في النهي وكذلك ان استودعه مالا فليس له ان يأخذ منه
شيئا لانها امانة ائتمنه عليها فلا يجوز له ان يخونه كما خانه ومتى لم يحلفه على ماله ولم يأتمنه على
امانة وانما صار اليه له مال او وقع عنده فجائز له ان يأخذ منه حقه بعد ان يقول ما امر به
ما قد ذكرته فهذا وجه اتفاق هذه الاخبار ولا حول ولا قوة الا بالله وقد روى محمد بن ابي عمير
عن داود بن رزين قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني اعامل قوما فربما ارسلوا الي فأخذوا لابي عبد الله رزين
مني الجارية والدابة فذهبوا بها مني ثم يدور لهم المال عندي فآخذ منه بقدر ما اخذوا
مني فقال خذ منهم بقدر ما اخذوا منك ولا تزد عليه وروى الحسن بن محبوب عن علي
بن حنان اخي جعفر بن حنان الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني دفعت لاخي جعفر الى اخي حسان
مالا فهو يعطيني ما انفقه واحج منه واتصدق وقد سألت من عندنا فذكروا ان ذلك فاسد لا
وانا احب ان انتهي في ذلك الى قولك فقال اكان يصلك قبل ان تدفع اليه مالك قلت نعم قال
خذ منه ما يعطيك وكل واشرب وحج وتصدق فاذا قدمت العراق فقل جعفر بن محمد افتاني
بهذا وسأل سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين ايأكل من طعامه
فقال نعم يأكل من طعامه ثلاثة ايام ولا يأكل بعد ذلك شيئا وقال الصادق عليه السلام
في قول الله عز وجل لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس
فقال يعني بالمعروف القرض وروي عن الصباح بن سيابة قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام ان عبد الله بن ابي يعفور امرني ان اسألك قال انا نستقرض الخبز من الجيران فنرد اصغر

منه او اكبر فقال عليه السلام نحن نستقرض الجوز الستين والسبعين عددا فيكون فيه الصغيرة
والكبيرة فلا بأس قال ابو جعفر عليه السلام من اقرض قرضا الى ميسرة كان ماله فى زكوة وكان
يقضيه يقتضيه — هو فى صلوة من الملائكة عليه حتى يقبضه وروى اسمعيل بن مسلم عن ابى عبد الله عن
ابيه عليهما السلام انه كان يقول اذا كان على الرجل دين ثم مات حل الدين وقال الصادق عليه
السلام اذا مات الميت حل ماله وما عليه وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح
أن — الثورى عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء
فقال — قال اذا رضى به الغرماء فقد برئت ذمة الميت وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن الحسن
بن خنيس قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ان لعبد الرحمن بن سيابة دينا على رجل وقد
مات فكلمناه ان يحلله فابى قال ويحه اما يعلم ان له بكل درهم عشرة اذا حلله واذا لم يحلله
بكل درهم — فانما له درهم بدل درهم وروى السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم
السلام قال اتى رجل عليا عليه السلام فقال انى كسبت مالا اغمضت فى طلبه حلالا وحراما
فقد اردت التوبة ولا ادرى الحلال منه ولا الحرام فقد اختلط على فقال على عليه السلام اخرج
خمس مالك فان الله عز وجل قد رضى من الانسان بالخمس وسائر المال كله لك حلال وروى
ابو البخترى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قضى على عليه السلام
فى رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك فى حصته بقدر
ممن — ما ورث ولا يكون ذلك فى ماله كله فان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على
الورثة وان لم يكونا عدلين الزما فى حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة
الورثة — بأخ او اخت انما يلزمه فى حصته وقال على عليه السلام من اقر لاخيه فهو شريك فى المال
فليلحق — ولا يثبت نسبه فاذا اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب فى الميراث معهم
وروى ابراهيم بن هاشم ان محمد بن ابى عمير رضى الله عنه كان رجلا بزازا فذهب ماله
وافتقر وكان له على رجل عشرة آلاف درهم فباع دارا له كان يسكنها بعشرة آلاف درهم وحمل
المال الى بابه فخرج اليه محمد بن ابى عمير فقال ما هذا قال هذا مالك الذى لك على قال ورثته
ممن — قال لا قال وهب لك قال لا فقال فهو ثمن ضيعة بعتها قال لا قال فما هو قال بعت دارى
التى اسكنها لاقضى دينى فقال محمد بن ابى عمير رضى الله عنه حدثنى ذريح المحاربى عن ابى عبد الله
من — عليه السلام انه قال لا يخرج الرجل عن مسقط راسه بالدين ارفعها فلا حاجة لى فيها والله بيـ

انى محتاج فى وقتى هذا الى درهم وما يدخل ملكى منها درهم وكان شيخنا محمد بن الحسن رضى مالى فيها
الله عنه يروى انها ان كانت الدار واسعة يكتفى صاحبها ببعضها فعليه ان يسكن منها ما يحتاج فيها
اليه ويقضى ببقيتها دينه وكذلك ان كفته دار بدون ثمنها باعها واشترى بثمنها دارا يسكنها
ويقضى بباقى الثمن دينه وكتب يونس بن عبد الرحمن الى الرضا عليه السلام انه كان لى على
رجل عشرة دراهم وان السلطان اسقط تلك الدراهم وجاءت دراهم اعلى من تلك الدراهم
وفى تلك الدراهم اليوم وضيعة فاى شئ لى عليه الدراهم الاولى التى اسقطها السلطان الاولى
او الدراهم التى اجازها السلطان فكتب لك الدراهم الاولى قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله كان شيخنا محمد بن الحسن رضى الله عنه يروى حديثا فى ان له الدراهم التى تجوز بين الناس
والحديثان متفقان غير مختلفين فمتى كان للرجل على الرجل دراهم بنقد معروف فليس له الا ذلك
النقد ومتى كان له على الرجل دراهم بوزن معلوم بغير نقد معروف فانما له الدراهم التى على رجل
تجوز بين الناس **باب التجارة وآدابها وفضلها وفقهها** قال الصادق عليه
السلام التجارة تزيد فى العقل وقال الصادق عليه السلام ترك التجارة مذهبة للعقل
وروى عن المعلى بن خنيس انه قال رآنى ابو عبد الله عليه السلام وقد تاخرت عن السوق
فقال لى اغد الى عزك وروى عن روح بن عبد الرحيم عن ابى عبد الله عليه السلام فى قول
الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قال كانوا اصحاب تجارة فاذا حضرت الصلوة
تركوا التجارة وانطلقوا الى الصلوة وهم اعظم اجرا ممن لم يتجر وروى هارون بن حمزة عن لا
على بن عبد العزيز قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما فعل عمر بن مسلم قلت جعلت فداك فقلت
اقبل على العبادة وترك التجارة فقال ويحه اما علم ان تارك الطلب لا يستجاب له ان قوما دعوة
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزلت ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه
من حيث لا يحتسب اغلقوا الابواب واقبلوا على العبادة وقالوا قد كفينا فبلغ ذلك رسول الله
صلى الله عليه وآله فارسل اليهم فقال ما حملكم على ما صنعتم قالوا يا رسول الله تكفل الله
عز وجل بارزاقنا فاقبلنا على العبادة فقال انه من فعل ذلك لم يستجب الله له عليكم بالطلب اما
ثم قال انى لابغض الرجل فاغرا فاه الى ربه يقول ارزقنى ويترك الطلب وقال امير المؤمنين
عليه السلام اتجروا بارك الله لكم فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان الرزق
عشرة اجزاء تسعة فى التجارة وواحد فى غيرها وقال امير المؤمنين عليه السلام تعرضوا للتجارة

منه او اكثر فقال عليه السلام نحن نستقرض الجوز الستين والسبعين عددا فيكون فيه الصّغارة
والكبارة فلا بأس قال ابو جعفر عليه السّلام من اقرض قرضًا الى ميسرة كان ماله فى زكوة وكان
يقضيه يقتضيه هو فى صلوة من الملائكة عليه حتّى يقبضه وروى اسمعيل بن مسلم عن ابى عبد الله عن
ابيه عليهما السّلام انه كان يقول اذا كان على الرجل دين ثم مات حلّ الدين وقال الصادق عليه
السّلام اذا مات الميّت حلّ ماله وما عليه وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح
أن الثورى عن ابى عبد الله عليه السّلام فى الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء
فقال قال اذا رضى به الغرماء فقد برئت ذمة الميت وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن الحسن
بن خنيس قال قلت لابى عبد الله عليه السّلام ان لعبد الرحمن بن سيابة دينا على رجل وقد
مات فكلمناه ان يحلله فابى قال ويحه اما يعلم ان له بكل درهم عشرة اذا حلله واذا لم يحلله
بدل درهم فانما له درهم بدل درهم وروى السكونى عن ابى عبد الله عليه السّلام عن ابيه عن آبائه عليهم
السلام قال اتى رجل عليًّا عليه السّلام فقال انى كسبت مالا اغمضت فى طلبه حلالا وحراما
فقد اردت التوبة ولا ادرى الحلال منه ولا الحرام فقد اختلط علىّ فقال علىّ عليه السلام اخرج
خمس مالك فان الله عزّ وجلّ قد رضى من الانسان بالخمس وسائر المال كله لك حلال وروى
ابو البخترى وهب بن وهب عن جعفر بن محمّد عن ابيه عليهما السلام قال قضى علىّ عليه السّلام
فى رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك فى حصّته بقدر
ممّن ما ورث ولا يكون ذلك فى ماله كله فان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على
الورثة وان لم يكونا عدلين الزما فى حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر به من الورثة
أورثة باخ او اخت انما يلزمه فى حصته وقال علىّ عليه السّلام من اقر لاخيه فهو شريك فى المال
فليلحق ولا يثبت نسبه فاذا اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب فى الميراث معهم
وروى ابراهيم بن هاشم ان محمد بن ابى عمير رضى الله عنه كان رجلا بزازا فذهب ماله
وافتقر وكان له على رجل عشرة الف درهم فباع دارا له كان يسكنها بعشرة الاف درهم وحمل
المال الى بابه فخرج اليه محمّد بن ابى عمير فقال ما هذا قال هذا مالك الّذى لك علىّ قال ورثته
ثمن قال لا قال وهب لك قال لا فقال فهو ثمن ضيعة بعتها قال لا قال فما هو قال بعت دارى
التى اسكنها لاقضى دينى فقال محمد بن ابى عمير رضى الله عنه حدثنى ذريح المحاربى عن ابى عبد الله
ثمن عليه السّلام انه قال لا يخرج الرّجل عن مسقط راسه بالدين ارفعها فلا حاجة لى فيها والله مما

انى محتاج فى وقتى هذا الى درهم وما يدخل ملكى منها درهم وكان شيخنا محمد بن الحسن رضى مالى فيها
الله عنه يروى انها ان كانت الدراهم واسعة يلقى صاحبها بعضها فعليه ان ياخذ منها ما يجئ فيها
اليه ويقضيه بقيمتها دينه وكذلك ان كفته ما يدرون ثمنها باعيانها واشترى بثمنها دارا او بيعت كلها
ويقضى بما فى الثمن دينه وكتب يونس بن عبد الرحمن الى الرضا عليه السلام انه كان لى على
رجل عشرة دراهم وان السلطان اسقط تلك الدراهم وجاء بدراهم اعلى من تلك الدراهم
وفى تلك الدراهم اليوم وضيعة فاى شىء لى عليه الدراهم الاولى التى اسقطها السلطان الاولى
او الدراهم التى اجازها السلطان فكتب لك الدراهم الاولى قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله كان شيخنا محمد بن الحسن رضى الله عنه يروى حديثا فى ان له الدراهم التى تجوز بين الناس
والحديثان متفقان غير مختلفين فمتى كان للرجل على الرجل دراهم بنقد معروف فليس له الا ذلك
النقد ومتى كان له على الرجل دراهم بوزن معلوم بغير نقد معروف فانما له الدراهم التى على رجل
تجوز بين الناس **باب التجارة وآدابها وفضلها وفقهها** قال الصادق عليه
السلام التجارة تزيد فى العقل وقال الصادق عليه السلام ترك التجارة مذهبة للعقل
وروى عن المعلى بن خنيس انه قال رآنى ابو عبد الله عليه السلام وقد تاخرت عن السوق
فقال لى اغد الى عزك وروى عن روح بن عبد الرحيم عن ابى عبد الله عليه السلام فى قول
الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قال كانوا اصحاب تجارة فاذا حضرت الصلاة
تركوا التجارة وانطلقوا الى الصلاة وهم اعظم اجرا ممن لم يتجر وروى هارون بن حمزة عن كا
على بن عبد العزيز قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما فعل عمر بن مسلم قلت جعلت فداك فقلت
اقبل على العبادة وترك التجارة فقال ويحه اما علم ان تارك الطلب لا يستجاب له ان قوما دعوة
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزلت ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه
من حيث لا يحتسب اغلقوا الابواب واقبلوا على العبادة وقالوا قد كفينا فبلغ ذلك رسول
صلى الله عليه وآله فارسل اليهم فقال ما حملكم على ما صنعتم قالوا يا رسول الله تكفل الله
عز وجل بارزاقنا فاقبلنا على العبادة فقال انه من فعل ذلك لم يستجب الله له عليكم بالطلب انّا
ثم قال انى لابغض الرجل فاغرا فاه الى ربه يقول ارزقنى ويترك الطلب وقال امير المؤمنين
عليه السلام اتجروا بارك الله لكم فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان الرزق
عشرة اجزاء تسعة فى التجارة وواحد فى غيرها وقال امير المؤمنين عليه السلام تعرضوا للتجارة

فان فيها لكم غنىً عمّا في ايدي الناس وقال الصادق عليه السّلام لا تدعوا التجارة فتهونوا اتّجروا
بارك الله لكم وروى ذلك شريف بن سابق التفليسي عن الفضل بن ابي قرة السّمندي
وقال امير المؤمنين عليه السّلام من اتّجر بغير علم ارتطم في الرّبوا ثمّ ارتطم فلا تقعدن في
السّوق الّا من يعقل الشراء والبيع وكان علي عليه السّلام بالكوفة يغتدي كل بكرة فيطوف في
اسواق الكوفة سوقا سوقا ومعه الدِّرّة على عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمّى السّبيبة قال
فيقف على اهل كل سوق فينادي فيهم يا معاشر التجار قدّموا الاستخارة وتبرّكوا بالسّهولة واقتربوا
من المتبايعين وتزيّنوا بالحلم وتجافوا عن الظّلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الرّبوا واوفوا
الكيل والميزان ولا تبخسوا النّاس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين قال فيطوف في جميع
اسواق الكوفة ثم يرجع فيقعد للنّاس وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله من باع واشترى فليحفظ
خمس خصال والّا فلا يشترين ولا يبيعنّ الربوا والحلف وكتمان العيوب والمدح اذا باع والذّم
اذا اشترى وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله يا معشر التجار ارفعوا رؤوسكم فقد وضح لكم
الطّريق تبعثون يوم القيمة فجّارا الّا من صدق حديثه وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله
التاجر فاجر والفاجر في النّار الّا من اخذ الحقّ واعطى الحقّ وقال عليه السّلام يا معشر التجار صونوا
اموالكم بالصدقة تكفّر عنكم ذنوبكم وايمانكم التي تحلفون فيها تطيب لكم تجارتكم وروى
عن الاصبغ بن نباتة قال سمعت عليا عليه السّلام يقول على المنبر يا معشر التجار الفقه ثمّ المتجر
الفقه ثمّ المتجر والله للربوا في هذه الامة دبيب اخفى من دبيب النمل على الصفا صونوا اموالكم
بالصدقة التاجر فاجر والفاجر في النار الّا من اخذ الحق واعطى الحق وروى حفص بن البختري
عن الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله عليه السّلام دسست الى امرأة مالا اعمل به ما
فاشترى من مالها الجارية اطأها قال لا انما دفعت اليك لتقر عينها وانت تريد ان تقرّ
عينها وروى عثمان بن عيسى عن ميسر قال قلت له يجيئني الرّجل فيقول تشتري لي فيكون ما عندي
خيرا من متاع السوق قال ان امنت ان لا يتّهمك فاعطه من عندك وان خفت ان يتّهمك فاشتر له
من السّوق وروى اسمعيل بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السّلام عن ابيه عليه السّلام قال انزل الله
تعالى على بعض انبيائه عليهم السّلام للكريم فكارموه وللسّمح فسامحوه وعند الشّكس فالتووا قال علي عليه
السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول السّماح وجه من الرّباح قال عليه السّلام ذلك
لرجل يوصيه ومعه سلعة يبيعها ومرّ علي عليه السّلام على جارية قد اشترت لحما من قصّاب

وهي تقول زدني فقال له علي عليه السلام زدها فانه اعظم للبركة وقال رسول الله صلى الله فانها
عليه وآله ان الله تبارك وتعالى يحب العبد يكون سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل
الاقتضاء وقال الصادق عليه السلام ايما مسلم اقال مسلما ندامة في البيع اقاله الله عثرته يوم القيمة وقال
علي عليه السلام مر النبي صلى الله عليه وآله على رجل ومعه سلعة يريد بيعها فقال عليك باول السوق
وقال عليه السلام صاحب السلعة احق بالسوم ونهى صلى الله عليه وآله عن السوم ما بين طلوع الفجر الى
طلوع الشمس قال ابو جعفر عليه السلام ماكس المشتري فانه اطيب للنفس وان اعطى الجزيل فان المغبون
في بيعه وشرائه غير محمود ولا ماجور وقال عليه السلام لا تماكس في اربعة اشياء الاضحية وفي الكفن في
وفي ثمن نسمة وفي الكرى الى مكة وكان علي بن الحسين زين العابدين عليهما السلام يقول لقهرمانه وقال قهرمان: معرب کار فرما ۱۲
اذا اردت ان تشتري لي من حوائج الحج شيئا فاشتر ولا تماكس روى ذلك زياد القندي عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام وروى ميسر بن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام ثمن
قال قلت له رجل من نيته الوفاء وهو اذا كال لم يحسن ان يكيل فقال ما يقول الذين حوله قال
قلت يقولون لا يوفي قال هو ممن لا ينبغي له ان يكيل وروى اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلام قال من اخذ الميزان بيده فنوى ان ياخذ لنفسه وافيا لم ياخذه الا راجحا ومن اعطى فنوى
ان يعطي سواء لم يعط الا ناقصا وروى حماد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون
الوفاء حتى يميل اللسان وفي خبر آخر لا يكون الوفاء حتى يرجح وروى عن اسحاق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام آخذ الدراهم من الرجل فازنها ثم افرقها ويفضل في يدي منها
فضل قال اليس تحري الوفاء قلت بلى قال لا بأس وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه تزن
عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا يجوز العربون الا ان يكون نقدا من الثمن باب نقدا عربون: بمعنی بیعانہ ۱۲
السوق قال امير المؤمنين عليه السلام جاء اعرابي من بني عامر الى النبي صلى الله عليه وآله فسأله
عن شر بقاع الارض وخير بقاع الارض فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله شر بقاع الارض
الاسواق وهي ميدان ابليس يغدو برايته ويضع كرسيه ويبث ذريته فبين مطفف في قفيز
او طائش في ميزان او سارق في ذرع او كاذب في سلعة فيقول عليكم برجل مات ابوه وابوكم حي آدم
فلا يزال مع ذلك اول داخل وآخر خارج ثم قال عليه السلام وخير البقاع المساجد واحبهم الى الله
عز وجل اولهم دخولا وآخرهم خروجا منها وقال امير المؤمنين عليه السلام سوق المسلمين كمسجدهم
فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل باب ثواب الدعاء في الاسواق روي عن ابي جعفر عليه

في ثواب الدعاء في الاسواق وعند شراء المتاع والحيوان

(٦٦)

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل سوقاً او مسجد جماعة فقال مرة واحدة اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له والله اكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة واصيلاً
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على محمد وآله عدلت له حجة مبرورة روى
عبد الله بن حماد الانصاري عن سدير قال قال ابو جعفر عليه السلام يا ابا الفضل اما لك في السوق مكان
تقعد فيه تعامل الناس قال قلت بلى قال اعلم انه ما من رجل يغدو ويروح الى مجلسه وسوقه
فيقول حين يضع رجله في السوق اللهم اني اسألك خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها
وشر اهلها الا وكل الله عز وجل به من يحفظه ويحفظ عليه حتى يرجع الى منزله فيقول له قد اجرتك
من شرها وشر اهلها يومك هذا فاذا جلس مكانه حين يجلس فيقول اشهد ان لا اله الا الله وحده فقال
لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله اللهم اني اسألك من فضلك رزقاً
حلالاً طيباً واعوذ بك من ان اظلم او اظلم واعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة فاذا قال
قال له الملك الموكل به ابشر فما في سوقك اليوم احد اوفر منك نصيباً وسيأتيك بما قسم الله لك
موفراً حلالاً طيباً مباركاً فيه وروى ان من ذكر الله عز وجل في الاسواق غفر الله له بعدد ما فيها
من فصيح واعجم والفصيح ما يتكلم والاعجم ما لا يتكلم وقال الصادق عليه السلام من ذكر الله
عز وجل في الاسواق غفر له بعدد اهلها باب الدعاء عند شراء المتاع للنبي روى الله
العلاء عن محمد بن مسلم قال قال احدهما عليهما السلام اذا اشتريت متاعاً فكبر الله ثلاثاً
ثم قل اللهم اني اشتريته التمس فيه من خيرك فاجعل لي فيه خيراً اللهم اني اشتريته التمس فيه من
فضلك فاجعل لي فيه فضلاً اللهم اني اشتريته التمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقاً
ثم اعد كل واحدة ثلاث مرات وكان الرضا عليه السلام يكتب على المتاع بركة لنا باب واحدة تذكرنا نذكر
الدعاء عند شراء الحيوان روى عمر بن ابراهيم عن ابي الحسن عليه السلام قال كذا فيه
اشتري دابة فليقم من جانبها الايسر ويأخذ ناصيتها بيده اليمنى ويقرأ على رأسها فاتحة الكتاب عمرو
وقل هو الله احد والمعوذتين وآخر الحشر وآخر بني اسرائيل قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن وآية
الكرسي فان ذلك امان لتلك الدابة من الآفات وروى ابن فضال عن ثعلبة عن ابيه ابن ميمون
عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت جارية فقل اللهم اني استشيرك واستخيرك واذا اشتريت
دابة او رأساً فقل اللهم قدر لي اطولهن حياة واكثرهن منفعة وخيرهن عاقبة باب الشرط والخيار
في البيع روى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في الحيوان كله شرط ثلاثة ايام للمشتري وهو بالخيار

فيما ان اشترطا او لم يشترطا وقال ع ايما رجل اشترى من رجل بيعا فهما بالخيار حتى يفترقا فاذا
افترقا فقد وجب البيع وقال عليه السلام في رجل اشترى من رجل عبدا او دابة وشرط يوما
او يومين فمات العبد او نفقت الدابة او حدث فيه حدث على من الضمان قال لا ضمان على المبتاع نفقت
حتى ينقضي الشرط ويصير البيع له وروى اسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال من
اشترى بيعا ومضت ثلثة ايام ولم يجئ فلا بيع له وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله له
عليه السلام قال المسلمون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل المؤمنون
فلا يجوز وروى جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري من الرجل
المتاع ثم يدعه عنده يقول حتى اتيك بثمنه فقال ان جاء فيما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا
بيع له وفي رواية اخرى عن ابن فضال عن الحسن بن علي بن رباط عمن رواه عن ابي عبد الله عن زرارة
عليه السلام قال ان حدث بالحيوان حدث قبل ثلثة ايام فهو من مال البايع ومن اشترى
جارية وقال للبايع اجيئك بالثمن فان جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له والعهدة فيما يفسد
من يومه مثل البقول والبطيخ والفواكه يوم الى الليل باب الافتراق الذي يجب به فيه
البيع اهو بالابدان او بالقول وروى عن الحلبي عن ابي عبد الله انه قال ان ابي بالقول
عليه السلام اشترى ارضا يقال لها العريض فلما استوجبها قام فمضى فقلت له يا ابت
عجلت بالقيام فقال يا بني اني اردت ان يجب البيع وروى ابو ايوب عن محمد بن مسلم قال
ابا جعفر عليه السلام يقول ابتعت ارضا فلما استوجبتها قمت فمشيت خطى ثم رجعت اردت ان
يجب البيع حين افترقنا باب حكم الاقالة المعدلة بين الرجلين يشترطها مرة الافتراق
الى اجل [illegible] او [illegible] روى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا
قوم من اهل السواد [illegible] فنبيع [illegible] علينا العشرة اثنى عشر [illegible]
ويؤخر ذلك بيننا وبينهم السنة ونحوها فيكتب الرجل لنا بها على داره [illegible]
المال الذي فيه الفضل الذي اخذ منا شراء بانه قد باعه واخذ الثمن فنعده ان هو جاء بالمال الى
وقت بيننا وبينه ان نرد عليه الشراء وان جاء الوقت ولم يأتنا بالدراهم فهو لنا فما ترى في
الشراء فقال ارى انه لك اذا لم يفعل وان جاء بالمال الى الوقت فرد عليه وروى اسحاق بن عمار
عن ابي عبد الله قال سأله رجل وانا عنده فقال رجل مسلم احتاج الى بيع داره فجاء الى اخيه
فقال ابيعك داري هذه وتكون لك احب الي من ان يكون لغيرك على ان تشترط لي ان انا جئتك

فردها بثمنها الى سنة ان تردها علي فقال لا بأس بهذا ان جاء بثمنها الى سنة ردها عليه قلت فان فانه
كانت فيها غلة كثيرة فاخذ الغلة لمن يكون الغلة قال للمشتري اما ترى انها لو احترقت لكانت
من ماله قال شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه متى عدلت الغلة بين رجلين عن رجل
بالاتفاق الى اجل فكتبا بينهما اتفاقا يتحاكما عليه فعلى العدل ان يعمل بما في الاتفاق ولا يتجاوزه ولا يجوز له
ان يؤخر رد الكتاب على مستحقه في الوقت الذي يستوجبه فيه وسمعته رضي الله عنه
يقول سمعت مشائخنا رضي الله عنهم يقولون ان الاتفاقات لا تحمل على الاحكام لانها ان حملت
على الاحكام بطلت والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عز وجل ومتى جاء من عليه
المال المال بعينه في المحل او قبله وحل الاجل ولم يحل تامه فعلى العدل ان يدفع المقبوض من
على قابضه بالاشهاد عليه ان كان مليا وان لم يكن مليا فبالاستيثاق وان امره برده على
من قبضه منه كان اولى وابلغ وان ذكر في الاتفاق بينهما غير ذلك حملها عليه انشاء الله

باب البيوع - روى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت
ولا متاعا فيه كيل او وزن فلا تبعه حتى تقبضه الا ان توليه فان لم يكن فيه كيل او وزن فبعه
يعني انه يوكل المشتري بقبضه وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل عليه كر من طعام فاشترى كرا من رجل فقال للرجل انطلق فاستوف حقك
قال لا بأس به وروى عبيد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في
رجل ابتاع من رجل طعاما بدراهم فاخذ نصفه ثم جاءه بعد ذلك وقد ارتفع الطعام او نقص
فقال ان كان يوم ابتاعه ساعره بكذا وكذا فهو ذاك وان لم يكن ساعره فانما له سعر يومه
قال وقال في الرجل يكون عنده لونان من طعام واحد قد سعرهما بشيء واحدهما خير من الآخر
يغشوا فقال فيخلطهما جميعا ثم يبيعهما بسعر واحد قال لا يصلح له ان يفعل يغش به المسلمين حتى يبينه
وروى اسحاق بن عمار عن ابي العطارد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يشتري
الطعام فيتغير سعره قبل ان يقبضه قال اني لاحب ان يفي له كما انه لو كان فيه فضل اخذه
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع غير
صاع المصر وروى عن عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله محمد بن القسم
من رجل الحناط فقال اصلحك الله ابيع الطعام من الرجل الى اجل فاجيء وقد تغير الطعام من سعره فيقول
ليس عندي دراهم قال خذ منه بسعر يومه قال افهم اصلحك الله انه طعامي الذي اشتراه مني

قال لا تأخذ منه حتى يبيع ويعطيك قال ارغو الله انفى رخص لي فرددت عليه فشدد علي
وروى حماد عن الحلبي قال سالت اباعبد الله ع عن الرجل يشاترى طعاماً فيكون احسن له
وانفق ان يبله من غير ان يلتمس زيادة فقال ان كان لا يصلحه الا ذلك ولا ينفقه غيره من غير
ان يلتمس فيه الزيادة فلا بأس وان كان انما يغش به المسلمين فلا يصلح وروى عن ابن مسكان
عن اسحاق المدائني قال سألت اباعبد الله ع عن القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام
فيساومون منه ثم يشاتريه رجل منهم فيسئلونه فيعطيهم ما يريدون من الطعام فيكون صاحب الطعام فيتساومون له به
الطعام هو الذى يدفعه اليهم ويقبض الثمن قال لا بأس ما اراهم الا وقد شاركوه فقلت ان
صاحب الطعام يدعوا الكيال فيكيله لنا ولنا اجراء فيعتبرونه فيزيد وينقص فقال لا بأس شيئاً الكيال يعايرونه
ما لم يكن شئ كثير غلط وروى عن خالد بن حجاج الكرخي قال قلت لابي عبد الله ع اشترى طعاماً
الى اجل مسمى فيطلبه التجار منى بعد ما اشتريته قبل ان اقبضه قال لا بأس ان تبيع الى اجل كما اشتريته بان
وليس لك ان تدفع او تقبض قلت فاذا اقبضته جعلت فداك فلى ان ادفعه بكيله قال قبل ان
لا بأس بذلك اذا رضوا وقال عليه السلام كل طعام اشتريته من بيدر او طسوج فاتى الله
عز وجل عليه فليس للمشترى الا رأس ماله وما اشترى من طعام موصوف ولم يسم فيه قرية
ولا موضعاً فعلى صاحبه ان يؤديه قال قلت لابي عبد الله ع اشترى الطعام من الرجل
ثم ابيعه من رجل آخر قبل ان اكتاله فاقول ابعث وكيلك حتى يشهد كيله اذا قبضته قال
لا بأس وروى ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل اشترى من رجل طعاماً عدلاً عن به
بكيل معلوم وان صاحبه قال للمشترى ابتع منى هذا العدل الآخر بغير كيل فان فيه ما فى الآخر
الذى ابتعته قال لا يصلح الا بكيل قال وما كان من طعام سميت فيه كيلاً فانه لا يصلح مجازفة
هذا مما يكره من بيع الطعام وسال عبد الرحمان بن ابى عبد الله اباعبد الله عليه السلام فى الرجل رجل
يشترى الطعام اشتريه منه بكيله واصدقه قال لا بأس ولكن لا تبيعه حتى تكيله وروى عن عبد الرحمن فقال نبعه
بن الحجاج قال سالت اباعبد الله ع عن فضول الكيل والموازين فقال اذا لم يكن تعد فلا بأس
جميل عن اشترى بيدر كل كر بشئ معلوم فيقبض الثمن فيبيعه قبل ان يكتال الطعام فقال بينه
لا بأس وروى جميل عن زرارة قال سالت اباجعفر عليه السلام عن رجل اشترى من طعام قرية بعينها فقال بعينه
لا بأس ان خرج فهو له وان لم يخرج كان ديناً عليه وروى ابن ابى عمير عن الحسن بن عطية قال سالت
اباعبد الله عليه السلام قلت انا نشترى الطعام من السفن ثم نكيله فيزيد قال وربما نقص

عليك قلت نعم قال فإذا انقص بدرهم من عليك قلت لا قال لا بأس وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل أن يأخذها قال لا بأس به إن وجد بها
ربحا فليبع قال وسئل عن شراء النخل والكرم والثمار ثلاث سنين وأربع قال لا بأس به يقول إن لم يخرج
في هذه السنة أخرج من قابل وإن اشتريته سنة واحدة فلا تشتره حتى يبلغ قال وسئل عن الرجل يخرج
يشتري الثمرة المسماة من الأرض فتهلك ثمرة تلك الأرض كلها فقال قد اختصموا في ذلك إلى تبيع ٣
رسول الله صلى الله عليه وآله فكانوا يذكرون ذلك فلما رآهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن
ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من أجل خصومتهم وروى حماد بن عيسى
عن ربعي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع الثمرة ثم يستثني كيلا وتمرا قال لا بأس به قال
وكان مولى له عنده جالسا فقال المولى إنه ليبيع ويستثني أوساقا يعني أبا عبد الله عليه السلام
قال فنظر إليه ولم ينكر ذلك من قوله وروى زرعة عن سماعة قال سألته عن بيع الثمرة هل يصلح يصلح
شراؤها قبل أن يخرج طلعها فقال لا إلا أن يشتري معها شيئا من غيرها رطبة أو بقلا فيقول
أشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا فإن لم تخرج الثمرة كان رأس مال مثل
المشتري في الرطبة والبقل قال وسألته عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلاث خرطات أو أربع خرطات
فقال إذا رأيت الورق في شجرة فاشتر منه ما شئت من خرطة وروى القاسم بن سهل عن علي
بن أبي حمزة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر منه
ما قد أطعم ومنه ما لم يطعم قال لا بأس به إذا كان فيه ما قد أطعم وروى عن الحسن بن علي ابن بنت إلياس ابنة
قال قلت لأبي الحسن عليه السلام هل يجوز بيع النخل إذا حمل قال لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت وما
الزهو جعلت فداك قال يحمر ويصفر وروى عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام قلت أعطي الرجل له الثمن عشرين دينارا وأقول له إذا قامت ثمرتك بشيء فهي لي بذلك لك التمر
الثمن إن رضيت أخذت وإن كرهت تركت فقال أما تستطيع أن تعطيه ولا تشترط شيئا قلت
جعلت فداك لا يسمي شيئا والله يعلم من نيته ذلك قال لا يصلح إذا كان من نيته وروى عاصم
بن حميد عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للرجل أبتاع لك متاعا
والربح بيني وبينك قال لا بأس به وروى عن ميسر بياع الزطي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
إنا نشتري المتاع بنظرة فيجيء الرجل فيقول بكم تقوم عليك فأقول بكذا وكذا فأبيعه بربح قال
إذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل ما لك قال فاسترجعت وقلت هلكنا فقال مم قلت لأن

ما في الارض ثوب ابيعه مرابحة فيشترى مني ولو وضعت من رأس المال حتى اقول تقوم بكذا وكذا
قال فلما رأيته يشق عليّ قال افلا افتح لك بابا يكون لك فيه فرج قل قام عليّ بكذا وكذا او ابيعك بكذا وكذا
ولا تقل بربح وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يقول للرجل ثوبا
اشتري منك المتاع على ان تجعل لي في كل ثوب اشتريه منك كذا وكذا وانما يشتري الناس من يعود اليهم
رجحا عليه ان اشتري منك فكرهه وروى عن بشار بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بشار
الرجل يبيع المتاع بنسأ فيشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه قال نعم لا بأس به فقلت له اشتري متاعي
فقال ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
الرجل يبتاع الثوب من السوق لاهله ويأخذه بشرط فيعطى الربح في اهله قال ان رغب في الربح فليوجب
الثوب على نفسه ولا يجعل في نفسه ان يرد الثوب على صاحبه ان رد عليه وروى ابن مسكان عن حبيب
بن ابي منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يشترون الجراب الهروي او المروي
او القوهي فيشتري الرجل منهم عشرة اثواب يشترط عليه خياره كل ثوب بخمسة دراهم او اقل او اكثر القوهي القوهي
فقال ما احب هذا البيع ارأيت ان لم يجد فيه خيارا غير خمسة اثواب ووجد بقيته سواء فقال له
اسمعيل ابنه انهم قد اشترطوا عليه ان يأخذ منه عشرة اثواب فرد عليه مرارا فقال ابو عبد الله
عليه السلام انما اشترطوا عليه ان يأخذ خيارها ارأيت ان لم يجد الا خمسة ووجد بقيته سواء ثم قال يجد
ما احب هذا البيع وروى ابو الصباح الكناني وسماعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل
يحمل المتاع لاهل السوق وقد قوموا عليه قيمة فيقولون بع فما ازددت فلك قال لا بأس بذلك زدت
ولكن لا يبيعهم مرابحة وروى عبيد الله بن علي الحلبي ومحمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عبيد
قدم لابي عبد الله عليه السلام متاع من مصر فصنع طعاما ودعى له التجار فقالوا نأخذه منك بده دوازده
فقال وكم يكون ذلك فقالوا في كل عشرة آلاف الفين قال فاني ابيعكم هذا المتاع باثني عشر الفا الاف ابيع
وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري المتاع جميعا بثمن ثم يقوّم
كل ثوب بما يسوى حتى يقع على رأس ماله يبيعه مرابحة ثوبا ثوبا قال لا حتى يبين له انما قوّمه يبين
عن عمر بن يزيد قال بعت بالمدينة جرابا هرويا كل ثوب بكذا وكذا فاخذوه فاقتسموه ثم وجدوا
بثوب فيها عيبا فردوه عليّ فقلت لهم اعطيكم ثمنه الذي بعتكم به فقالوا لا ولكنا نأخذ منك قيمته حسبوا
منك فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال يلزمهم ذلك وفي رواية جميل بن دراج
عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الثوب من الرجل او المتاع

فيأخذه فيجد به عيبا قال ان كان الثوب قائما بعينه رده على صاحبه واخذ الثمن وان كان
خاط الثوب او صبغه او قطعه رجع بنقصان العيب وروى ابان عن منصور قال سألت
اباعبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بيعا ليس فيه كيل ولا وزن أله ان يبيعه مرابحة قبل ان يقبضه
ويأخذ ربحه قال لا بأس بذلك ما لم يكن فيه كيل ولا وزن فان هو قبضه فهو ابرأ لنفسه وروى ابن مسكان
عن الحلبي قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن قوم اشتروا بزا فاشتركوا فيه جميعا ولم يقتسموه أيصلح
لاحد منهم بيع بزه قبل ان يقبضه قال لا بأس به وقال ان هذا ليس بمنزلة الطعام لان الطعام
يكال وروى حماد عن الحلبي قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ثوبا ثم رده على
صاحبه فأبى ان يقبله الا بوضيعة قال لا يصلح له الا ان يأخذه بوضيعة فان جهل فاخذه
فباعه باكثر من ثمنه رد على صاحبه الاول ما زاد وروى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سألت اباعبد الله عليه السلام عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة والغزل اكثر وزنا من الثياب
قال لا بأس وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام وغيره عن ابي جعفر عليه
السلام قال لا بأس باجر السمسار انما هو يشتري للناس يوما بعد يوم بشيء مسمى انما هو مثل الاجير قال
وسألته عن السمسار يشتري بالاجر فيدفع اليه الورق ويشترط عليه انك ما تشتري فما شئت اخذته
وما شئت تركته فيذهب فيشتري ثم يأتي بالمتاع فيقول خذ ما رضيت ودع ما كرهت فقال
لا بأس وروى عن معاوية بن عمار قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول اتي رسول الله
صلى الله عليه وآله بسبي من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية كانت امها معهم
فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله سمع بكاءها فقال ما هذه فقالوا يا رسول الله احتجنا
الى نفقة فبعنا ابنتها فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله فاتي بها وقال بيعوهما جميعا او امسكوهما جميعا
وسأل سماعة اباعبد الله عليه السلام عن الاخوين المملوكين هل يفرق بينهما وبين المرأة
وولدها فقال لا هو حرام الا ان يريدوا ذلك وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن رجل اشترى جارية بثمن مسمى ثم باعها فربح فيها قبل ان ينقد صاحبها الذي كانت له
فاتى صاحبها يتقاضاه فقال صاحب الجارية للذين باعهم اكفوني غريمي هذا والذي ربحت
عليكم فهو لكم فقال لا بأس وسئل عليه السلام في رجل اشترى دابة ولم يكن عنده ثمنها فاتى
رجلا من اصحابه فقال يا فلان انقد عني والربح بيني وبينك فنقد عنه فنفقت الدابة قال
الثمن عليهما لانه لو كان ربح كان بينهما وقال عليه السلام في الرجل يبيع المملوك ويشترط عليه ان

يحمل عليه شيئاً قال يجوز وروى يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام
قال من باع عبداً وكان للعبد مال فالمال للبائع الا ان يشترط المبتاع امر رسول الله صلى الله عليه
وآله بذلك وفي رواية جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري
المملوك وله مال لمن ماله فقال ان كان علم البائع ان له مالاً فهو للمشتري وان لم يكن علم فهو للبائع قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان متفقان وليسا بمختلفين وذلك ان من باع مملوكاً و
اشترط المشتري ماله فان لم يعلم البائع به فالمال للمشتري ومتى لم يشترط المشتري ماله ولم يعلم
البائع ان له مالاً فالمال للبائع ومتى علم البائع ان له مالاً ولم يستثن به عند البيع فالمال
للمشتري وروى عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري المملوك وماله
فقال لا بأس قلت فيكون مال المملوك اكثر مما اشتراه به فقال لا بأس به وروى ابان عن
اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شرى مملوك اهل الذمة فقال اذا
اقروا لهم بذلك فاشتر وانكح وروى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى فقال يردها ويرد معها شيئاً وفي
رواية عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام يردها ويرد نصف عشر قيمتها اذا كانت
وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام يردها ويكسوها وروى محمد بن ميسر عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يرد الجارية بعيب اذا وطئت ولكن
يرجع بقيمة العيب وكان علي عليه السلام يقول معاذ الله ان اجعل لها اجراً قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله يعني في التي ليست بحبلى فاما الحبلى فانها تردها وروى عن اسحاق بن عمار
قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام رجل يدل الرجل على السلعة ويقول اشترها ولي نصفها
فيشتريها الرجل وينقد من ماله قال له نصف الربح قلت فان وضع يلحقه من الوضيعة شيء فقال
عليه الوضيعة كما اخذ الربح وروى عن عمر بن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل
السوق اريد ان اشتري جارية فتقول اني حرة فقال اشترها الا ان يكون لها بينة وسأل العيص
بن القاسم عن مملوك ادعى انه حر ولم يأت ببينة على ذلك اشتريه قال نعم وروى محمد
بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة باعها ابن
سيدها وابوه غائب فاستولدها الذي اشتراها فولدت منه غلاماً ثم جاء سيدها الاول
فخاصم سيدها الآخر فقال وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال الحكم ان يأخذ وليدته

وابنها فيناشده الذي اشتراها فيقال له خذ ابنه الذي باعك ويقول لا والله لا ارسل ابنك حتى
ترسل ابني فلما رأى ذلك سيد الوليدة اجاز بيع ابنه وروى عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله
عليه السلام في الرجل يشتري الغلام او الجارية وله اخ او اخت او اب او ام بمصر من الامصار
قال لا يخرجه من مصر الى مصر آخر ان كان صغيراً ولا يشتريه فان كانت له ام فطابت نفسها
ونفسه فاشتره ان شئت وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الجوز
لا يستطيع ان يعده فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك من العدد قال
لا بأس به وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام سميت فيه كيلاً فلا يصلح
بيعه مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يشتري المبيع بالدرهم وهو ينقص الحبة ونحو ذلك ايعطيه الذي يشتري
منه ولا يعلمه انه ينقص قال لا الا ان يكون مثل هذه الوضاحية يجوز كما يجوز عندنا عدداً وسأل
سماعة عن اللبن يشترى وهو في الضرع فقال لا الا ان يحلب لك منه سكرجة فيقول اشتر مني
مثل هذا اللبن الذي في السكرجة وما في ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضروع شيء كان
فيما في السكرجة وروى ابان عن اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الرجل يتقبل خراج الرجال وجزية رؤوسهم وخراج النخل والشجر والآجام والمصائد والسمك و
الطير وهو لا يدري لعل هذا لا يكون ابداً او يكون ايشتريه وفي اي زمان يشتريه ويتقبل منه
فقال اذا علمت ان من ذلك شيئاً واحداً قد ادرك فاشتره وتقبل به وروى زرعة عن
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري العبد وهو آبق عن اهله قال لا يصلح له الا
ان يشتري معه شيئاً آخر ويقول اشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على
العبد كان الثمن الذي نقده فيما اشترى منه وروى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه احمال بكيل مسمى فيبعث الي باحمال منها اقل من الكيل الذي
لي عليه فآخذها مجازفة فقال لا بأس به قال وسألته عن الرجل يكون له على الآخر مائة كر تمراً وله
نخل فيأتيه فيقول اعطني نخلك هذا بما عليك فكأنه كرهه قال وسألته عن الرجلين يكون بينهما
النخل فيقول احدهما لصاحبه اختر اما ان تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلاً مسمى وتعطيني
نصف هذا الكيل زاد او نقص واما ان آخذه انا بذلك قال لا بأس وروى جميل عن زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى تبن بيدر قبل ان يداس تبن كل كر بشيء معلوم

فيأخذ التبن ويبيعه قبل ان يكال الطعام قال لا بأس به وروى عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اشترى مائة راوية من زيت واعترض راوية او اثنتين واتزنها ثم اخذ سائره اثنتان
على قدر ذلك فقال لا بأس وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الرجل يكون له الدين ومعه رهن ايشتريه قال نعم وروى ابن مسكان عن الحلبي قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة وروى عن داود
بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان معي جرابان من مسك احدهما رطب والآخر سهك
يابس فبدأت بالرطب فبعته ثم اخذت اليابس ابيعه فاذا انا لا اعطى باليابس الثمن الذي
يسوى ولا يزيدونني على ثمن الرطب فسألته عن ذلك ايصلح لي ان انديه قال لا الا ان تعلمهم
قال فنديته ثم اعلمتهم قال لا بأس به اذا اعلمتهم وروى عن عبد الله بن سنان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا يباع ويشترى ويستخدم قال نعم قلت فيستنكح قال نعم ولا تطلب
ولدها وسأله سماعة عن شرى الخيانة والسرقة قال اذا عرفت انه كذلك فلا الا ان يكون شيئا مشتريه
تشتريه من العامل وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن المضاربة يعطي الرجل المال يخرج به الى ارض ونهى ان يخرج به الى ارض غيرها فعصى فيخرج
وخرج الى ارض اخرى فعطب المال فقال هو ضامن وان سلم وربح فالربح بينهما وروى
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام قال من ضمن تاجرا
فليس له الا رأس المال وليس له من الربح شيء وروى عن محمد بن قيس قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم
قال يقوم فان زاد درهما واحدا اعتق واستسعي في مال الرجل وروى السكوني عن جعفر
بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام في رجل يكون له مال على
رجل فيتقاضاه ولا يكون عنده ما يقضيه فيقول هو عندك مضاربة قال لا يصلح حتى يقبضه
منه وقال علي عليه السلام المضارب ما انفق في سفره فهو من جميع المال فاذا قدم بلده
فما انفق فهو من نصيبه وكان علي عليه السلام يقول من يموت وعنده مال مضاربة انه ان سما انه المضاربة
بعينه قبل موته فقال هذا لفلان فهو له وان مات ولم يذكره فهو اسوة الغرماء
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين اشتركا في مال فربحا
ربحا وكان من المال دين وعين فقال احدهما لصاحبه اعطني رأس المال والربح لك

فعليك وما ترى في سطح فقال لا بأس به اذا اشترطا وان كان شرطا يخالف كتاب الله رد الى كتاب الله
عز وجل وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل
منكم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة وروى الحسن بن محبوب
عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة الالبان كيلا في
كل يوم ما تقول في شراء الخمس مائة رطل بكذا وكذا درهما يأخذ في كل يوم منه ارطالا حتى يستوفي
ما يشتري منه قال لا بأس بهذا ونحوه وروى الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ساومت رجلا بجارية فباعنيها بحكمي فقبضتها منه على ذلك ثم بعثت اليه بالف
درهم وقلت له هذه الف درهم حكمي عليك فأبى ان يقبلها مني وقد كنت مسستها قبل ان
ابعث اليه بالثمن فقال ارى ان تقوم الجارية قيمة عادلة فان كان ثمنها اكثر مما بعثت به اليه كان عليك
ان ترد عليه ما نقص من القيمة وان كان ثمنها اقل مما بعثت به اليه فهو له قلت جعلت فداك ان وجدت
بها عيبا بعد ما مسستها قال ليس لك ان تردها ولك ان تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيب منه وروى
الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن زياد الكرخي قال اشتريت لابي عبد الله عليه السلام جارية فلما ذهبت
انقدهم قلت استحطهم قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة
ابن الحسن وروى ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل
اشترى من رجل اصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهما فقال لا بأس بذلك
ان لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف وروى الحسن بن محبوب عن زيد الشحام
القصابين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري سهام القصابين من قبل ان يخرج السهم
قال ان اشترى سهما فهو بالخيار اذا خرج وروى الحسن بن محبوب عن اسحاق بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل يهب لعبده الف درهم او اقل او اكثر
او فيقول حللني من ضربي اياك ومن كل ما كان مني اليك ومما اخفتك وارهبتك فيحلله ويجعله في
حل رغبة فيما اعطاه ثم ان المولى بعد اصاب الدراهم التي اعطاها في موضع قد وضعها
فيه العبد فأخذها المولى أحلال هي له فقال لا فقلت له أليس العبد وماله لمولاه قال ليس هذا
ذاك ثم قال عليه السلام قل له فليردها عليه فانه لا يحل له فانه افتدى بها نفسه من العبد
مخافة العقوبة والقصاص يوم القيامة فقلت له فعلى العبد ان يزكيها اذا حال عليها الحول قال
شيئا لا الا ان يعمل له بها ولا يعطى العبد من الزكاة شيئا وروى محمد بن يعقوب قال

لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري من الرجل البيع فيستوهبه بعد الشراء من غير أن يحمله
على الكره قال لا بأس به وروى عن زيد الشحام قال أتيت أبا جعفر محمد بن علي عليهما السلام بجارية
أعرضها عليه فجعل يساومني وأنا أساومه ثم بعتها إياه فضمن على يدي فقلت جعلت فداك إنما ساومتك
لأنظر المساومة تنبغي أو لا تنبغي فقلت قد حططت عنك عشرة دنانير قال هيهات ألا كان هذا قبل
الضمنة أما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه وآله الوضيعة بعد الضمنة حرام وروى
عن أبي عبد الله عليه السلام قال تسعة أعشار الرزق في التجارة وروى ابن بكير عن زرارة عن
أبي جعفر عليه السلام قال إن سمرة بن جندب كان له عذق في حائط رجل من الأنصار وكان
منزل الأنصاري فيه الطريق إلى الحائط فكان يأتيه فيدخل عليه ولا يستأذن فقال إنك تجيء وتدخل
ونحن في حال نكره أن ترانا عليه فإذا جئت فاستأذن حتى نتحرز ثم نأذن لك وتدخل قال لا أفعل
هو مالي أدخل عليه ولا أستأذن فأتى الأنصاري رسول الله صلى الله عليه وآله فشكا إليه وأخبره
فبعث إلى سمرة فجاءه فقال له استأذن عليه فأبى وقال له مثل ما قال للأنصاري فعرض عليه رسول
الله صلى الله عليه وآله أن يشتري منه بالثمن فأبى عليه وجعل يزيده فيأبى أن يبيع فلما رأى ذلك
رسول الله صلى الله عليه وآله قال له لك عذق في الجنة فأبى أن يقبل ذلك فأمر رسول الله صلى الله
عليه وآله الأنصاري أن يقلع النخلة فيلقيها إليه وقال لا ضرر ولا ضرار وروى العلاء عن محمد بن
مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يدفع الطعام إلى الطحان فيقاطعه على أن يعطي
صاحبه لكل عشرة أرطال اثني عشر دقيقا قال لا قلت فرجل يدفع السمسم إلى العصار ويضمن
له لكل صاع أرطالا مسماة فقال لا بأس ببيع الكلاء والزرع والأشجار والأرضين
والقصب والعقار وروى أبان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن بيع الكلاء إذا كان سيحا فيعمد الرجل إلى مائه فيسوقه إلى الأرض فيسقيه الحشيش وهو الذي
حفر النهر وله الماء يزرع به ما شاء فقال إذا كان الماء له فليزرع به ما شاء وليبعه بما أحب وسأله
سماعة عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيرا أو
حنطة وقد اشتراه من أصله وما كان على أربابه من خراج فهو على العلج فقال إن كان اشترط حين
اشتراه إن شاء قطعه قصيلا وإن شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلا وإلا فلا ينبغي له أن يتركه حتى
يكون سنبلا وسأله سماعة عن الرجل اشترى مرعى يرعى فيه بخمسين درهما أو أقل أو أكثر فأراد أن
يدخل معه من يرعى معه ويأخذ منهم الثمن قال فليدخل معه من شاء ببعض ما أعطى وإن أدخل

معه بتسعة واربعين درهما فكان غنمه ترعى بدرهم فلا بأس وليس له ان يبيعه بخمسين درهما ويرعى
معهم الا ان يكون قد عمل في المرعى عملا حفر بئرا او شق نهرا او استرضى اصحاب المرعى فلا بأس بان يبيعه
باكثر مما اشتراه به لانه قد عمل فيه عملا فلذلك يصلح له وروى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اني لاكره ان استأجر الرحا وحدها ثم اؤجرها باكثر مما استأجرتها الا ان احدث
فيها حدثا او اغرم فيها غرما وفي رواية اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا تقبلت ارضا بذهب وفضة فلا تقبلها باكثر مما تقبلتها به لان الذهب والفضة مضمنا — مصمتان مضمنتا
وروى عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحنطة والشعير
اشترى زرعه قبل ان يسنبل وهو حشيش قال لا الا ان يشتريه لقصيل يعلفه الدواب ثم
يتركه ان شاء حتى يسنبل وروى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يكون له شرب مع القوم في قناتهم وهم فيه شركاء فيستغني بعضهم عن شربه ايبيعه
قال نعم ان شاء باعه بورق وان شاء بكيل حنطة وسأله سماعة عن رجل يزارع ببذره في الارض
مائة جريب من الطعام او غيره مما يزرع ثم يأتيه رجل آخر فيقول له خذ مني نصف بذرك ونصف
نفقتك في هذه الارض لاشاركك قال لا بأس بذلك وسأله عن رجل اشترى قصيلا فلم
يقصله وتركه حتى صار شعيرا وقد كان اشترط على العلج يوم اشتراه انه ما يأتيه من نائبة انه على — العلج نائبة
العلج فقال ان كان اشترط على العلج يوم اشتراه انه ان شاء جعله سنبلا وان شاء قصيلا فله شرطه
وان لم يكن اشترط فلا ينبغي له ان يدعه حتى يكون سنبلا فان فعل فان عليه طسقه ونفقته — فعليه
وله ما يخرج منه وان اشترى رجل نخلا ليقطعه للجذوع فغاب وترك النخل كهيئته لم يقطع ثم قدم — خرج
وقد حمل النخل فالحمل له الا ان يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه وان اتى رجل ارضا فزرعها
بغير اذن صاحبها فلما بلغ الزرع جاء صاحب الارض فقال زرعت بغير اذني فزرعك لي وعلي
ما انفقت فللزارع زرعه ولصاحب الارض كرى ارضه وروى عن محمد بن علي بن محبوب قال
كتب رجل الى الفقيه عليه السلام في رجل كانت له رحى على نهر قرية والقرية لرجل او لرجلين فاراد
صاحب القرية ان يسوق الماء الى قريته في غير هذا النهر الذي عليه هذه الرحا ويعطل هذه
الرحا اله ذلك ام لا فوقع عليه السلام يتقي الله ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضار اخاه المؤمن
وفي رجل كانت له قناة في قرية فاراد رجل آخر ان يحفر قناة اخرى فوقه فكم يكون بينهما في البعد
حتى لا يضر بالاخرى في ارض اذا كانت صعبة او رخوة فوقع عليه السلام على حسب ان لا يضر احدهما — ارضه صلبة

بالآخر انشاء الله وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يكون بين القناتين في العرض اذا كانت الارض
ارضا رخوة ان يكون بينهما الف ذراع وان كانت ارضا صلبة يكون بينهما خمسمائة ذراع وقضى
عليه السلام في اهل البوادي ان لا يمنعوا فضل ماء ولا يبيعوا فضل الكلاء وقضى عليه السلام يمنعوا
ان البئر حريمها اربعون ذراعا لا يحفر الى جنبها بئر اخرى لعطن او غنم وروى محمد بن سنان لعطن
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن ماء الوادي فقال ان المسلمين شركاء في الماء والنار
والكلاء وروى عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل باع ارضا على ان فيها عشرة
اجربة فاشترى المشتري ذلك منه بحدوده ونقد الثمن ووقع صفقة البيع وافترقا فلما
مسح الارض اذا هي خمسة اجربة قال ان شاء استرجع فضل ماله واخذ الارض وان شاء رد البيع المبيع
واخذ ماله كله الا ان يكون الى جنب تلك الارض له ايضا ارضون فيوفيه ويكون البيع لازما له وعليه الوفاء
له بتمام البيع فان لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع فان شاء المشتري اخذ الارض واسترجع المبيع
فضل ماله وان شاء رد واخذ المال كله وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الشراء
في ارض اليهود والنصارى فقال ليس به بأس باب احياء الموات والارضين وقد ثمن الاحياء
ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على خيبر فخارجهم على ان تكون الارض في ايديهم يعملون فيها ويعمرونها
وما بأس لو اشتريت منها شيئا وايما قوم احيوا شيئا من الارض فعمروه فهم احق به وهو لهم وقال
النبي صلى الله عليه وآله من غرس شجرا بديا او حفر واديا لم يسبقه اليه احد او احيا ارضا ميتة فهي له ميتا
قضاء من الله عز وجل ورسوله وروى عن الحسن بن علي الوشا قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل اشترى من رجل ارضا جربانا معلومة بمائة كر على ان يعطيه من الارض فقال حرام فقلت
جعلت فداك فان اشترى منه الارض بكيل معلوم وحنطة من غيرها فقال لا بأس بذلك
وروى عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يشترى من ارض اهل السواد الشراء
شيئا الا من كانت له ذمة فانما هي فيء للمسلمين وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل وانا حاضر عن رجل احيى ارضا مواتا فكرى فيها نهرا وبنى
بيوتا وغرس نخلا وشجرا فقال هي له وله اجر بيوتها وعليه فيها العشر فيما سقت السماء او سيل
وادٍ او عين وعليه فيما سقت الدوالي والغرب نصف العشر وسأله سماعة عن رجل زارع
مسلما او معاهدا فانفق فيه نفقة ثم بدا له في بيعه أله ذلك قال يشتريه بالورق فان اصله
طعام وسأله عبد الله بن سنان عن النزول على اهل الخراج فقال ثلاثة ايام ...

صلى الله عليه واله وروى عن علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر الثاني عليه السلام عن دار كانت
لامرأة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن في البحر وماتت المرأة فادعت ابنتها ان امها كانت صيرت
تلك الدار لها وباعت اشقاصا منها وبقيت في الدار قطعة الى جنبها رجل من اخواننا وهو
يكره ان يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف من انه لا يحل له شراؤها وليس يعرف للابن خبر فقال لي
ومنذ كم غاب قلت منذ سنين كثيرة فقال ينتظر به غيبة عشر سنين ثم يشتريه وكتب محمد بن
الحسن الصفار رحمه الله الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في رجل اشترى من رجل بيتا
في دار له بجميع حقوقه وفوقه بيت آخر هل يدخل البيت الاعلى في حقوق البيت الاسفل ام لا فوقع
عليه السلام ليس له الا ما اشتراه باسمه وموضعه ان شاء الله وكتب اليه في رجل قال لرجلين اشهدا
ان جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا بحدودها كلها لفلان بن فلان وجميع ماله في الدار
من المتاع والبينة لا تعرف المتاع اي شيء هو فوقع عليه السلام يصلح اذا احاط الشراء بجميع ذلك
ان شاء الله وكتب اليه في رجل كانت له قطاع ارضين فحضره الخروج الى مكة والقرية على مراحل من
منزله ولم يكن له من المقام ما يأتي بحدود ارضه وعرف حدود القرية الاربعة فقال للشهود
اشهدوا اني قد بعت من فلان يعني المشتري جميع القرية التي حد منها كذا والثاني والثالث
والرابع وانما له في هذه القرية قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك وانما له بعض هذه القرية
وقد اقر له بكلها فوقع عليه السلام لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء من البائع على ما يملك
وكتب اليه في رجل باع ضيعة من رجل آخر وهي قطاع ارضين ولم يعرف الحدود
في وقت ما اشهدهم وقال اذا اتوك بالحدود فاشهد بها هل يجوز له ذلك او لا يجوز له ان يشهد
فوقع عليه السلام نعم يجوز والحمد لله وكتب اليه هل يجوز ان يشهد على الحدود اذا جاء قوم آخرون
من اهل تلك القرية فشهدوا ان حدود هذه القرية التي باع الرجل هي هذه فهل يجوز لهذا
الشاهد الذي اشهده بالضيعة ولم يسم الحدود ان يشهد بالحدود بقول هؤلاء الذين عرفوا
هذه الضيعة وشهدوا له ام لا يجوز لهم ان يشهدوا وقد قال لهم البائع اشهدوا بالحدود
اذا اتوكم بها فوقع عليه السلام لا يشهد الا على صاحب الشيء وبقوله ان شاء الله وروى عن
جراح المدائني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دار فيها ثلاثة ابيات وليس لهن حجرة قال
انما الاذن على البيوت ليس على الدار اذن قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك الدار
التي يكون للغلة ويسكن السكان بالكري او بالسكنى فليس على مثلها من الدور اذن انما الاذن -

على البيوت فاما الدار التي ليست للغلة فليس لاحد ان يدخلها الا باذن **باب المزارعة والاجارة** - **روى** عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعطي الرجل ارضه وفيها ماء ونخل وفاكهة فيقول اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما اخرج الله عز وجل منه قال لا بأس قال وسألته عن الرجل يعطي الارض الخربة فيقول اعمرها وهي لك ثلث سنين او اربع او خمس سنين او ما شاء قال لا بأس قال وسألته بذلك عن الرجل يكون له الارض من ارض الخراج عليها خراج معلوم وربما زاد وربما نقص فيدفعها الى الرجل على ان يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة قال لا بأس وسأل سماعة اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يتقبل الارض بطيبة نفس اهلها على شرط ما يشارطهم عليه قال له ما اشترطتم اجر بيوتها الا الذي كان في ايدي دهاقينها الا ان يكون قد اشترط على اصحاب الارض ما في ايدي الدهاقين **وروى** شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقبلت ارضا بطيبة نفس اهلها على شرط تشارطهم عليه فان لك كل فضل في حرثها اذا وفيت لهم وان لك ان رممت فيها مرمة واحدثت فيها بناء فان لك اجر بيوتها الا ما كان في ايدي دهاقينها **وروى** العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن رجل استاجر ارضا بالف درهم ثم آجر بعضها بمائتي درهم ثم قال له صاحب الارض الذي آجره انا ادخل معك فيها بما استاجرت فننفق جميعا فما كان فيها من فضل كان بيني وبينك قال لا بأس بذلك جميعا **وروى** ابان عن اسمعيل قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل استأجر من رجل ارضا فقال آجرنيها بكذا وكذا ان زرعتها او لم ازرعها اعطيتك ذلك فلم يزرع الرجل قال له ان يأخذ بماله ان شاء ترك وان شاء لم يترك **وروى** اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستأجر الارض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف قلت وما الاربعاء قال الشرب والنطاف فضل الماء ولكن تقبلها بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع **وروى** محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اكترى دارا وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلا واشجارا فاكهة وغيرها ولم يستأمر في ذلك صاحب الدار فقال عليه الكري ويقوم صاحب الدار ذلك الغرس والزرع فيعطيه الغارس ان كان استأمره في ذلك وان لم يكن استأمره فعليه الكري وله الغرس والزرع يقلعه ويذهب به حيث شاء فيقلعه **وروى** ادريس بن زيد عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ان لنا ضياعا ولها اودية وفيها مراعي وللرجل الدواب

مناخلو وابل فيحتاج الى تلك المراعي لغنمه وابله ايحل له ان يحمي المراعي لحاجته اليها قال اذا كانت الارض
ارضه فله ان يحمي ويصير ذلك الى ما يحتاج اليه وقلت له الرجل يبيع المرعى فقال اذا كانت الارض
ارضه فلا بأس وروى الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اشارك العلج المشرك فيكون من عندي الارض والبقر والبذر ويكون على العلج القيام والسعي والعمل
في الزرع حتى يصير حنطة او شعيرا ويكون القسمة فيأخذ السلطان حظه ويبقى ما بقي على ان للعلج
منه الثلث ولي الباقي فقال لا بأس بذلك قلت فان عليه ان يرد علي مما اخرجت من البذر ويقسم
الباقي فقال لا انما شاركته على ان البذر والبقر والارض من عندك وعليه القيام والسعي وروى
الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير اخي اسحاق بن جرير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ارض
يريد رجل ان يتقبلها فاي وجوه القبالة احل قال يتقبل من اهلها بشيء مسمى الى سنين مسماة
فيعمر ويؤدي الخراج فان كان فيها علوج فلا تدخل العلوج في القبالة فان ذلك لا يحل وروى الحسن
بن محبوب عن خالد عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يتقبل الارض
من الدهاقين فيؤاجرها باكثر مما يتقبلها به ويقوم فيها بحظ السلطان فقال لا بأس به ان الارض
ليست مثل الاجير ولا مثل البيت ان فضل الاجير والبيت حرام ولو ان رجلا استأجر دارا بعشرة
دراهم فسكن ثلثيها وآجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به بأس ولكن لا يؤاجرها باكثر مما استأجرها وسئل
ابو عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر ارضا من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى فيؤاجرها
جريبا جريبا او قطعة قطعة بشيء معلوم فيكون له فضل فيما استأجر من السلطان ولا ينفق شيئا ويؤاجر
تلك الارض قطعا على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على اجارته وله تربة — او تربه
الارض اله ذلك او ليس له فقال اذا استأجرت ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت فيها فلا بأس
بما ذكرت ولا بأس ان يستكري الرجل ارضا بمائة دينار فيكري بعضها بخمسة وتسعين دينارا ويعمر
بقيتها وروى عن ابي الربيع قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا بيع — باب بيع الثمار
الحائط وفيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباعن حتى يبلغ ثمره واذا بيع سنتين او ثلاثا فلا بأس ببيعه
بعد ان يكون فيه شيء من الخضر وروى عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يزرع
في ارض رجل على ان يشترط للبقر الثلث وللارض الثلث ولصاحب الارض الثلث فقال لا يسمي — للبذر
بقرا ولا بذرا ولكن يقول لصاحب الارض ازارعك في ارضك ولك كذا وكذا مما اخرج الله عز وجل
فيها قال ابو الربيع وقال ابو عبد الله عليه السلام في رجل يأتي اهل قرية وقد اعتدى عليهم السلطان — منها

وضعفوا عن القيام بخراجها والقرية في ايديهم ولا يدرى لهم هى ام لغيرهم فيها شئ فيدفعونها اليه على
ان تؤدي خراجها فياخذها منهم ويؤدي خراجها ويفضل بعد ذلك شئ كثير فقال لا بأس بذلك
اذا كان الشرط عليهم بذلك وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
مزارعة اهل الخراج بالربع والثلث والنصف فقال لا بأس قد قبل رسول الله صلى الله عليه واله
اهل خيبر اعطاها اليهود حين فتحت عليه بالخبر والخبر هو النصف وروى محمد بن خالد عن ابن سيابة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل فقال له جعلت فداك اسمع قوما يقولون ان الزراعة
مكروهة فقال ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا احل واطيب منه والله ليزرعن الزرع
والنخل بعد خروج الدجال وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تستأجر الارض بحنطة
ثم تزرعها حنطة وروى محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يزرع له
الحراث الزعفران ويضمن له على ان يعطيه في جريب ارض يمسح عليه كذا وكذا درهما فربما نقص وغرم
وربما زاد قال لا بأس به اذا تراضيا وروى عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
الرجل يتكارى من الرجل البيت او السفينة سنة واكثر من ذلك او اقل قال الكرى لازم الى الوقت
الذي تكارى اليه والخيار في اخذ الكرى الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك وسأل علي الصايغ
ابا عبد الله عليه السلام فقال اتقبل العمل فاقبله من الغلمان يعملون معي بالثلثين فقال لا يصلح ذلك
الا ان تعالج معهم قلت فاني اذيبه لهم قال فذلك عمل فلا بأس وروى صفوان بن يحيى عن ابي
محمد الخياط عن مجمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتقبل الثياب واخيطها فاعطيها الغلمان
بالثلثين قال اليس تعمل فيها قلت اقطعها واشتري لهم الخيوط قال لا بأس وروى عن محمد الطيار
قال دخلت المدينة وطلبت بيتا اتكاراه فدخلت دارا فيها بيتان بينهما باب وفيه امرأة فقالت
تكاري هذا البيت قلت بينهما باب وانا شاب قالت انا اغلق الباب بيني وبينك فحولت متاعي
فيه وقلت لها اغلقي الباب فقالت يدخل علي منه الروح دعه فقلت لا انا شاب وانت شابة
اغلقيه قالت اقعد انت في بيتك فلست آتيك ولا اقربك وابت ان تغلقه فاتيت ابا عبد الله
عليه السلام فسألته عن ذلك فقال تحول منه فان الرجل والمرأة اذا خليا في بيت كان ثالثهما
الشيطان وكتب اليه ابو الحسن عليه السلام في رجل استأجر ضيعة من رجل فباع المواجر
تلك الضيعة بحضرة المستأجر ولم ينكر المستأجر البيع وكان حاضرا له شاهدا عليه فمات المشتري
وله ورثة هل يرجع ذلك الشئ في ميراث الميت او يثبت في يد المستأجر الى ان تنقضي اجارته فكتب

ر
اني اذن
فيه دلالة على تحريم الخلوة بالاجنبية
الارض
تقضى

عليه السّلام يثبت في يد المستاجر الى ان تنقضي اجارته وسألت شيخنا محمّد بن الحسن رضي الله عنه
عن رجل آجر ضيعة من رجل هل له ان يبيعها قال ليس له ان يبيعها قبل انقضاء مدة الاجارة الا ضيعته
ان يشترط على المشتري الوفاء للمستاجر الى انقضاء مدة اجارته وروى عن محمّد بن عطية قال سمعت
اباعبد الله عليه السّلام يقول ان الله عزّ وجل اختار لانبيائه عليهم السلام الحرث والزرع كيلا يكرهوا كيلا
شيئا من قطر السماء وسئل عن قول الله عزّ وجل وعلى الله فليتوكل المتوكلون قال الزارعون

باب ما يجب من الضمان على من يأخذ اجرا على شئ ليصلحه فيفسده

روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السّلام في الرّجل يعطي الثوب ليصبغه فيفسده قال كل عامل
اعطيته اجرا على ان يصلح فافسد فهو ضامن وروى عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن الصّباح
قال سألت اباعبد الله عن القصّار يسلم اليه المتاع فيحرقه او يخرقه ايغرمه قال نعم غرمه بما جنت
يده فانك انما اعطيته ليصلح ولم تعطه ليفسد وقال عليه السّلام يضمن القصّار والصوّاغ ما افسد والصبّاغ يداه
وكان علي بن الحسين عليهما السّلام يتفضل عليهم عليه

باب ضمان من حمل شيئا فادعى ذهابه

روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حمال يحمل معه الزيت فيقول قد ذهب او اهرق اهراق
او قطع عليه الطريق فان جاء عليه ببيّنة عادلة انه قطع عليه او ذهب فليس عليه شئ والا ضمن
وفي رجل حمل معه رجل في سفينة طعاما فنقص قال هو ضامن قلت له انه ربما زاد قال تعلم انه سفينته
زاد فيه شيئا قلت لا قال هو لك وقال عليه السّلام في الغسّال والصوّاغ ما سرق منهم من شئ
فلم يخرج بيّنة على امر بيّن له انه قد سرق وكل قليل له او كثير فان فعل فليس عليه شئ وان لم يقم
بينة وزعم انه قد ذهب الذي ادعى فقد ضمنه ان لم يكن له على قوله بينة وقال في رجل تكارى دابة
الى مكان معلوم فنفقت الدابة قال ان كان جاز الشرط فهو ضامن وان دخل واديا فلم يوثقها
فهو ضامن وان سقطت في بئر فهو ضامن لانه لم يستوثق منها وعن رجل جمال اكترى منه ابل استكرى
وبعث معه بزيت الى ارض فرعوان بعض ازقاق الزيت انخرق واهراق الزيت قال انه ان شاء اهريق
اخذ الزيت وقال انخرق ولكن لا يصدق الا ببينة عادلة وايما رجل تكارى دابة فاخذتها الذئبة لكنه
فشقت بطنها فنفقت فهو لها ضامن الا ان يكون مسلما عدلا وروى عن جعفر بن عثمان قال فشقت كرشها
حمل ابي متاعا الى الشام مع جمال فذكر ان حملا منه ضاع فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السّلام
فقال اتتهمه فقلت لا قال فلا تضمنه وروى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السّلام
قال سألته عن قصار دفعت اليه ثوبا فزعم انه سرق من بين ثيابه قال عليه ان يقيم البيّنة ان

سرق من بين متاعه فليس عليه شيء وان سرق مع متاعه فليس عليه شيء وروى عثمان بن زياد
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ان جمالا لنا يكاريها فحمل على غيره قال ضمنه وخذ منه وكان
امير المؤمنين عليه السلام يضمن الصباغ والقصار والصائغ احتياطا على امتعة الناس وكان
لا يضمن من الغرق والحرق والشيء الغالب واذا غرقت السفينة وما فيها فاصابه الناس فما قذف به
البحر على ساحله فهو لاهله وهم احق به وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم وروى ابن
مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضمن الصائغ ولا القصار ولا الحائك الا
ان يكونوا متهمين فيجيئون بالبينة ويستحلف لعله يستخرج منه شيء واتي علي عليه السلام بصاحب
حمام وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه وقال انما هو امين وان عليا عليه السلام ضمن
رجلا مسلما اصاب خنزير النصراني قيمته وروى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
في الرجل يستاجر الحمال فيكسر الذي يحمل عليه او يهريقه قال ان كان مامونا فليس عليه شيء وان كان
غير مامون فهو ضامن وروى ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل حمل متاعا على رأسه فاصاب انسانا فمات او انكسر منه شيء فهو ضامن وروي عن محمد بن علي
ابن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام في رجل دفع ثوبا الى القصار ليقصره فدفعه القصار
الى قصار غيره ليقصره فضاع الثوب هل يجب على القصار ان يرده ما دفعه الى غيره وان كان القصار
مامونا فوقع عليه السلام هو ضامن له الا ان يكون ثقة مامونا ان شاء الله باب السلف في الطعام
والحيوان وغيرهما - روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل سلفه
دراهم في طعام فلما حل طعامي عليه بعث الي بدراهم وقال اشتر لنفسك طعاما واستوف
حقك فقال ارى ان تولي ذلك غيرك وتقوم معه حتى يقبض الذي لك ولا تتولى انت شراءه وروي
عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يسلم في الحنطة
او التمر مائة درهم فياتي صاحبه حين يحل له الذي فيقول والله ما عندي الا نصف الذي لك فخذ
ان شئت بنصف الذي لك حنطة وبنصفه ورقا فقال لا بأس اذا اخذ منه الورق كما اعطاه فا
وسألته عن الرجل يكون لي عليه جلة من بسر فاخذ منه جلة من رطب مكانها وهي اقل منها قال
لا بأس قلت فيكون لي عليه جلة من بسر فاخذ مكانها جلة من تمر وهي اكثر منها قال لا بأس اذا كان
معروفا بينكما قال وسألته عن رجل يكون له على الآخر مائة كر من تمر وله نخل فياتيه فيقول اعطني
نخلك هذا بما عليك فكانه كرهه قال وسألته عن الرجل يكون له على الآخر احمال من رطب او تمر

فيبيعنا لبيه بدنانير فيقول اشتريت هذه واستوثق منه الذي لك قال لا بأس اذا ائتمنه وروى صفوان
بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم في غير زرع ولا نخل
قال يسمي كيلا معلوما الى اجل معلوم قال وسألته عن السلم في الحيوان والطعام ويرتهن الرجل بماله رهنا
قال نعم استوثق من مالك وروى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن رجل
كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فاتى الطالب المطلوب يتقاضاه فقال له المطلوب
ابيعك هذا الغنم بدراهمك التي لك عندي فرضي قال لا بأس بذلك وروي عن عبد الله بن بكير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلف في شيء يسلف الناس فيه من الثمار فذهب ثمارها
ولم يستوف سلفه قال فليأخذ رأس ماله او لينظره وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل سلف رجلا دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن
عنده طعام ووجد عنده دوابا ورقيقا ومتاعا ايحل له ان يأخذ من عروضه تلك بطعامه قال نعم
يسمي كذا وكذا بكذا وكذا صاعا وروى عن حديد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يشتري الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئا معلوما فقال لا بأس وروى ابان انه قال
في الرجل يسلف الرجل الدراهم ينقدها اياه بارض اخرى قال لا بأس به وساله سماعة عن الرهن يرهنه
الرجل في سلم اذا اسلم في طعام او متاع او حيوان فقال لا بأس بان يستوثق من مالك وروى علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان فقال ليس به بأس
فقلت ارأيت ان اسلم في اسنان معلوم او شيء معلوم من الرقيق فاعطاه دون شرطه او فوقه
بطيبة نفس منهم فقال لا بأس به وروى ابان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن رجل باع طعاما بدراهم فلما بلغ ذلك الاجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما
قال لا بأس به انما له دراهم يأخذ بها ما شاء وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع انه
سئل عن رجل اسلم دراهم في خمسة مخاتيم حنطة او شعير الى اجل مسمى وكان الذي عليه الحنطة والشعير
لا يقدر على ان يقضيه جميع الذي حل فشاء صاحب الحق ان يأخذ نصف الطعام او ثلثه او اقل
من ذلك او اكثر ويأخذ رأس ماله مما بقي من الطعام دراهم قال لا بأس به قال وسئل عن الزعفران
يسلف فيه الرجل دراهم في عشرين مثقالا او اقل من ذلك او اكثر قال لا بأس ان لم يقدر الذي
عليه الزعفران ان يعطيه جميع ماله ان يأخذ نصف حقه او ثلثه او ثلثيه ويأخذ رأس مال ما بقي
من حقه دراهم وسئل عن الرجل يسلف في الغنم ثنيا وجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال

ائتمنه عن ... حکم

لا بأس ان لو يفقد الّذى عليه الغنم على جميع الّذى عليه ان يأخذها صاحب الغنم نصفها او ثلثها
او ثلثيها و يأخذ راس مال ما بقى من الغنم دراهم و يأخذ دون شرطهم ولا يأخذ فوق شرطهم قال
والاكسية ايضًا مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم وروى الوشاء عن عبد الله بن سنان قال
سمعت اباعبد الله عليه السّلام يقول لا ينبغى للرجل اسلاف السّمن بالزيت ولا الزيت بالسّمن
وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال سالته عن السلف فى اللحم قال لا تقربنّه
فانّه يعطيك مرة السّمين ومرّة التاوى ومرة المهزول فاشتره معاينة يدا بيد قال وسالته عن
السّلف فى روايا الماء فقال لا فانه يعطيك مرّة ناقصة ومرّة كاملة ولكن اشترها معاينة فهو اسلم
لك وله وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمّد عن ابيه عليهما السلام قال قال علىّ عليه السلام
لا بأس بسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمّد عن ابيه
عليهما السلام قال قال على عليه السلام لا بأس بالسّلم كيل معلوم الى اجل معلوم ولا تسلم الى دياس ولا
حصاد وروى النضر عن عبد الله بن سنان قال سألت اباعبد الله عليه السلام ايصلح
ان يسلم فى الطعام عن رجل ليس عنده طعام ولا حيوان الا انه اذا جاء الاجل اشتراه واوفاه
قال اذا ضمنه الى اجل مسمّى فلا بأس قال قلت ارايت ان اوفانى بعضا واخّر بعضا ايجوز ذلك
قال نعم وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرهن والكفيل
فى بيع النسية قال لا بأس به وفى رواية زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال لا بأس بالسلم فى المتاع
اذا وصفت الطّول والعرض وفى الحيوان اذا وصفت اسنانه

باب الحكرة والاسعار

روى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمّد عن ابيه عليهما السّلام قال ليس الحكرة الا فى الحنطة والشعير
والتمر والزبيب والسمن والزيت ومرّ رسول الله صلى الله عليه واله بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان يخرج
الى بطون الاسواق وحيث ينظر الناس اليها فقيل لرسول الله صلى الله عليه واله لو قوّمت
عليهم فغضب عليه السلام حتى عرف الغضب فى وجهه وقال انا اقوّم عليهم انما السّعر الى الله عزّ وجلّ يرفعه
اذا شاء ويخفضه اذا شاء وروى حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عن
الحكرة فقال انما الحكرة ان تشترى طعاما وليس فى المصر غيره فتحتكره فان كان فى المصر طعام
او متاع غيره فلا بأس ان تلتمس بسلعتك الفضل وروى صفوان بن يحيى عن سلمة الحناط قال
قال ابو عبد الله عليه السلام ما عملك فقلت حناط وربما قدمت على نفاق وربما قدمت على
كساد فحبسته قال فما يقول من قبلك فيه قلت يقولون محتكر قال يبيعه احد غيرك قلت ما ابيع

انا من الحجرة جزء فقال لا بأس انما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام وكان اذا دخل
الطعام المدينة اشتراه كله فمرّ اليه النبي صلى الله عليه وآله فقال له يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر
وروى النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في تجار قدموا ارضنا
واشتركوا على ان لا يبيعوا بيعهم الا بما احبّوا قال لا بأس بذلك وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم لا يحتكر الطعام الا خاطئ وروى عن معمر بن خلاد قال سأل رجل الرضا عليه السلام عن حبس
الطعام سنة قال انا افعله يعني احراز القوت وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الجالب مرزوق
والمحتكر ملعون ونهى امير المؤمنين عليه السلام عن الحكرة في الامصار وروى السكوني عن جعفر
بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام الحكرة في الخصب اربعين يوما وفي الشدة
والبلاء ثلاثة ايام فما زاد على الاربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد في العسرة فوق ثلاثة (علي)
ايام فصاحبه ملعون وروى ابو اسحاق عن الحرث عن علي عليه السلام قال من باع الطعام نزعت
من قلبه الرحمة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كيلوا طعامكم فان البركة في الطعام المكيل (منه الرحمة)
وروى عن ابي حمزة الثمالي قال ذكر عند علي بن الحسين عليه السلام غلاء السعر فقال وما علي من (اي كان من ذ)
غلائه ان غلا فهو عليه وان رخص فهو عليه وقال الصادق عليه السلام اشتروا وان كان
غاليا فان الرزق ينزل مع الشراء وقال عليه السلام في قول الله عز وجل اني اريكم بخير فقال كان (تشترى)
سعرهم رخيصا وقيل للنبي صلى الله عليه وآله لو اسعرت لنا سعرا فان الاسعار تزيد وتنقص
فقال عليه السلام ما كنت لالقى الله ببدعة لم يحدث الي فيها شيئا فدعوا عباد الله يأكل
بعضهم من بعض واذا استنصحتم فانصحوا وروى عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما
(الاستنصاح نصيحت كردن ١٢)
السلام قال ان الله تبارك وتعالى وكّل بالسعر ملكا يدبّره بامره وروى عن ابي الصباح الكناني
قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا الصباح شراء الدقيق ذل وشراء الحنطة عز وشراء
الخبز فقر فتعوذوا بالله من الفقر وقال عليه السلام دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على
عائشة وهي تحصي الخبز فقال يا حميراء لا تحصي فيحصى عليك وروى السكوني عن جعفر بن محمد
عن ابيه عليه السلام قال لا تمانعوا قرض الخمير والخبز فان منعهما يورث الفقر وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله علامة رضاء الله في خلقه عدل سلطانهم ورخص اسعارهم وعلامة
غضب الله على خلقه جور سلطانهم وغلاء اسعارهم

باب الحكم في اختلاف المتبايعين

قال الصادق عليه السلام في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا باقل مما قال البايع

قال القول قول البايع اذا كان الشيء قائما بعينه مع يمينه باب وجوب رد المبيع بعيب بعد
الرؤية. روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اشترى ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها فلما ان نقد المال صار الى الضيعة ففتشها
ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله فقال ابو عبد الله عليه السلام لو قلبها ونظر منها الى قبلها
تسع وتسعين قطعة ثم بقي منها قطعة لم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية وروى محمد بن ابي عمير
عن ميسر بن عبد العزيز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اشترى زق زيت فوجد فيه
درديا فقال ان كان ممن يعلم ان ذلك يكون في الزيت لم يرده عليه وان لم يكن يعلم ان ذلك
يكون في الزيت رده عليه ودخل امير المؤمنين عليه السلام سوق التمارين فاذا امرأة تبكي وهي فوجدها
تخاصم رجلا تمارا فقال لها ما لك فقالت يا امير المؤمنين اشتريت من هذا تمرا بدرهم فخرج
اسفله رديا ليس مثل الذي رأيت فقال له رد عليها فابى حتى قالها ثلاث مرات فابى فعلاه
بالدرة حتى رد عليها وكان علي عليه السلام يكره ان تجلل التمر باب النداء على المبيع روى
امية بن عمرو عن الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام
يقول اذا نادى المنادي فليس لك ان تزيد فاذا سكت فلك ان تزيد وانما تحرم الزيادة والنداء
يسمع ويحللها السكوت باب البيع في الظلال روى عن هشام بن الحكم انه قال يحللها
كنت ابيع السابري في الظلال فمر بي ابو الحسن الاول عليه السلام راكبا فقال لي يا هشام ان البيع
في الظلال غش والغش لا يحل باب بيع اللبن المشاب بالماء روى اسمعيل بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يشاب اللبن بالماء
للبيع باب غبن المسترسل قال الصادق عليه السلام غبن المسترسل سحت
وغبن المؤمن حرام وفي رواية عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال غبن المسترسل
ربوا وقال عليه السلام اذا قال الرجل للرجل هلم احسن بيعك فقد حرم عليه الربح باب
الاحسان وترك الغش في البيع قال رسول الله صلى الله عليه وآله لزينب العطارة
الحولاء اذا بعت فاحسني ولا تغشي فانه اتقى وابقى للمال وقال عليه السلام ليس منا من غش
مسلما وقال عليه السلام من غش المسلمين حشر مع اليهود يوم القيامة لانهم اغش الناس للمسلمين
باب التلقي قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتلقى احدكم طعاما خارجا من المصر
ولا يبيع حاضر لباد ذروا المسلمين يرزق الله بعضهم من بعض وروى عن منهال القصاب يبيعن عن

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تلقي الغنم فقال لا تلق ولا تشتر ما تلقى ولا تأكل من لحم ما تلقى
وروي أن حد التلقي روحة فإذا صار إلى أربع فراسخ فهو جلب. باب الربوا. روى الحسين بن المختار
(اقل من اربعة فراسخ)
عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال درهم ربوا أشد عند الله عز وجل من ثلاثين
زنية كلها بذات محرم مثل الخالة والعمة وفي رواية هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام
قال درهم ربوا أشد عند الله من سبعين زنية كلها بذات محرم وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله آكل الربوا وموكله وكاتبه وشاهداه فيه في الوزر سواء وقال علي عليه السلام لعن رسول شاهداه الوزر
الله صلى الله عليه وآله الربوا وآكله وموكله وبايعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه وروى إبراهيم
بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وما آتيتم من ربوا ليربو في أموال
الناس فلا يربو عند الله قال هو هديتك إلى الرجل تطلب منه الثواب أفضل منها فذلك
ربوا يؤكل وروى عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الربا إلا فيما يكال الربوا
أو يوزن وقال عليه السلام كل ربا أكله الناس بجهالة ثم تابوا فإنه يقبل منهم إذا عرفت منهم ربوا
التوبة وقال عليه السلام لو أن رجلا ورث من أبيه مالا وقد علم أن في ذلك المال ربوا ولكن
قد اختلط في التجارة بغيره فإنه له حلال طيب فليأكله وإن عرف منه شيئا معزولا أنه ربوا فليأخذ
رأس ماله وليرد الربوا وقال عليه السلام أيما رجل أفاد مالا كثيرا قد أكثر فيه من الربوا فجهل أفاد
ذلك ثم عرفه بعد فأراد أن ينزعه فما مضى فله ويدعه فيما يستأنف وقال أتى رجل
إلى أبي جعفر عليه السلام فقال إني ورثت مالا وقد علمت أن صاحبه الذي ورثته منه قد كان
يربي وقد أعرف أن فيه ربوا وأستيقن ذلك وليس يطيب لي حلاله لحال علمي فيه وقد سألت علمي
فقهاء أهل العراق وأهل الحجاز فقالوا لا يحل لك أكله من أجل ما فيه فقال له أبو جعفر عليه السلام
إن كنت تعلم أن فيه مالا معروفا ربا وتعرف أهله فخذ رأس مالك ورد ما سوى ذلك واجتنب ربوا
ما كان يصنع صاحبه فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع ما مضى من الربوا وحرم
ما بقي فمن جهله وسعه جهله حتى يعرفه فإذا عرف تحريمه حرم عليه ووجب عليه فيه العقوبة
إذا ركبه كما يجب على من يأكل الربوا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس بيننا وبين أهل حربنا
ربا نأخذ منهم ولا نعطيهم وقال عليه السلام ليس بين الرجل وبين ولده ربا وليس بين السيد
وبين عبده ربا وقال الصادق عليه السلام ليس بين المسلم وبين الذمي ربوا ولا بين المرأة وبين
زوجها ربوا وروى عن عمر بن يزيد بياع السابري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت

فداك ان الناس يزعمون ان الرّبح على المضطر حرام وهو من الرّبوا فقال وهل رأيت احداً اشترى
غنياً او فقيراً الا من ضرورة يا عمر قد احلّ الله البيع وحرّم الرّبوا فاربح ولا تُرْبه قلت وما الرّبوا
قال دراهم بدراهم مثلان بمثل وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام
انّ علياً عليه السلام كره بيع اللحم بالحيوان وسأل رجل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل
يمحق الله الرّبوا ويربي الصدقات قلت وقد ارى من يأكل الرّبوا يربو ماله فقال ايّ محق امحق من درهم
ربوا يمحق الدين فان تاب منه ذهب ماله وافتقر وروى ابان عن محمد بن علي الحلبي وحماد بن عثمان
عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول ما كان من طعام مختلف
او متاع او شيء من الاشياء يتفاضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يداً بيد فامّا نظرة فانه لا يصلح
وروى جميل بن درّاج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال البعير بالبعيرين والدّابة بالدابتين
يداً بيد ليس به بأس وقال لا بأس بالثوب بالثوبين يداً بيد ونسيئة اذا وصفتهما وسأل
اباعبد الله عليه السلام عن بيع الحيوان اثنين بواحد فقال اذا سميت الثمن فلا بأس وسأل عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدّراهم فقال لا بأس في الحيوان
كلّها يداً بيد وسأله سعيد بن يسار عن البعير بالبعيرين يداً بيد ونسيئة فقال نعم لا بأس اذا
سمّيت الاسنان جذعان او ثنيان ثم امرني فخططت على النسيئة لان النّاس يقولون لا فانما
فعل ذلك للتقية وروى ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام انّ علياً عليه السلام
كسى النّاس بالعراق فكان في الكسوة حلة جيّدة فسأله اياها الحسين عليه السلام فابى فقال الحسين
عليه السلام انا اعطيك مكانها حلّتين فابى فلم يزل يعطيه حتى بلغ خمساً فاخذها منه ثم
اعطاه الحلة وجعل الحلل في حجره وقال لآخذن خمسة بواحدة وروى جميل عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال الدّقيق بالحنطة والسّويق بالدقيق مثلاً بمثل لا بأس به
وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحنطة والشعير رأساً برأس لا يزاد واحد منهما
على الآخر وسأله سماعة عن الطعام والتمر والزبيب فقال لا يصلح شيء منه اثنان بواحد
الا ان تصرفه من نوع الى نوع آخر فاذا صرفته فلا بأس به اثنان بواحد واكثر من ذلك
وروى عن محمد بن قيس قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول يكره وسقاً من تمر المدينة
بوسقين من تمر خيبر لان تمر المدينة اجودهما قال وكره ان يباع التمر بالرطب عاجلاً بمثل كيله
الى اجل من اجل ان الرّطب ييبس فينقص من كيله وسأل علي بن جعفر اخاه موسى عليه السلام

علیه السلام عن رجل اعطی عبده عشرة دراهم علی ان یؤدی العبد کل شهر عشرة دراهم ایحل
ذلک قال لا بأس وسأل داود بن الحصین ابا عبد الله علیه السلام عن الشاة بالشاتین
والبیضة بالبیضتین قال لا بأس ما لم یکن مکیلا او موزونا وروی الحلبی عن ابی عبد الله علیه
السلام انه قال لا بأس بمعاوضة المتاع ما لم یکن کیلا ولا وزنا وروی معاویة بن عمار عن ابی
عبد الله ع قال قلت له یجیئنی الرجل یطلب بیع الحریر ولیس عندی منه شیء فیقاولنی واقاوله
فی الربح والاجل حتی یجتمع علی شیء ثم اذهب فاشتری له وادعوه الیه فقال ارایت ان وجد بیعا
هو احب الیه مما عندک ایستطیع ان ینصرف الیه ویدعک او وجدت انت ذلک اتستطیع
ان تنصرف عنه وتدعه قلت نعم قال لا بأس وسأله ابو الصباح الکنانی عن رجل اشتری من رجل
نسخة اصفهان مائة من صفر بکذا وکذا ولیس عنده ما اشتری منه فقال لا بأس اذا اوفاه الوزن الذی اشترط
علیه وسأله عبد الرحمن بن الحجاج عن الرجل یشتری الطعام من الرجل لیس عنده ویشتری منه
حالا قال لا بأس به قال قلت انهم یفسدونه عندنا قال فای شیء یقولون فی السلم قلت لا
یرون فیه بأسا یقولون هذا الی اجل فاذا کان الی غیر اجل ولیس هو عند صاحبه فلا یصلح
[illegible] فقال اذا لم یکن اجل کان احق به ثم قال لا بأس ان یشتری الرجل الطعام ولیس هو عنده
صاحبه الی اجل وحالا لا یسمی له اجلا الا ان یکون بیعا لا یوجد مثل العنب والبطیخ وشبهه
ابی جعفر فی غیر زمانه فلا ینبغی شراء ذلک حالا وروی محمد بن قیس عن ابی عبد الله علیه السلام
قال قال امیر المؤمنین علیه السلام من باع سلعة فقال ان ثمنها کذا وکذا یدا بید وثمنها
کذا وکذا نظرة فخذها بای ثمن شئت واجعل صفقتها واحدة فقال لیس له الا اقلهما وان
کانت نظرة وقال ابو جعفر علیه السلام فی رجل امره نفر ان یبتاع لهم بعیرا بنقد ویزیدونه
فوق ذلک نظرة فابتاع لهم بعیرا ومعه بعضهم فنهاه ان یأخذ منهم فوق ورقه نظرة وروی
جمیل بن دراج عن رجل قال قلت لابی عبد الله علیه السلام اصلحک الله انا لنخالط نفرا من
اهل السواد فنقرضهم القرض ویصرفون الینا غلاتهم فنبیعها لهم باجر ولنا فی ذلک منفعة
فقال لا بأس ولا اعلمه الا قال ولولا ما یصرفون الینا من غلاتهم لم نقرضهم فقال لا بأس وروی
ابن مسکان عن الحلبی قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل یستقرض الدراهم
عددا او یقضیه سودا وزنا وقد عرف انها اثقل مما اخذ وتطیب بها نفسه ان یجعل له فضلها
قال لا بأس به اذا لم یکن فیه شرط ولو وهبها له کلها صلح وسأله عبد الرحمن بن الحجاج

عن الرجل يستقرض من الرجل الدراهم فيرد عليه المثقال او يستقرض المثقال فيرد الدراهم
قال اذا لم يكن شرط فلا بأس وذلك هو الفضل ان ابي عليه السلام كان يستقرض الدراهم
الفسولة فيدخل عليه من غلته الجياد فيقول يا بني ردها على الذي استقرضتها منه فاقول يا ابت
ان دراهمه كانت فسولة وهذه اجود منها فيقول يا بني هذا هو الفضل فاعطها اياه وروى
اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يكون له عند الرجل المال قرضا فيطول
مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة فينيله الرجل الشيء بعد الشيء كراهة
ان يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة يحل ذلك له فقال لا بأس اذا لم يكونا شرطاه وروى
شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان رجلا جاء الى رسول
الله صلى الله عليه وآله يسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من عنده سلف فقال فسأله
بعض الصحابة عندي فقال اعطه اربعة اوساق من تمر فاعطاه ثم جاء الى رسول الله صلى الله
عليه وآله فتقاضاه فقال يكون فاعطيك ثم عاد فقال يكون فاعطيك ثم عاد فقال يكون
فاعطيك فقال اكثرت يا رسول الله فضحك وقال من عنده سلف فقام رجل فقال عندي من عنده سلف
فقال كم عندك قال ما شئت فقال اعطه ثمانية اوساق فقال الرجل انما لي اربعة فقال عليه
السلام واربعة ايضا وسأله محمد بن مسلم عن الرجل يستقرض من الرجل قرضا ويعطيه الرهن
اما خادما واما آنية واما ثيابا فيحتاج الى الشيء من امتعته فيستأذنه فيه فيأذن له قال ان
طابت نفسه فلا بأس قلت ان من عندنا يروون ان كل قرض يجر منفعة فهو فاسد فقال يروون
اوليس خير القرض ما جر منفعة وسئل ابو جعفر عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم
والمال فيدعوه الى طعامه او يهدي له الهدية قال لا بأس وسأل يعقوب بن شعيب ابا عبد الله فقال
عليه السلام عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فيأخذ منه الدراهم الطازجية طيبة بها نفسه
فقال لا بأس به وذكر ذلك عن علي عليه السلام والربا رباءان ربا يؤكل وربا لا يؤكل فاما الذي
يؤكل فهو هديتك الى رجل تريد الثواب افضل منها وذلك قول الله عز وجل وما آتيتم من
ربا ليربوا في اموال الناس فلا يربوا عند الله واما الذي لا يؤكل فهو ان يدفع الرجل الى
الرجل عشرة دراهم على ان يرد عليه اكثر منها فهذا الربا الذي نهى الله عنه فقال يا ايها الذين
آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله
ورسوله وان تبتم فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ونهى الله عز وجل [illegible] الربا

الفضل الذي اخذه عن راس ماله حتى اللحم الذي على بدنه مما حمله من الربوا عليه ان ينهبه
فاذا وفق للتوبة ادمن دخول الحمام ليتقص لحمه عن بدنه واذا قال الرجل لصاحبه عارضني بفرسي
وفرسك وازيدك فلا يصلح ولا يجوز ذلك ولكنه يقول اعطني فرسك بكذا وكذا واعطيك
فرسي بكذا وكذا **باب المبايعة والعينة** روى يونس بن عبد الرحمن عن غير واحد
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبايع الرجل على الشئ فقال لا بأس اذا كان اصل الشئ
حلالا وروى عن محمد بن اسحاق بن عمار قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يكون له المال فيدخل
على صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بالف درهم ويؤخر عليه المال الى وقت قال يبيع تساوي
لا بأس قد امرني ابي عليه السلام ففعلت ذلك وروى محمد بن اسحاق بن عمار انه سأل ابا الحسن
موسى بن جعفر عليهما السلام عن ذلك فقال له مثل ذلك وروى عن صفوان الجمال قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام عينت رجلا عينة فحلت عليه فقلت له اقضني قال ليس عندي فعيني
حتى اقضيك قال عينه حتى يقضيك وروى عن بكار بن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يكون له على الرجل المال فاذا حل قال له بعني متاعا حتى ابيعه واقضيك الذي لك علي
قال لا بأس به **باب الصرف ووجوهه** روى عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع
قال قلت له الرجل يبيع الدراهم بالدنانير نسية قال لا بأس به وروى حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الفضة بالفضة مثل بمثل والذهب بالذهب مثل بمثل ليس فيه
زيادة ولا نظرة الزائد والمستزيد في النار وروى ابان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي
ابراهيم عليه السلام الرجل يكون له على الرجل الدنانير فياخذ منه دراهم ثم يتغير السعر قال هي
له على السعر الذي اخذها يومئذ وان اخذ دنانير وليس له دراهم عنده فدنانيره عليه ياخذها عليه
برؤسها متى شاء وروى ابن محبوب عن حنان بن سدير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
انه يأتيني الرجل ومعه الدراهم فاشتريها منه بالدنانير ثم اعطيه كيسا فيه دنانير اكثر من دراهمه
فاقول لك من هذه الدنانير كذا وكذا دينارا ثمن دراهمك فيقبض الكيس مني ثم يرده علي
ويقول اثبتها لي عندك فقال ان كان في الكيس وفاء بثمن دراهمه فلا بأس به وروى محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال جاء رجل من اهل سجستان فقال ان عندنا دراهم يقال لها ذلك
الشامية تحمل على الدراهم دانقين فقال لا بأس به يجوز وروى ابن مسكان عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من الصيارفة ابتاعا ورقا بدنانير فقال احدهما

لصاحبه انقد عني وهو يقدر لو شاء ان ينقد نقد فينقد عنه ثم يأخذ الا ان يشاء ان يصيب
صاحبه ربح ايصلح قال لا بأس به وروى عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الدراهم بالدراهم في احدهما رصاص وزنا بوزن قال اعلمه فاعلمت عليه ثم قال اعلمته فاعلمه
عليه فقال لا ارى به بأسا وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الصرف
وقلت له ان الرفقة ربما عجلت فلم نقدر على الدمشقية والبصرية وانما يجوز بسابور الدمشقية
بالغلة فيبعثنا والبصرية فيبعثنا بالغلة فصرفوا الالف والخمسين منها بالالف من الدمشقية فقال لا خير في هذا افلا
اي المغشوشة ١٢
تجعلون فيها ذهبا لمكان زيادتها فقلت له اشتري الالف ودينارا بالفي درهم قال لا بأس ان
جئته ما أكال ابي عليه السلام كان اجرى على اهل المدينة مني فكان يفعل هذا فيقولون انما هو الفرار لو جاء
اي اكثر تساهلا ١٢
رجل بدينار لم يعط الف درهم ولو جاء بالف درهم لم يعط الف دينار وكان عليه السلام يقول نعم
الشيء الفرار من الحرام الى الحلال وروى صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم
عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه المال فيقضيني بعضا دنانير وبعضا دراهم فاذا جاء يحاسبني
ليوفيني جاء وقد تغير سعر الدنانير اي السعرين احسب له الذي كان يوم اعطاني الدنانير او يوم
يوم احاسبه قال سعر يوم اعطاك الدنانير لانك حبست منفعتها عنه وسأل عبد الله بن
سنان ابا عبد الله ع عن شراء الفضة وفيها الزيبق والرصاص بالورق وهي اذا اذيبت
نقصت من كل عشرة درهمان او ثلاثة فقال لا يصلح الا بالذهب وروى عن اسحاق بن
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون للرجل عندي الدراهم الوضح فيلقاني
فيقول اليس لي عندك كذا وكذا الف درهم وضحا فاقول نعم فيقول حولها الى دنانير بهذا
يلي السعر واثبتها لي عندك فما ترى في هذا قال اذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ
فلا بأس بذلك قال فقلت اني لم اوازنه ولم اناقده انما كان كلام مني ومنه فقال أليس الدراهم
من عندك والدنانير من عندك قلت بلى قال لا بأس بذلك باب اللقطة والضالة
روى ابو عبد الله محمد بن خالد البرقي رضي الله عنه عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد
الضّال عن ابيه عليهما السلام قال لا يأكل من الضالة الا الضالون وفي رواية مسعدة بن زياد عن
الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا صلوات الله وسلامه عليه قال اياكم
النار واللقطة فانها ضالة المؤمن وهي حريق من حريق جهنم وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر
عليه السلام عن اللقطة يجدها الفقير هو فيها بمنزلة الغني قال نعم قال وكان علي بن الحسين

باب اللقطة والضالة

دراهم يقول هي لأهلها لا تمسوها قال وسألته عن الرجل يصيب درهماً أو ثوباً أو دابة كيف يصنع قال
يعرفها يعرفها سنة فإن لم يعرف صاحبها جعلها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيها إياه وإن مات أوصى بها
وهو لها ضامن وروى ابن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت
رجل وجد في بيته ديناراً فقال يدخل منزله غيره قلت نعم كثير قال هذه لقطة قلت فرجل وجد
في صندوقه ديناراً قال يدخل أحد يده في صندوقه غيره أو يضع فيه شيئاً قلت لا قال فهو له
أحمد الهادي وروى محمد بن عيسى عن محمد بن رجاء الخياط قال كتبت إلى الطيب عليه السلام إني كنت في المسجد الحرام
فأهويت فرأيت ديناراً فأهويت إليه لآخذه فإذا أنا بآخر ثم بحثت الحصى فإذا أنا بثالث فأخذتها فعرفتها
فلم يعرفها أحد فما ترى في ذلك فكتب عليه السلام إني قد فهمت ما ذكرت من أمر الدنانير
فإن كنت محتاجاً فتصدق بثلثها وإن كنت غنياً فتصدق بالكل وروى الحسن بن محبوب
عن صفوان بن يحيى الجمال أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول من وجد ضالة فلم يعرفها
ثم وجدت عنده فإنها لربها ومثلها من مال الذي كتمها وروى عن ابن أبي العلاء قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام رجل وجد مالاً فعرفه حتى إذا مضت السنة اشترى به خادماً
صاحب فجاء طالب المال فوجد الجارية التي اشتريت بالدراهم هي ابنته قال ليس له أن يأخذ إلا دراهمه
وليس له الابنة إنما له رأس ماله وإنما كانت ابنته مملوكة قوم وروى أبو خديجة سالم بن مكرم
الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله ذريح عن المملوك يأخذ اللقطة قال وما للمملوك و
اللقطة المملوك لا يملك من نفسه شيئاً فلا يعرض لها المملوك فإنه ينبغي للحر أن يعرفها سنة في مجمع
في فإن جاء طالبها دفعها إليه وإلا كانت في ماله فإن مات كان ميراثاً لولده ولمن ورثه فإن جاء
دفعوها طالبها بعد ذلك دفعوها إليه وسأله داود بن أبي يزيد عن الإداوة والنعلين والسوط
يجده الرجل في الطريق أينتفع به قال لا يمسه وقال علي عليه السلام لا بأس بلقطة العصا و
الشظاظ والوتد والحبل والعقال وأشباهه وسئل عن الشاة الضالة بالفلاة فقال للسائل
هي لك أو لأخيك أو للذئب قال وما أحب أن أمسها وعن البعير الضال أيضاً قال ماله
وله بطنه وحذاؤه وخفه حذاؤه وكرشه سقاؤه خل عنه وروى عن حنان بن سدير قال
سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن اللقطة وأنا أسمع فقال تعرفها سنة فإن وجدت
صاحبها وإلا فأنت أحق بها يعني لقطة غير الحرم وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه
أن عليهما السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل ترك دابته من جهد قال إن تركها في كلأ وماء

وإن فهي له يأخذها حيث أصابها وإن تركها في خوف وغير كلأ وماء فهي لمن أصابها وروى
عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال سألته عن جعل الآبق والضالة سألت
قال لا بأس وروى الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال كان أمير المؤمنين عليه
السلام يقول في الضالة يجدها الرجل فينوي أن يأخذها جعلا فينفق قال هو ضامن لها فإن فنفق فنفقت
نوى أن يأخذها لجعل فنفقت فلا ضمان عليه وروي عن عبد الله بن جعفر الحميري قال سألته
عليه السلام في كتاب عن رجل اشترى جزورا أو بقرة أو شاة أو غيرها للأضاحي أو غيرها فلما ذبحها
وجد في جوفها صرة فيها دراهم أو دنانير أو جواهر أو غير ذلك من المنافع لمن يكون ذلك وكيف
يعمل به فوقع عليه السلام عرفها البايع فإن لم يعرفها فالشيء لك رزقك الله إياه وروى الجمال الجمال
عن داود بن أبي يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل إني قد أصبت مالا وإني
قد خفت فيه على نفسي فلو أصبت صاحبه دفعته إليه وتخلصت منه قال له فوالله لو أصبته
كنت تدفعه إليه قال إي والله قال عليه السلام فلا والله ما له صاحب غيري قال فاستحلفه أن يدفع فدعه
إلى من يأمره قال فحلف قال اذهب فاقسمه في إخوانك ولك الأمن مما خفت قال فقسمته بين إخوانه ثما
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله كان ذلك بعد تعريفه سنة وقال الصادق عليه السلام
أفضل ما يستعمله الإنسان في اللقطة إذا وجدها ألا يأخذها ولا يتعرض لها فلو أن الناس تركوا
ما يجدونه لجاء صاحبه فأخذه وإن كانت اللقطة دون درهم فهي لك لا تعرفها وإن وجدت
في الحرم دينارا مطلسا فهو لك لا تعرفه وإن وجدت طعاما في مفازة فقومه على نفسك لصاحبه
غير منقوش ١٢
ثم كله فإن جاء صاحبه فرد عليه القيمة وإن وجدت لقطة في دار وكانت عامرة فهي لأهلها وإن
كانت خرابا فهي لمن وجدها باب ما يكون حكمه حكم اللقطة روى سليمان بن داود
المنقري عن حفص بن غياث النخعي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين
أودعه رجل من اللصوص دراهم أو متاعا واللص مسلم فهل يرده عليه قال لا يرده عليه فإن
أمكنه أن يرده على صاحبه فعل وإلا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فإن أصحابه
أصاب صاحبها وإلا تصدق بها فإن جاء صاحبها بعد ذلك خيره بين الأجر والغرم فإن اختار
الأجر فله الأجر وإن اختار الغرم غرم له وكان الأجر له باب الهدية قال الصادق عليه السلام
الهدية في التوراة عا فرعينا وقال عليه السلام تهادوا تحابوا وقال عليه السلام الهدية تسل السخائم غافرعينا تسل السخايم
فساد ١٢
وقال عليه السلام نعم الشيء الهدية أمام الحاجة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لو دعيت

بابُ الهديّة والعارية

الى كراع لاجبت ولو اهدى الى كراع لقبلت وقال عليه السّلام تهادوا تحابّوا وقال عليه السّلام عجّلوا ردّ ظروف الهدايا فانه اسرع
لتواترها وكان عليه السّلام لا يردّ الطيب والحلواء واتي علي عليه السّلام بهدية النيروز فقال ما هذه
قالوا يا امير المؤمنين اليوم النيروز فقال عليه السّلام اصنعوا لنا كلّ يوم نيروز وروي انه
قال عليه السّلام نيروزنا كل يوم وروى ثوير بن ابي فاختة عن ابيه عن علي عليه السّلام قال
اهدى كسرى للنبيّ صلى الله عليه وآله فقبل منه واهدى قيصر للنبيّ صلى الله عليه وآله فقبل منه
واهدت له الملوك فقبل منهم وقال عليه السّلام عدة من لا يودك واهد الى من لا يهدي اليك
وقال الصّادق عليه السّلام الهدية ثلث هدية مكافاة وهدية مصانعة وهدية لله عزّ وجلّ
وروى الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السّلام عن
الرجل يكون له الضيعة الكبيرة فاذا كان المهرجان والنيروز اهدوا اليه الشئ ليس هو يوم له
عليهم يتقربون بذلك اليه فقال اليس هم مصلين قلت بلى قال فليقبل هديتهم وليكافهم الشئ
وقال عليه السّلام اذا اهدى الى الرجل الهدية من طعام وعنده قوم فهم شركاء فيها يعني الفاكهة
وغيرها وروى عن عيسى بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السّلام عن رجل اهدى الى رجل
هدية وهو يرجو ثوابها فلم يثبه صاحبها حتى هلك واصاب الرجل هديته بعينها اله ان
يراجعها ان قدر على ذلك قال لا بأس ان يأخذه وروى عن اسحاق بن عمار قال قلت يرتجعها
له الرجل الفقير يهدي اليّ الهدية يتعرض لما عندي فآخذها ولا اعطيه شيئا ايحل لي قال نعم
هي لك حلال ولكن لا تدع ان تعطيه وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السّلام
قال سألته في مسألة كتب بها اليه محمد بن عبد الله القمي الاشعري فقال لنا ضياع فيها بيوت عن اليها
نيران يهدي اليها المجوس البقر والغنم والدراهم فهل يحل لارباب القرى ان يأخذوا ذلك و لاهل
لبيوت نيرانهم قوام يقومون عليها فقال ابو الحسن عليه السّلام ليأخذ اصحاب القرى من ذلك
فلا بأس به بابُ العارية۔ روى عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السّلام او
ابي ابراهيم عليه السّلام قال العارية ليس على مستعيرها ضمان الا ان يشترط الا ما كان من ذهب
او فضة فانهما مضمونتان اشترطا او لم يشترطا وقال عليه السّلام اذا استعيرت عارية بغير اذن استعرت
صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السّلام
قال سألته عن العارية يستعيرها الانسان فتهلك او تسرق فقال ان كان امينا فلا غرم
عليه وروى ابان عن حريز عن ابي عبد الله عليه السّلام في رجل استعار ثوبا ثم عمد اليه فرهنه جعفر

فجاء اهل المتاع الى متاعهم فقال يأخذون متاعهم واستعار النبي صلى الله عليه وآله من صفوان
بن امية الجمحي سبعين درعاً حطمية وذلك قبل اسلامه فقال اغصباً يا محمد ام عارية يا ابا القاسم
فقال صلى الله عليه وآله لا بل عارية مؤداة فجرت السنة في العارية اذا اشترط فيها ان يكون
مؤداة وكان صفوان بن امية بعد اسلامه نائماً في المسجد فسرق رداؤه فتبع اللص واخذ — رداءه
منه الرداء وجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وآله واقام بذلك شاهدين عدلين عليه
فامر عليه السلام بقطع يمينه فقال صفوان يا رسول الله اتقطعه من اجل ردائي قد وهبته له
فقال عليه السلام الا كان هذا قبل ان ترفعه الي فقطعه فجرت السنة في الحد اذا رفع الى الامام
وقامت عليه البينة ان لا يعطل ويقام وقال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لا قطع على من
يسرق من المساجد والمواضع التي يدخل اليها بغير اذن مثل الحمامات والارحية والخانات
وانما قطعه النبي صلى الله عليه وآله لانه سرق الرداء واخفاه فلاخفائه قطعه ولو لم يخفه لعزره
ولم يقطعه باب الوديعة روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صاحب
الوديعة والبضاعة مؤتمنان وقال في رجل استأجر اجيراً فاقعده على متاعه فسرق قال هو مؤتمن
وروى عن محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام في رجل دفع الى رجل
وديعة وامره ان يضعها في منزله او لم يأمره فوضعها الرجل في منزل جاره فضاعت هل يجب
عليه اذا خالف امره واخرجها من ملكه فوقع عليه السلام هو ضامن لها ان شاء الله وروى
ابن ابي عمير عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عنده المال
وديعة يأخذ منه بغير اذن صاحبه قال لا يأخذ الا ان يكون له وفاء قال قلت ارايت ان — منها
وجد من يضمنه ولم يكن له وفاء واشهد على نفسه الذي يضمنه يأخذ منه قال نعم وروى عن مسمع
بن ابي سيار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت استودعت رجلاً مالاً فجحدنيه
وحلف لي عليه ثم انه جاءني بعد ذلك بسنتين بالمال الذي اودعته اياه فقال هذا مالك فخذه — بسنتين يستفتي يستنبه
وهذه اربعة آلاف درهم ربحتها فهي لك مع مالك واجعلني في حل فاخذت منه المال وابيت — في مالك
ان آخذ الربح منه ووقفت المال الذي كنت استودعته وابيت اخذه حتى استطلع رأيك فما ترى — وقعت دفعت
فقال خذ نصف الربح واعطه النصف وحلله فان هذا رجل تائب والله يحب التوابين
وسأل اسحاق بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استودع رجلاً الف درهم فضاعت
فقال له الرجل انما كانت عليه قرضاً وقال الآخر انما كانت وديعة فقال المال لازم له الا ان

بابُ الرّهن

(١٠٠)

يقبل البينة انما كانت وديعة قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله مضى مشايخنا رضي الله عنهم   انّما
على ان قول المودع مقبول فانه مؤتمن ولا يمين عليه وقال رجل للصادق عليه السلام اني ائتمنت
رجلا على مال اودعته عنده فخانني فيه وانكر مالي فقال لم يخنك الامين ولكنك ائتمنت الخائن   آبائه الخائنين

باب الرّهن - روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل
رهن عند رجل رهنا فضاع الرهن قال هو من مال الراهن ويرتجع المرتهن عليه بماله وفي رواية
اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن علي ابن ابي طالب عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر يركب اذا كان مرهونا وعلى الذي يركبه نفقته والدر
يشرب اذا كان مرهونا وعلى الذي يشرب الدر نفقته وروى صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن
ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له الرجل يرهن العبد فيصيبه عورا وينقص من جسده شي
على من يكون نقصان ذلك قال على مولاه قلت ان الناس يقولون ان رهنت العبد فمرض او   اذا
انفقأت عينه فاصابه نقصان في جسده ينقص من مال الرجل بقدر ما ينقص من العبد قلت
ارايت لو ان العبد قتل على من يكون جنايته قال جنايته في عنقه وروى الحسن بن محبوب عن
عباد بن صهيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متاع في يدي رجلين احدهما يقول   رجلين يدي رجلين
استودعتكاه والآخر يقول هو رهن فقال القول قول الذي يقول هو رهن عندي الا ان يأتي   استودعتكماه
الذي ادعى انه قد اودعه بشهود وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل ياخذ الدابة والبعير رهنا بماله هل له ان يركبهما فقال ان كان يعلفهما
فله ان يركبهما وان كان الذي ارتهنهما عنده لا يعلفهما فليس له ان يركبهما وروى الحسن بن محبوب   ارهنهما
عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل رهن بماله ارضا او دارا لهما غلة   يرهن
كثيرة فقال على الذي ارتهن الارض والدار بماله ان يحتسب لصاحب الارض والدار ما اخذ
من الغلة ويطرحه عنه من الدين له وروى محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله   الّذي
بن الحكم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افلس وعليه دين لقوم وعند بعضهم
رهون وليس عند بعضهم فمات ولا يحيط ماله بما عليه من الدين قال يقسم جميع ما خلف من   الحقوق
الرهون وغيرها على ارباب الدين بالحصص قال وسألته عن رجل رهن عند رجل رهنا على
الف درهم والرهن يساوي الفين فضاع قال يرجع عليه بفضل ما في رهنه وان كان انقص   يسوى
مما رهنه عليه رجع على الراهن بالفضل وان كان الرهن يساوي ما رهنه عليه فالرهن بما فيه   يرجع يسوي

باب الرّهن

(١٠١)

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله متى ضاع الرهن بتضييع المرتهن له فامّا اذا ضاع من حرزه
او غاب عليه رجع بماله على الرّاهن وتصديق ذلك ما رواه علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع
بحقه على الراهن فاخذه وان استهلكه ترادا الفضل بينهما وروى محمد بن قيس عن ابي [جعفر]
عليه السلام قال ان رهن رجل ارضا فيها ثمرة فان ثمرتها من حساب ماله وله حساب ما عمل فيها
وانفق فيها [منها — in the margin] فاذا استوفى ماله فليدفع الارض الى صاحبها وروى اسمعيل بن مسلم عن جعفر
بن محمد عن ابيه عليه السلام قال قال علي عليه السلام في رهن اختلف فيه الرّاهن والمرتهن
فقال الرّاهن هو بكذا وكذا وقال المرتهن هو باكثر انه يصدّق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امين
وروى صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل يكون عنده
الرهن فلا يدري لمن هو من الناس فقال فيه فضل او نقصان قلت فان كان فيه فضل او
نقصان ما يصنع قال ان كان فيه نقصان فهو اهون يبيعه فيؤخر ما بقي [فيؤجر فيما نقص — in the margin] وان كان فيه فضل
فهو اشدّهما عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يجيء صاحبه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
هذا اذا لم يعرف صاحبه ولم يطمع في رجوعه فمتى عرف صاحبه فليس له بيعه حتى يجيء وتصديق
ذلك ما رواه القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
رهن رهنا الى وقت ثم غاب هل له وقت يباع فيه رهنه فقال لا حتى يجيء وروى ابان عن
عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع رجل رهن عند رجل سوارين فهلك احدهما قال
يرجع بحقه فيما بقي وقال عليه السلام في رجل رهن عند رجل دارا فاحترقت او انهدمت
قال يكون ماله في تربة الارض وقال عليه السلام في رجل رهن عنده رجل رهنا [هن] او كان عنده متاعا فلم ينشر ذلك المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه فاكل يعني اكله السوس هل ينقص
من ماله بقدر ذلك قال لا وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يرهن
[توى — in the margin] عند الرجل الرهن فيصيبه توى او ضياع قال يرجع بماله عليه وروى محمد بن عيسى بن عبيد عن
سليمان بن حفص المروزي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في رجل مات وعليه دين ولم [يخلف]
شيئا الا رهنا في يد بعضهم ولا يبلغ ثمنه اكثر من مال المرتهن اياخذه بماله او هو وسائر الديان
فيه شركاء فكتب عليه السلام جميع الديان في ذلك سواء يتوزعونه [يتوزعونه كتب — in the margin] بينهم بالحصص قال وكتبت
اليه في رجل مات وله ورثة فجاء رجل وادعى عليه مالا وان عنده رهنا فكتب عليه السلام ان

باب الرهن
(١٠٢)

فيه دلالة على ثبوت اليمين مع البينة في الدعوى على الميت

كان له على الميت مال ولا بيّنة له عليه فليأخذ ماله مما في يده وليردّ الباقي على ورثته ومتى اقرّ بما عنده اخذ به وطولب بالبيّنة على دعواه واوفى حقه بعد اليمين ومتى لم يقم البيّنة والورثة منكرون فله عليهم يمين علم يحلفون بالله ما يعلمون ان له على ميّتهم حقاً وروى فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كيف يكون الرهن بما فيه ان كان حيواناً او دابة او فضة او متاعاً فاصابه حريق او لصوص فهلك ماله او نقص متاعه وليس له على مصيبته بيّنة قال اذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له شئ فلا شئ عليه قال وان قال ذهب من بين مالي وله مال فلا يصدق وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن داود بن الحصين عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل رهن عنده آخر عبدين فهلك احدهما ايكون حقه في الآخر قال نعم قلت او داراً فاحترقت ايكون حقه في التربة قال نعم قلت او دابتين فهلكت احدهما ايكون حقه في الاخرى قال نعم قلت او متاعاً فهلك من طول ما تركه او طعاماً ففسد او غلاماً فاصابه جدري فعمي او ثياباً تركها مطوية لم يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلكت قال هذا نحو واحد يكون حقه عليه وروى صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلثمائة درهم فيهلك اعلى الرجل ان يرد على صاحبه مائتي درهم قال نعم لانه اخذ رهناً فيه فضل وضيعه قلت فهلك نصف الرهن قال على حساب ذلك قلت فيترادان الفضل قال نعم وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرهن اذا كان اكثر من مال المرتهن فهلك ان يؤدي الفضل الى صاحب الرهن وان كان الرهن اقل من ماله فهلك الرهن ادى اليه صاحبه فضل ماله وان كان الرهن يسوى ما رهنه فليس عليه شئ وروى فضالة عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اختلفا في الرهن فقال احدهما رهنته بالف درهم وقال الآخر رهنته بمائة درهم فانه يسئل صاحب الالف البيّنة فان لم يكن له بيّنة حلف صاحب المائة وان كان الرهن اقل مما رهن به او اكثر واختلفا في الرهن فقال احدهما هو رهن وقال الآخر هو وديعة فانه يسئل صاحب الوديعة البيّنة فان لم يكن له بيّنة حلف صاحب الرهن وروى صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن العبد او الثوب او الحلي او متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن انت في حل من لبس هذا الثوب البس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال هو له

هم

حلال اذا احله له وما احب ان يفعل قلت فارتهن دارا لها غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار
قلت فارتهن ارضا بيضاء فقال له صاحب الارض ازرعها لنفسك فقال هو حلال ليس هذا مثل
هذا يزرعها بماله فهو له حلال كما احله لانه يزرع بماله ويعمرها وروى صفوان بن يحيى عن محمد بن
دراج القلا قال سألت ابا الحسن علي عليه السلام عن رجل هلك اخوه وترك صندوقا فيه رهون
بعضها عليه اسم صاحبه وبكم هو رهن وبعضها لا يدرى لمن هو ولا بكم هو رهن ما ترى في هذا الذي
لا يعرف صاحبه فقال هو كماله وروى ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه عن موسى
بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه قال سالت ابا عبد الله ع مسلم
عن الخبر الذي روي ان من كان بالرهن اوثق منه باخيه المؤمن فانا منه بريء فقال ذلك اذا ظهر الحق
وقام قائمنا اهل البيت عليه السلام قلت فالخبر الذي روي ان ربح المؤمن على المؤمن ربوا ما هو قال فقال
ذاك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت ع واما اليوم فلا بأس بان يبيع من الاخ المؤمن ويربح عليه ان
وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يرهن جاريته ايحل له ان
يطاها قال ان الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها قلت ارايت ان قدر عليها خاليا ولم يعلم الذين
حديث صحيح يدل على جواز التصرف في الرهن الراهن
ارتهنوها قال نعم لا ارى هذا بأسا باب الصيد والذبائح قال الله تبارك وتعالى يسئلونك
ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا
مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في صيد الكلب ان ارسله صاحبه وسمى فليأكل كلما امسك عليه وان قتل وان اكل كما
فكل ما بقي وان كان غير معلم فعلمه ساعته حين يرسله فليأكل منه فانه معلم فاما ما خلا الكلاب
مما تصيده الفهود والصقور واشباه ذلك فلا تأكل من صيده الا ما ادركت ذكاته لان الله عز وجل
قال مكلبين فما خلا الكلاب فليس صيده بالذي يؤكل الا ان تدرك ذكوته وفي خبر اخر قال الصادق
عليه السلام كل ما اكل الكلب وان اكل منه ثلثيه كل ما اكل الكلب وان لم يبق منه الا بضعة واحدة منه
وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كلب المجوسي ياخذه
الرجل المسلم فيسمي حين يرسله ايأكل مما امسك عليه قال نعم لانه مكلب ذكر اسم الله عليه وروى مكلب
النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كلب افلت ولم
يرسله صاحبه فصاد فادركه صاحبه وقد قتله ايأكل منه فقال لا اذا صاد وقد سمى فليأكل
واذا صاد ولم يسم فلا يأكل وهو مما علمتم من الجوارح مكلبين وروى موسى بن بكر عن زرارة

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارسل الرجل كلبه ونسي ان يسمي فهو بمنزلة من قد ذبح
ونسي ان يسمي وكذلك اذا رمى ونسي ان يسمي وحكم في خبر آخر ان يسمي حين يأكل وروى — وحل ذلك يأكله
حماد بن عيسى عن حريز قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرمية يجدها صاحبها من الغد
يأكل منها قال ان كان يعلم ان رميته هي قتلته فيأكل وذلك اذا كان قد سمى وروى ابان عن — ثم يأكل
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما اخذت الحبالة وقطعت منه
فهو ميتة وما ادركت من سائر جسده حيا فذكه ثم كل منه وروى ابان بن عثمان عن عيسى القمي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارمي بسهمي فلا ادري اسميت او لم اسم فقال كل ولا بأس — بسهم
فقلت ارمي فيغيب عني فاجد سهمي فيه فقال كل ما لم يؤكل منه وان اكل منه فلا تأكل وسأله
محمد بن علي الحلبي عن الصيد يضربه الرجل بالسيف او يطعنه برمحه او يرميه بسهمه فيقتله وقد — بسهم
سمى حين فعل ذلك قال كله فلا بأس به وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضا فيقتله وقد سمى عليه حين رمى
ولم تصبه الحديدة فقال ان كان السهم الذي اصابه هو قتله فاذا رآه فليأكل وسمع زرارة
ابا جعفر عليه السلام يقول فيما قتل المعراض[1] لا بأس به اذا كان انما يصنع لذلك وفي رواية حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عما صرع[2] المعراض من الصيد فقال ان لم يكن له نبل غير
المعراض وذكر اسم الله عز وجل عليه فليأكل مما قتل وان كان له نبل غيره فلا وكان امير المؤمنين
عليه السلام يقول اذا كان ذلك ... الذي يرمي به فلا بأس وفي خبر آخر ان كانت تلك مرماته فلا
بأس وروي انه ان خرق اكل وان لم يخرق لم يؤكل وقال علي عليه السلام في رجل له نبال ليس فيها — فيه
حديد وهي عيدان كلها فيرمي بالعود فيصيب وسط الطير معترضا فيقتله ويذكر اسم الله وان
لم يخرج دم وهي نبالة معلومة فيأكل منه اذا ذكر اسم الله عز وجل وروى حماد بن عثمان عن الحلبي
وحماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن قتل الحجر والبندق ايؤكل فقال لا
وقال امير المؤمنين عليه السلام في صيد وجد فيه سهم وهو ميت لا يدرى من قتله فقال لا تطعمه وقال
من جرح بسلاح وذكر اسم الله عز وجل ثم بقي الصيد ليلة او ليلتين ثم وجده لم يأكل منه سبع
وعلم ان سلاحه قتله فليأكل منه ان شاء الله وقال عليه السلام في ابل اصطادها رجل فيقطعه — فيقطع
الناس والذي اصطاده يمنعه ففيه نهي فقال ليس فيه نهي وليس به بأس وروى ابان عن محمد الحلبي
قال سألته عن الرجل يرمي الصيد فيصرعه فيبتدره القوم فيقطعونه فقال كله وروى المفضل

[1] المعراض كالمحراب سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط تصيب بعرضه دون حده ١٢ قاموس

[2] التبريح الطريح الى الارض ١٢ ق

بن سالم عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابي عليه السلام يفتي في زمن بني امية ان ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو حرام ما قتل البازي والصقر وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان ارسلت بازا او صقرا او عقابا فقتل فلا تاكل حتى تذكيه وقال علي عليه السلام ان ارسلت كلبك على صيد فادركته ولم يكن معك حديدة تذبحه بها فدع الكلب يقتله ثم كل منه فاذا ارسلت كلبك على صيد وشاركه كلب آخر فلا تاكل منه الا ان تدرك ذكاته وان رميته وهو على جبل فسقط ومات فلا تاكله فان رميته فاصابه سهمك ووقع في الماء فكله اذا كان رأسه خارجا من الماء وان كان رأسه في الماء فلا تاكله والطير اذا ملك جناحيه فهو لمن اخذه الا ان يعرف صاحبه فيرده عليه ونهى امير المؤمنين عليه السلام عن صيد الحمام بالامصار ولا يجوز اخذ الفراخ من اوكارها في جبل او بئر او اجمة حتى ينهض وروى ابن ابي عمير عن علي الزيات عن زرارة بن اعين انه قال والله ما رايت مثل ابي جعفر عليه السلام قط سألته فقلت اصلحك الله ما يؤكل من الطير فقال كل ما دف ولا تاكل ما صف قال قلت البيض في الآجام قال كل ما استوى طرفاه فلا تاكل وكل ما اختلف طرفاه فكل قلت فطير الماء قال كل ما كانت له قانصة فكل وما لم يكن له قانصة فلا تاكل وفي حديث آخر ان كان الطير يصف ويدف فكان دفيفه اكثر من صفيفه اكل وان كان صفيفه اكثر من دفيفه فلا يؤكل ويؤكل من طير الماء ما كانت له قانصة او صيصية ولا يؤكل ما ليست له قانصة او صيصية و الطير
قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام وروى صفوان بن يحيى عن عمار بن الحرث قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن طير الماء مما يأكل السمك منه يحل مما
قال لا بأس به كله وسأل كردين المسمعي ابا عبد الله عليه السلام عن الحباري فقال لوددت ان عندي منه فاكل حتى امتلئ وسأل زكريا بن آدم ابا الحسن عليه السلام عن دجاج الماء فقال اذا كانت تلتقط غير العذرة فلا بأس به وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن بيض طير الماء اتمل اذا
فقال ما كان منه مثل بيض الدجاج يعني على خلقته فكل وقال الصادق عليه السلام كل من السمك ما كان له فلوس ولا تاكل منه ما ليس له فلوس وروى حماد عن ابي ايوب انه سأل ابا عبد فلوس
الله عليه السلام عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط وارسلها في الماء فماتت أتؤكل قال لا وسأل عبد الرحمن بن سيابة عن السمك يصاد ثم يجعل في شيء ثم يعاد في الماء فيموت فيه فقال لا تاكل لانه يصطاد الى
مات في الذي فيه حياته وروى ابان عن زرارة قال قلت سمكة ارتفعت فوقعت على الجدد منه الجدد

فاضطربت حتى ماتت أكلها قال نعم وروى القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه
السلام في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع الى بيته وتركها منصوبة ثم أتاها بعد ذلك وقد
وقع فيها سمك فيموت فقال ما عملت يده فلا بأس بأكل ما وقع فيه وسأل ابو الصباح الكناني
ابا عبد الله عليه السلام عن الحيتان يصيدها المجوس قال لا بأس بها انما صيد الحيتان اخذها
وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بكواميخ المجوس ولا بأس
بصيدهم السمك قال وسألته عن الحظيرة من القصب تجعل للحيتان في الماء فيدخلها الحيتان
فيموت بعضها فيها قال لا بأس وسأله الحلبي عن صيد الحيتان وان لم يسم فقال لا بأس به
وقال الصادق عليه السلام لا يؤكل الجري ولا المارماهي ولا الزمير ولا الطافي وهو الذي يموت
في الماء فيطفو على رأس الماء وان وجدت سمكا ولم تعلم اذكي هو او غير ذكي وذكاته ان يخرج
من الماء حيا فخذ منه فاطرحه في الماء فان طفى على الماء مستلقيا على ظهره فهو غير ذكي وان كان على
وجهه فهو ذكي وكذلك اذا وجدت لحما ولم تعلم اذكي هو ام ميتة فالق منه قطعة على النار فان
تقبض فهو ذكي وان استرخى على النار فهو ميتة وروي فيمن وجد سمكا ولم يعلم انه مما يؤكل ام لا فانه
تشق اصل ذنبه فان ضرب الى الخضرة فهو مما لا يؤكل وان ضرب الى الحمرة فهو مما يؤكل وان ابتلعت
حية سمكة ثم رمت بها وهي حية تضطرب فان كان فلوسها قد تسلخت لم تؤكل وان لم يكن فلوسها
تسلخت اكلت وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام
عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن الانسان اذا لم يجد سكينا فقال اذا فرى الاوداج فلا بأس
بذلك وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال لا بأس بان تأكل
ما ذبح بحجر اذا لم تجد حديدة وروى الفضل وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع
قال ان قوما اتوا النبي صلى الله عليه وآله فقالوا له ان بقرة لنا غلبتنا واستصعبت علينا فضربناها
بالسيف فامرهم باكلها وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان ثورا ثار بالكوفة فثار اليه الناس باسيافهم فضربوه واتوا امير المؤمنين عليه السلام فسألوه
فقال ذكاة وحية ولحمه حلال وروى ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن بعير
تردى في بئر فذبح من قبل ذنبه قال لا بأس اذا ذكر اسم الله عليه وروي عن عمر بن اذينة عن الفضيل
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح فسبقه السكين فقطع الراس قال ذكاة وحية
فلا بأس باكله وفي رواية حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان خرج الدم فكل

رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس به اذا سال الدم وسأل ابو بصير ابا عبد الله
عليه السلام عن الشاة تذبح فلا تتحرك ويهراق منها دم كثير عبيط فقال لا تأكل ان عليا عليه السلام
كان يقول اذا ركضت الرجل او طرفت العين فكل وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن رجل ذبح طيراً فقطع رأسه أيؤكل منه قال نعم ولكن لا يتعمد قطع رأسه وروى
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكلن من فريسة السبع ولا
الموقوذة ولا المنخنقة ولا المتردية ولا النطيحة الا ان تدركه حيا فتذكيه وروى ابان عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر انه قال في الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد قال ان كان تاما فكله فان ذكاته
ذكاة امه وان لم يكن تاما فلا تأكله وروى عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن قول الله عز وجل احلت لكم بهيمة الانعام فقال الجنين اذا اشعر واوبر فذكاته
ذكاة امه وروى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا عنده عن قطع اليات
الغنم قال لا بأس بقطعها اذا كنت انما تصلح به مالك ثم قال ان في كتاب علي عليه السلام ان ما
قطع منها ميتة لا ينتفع به وقال الصادق ع كل منحور مذبوح حرام وكل مذبوح منحور حرام وروى صفوان
بن يحيى قال سأل المرزبان ابا الحسن عليه السلام عن ذبيحة ولد الزنا وقد عرفناه بذلك قال لا بأس به
والمرأة والصبي اذا اضطروا اليه وسأله الحلبي عن ذبيحة المرجئ والحروري فقال كل وقر واستقر
حتى يكون ما يكون وقال الصادق عليه السلام لا تأكل ذبيحة اليهودي والنصراني والمجوسي وجميع من
خالف الدين الا اذا سمعته يذكر اسم الله عليها وفي كتاب علي عليه السلام لا يذبح المجوسي ولا النصراني
ولا نصارى العرب الاضاحي وقال تأكل ذبيحته اذا ذكر اسم الله عز وجل وفي رواية عبد الملك
بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما تقول في ذبائح النصارى فقال لا بأس بها قلت
فانهم يذكرون عليها المسيح فقال انما ارادوا بالمسيح الله تعالى وروى ابو بكر الحضرمي عن الورد
بن زيد قال قلت لابي جعفر عليه السلام حدثني حديثا وامله علي حتى اكتبه فقال اين حفظكم
يا اهل الكوفة قلت حتى لا يرده علي احد ما تقول في مجوسي قال بسم الله وذبح فقال كل فقلت
مسلم ذبح ولم يسم فقال لا تأكل ان الله تعالى يقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ويقول ولا تأكلوا
مما لم يذكر اسم الله عليه وروى الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال هو الاسم
ولا يؤمن عليه الا مسلم وروى الحسين بن المختار عن الحسين بن عبيد الله قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام انا نكون بالجبل فنبعث الرعاة الى الغنم فربما عطبت الشاة واصابها

شيء فذبحوها فنأكلها قال لا انما هي الذبيحة فلا تأمن عليها الا مسلم وروى عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انهم سألوه عن شرى اللحوم من الاسواق ولا يدرون ما يصنع القصابون فقال كل اذا كان في اسواق المسلمين ولا تسئل عنه وسأل محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال كل لا بأس بذلك ما لم يتعمد قال وسألته عن رجل ذبح ولم يسم فقال ان كان ناسيا فليسم حين يذكر يقول بسم الله على اوله وعلى آخره وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح فسبح او كبر او هلل او حمد الله عز وجل قال هذا كله من اسماء الله تعالى لا بأس به وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يذبح فينسى ان يسمي أتوكل ذبيحته قال نعم اذا كان لا يتهم ويحسن الذبح قبل ذلك ولا ينخع ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة وروى محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يسم اذا ذبح فلا تأكل وروى حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة المرأة فقال ان كن نساء ليس معهن رجل فلتذبح اعلمهن ولتذكر اسم الله عليه وسألته عن ذبيحة الصبي فقال اذا تحرك وكان خمسة اشبار واطاق الشفرة وفي رواية عمر بن اذينة عن رهط رووه عنهما جميعا ان ذبيحة المرأة اذا اجادت الذبح وسمت فلا بأس بأكله وكذلك الصبي وكذلك الاعمى اذا سدد وفي رواية ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام والمرأة هل تؤكل فقال اذا كانت المرأة مسلمة وذكرت اسم الله تعالى على ذبيحتها حلت ذبيحتها والغلام اذا قوى على الذبيحة وذكر اسم الله حلت ذبيحته وذلك اذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين عليه السلام كانت له جارية تذبح له اذا اراد وقال امير المؤمنين لا تأكل من لحم حمل رضع من خنزيرة وكتب احمد بن محمد بن عيسى الى علي بن محمد عليه السلام امرأة ارضعت عناقا من الغنم بلبنها حتى فطمتها فكتب عليه السلام فعل مكروه ولا بأس به وروى الحسن بن محبوب ومحمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير قال سئل الصادق عليه السلام عن جدي ارضع من لبن خنزيرة حتى شب وكبر ثم استفحله رجل في غنمه فخرج له نسل قال اما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربه واما ما لم تعرفه فانه بمنزلة الجبن فكل ولا تسئل عنه وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن لحوم الخيل والدواب والبغال والحمير فقال حلال ولكن الناس يعافونها وانما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله

عن اكل لحوم الحمر الانسية بخيبر لئلا تفنى ظهورها وكان ذلك نهي كراهة لا نهي تحريم ولا بأس
باكل لحوم الحمر الوحشية ولا بأس باكل الاصفر وهو اليعامير ولا بأس بالبان الاتن والشيراز المعمول
منها ولا يجوز اكل شيء من المسوخ وهي القردة والخنزير والكلب والفيل والذئب والفارة والارنب وا
والطاوس والنعامة والدعموص والجري والسرطان والسلحفاة والوطواط والعنقاء والثعلب
والدب واليربوع والقنفذ مسوخ لا يجوز اكلها وروي ان المسوخ لم يبق اكثر من ثلثة ايام
فان هذه مثل لها فنهى الله عز وجل عن اكلها وروى الوشاء عن داود الرقي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ان رجلا من اصحاب ابي الخطاب نهى عن البخت وعن اكل لحوم الحمام المسرول
فقال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بركوب البخت وشرب البانها واكل لحومها واكل الحمام
المسرول واتق عليك ان تسأل عن ركوب الجلالات وشرب البانها فقال ان اصابك شيء من عرقها
فاغسله والناقة الجلالة تربط اربعين يوما ثم يجوز بعد ذلك نحرها واكلها والبقرة تربط ثلثين
يوما وفي رواية القاسم بن محمد الجوهري ان البقرة تربط عشرين يوما والشاة تربط عشرة ايام و
البطة تربط ثلثة ايام وروي ستة ايام والدجاجة تربط ثلثة ايام والسمك الجلال يربط يوما
الى الليل في الماء وقال الصادق عليه السلام كل ما كان في البحر مما يؤكل في البر مثله فجائز اكله
وكل ما كان في البحر مما لا يجوز اكله في البر لم يجز اكله وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال لا تأكل الجري ولا الطحال وروى ابن مسكان عن عبد الرحيم القصير قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول ان ابراهيم عليه السلام لما اراد ان يذبح الكبش اتاه ابليس فقال اعطني نصيبي من هذا
فقال ابراهيم عليه السلام ما لي منه كذا وكذا وقال ابراهيم لا فلم يزل يسميه عضوا عضوا من الشاة
ويأبى عليه ابراهيم حتى انتهى الى الطحال فسأله فاعطاه اياه فهو لقمة الشيطان وقال الصادق عليه السلام
اذا كان اللحم مع الطحال في سفود اكل اللحم اذا كان فوق الطحال فان كان اسفل من الطحال لم يؤكل
ويؤكل جوذابه لان الطحال في حجاب ولا ينزل منه شيء الا ان يثقب فان ثقب سال منه ولم يؤكل
ما تحته من الجوذاب فان جعلت سمكة يجوز اكلها مع جري او غيرها مما لا يجوز اكله في سفود اكلت التي
لها فلوس اذا كانت في السفود فوق الجري وفوق التي لا تؤكل فان كانت اسفل من الجري لم يؤكل
كتب محمد بن اسمعيل بن بزيع الى الرضا عليه السلام اختلف الناس في الربيثا فما تأمرني فيها فكتب لا
بأس بها وروي عن حنان بن سدير قال اهدى فيض بن المختار الى ابي عبد الله عليه السلام ربيثا
فادخلها اليه وانا عنده فنظر اليها وقال هذه لها قشر فاكل منها ونحن نراه ور

محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يوكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه فذلك
المتروك وروى محمد بن يحيى الخثعمي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت
فداك ما تقول في الكنعت قال لا بأس باكله قلت فانه ليس له قشر قال بلى ولكنها حوتة سيئة الخلق
تحتك بكل شيء فاذا نظرت في اصل اذنيها وجدت لها قشرا وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابدا
حتى يعرف الحرام منه بعينه فتدعه وروى الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الاحصناء فلم يجبني فسألت ابا الحسن عليه السلام عن ذلك فقال
لا بأس وروى يونس بن يعقوب عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله السخلة التي مر بها رسول
الله صلى الله عليه وآله وهي ميتة فقال ما ضر اهلها لو انتفعوا باهابها فقال ابو عبد الله
عليه السلام لم تكن ميتة يا ابا مريم ولكنها كانت مهزولة فذبحها اهلها فرموا بها فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها لو انتفعوا باهابها وسأل سعيد الاعرج ابا عبد الله عليه
السلام عن قدر فيها جزور وقع فيها اوقية من دم ايوكل منها قال نعم فان النار تأكل الدم
وروى الحسن بن محبوب عن علي ابن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا بأس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال
لا بأس به قلت فالصوف والشعر وعظام الفيل والبيضة تخرج من الدجاجة فقال كل هذا ذكي
لا بأس به وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام
انه قال سألته عما اهل لغير الله به قال ما ذبح لصنم او وثن او شجر حرم الله ذلك كما حرم الميتة
والدم ولحم الخنزير فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان ياكل الميتة قال فقلت له يا ابن رسول
الله متى تحل للمضطر الميتة قال حدثني ابي عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله
عليه وآله سئل فقيل له يا رسول الله انا نكون بارض فتصيبنا المخمصة فمتى تحل لنا الميتة قال
ما لم تصطبحوا او تغتبقوا او تحتفئوا بقلا فشأنكم بها قال عبد العظيم فقلت له يا ابن رسول الله
فما معنى قوله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه قال العادي السارق والباغي الذي
يبغي الصيد بطرا ولهوا لا ليعود به على عياله ليس لهما ان ياكلا الميتة اذا اضطرا هي حرام عليهما في
حال الاضطرار كما هي حرام عليهما في حال الاختيار وليس لهما ان يقصرا في صوم ولا صلاة في سفر
قال فقلت فقوله عز وجل والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم

قال المنخنقة التي انخنقت باخناقها حتى تموت والموقوذة التي مرضت وقذها المرض حتى لم يكن بها حركة والمتردية التي تتردى من مكان مرتفع الى اسفل او تتردى من جبل او في بئر فتموت والنطيحة التي تنطحها بهيمة اخرى فتموت وما اكل السبع منه فمات وما ذبح على النصب على حجر او صنم الا ما ادرك ذكاته فذكي قلت وان تستقسموا بالازلام قال كانوا في الجاهلية يشترون بعيرا فيما بين عشرة انفس ويستقسمون عليه بالقداح وكانت عشرة سبعة لها انصباء وثلثة لا انصباء لها اما التي لها انصباء فالفذ والتوام والنافس والحلس والمسبل والمعلى والرقيب واما التي لا انصباء لها فالسفيح والمنيح والوغد فكانوا يجيلون السهام بين عشرة فمن خرج باسمه سهم من التي لا انصباء لها الزموه ثمن البعير فلا يزالون بذلك حتى تقع السهام الثلثة التي لا انصباء لها الى ثلثة منهم فيلزمونهم ثمن البعير ثم ينحرونه ويأكله السبعة الذين لم ينقدوا في ثمنه شيئا ولم يطعموا منه الثلثة الذين انقدوا ثمنه شيئا فلما جاء الاسلام حرم الله تعالى ذكره ذلك فيما حرم فقال عز وجل وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق يعني حراما وهذا الخبر في روايات ابي الحسين الاسدي رحمه الله عن سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام وقال الصادق عليه السلام من اضطر الى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل شيئا من ذلك حتى يموت فهو كافر وهذا في نوادر الحكمة لمحمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري وروى محمد بن عذافر
يعنے كفران نعمت كرده است ۱۲
عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له لم حرم الله الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير فقال ان الله تبارك وتعالى لم يحرم ذلك على عباده واحل لهم ما وراء ذلك من رغبة فيما احل لهم ولا زهد فيما حرمه عليهم ولكنه عز وجل خلق الخلق فعلم ما يقوم به ابدانهم وما يصلحهم فاحله لهم واباحه لهم وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه ثم احله للمضطر في الوقت الذي لا يقوم بدنه الا به فامره ان ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك ثم قال واما الميتة فانه لم ينل احد منها الا ضعف بدنه ووهنت قوته وانقطع نسله ولا يموت آكل الميتة الا فجأة واما الدم فانه يورث آكله الماء الاصفر ويورث الكلب وقساوة القلب وقلة الرأفة والرحمة حتى لا يؤمن على حميمه ولا يؤمن على من صحبه واما لحم الخنزير فان الله تبارك وتعالى مسخ قوما في صور شتى مثل الخنزير والقرد والدب ثم نهى عن اكل المثلة لئلا ينتفع بها ولا يستخف بعقوبتها واما الخمر فانه حرمها لفعلها وفسادها ثم قال ان مدمن الخمر كعابد وثن ويورثه الارتعاش ويهدم مروته ويحمله على ان يجسر على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا حتى لا يؤمن اذا سكر ان يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك والخمر لا يزيد

شاربها الاكل شر وقال الصادق عليه السلام في الشاة عشرة اشياء لا تؤكل الفرث والدم
والنخاع والطحال والغدد والقضيب والانثيان والرحم والحيا والاوداج وقال عشرة
اشياء من الميتة ذكية القرن والحافر والعظم والسن والانفحة واللبن والشعر والصوف والريش
والبيض وقد ذكرت ذلك مسندا في كتاب الخصال في باب العشرات وسئل الصادق عليه السلام
عن قول الله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قال يعني الحبوب وفي رواية هشام
بن سالم عنه قال العدس والحمص وغير ذلك وسأله سعيد الاعرج عن سور اليهودي والنصراني
ايؤكل او يشرب قال لا وروى زرارة عنه انه قال في آنية المجوس اذا اضطررتم اليها
فاغسلوها بالماء وسأله العيص بن القاسم عن مواكلة اليهودي والنصراني فقال لا بأس اذا كان
من طعامك وسأله عن مواكلة المجوسي فقال اذا توضأ فلا بأس وروى العلا عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن آنية اهل الذمة فقال لا تأكلوا في آنيتهم اذا
كانوا يأكلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير وروى حنان بن سدير عن برد الاسكاف
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رجل خراز ولا يستقيم عملنا الا بشعر الخنزير نخرز به
قال خذ منه وبرة فاجعلها في فخارة ثم اوقد تحتها حتى تذهب دسمه ثم اعمل به وفي رواية
عبد الله بن المغيرة عن برد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك انا نعمل بشعر الخنزير
فربما نسي الرجل فصلى وفي يده منه شيء قال لا ينبغي ان يصلي وفي يده منه شيء وقال خذوه
فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا ايديكم منه وروى
الحسن بن محبوب عن محمد بن مارد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من مؤمن
يكون في منزله عنز حلوب الا قدس اهل ذلك المنزل وبورك عليهم فان كانت اثنتين قدسوا
كل يوم مرتين فقال رجل من اصحابنا كيف يقدسون قال يقال لهم بورك عليكم وطبتم وطاب
إدامكم قال قلت فما معنى قدستم قال طهرتم وقال امير المؤمنين علي بن ابي طالب صلوات الله
عليه اتقوا الله فيما خولكم وفي العجم من اموالكم فقيل له وما العجم قال الشاة والبقرة والحمام واشباه
ذلك وشكى رجل الى النبي صلى الله عليه وآله الوحدة فامره باتخاذ زوج حمام وقال امير المؤمنين عليه السلام
ان خفق اجنحة الحمام ليطرد الشياطين وروى ذلك عن علي بن اسباط عن ابيه قال
صنع لنا ابو حمزة طعاما ونحن جماعة فلما حضروا رأى ابو حمزة رجلا ينهك عظما فصاح به وقال
لا تفعل فاني سمعت علي بن الحسين عليه السلام يقول لا تنهكوا العظام فان للجن فيها نصيبا

فيه دلالة على نجاسة اليهود والنصارى

فان فعلتم ذهب من البيت ما هو خير لكم من ذلك وقيل للصادق جعفر بن محمد عليه السلام بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الله تبارك وتعالى ليبغض البيت اللحم واللحم السمين فقال عليه السلام انا لناكل اللحم ونحبه وانما عنى عليه السلام البيت الذي تؤكل فيه لحوم الناس بالغيبة وعنى باللحم السمين المتبختر المختال في مشيه وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يؤكل اللحم غريضا نيا وقال انما تاكله السباع قال حريز حتى تغيره الشمس والنار وقال الصادق عليه السلام لا يؤكل من الغربان زاغ ولا غيره ولا يؤكل من الحيات شيء وسأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن قتل الحيات فقال اقتل كل شيء تجده في البرية الا الجان ونهى عن قتل عوامر البيوت وقال لا تدعوهن مخافة تبعاتهن فان اليهود على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قامت من قتل عامر بيت اصابه كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من تركهن مخافة تبعاتهن فليس مني وانما نتركها لانها لا تريدك وقال ربما قتلتهن في بيوتهن وروى موسى بن بكر الواسطي عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اللحم ينبت اللحم والسمك يذيب الجسد والدبا يزيد في الدماغ وكثرة اكل البيض يزيد في الولد وما استشفى مريض بمثل العسل ومن ادخل جوفه لقمة شحم اخرجت مثلها من الداء

باب الاكل والشرب في انية الذهب والفضة وغير ذلك من اداب الطعام

روى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي الشرب في انية الفضة والذهب وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تاكل في انية ذهب ولا فضة وروى ثعلبة عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الشرب في الفضة وفي القدح المفضض وكره ان يدهن من مدهن مفضض والمشط كذلك فان لم يجد بدا من الشرب في القدح المفضض عدل بفمه عن موضع الفضة وقال النبي صلى الله عليه وآله انية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون وروى يونس بن يعقوب عن يوسف اخيه ان ابا عبد الله استسقى ماء فاتي بقدح من صفر فيه ماء فقال لبعض جلسائه ان عباد البصري يكره الشرب في الصفر قال فسأله اذهب هو ام فضة وروى عن جراح المدائني قال كره ابو عبد الله عليه السلام ان ياكل الرجل بشماله او يشرب بها او يتناول بها وروى عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله بتبوك يمسون الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اشربوا في ايديكم فانها من خير انيتكم وقال الصادق عليه السلام شرب

الماء من قيام بالنهار ادرّ للعرق واقوى للبدن وقال عليه السلام شرب الماء بالليل من قيام يورث
الماء الاصفر وسأله بعض اصحابه عن الشرب بنفس واحد قال اذا كان الذي يناولك الماء مملوكا لك
فاشرب في ثلثة انفاس وان كان حرّا فاشربه بنفس واحد وهذا الحديث في روايات محمد بن يعقوب
الكليني رحمه الله وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة انفاس في الشرب
افضل من شرب بنفس واحد وكان يكره ان يتشبه بالهيم قلت وما الهيم قال الرمل وفي حديث
اخر الابل وروي ان الهيم النيب وروي ان الهيم ما لم يذكر اسم الله عليه وروى عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل وانت تمشي الا ان تضطر الى ذلك
وروى عن عمر بن ابي شعبة قال رايت ابا عبد الله عليه السلام ياكل متكئا ثم ذكر رسول الله صلى
الله عليه وآله فقال ما اكل متكئا حتى مات وروى عن حماد بن عثمان عن عمر بن ابي شعبة عن ابي
انه رأى ابا عبد الله عليه السلام ياكل متربعا وفي رواية اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا وضعت المائدة حفها اربعة املاك فاذا قال العبد
بسم الله قالت الملائكة للشيطان اخرج يا فاسق فلا سلطان لك عليهم فاذا فرغوا فقالوا الحمد لله
قالت الملائكة هم قوم انعم الله عليهم فادّوا شكر ربهم فاذا لم يقولوا بسم الله قالت الملائكة للشيطان
ادن يا فاسق فكل معهم فاذا رفعت فلم يحمد والله قالت الملائكة هم قوم انعم الله عليهم فنسوا ربهم
وقال النبي صلى الله عليه وآله صاحب الرحل يشرب اول القوم ويتوضأ اخرهم وروى سماعة
بن مهران قال كنت اكل مع ابي عبد الله عليه السلام فقال يا سماعة اكلا وحمدا لا اكلا وصمتا وقال
امير المؤمنين عليه السلام ضمنت لمن سمى على طعامه ان لا يشتكي منه فقال ابن الكوا يا امير المؤمنين
لقد اكلت البارحة طعاما فسميت عليه ثم اذاني فقال امير المؤمنين عليه السلام اكلت الوانا
فسميت على بعضها ولم تسم على بعض يا لكع وروى ان من نسى ان يسمي على كل لون فليقل بسم الله
على اوله واخره وقال الصادق عليه السلام ما اتخمت قط وذلك اني لم ابدأ بطعام الا قلت بسم الله
ولم افرغ من طعام الا قلت الحمد لله وقال ان البطن اذا شبع طغى وروى عن عمر بن قيس الماصر
قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام بالمدينة وبين يديه خوان وهو ياكل فقلت له ما حد هذا الخوان
فقال اذا وضعته فسم الله واذا رفعته فاحمد الله وقم ما حول الخوان فان هذا حده قال فالتفت
فاذا كوز موضوع فقلت له ما حد الكوز فقال اشرب مما يلي شفته وسم الله عز وجل فاذا رفعته
عن فيك فاحمد الله عز وجل واياك وموضع العروة ان تشرب منها فانها مقعد الشيطان فهذا

حلة وروى عن محمد بن الوليد الكرماني قال اكلت بين يدي ابي جعفر الثاني عليه السلام حتى اذا فرغت ورفع الخوان ذهب الغلام يرفع ما وقع من فتات الطعام فقال له ما كان في الصحراء فدعه ولو فخذ شاة وما كان في البيت فتتبعه والقطه وقال الصادق عليه السلام ان بني امية يبدأ بالخل في اول الطعام ويختمون بالملح وانا نبدأ بالملح في اول الطعام ونختم بالخل وقال امير المؤمنين عليه السلام ابدأوا بالملح في اول الطعام فلو علم الناس ما في الملح لاختاروه على الترياق المجرب وروى الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يتخلل فنظرت اليه فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يتخلل وهو يطيب الفم وفي خبر آخر ان من حق الضيف ان يعد له الخلال وقال عليه السلام ما ادرت عليه لسانك فاخرجته فابلعه وما اخرجته بالخلال فارم به وروى صفوان الجمال عن ابي حمزة الخراساني قال قال ابو عبد الله الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان بالفقر وقال رسول الله صلى الله عليه واله من سره ان يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه وقال عليه السلام من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي من بلوى في جسده وروى عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام انه كان اذا طعم قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا وايدنا وآوانا وانعم علينا وافضل الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم وقال رسول الله صلى الله عليه واله نعم الادام الخل ما افتقر بيت فيه خل وروى شعيب عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الثوم والبصل والكراث فقال لا بأس باكله نيا وفي القدور ولا بأس بان يتداوى بالثوم ولكن اذا كان ذلك فلا تخرج الى المسجد وروى عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الثوم فقال انما نهى رسول الله صلى الله عليه واله عنه لريحه وقال من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله ولم يأت المسجد فلا بأس وروى ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال الحسن بن علي بن ابي طالب عليه السلام في المائدة اثنتا عشرة خصلة يجب على كل مسلم ان يعرفها اربع فيها فرض واربع سنة واربع تاديب فاما الفرض فالمعرفة والرضا والتسمية والشكر واما السنة فالوضوء قبل الطعام والجلوس على الجانب الايسر والاكل بثلث اصابع ولعق الاصابع واما التاديب فالاكل مما يليك وتصغير اللقمة وتجويد المضغ وقلة النظر في وجوه الناس وقال الصادق عليه السلام ينبغي للشيخ الكبير ان لا ينام الا وجوفه ممتلئ من الطعام فانه اهدأ لنومه واطيب لنكهته وقال رسول الله صلى الله عليه واله عجبت لمن يحتمي من الطعام مخافة

من الدّاء كيف لا يحتمي من الذّنوب مخافة النّار

باب الايمان والنّذور والكفّارات

روى منصور بن حازم عن ابي جعفر عليه السّلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام ولا وصال في صيام ولا يُتم بعد احتلام ولا صمت يوما الى الليل ولا تعرّب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يمين لولد مع والده ولا لمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السّلام انه سئل عن امرأة جعلت مالها هديا وكل مملوك لها حرا ان كلمت اختها ابدا قال تكلّمها وليس هذا بشيء انما هذا خطوات الشيطان وقال الصادق عليه السّلام من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها فليأت الذي هو خير منها وله زيادة حسنة وروى حماد بن عثمان عن محمد بن الصّباح قال قلت لابي الحسن عليه السّلام ان امّي تصدّقت عليّ بنصيب لها في الدار فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شرى فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك وكل ما ترى ان يسوغ لك فتوثّقت فاراد بعض الورثة ان يستحلفني اني قد نقدتها الثمن ولم انقدها شيئا فما ترى قال فاحلف لهم وقال ابو عبد الله عليه السّلام في رجل حلف ان كلّم اباه او امه فهو محرم بحجة قال ليس بشيء وسئل عليه السّلام عن رجل غضب فقال عليّ المشي الى بيت الله الحرام قال اذا لم يقل لله عليّ فليس بشيء وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السّلام في قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قال هو لا والله وبلى والله وروى محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السّلام عن رجل قالت له امرأته اسألك بوجه الله الا ما طلّقتني قال يوجعها ضربا او يعفو عنها وروى عثمان بن عيسى عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السّلام قال لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فان الله عز وجل قد نهى عن ذلك فقال عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وقال ابو ايوب قال ابو عبد الله عليه السّلام من حلف بالله فليصدق ومن لم يصدق فليس من الله في شيء ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله وروى بكر بن محمد الازدي عن ابي بصير عنه انه قال لو حلف الرجل الّا يحك انفه بالحائط لابتلاه الله حتى يحك انفه بالحائط ولو حلف الرجل ان لا ينطح براسه الحائط لوكل الله عز وجل به شيطانا حتى ينطح براسه الحائط وروى حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السّلام قال للعبد ان يستثني ما بينه وبين اربعين يوما اذا نسي ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه ناس من اليهود فسألوه عن اشياء فقال لهم تعالوا غدا احدّثكم ولم يستثن فاحتبس [illegible]

بشيء خطوات

خير له عيسى

يستفاد جواز التوسل الى الحق بالحيل الشرعية ولو باليمين

بحج عمرة

عن

عنه

بكير

جبرئيل عليه السلام عنه اربعين يوماً ثم اتاه وقال ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غداً الا ان يشاء الله
واذكر ربك اذا نسيت وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سألته عمن قال
والله ثم لم يف به قال ابو عبد الله عليه السلام كفارته اطعام عشرة مساكين مداً مداً دقيق او حنطة
او تحرير رقبة او صيام ثلاثة ايام متوالية اذا لم يجد شيئاً وروى ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي
جعفر عليه السلام نمر بالمال على العشار فيطلبون منا ان نحلف لهم ويخلون سبيلنا ولا يرضون منا
الا بذلك قال فاحلف لهم فهو احلى من التمر والزبد وقال ابو عبد الله عليه السلام التقية في كل احل
ضرورة وصاحبها اعلم بها حين تنزل به وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ارى ان لا يحلف الا بالله واما قول الرجل لا بل شانيك فانه من قول الجاهلية ولو حلف الناس
بهذا او شبهه ترك ان يحلف بالله واما قول الرجل يا هناه يا هناه فانما ذلك طلب الاسم ولا ارى به
بأساً واما لعمر الله وايم الله فانما هو بالله وقال عليه السلام في رجل حلف تقية قال ان خشيت على يحلف
دمك ومالك فاحلف ترده عنك بيمينك فان رأيت ان يمينك لا ترد عنك شيئاً فلا تحلف لهم دينك
وقال الحلبي وسألته عن الرجل يجعل عليه نذراً ولا يسميه قال ان سميته فهو ما سميت وان لم تسم
شيئاً فليس بشيء فان قلت لله علي فكفارة يمين وقال عليه السلام كل يمين لا يراد بها وجه الله
عز وجل فليس بشيء في طلاق او عتق وقال في كفارة اليمين مد مد وحفنة وعن الرجل يحلف لصاحبه لصاحبه
العشور يجوز بذلك ماله قال نعم وسألته عن امرأة جعلت مالها هدياً لبيت الله ان اعارت يجوز الى
متاعها فلانة وفلانة فاعار بعض اهلها بغير امرها قال ليس عليها هدي انما الهدي ما جعل لله
عز وجل هدياً للكعبة فذلك الذي يوفى به اذا جعل لله وما كان من اشباه هذا فليس بشيء
ولا هدي الا بذكر فيه اسم الله عز وجل وسئل عن الرجل يقول علي الف بدنة وهو محرم بالف حجة ولا
قال تلك خطوات الشيطان وعن الرجل يقول هو محرم بحجة او يقول انا اهدي هذا الطعام قال
ليس بشيء ان الطعام لا يهدى او يقول لجزور بعد ما نحرت هو هدي لبيت الله انما تهدى البدن في
وهي احياء وليس تهدى حين صارت لحماً وروى في حديث آخر في رجل قال لا وابي قال
يستغفر الله وقال الصادق عليه السلام اليمين على وجهين احدهما ان يحلف الرجل على شيء
لا يلزمه ان يفعل فيحلف انه يفعل ذلك الشيء او يحلف على ما يلزمه ان يفعل فعليه يحلف
الكفارة اذا لم يفعله والاخرى على ثلاثة اوجه فمنها ما يوجر الرجل عليه اذا حلف كاذباً ومنها
ما لا كفارة عليه ولا اجر له ومنها ما لا كفارة عليه فيها والعقوبة فيها دخول النار فاما التي

يرجو عليها الرجل اذا حلف كاذبا ولم يلزمه الكفارة فهو ان يحلف الرجل في خلاص امرء مسلم
او خلاص ماله من متعد يتعدى عليه من لص او غيره واما التي لا كفارة عليه فيها ولا اجر له فهو ان
يحلف الرجل على شيء ثم يجد ما هو خير من اليمين فيترك اليمين ويرجع الى الذي هو خير واما التي
عقوبتها دخول النار فهو ان يحلف الرجل على مال امرء مسلم او على حقه ظلما فهذه يمين غموس توجب
النار ولا كفارة عليه في الدنيا ولا يجوز اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير فمن
لم يجد في الكفارة الا رجلا او رجلين فليكرر عليهم حتى تستكمل وقال الصادق عليه السلام اليمين الكاذبة
تدع الديار بلاقع من اهلها والنذر على وجهين احدهما ان يقول الرجل ان كان كذا وكذا — تنذر
صمت وصليت او تصدقت او حججت وفعلت شيئا من الخير وكان ذلك فهو بالخيار ان شاء
فعل وان شاء لم يفعل فان قال ان كان كذا وكذا فلله علي كذا وكذا فهو نذر واجب لا يسعه تركه — فهذا
وعليه الوفاء به وان خالف لزمته الكفارة وكفارة النذر كفارة اليمين وكفارة اليمين اطعام عشرة
مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم لكل مسكين مد او كسوتهم لكل رجل ثوبان او تحرير رقبة
فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم فان نذر رجل ان يصوم كل يوم سبت
او احد او سائر الايام فليس له ان يتركه الا من علة وليس عليه صومه في سفر ولا مرض الا ان يكون
نوى ذلك فان افطر من غير علة تصدق مكان كل يوم على عشرة مساكين فان نذر ان يصوم يوما
بعينه ما دام حيا فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او سافر او مرض فقد
وضع الله عنه الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم واذا نذر الرجل نذرا ولم يسم
شيئا فهو بالخيار ان شاء تصدق بشيء وان شاء صلى ركعتين وان شاء صام يوما وان شاء اطعم
مسكينا رغيفا واذا نذر ان يتصدق بمال كثير ولم يسم مبلغه فان الكثير ثمانون وما زاد لقول
الله تعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا وان صام يوما او شهرا لم يسم
في النذر فافطر فلا كفارة عليه انما عليه ان يصوم مكانه يوما معروفا او شهرا معروفا على حسب ما نذر
فان نذر ان يصوم يوما معروفا او شهرا معروفا فعليه ان يصوم ذلك اليوم او ذلك الشهر
فان لم يصمه او صامه فافطر فعليه الكفارة فان نذر ان يصوم يوما فوقع ذلك اليوم على اهله
فعليه ان يصوم يوما بدل يوم ويعتق رقبة مؤمنة والاصم لا يجزي في الرقبة ويجزي الاقطع
والاشل والاعرج والاعور ولا يجزي المقعد ويجوز في الظهار صبي ممن ولد في الاسلام فان
حلف رجل غريمه ان لا يخرج من البلد الا بعلمه فلا يجوز له ان يخرج حتى يعلمه فان خشي ان

ان يخرج ويقع عليه وعلى عياله منه، فليخرج ولا شيء عليه وان ادعى رجل على رجل مالا ولم يكن له
بيّنة وكان غير محق في دعواه فان بلغ مقدار ثلاثين درهما فليعطه ولا يحلف وان كان اكثر من ثلاثين
درهما فليحلف ولا يعطه واذا كان للرجل جارية فآذته امرأته وغارت عليه فقال لها هي عليك انت
صدقة فان كان جعلها لله عز وجل فليس له ان يقربها وان لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها
ما شاء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اجلّ الله ان يحلف به كاذبا اعطاه الله عز وجل
خيرا مما ذهب منه وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام ما ترك عبد شيئا لله عز وجل ففقده
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف سرّا فليستأنف سرا ومن حلف علانية فليستأنف
علانية وسأل اسمعيل بن سعد ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يحلف بالايمان وضميره
على غير ما حلف قال اليمين على الضمير يعني على ضمير المظلوم وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن
جعفر عليه السلام عن الرجل يحلف وينسى ما قاله قال هو على ما نوى وروى عن سعد بن الحسن حالف
عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يحلف ان لا يبيع سلعته بكذا وكذا ثم يبدو له قال يبيع
ولا يكفر وروى السكوني عن جعفر بن محمد عليه السلام قال اذا قال الرجل اقسمت او حلفت
فليس بشيء حتى يقول اقسمت بالله او حلفت بالله وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام في رجل قال عليّ بدنة ولم يسمّ اين ينحرها قال انما المنحر بمنى يقسمها بين المساكين وروى
محمد بن يحيى الخزاز عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا عليه السلام كره ان يطعم الرجل
في كفارة اليمين قبل الحنث وسأل محمد بن منصور موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل نذر صياما
فثقل الصوم عليه قال يتصدق عن كل يوم بمد من حنطة وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد الصيام بمدين
عن ابيه عليه السلام في امرأة حبلى شربت دواء فاسقطت قال تكفر عنه وسمع رسول الله منها
صلى الله عليه وآله رجلا يقول انا بريء من دين محمد فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله
ويلك اذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون فما كلمه رسول الله صلى الله عليه وآله حتى مات
وروى محمد بن اسمعيل عن سلام بن سهم الشيخ المتعبد انه سمع ابا عبد الله عليه السلام
يقول لسدير يا سدير انه من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ان الله عز وجل
يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وروى عبيد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال
قال ابو عبد الله عليه السلام لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في اكراه قال قلت
اصلحك الله فما فرق بين الاكراه والجبر قال الجبر من السلطان يكون والاكراه من الزوجة والام والزوج

والام وليس ذلك بشيء وقال علي عليه السلام احلف بالله كاذباً وانج اخاك من القتل وروى
عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل عليه صياماً
في نذر فلا يقوى قال يعطي من يصوم عنه كل يوم مدين وروى محمد بن عبد الله بن مهران
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الرجل يقول هو يهدي الى الكعبة
انّ كذا وكذا ما عليه اذا كان لا يقدر على ما يهديه قال ان كان جعله نذراً ولا يملكه فلا شيء عليه
وان كان مما يملك غلاماً او جارية او شبههما باع واشترى بثمنه طيباً فيطيب به الكعبة وان كانت
دابة فليس عليه شيء وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب عليه السلام
الحرام سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر بمعبر قال فليقم في المعبر حتى يجوزه وقال الصادق
ليونس بن ظبيان يا يونس لا يحلف بالبراءة منا فانه من حلف بالبراءة منا صادقاً او كاذباً فقد برئ
برئ من الله منا وقال عليه السلام من برئ من الله عز وجل صادقاً كان او كاذباً فقد برئ الله منه وروى
العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن الاحكام فقال يجوز على كل دين بما يستحلفون وقضى امير المؤمنين
عليه السلام فيمن استحلف رجلاً من اهل الكتاب بيمين صبر ان يستحلفه بكتابه وملته وروى
بكر عبد الله بن مسكان عن يزيد بن خليل قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان في حبس
فقال لله علي ان خرجت من حبسي هذا ان اصوم سنة فخرج الرجل من الحبس وخاف ان لا يمكنه
ان يصوم سنة كيف يصنع قال يصوم شهراً من الشهر الثاني اياماً فيكون قد صام شهرين
متتابعين ثم يصوم بعد ذلك فمتى افطر يوماً تصدق بمد ومتى صام حسب له حتى يتم له سنة
وروى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له رجل مات وعليه
صوم يصام عنه او يتصدق قال يتصدق عنه فانه افضل وروى عن علي بن مهزيار قال قلت
لابي جعفر الثاني عليه السلام قوله عز وجل وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ وقوله عز وجل
ما اشبهه والنجم اذا هوى وما اشبه هذا فقال ان الله يقسم من خلقه بما يشاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به
عز وجل وروى محمد بن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز في القتل الا رجل ويجوز
في الظهار وكفارة اليمين صبي وسأل اسحاق بن عمار ابا ابراهيم عليه السلام فقال يعطي ضعيفاً
من غير اهل الولاية قال نعم واهل الولاية احب الي يعني في الكفارات وروى عن المفضل
بن عمر الجعفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عز وجل فلا اقسم بمواقع
النجوم وانه لقسم لو تعلمون عظيم يعني به اليمين بالبراءة من الائمة عليهم السلام يحلف بها

الرجل يقول ان ذلك عند الله عظيم وهذا الحديث في نوادر الحكمة وروى حفص بن عمر جعفر
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله ما كفارة الاغتياب قال
تستغفر لمن اغتبته كما ذكرته وقال الصادق ع كفارة الضحك ان يقول اللهم لا تمقتني وقال
الصادق عليه السلام كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان وكتب محمد بن الحسن الصفار
رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي ع رجل حلف بالبراءة من الله عز وجل او من رسول الله
صلى الله عليه وآله فحنث ما توبته وكفارته فوقع عليه السلام يطعم عشرة مساكين لكل مسكين ما
مد ويستغفر الله عز وجل وروى عبد الواحد محمد بن عبدوس النيسابوري رضي الله لى
عنه عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي قال احمد
قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله قد روي لنا عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع
في شهر رمضان او افطر فيه ثلث كفارات وروي عنهم ايضا كفارة واحدة فبأي الخبرين
نأخذ فقال بهما جميعا متى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات
عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان
نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة وقضاء ذلك اليوم وان كان ناسيا فلا شيء
عليه وقال امير المؤمنين عليه السلام من حلف فقال لا ورب المصحف فعليه كفارة
واحدة وروى حنان بن سدير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال كل ذنب يكفره القتل
في سبيل الله الا الدين لا كفارة له الا اداءه او يرضى صاحبه او يعفو الذي له الحق وروى اداؤه
عن جميل بن صالح قال كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمثها فجعلت لله عز وجل
علي نذرا ان هي حاضت فعلمت بعد انها حاضت قبل ان اجعل النذر على فكتبت الى
ابي عبد الله عليه السلام وانا بالمدينة فاجابني ان كانت حاضت قبل النذر فلا نذر
عليك وان كانت حاضت بعد النذر فعليك وقال الصادق عليه السلام كفارات كفارة
المجالس ان تقول عند قيامك منها سُبحانَ رَبِّكَ رَبِّ العِزَّةِ عَمّا يَصِفُونَ وَسَلامٌ عَلى
المُرسَلِينَ وَالحَمدُ لِلّٰهِ رَبِّ العالَمِينَ باب بدو النكاح واصله - روى عن
زرارة بن اعين انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن خلق حواء وقيل له ان اناسا عندنا
يقولون ان الله عز وجل خلق حواء من ضلع آدم الايسر الاقصى فقال سبحان الله وتعالى
عن ذلك علوا كبيرا ايقول من يقول هذا ان الله تبارك وتعالى لم يكن له من القدرة ايقولون

ما يخلق لآدم زوجة من غير ضلعه ويجعل للمتكلم من اهل التشنيع سبيلا الى الكلام ان يقول ان آدم
كان ينكح بعضه بعضا اذا كانت من ضلعه ما لهؤلاء حكم الله بيننا وبينهم ثم قال عليه السلام
ان الله تبارك وتعالى لما خلق آدم من طين وامر الملائكة فسجدوا له القى عليه السبات ثم ابتدع
له حوا فجعلها في موضع النقرة التي بين وركيه وذلك لكي تكون المرأة تبعا للرجل فاقبلت تتحرك
فانتبه لتحركها فلما انتبه نوديت ان تنحي عنه فلما نظر اليها نظر الى خلق حسن شبه صورته غير انها
انثى فكلمها فكلمته بلغته فقال لها من انت قالت خلق خلقني الله كما ترى فقال آدم عليه السلام
عند ذلك يا رب ما هذا الخلق الحسن التي قد آنسني قربه والنظر اليه فقال الله تبارك وتعالى
يا آدم هذه امتي حوا افتحب ان تكون معك تؤنسك وتحدثك وتكون تبعا لامرك فقال نعم
يا رب ولك علي بذلك الحمد والشكر ما بقيت فقال له عز وجل فاخطبها الي فانها امتي وقد تصلح
لك ايضا زوجة للشهوة والقى الله عليه الشهوة وقد علمه قبل ذلك المعرفة بكل شيء فقال يا رب
فاني اخطبها اليك فما رضاك لذلك فقال عز وجل رضاي ان تعلمها معالم ديني فقال ذلك
لك يا رب علي ان شئت ذلك لي فقال عز وجل وقد شئت ذلك وقد زوجتكها فضمها
اليك فقال لها آدم عليه السلام الي فاقبلي فقالت له بل انت فاقبل الي فامر الله عز وجل آدم
ان يقوم اليها ولولا ذلك لكان النساء هن يذهبن الى الرجال حتى يخطبن على انفسهن فهذه
قصة حوا صلوات الله عليها واما قول الله عز وجل يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من
نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء فانه روي انه عز وجل خلق من منها
طينتها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء والخبر الذي روي ان حوا خلقت من ضلع آدم
الايسر صحيح ومعناه من الطينة التي خلقت من ضلعه الايسر فلذلك صارت اضلاع الرجل فضلت
انقص من اضلاع النساء بضلع وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ان آدم عليه السلام
ولد له شيث وان اسمه هبة الله وهو اول وصي اوصي اليه من الآدميين في الارض ثم ولد له
بعد شيث يافث فلما ادرك اراد الله عز وجل ان يبلغ بالنسل ما ترون وان يكون ما قد جرى به بعده
القلم من تحريم ما حرم الله عز وجل من الاخوات على الاخوة انزل بعد العصر في يوم خميس حورا
من الجنة اسمها نزلة فامر الله عز وجل آدم ان يزوجها من شيث فزوجها منه ثم انزل بعد العصر
من الغد حورا من الجنة واسمها منزلة فامر الله عز وجل آدم ان يزوجها من يافث فزوجها منه
فولد لشيث غلام وولد ليافث جارية فامر الله عز وجل آدم حين ادرك ان يزوج ابنة يافث

من ان شيث فنعل قوله الصّفوة من النّبيين والمرسلين من نسلها ومعاذ الله ان يكون ذلك
على ما قالوا من امر الاخوة والاخوات وروى القاسم بن عروة عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السّلام
قال انّ الله تبارك وتعالى انزل على آدم حوراء من الجنّة فزوّجها احد ابنيه وتزوج الآخر ابنة الجانّ
فما كان في النّاس من جمال كثير او حسن خلق فهو من الحوراء وما كان فيهم من سوء خلق فهو من
ابنة الجانّ **باب وجوه النكاح** - روى محمّد بن زياد عن الحسين بن يزيد قال سمعت عن الحسن
ابا عبد الله عليه السّلام يقول تحلّ الفروج بثلاثة وجوه نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك
اليمين **باب فضل التزويج** - روى عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر محمد بن علي
الباقر عليه السّلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما يمنع المؤمن ان يتّخذ اهلاً لعلّ الله
ان يرزقه نسمة تثقل الارض بلا اله الّا الله وروى عن معمر بن خلّاد عن الرّضا عليه السّلام قال
سمعته يقول ثلث من سنن المرسلين العطر واحفاء الشعر وكثرة الطروقة وروى الحسن قال
بن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السّلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تزوّج عن علي بن ابي حمزة
احرز نصف دينه وفي حديث آخر فليتّق الله في النصف الباقي وروى عبد الله بن الحكم عن عن
ابي عبد الله عليه السّلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بني في الاسلام احبّ الى الله
تعالى من التزويج وروى علي بن رياب عن محمّد بن مسلم ان ابا عبد الله ع قال انّ رسول الله
صلى الله عليه وآله قال تزوّجوا فانّي مكاثر بكم الامم غداً في القيامة حتى ان السّقط ليجيء محبنطئاً على
باب الجنّة فيقال له ادخل الجنّة فيقول لا حتّى يدخل ابواي الجنّة قبلي وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله اتّخذوا الاهل فانّه ارزق لكم **باب فضل المتزوّج على العزب** - روى
عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمّد عن ابيه عليه السّلام قال الركعتان يصلّيهما المتزوّج افضل
من سبعين ركعة يصلّيها عزب وقال قال النّبيّ صلى الله عليه وآله الركعتان يصلّيهما المتزوّج
افضل من رجل عزب يقوم ليله ويصوم نهاره وروى انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال
انّ اراذل موتاكم العزّاب وروى انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال اكثر اهل النّار
العزّاب **باب حبّ النّساء** - روى ابو مالك الحضرمي عن ابي العباس قال سمعت
الصّادق عليه السّلام يقول العبد كلّما ازداد للنّساء حبّاً ازداد في الايمان فضلاً وفي رواية رسول الله
ابان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السّلام قال ما اظنّ رجلاً يزداد في الايمان خيراً الّا ازداد
حبّاً للنّساء **باب كثرة الخير في النّساء** - روى عن ابن فضّال عن يونس بن يعقوب

عن من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اكثر الخير في النساء **باب فيمن ترك التزويج مخافة الفقر** روى عن محمد بن ابي عمير عن حريز عن الوليد قال قال ابو عبد الله عليه السلام من ترك التزويج مخافة الفقر فقد اساء الظن بالله عز وجل ان الله عز وجل يقول ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وقال النبي صلى الله عليه وآله من سره ان يلقى الله طاهرا مطهرا فليلقه بزوجة ومن ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء الظن بالله عز وجل **باب من تزوج لله عز وجل ولصلة الرحم** قال علي بن الحسين سيد العابدين عليه السلام من تزوج لله عز وجل والصلة الرحم توجه الله تعالى بتاج الملك **باب افضل النساء**. روى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل نساء امتي اصبحهن وجها واقلهن مهرا **باب اصناف النساء**. روى عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال النساء اربعة اصناف فمنهن ربيع مربع ومنهن جامع مجمع ومنهن كرب مقمع ومنهن غل قمل قال احمد بن ابي عبد الله البرقي جامع مجمع اي كثيرة الخير مخصبة وربيع مربع التي في حجرها ولد وفي بطنها آخر وكرب مقمع اي سيئة الخلق مع زوجها وغل قمل هي عند زوجها كالغل القمل وهو غل من جلد يقع فيه القمل فتاكله فلا يتهيا له ان يحذر منها شيئا وهو مثل العرب وروى الحسن بن محبوب عن داود الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان صاحبتي هلكت وكانت لي موافقة وقد هممت ان اتزوج فقال انظر اين تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرك وامانتك فان كنت لا بد فاعلا فبكرا تنسب الى الخير والى حسن الخلق الا ان النساء خلقن شتى فمنهن الغنيمة والغرام ومنهن الهلال اذا تجلى لصاحبه ومنهن الظلام فمن يظفر بصالحهن يسعد ومن يعثر فليس له انتقام وهن ثلث فامرأة ولود ودود وتعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته ولا تعين الدهر عليه وامرأة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها على خير وامرأة صخابة ولاجة همازة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير **باب بركة المرأة وشومها**. روى عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع من بركة المرأة خفة مؤنتها وتيسير ولادتها ومن شومها شدة مؤنتها وتعسير ولادتها وروى ان من بركة المرأة قلة مهرها ومن شومها كثرة مهرها وقال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا الزرق فان فيهن اليمن **باب ما يستحب ويحمد من اخلاق النساء وصفاتهن** قال امير المؤمنين عليه السلام تزوج سمراء عيناء عجزاء مربوعة فان كرهتها

فيه الصداق وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد ان يتزوج امرأة بعث اليها من ينظر اليها وقال شمّي ليتها فان طاب ليتها طاب عرفها وان درم كعبها عظم كعثبها قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله الليت صفحة العنق والعرف الريح الطيبة قال عز وجل ويدخلهم الجنة عرفها لهم اي طيبها الموقد قيل ان العرف العود الطيب الريح وقوله عليه السلام درم كعبها اي كثر لحم كعبها ويقال امرأة درماء اذا كانت كثيرة لحم القدم والكعثب الكعثب الفرج وقال عليه السلام اذا اراد احدكم ان يتزوج فليسأل عن شعرها كما يسأل عن وجهها فان الشعر احد الجمالين وقال عليه السلام خير نسائكم الطيبة الريح الطيبة الطعام التي ان انفقت انفقت بمعروف وان امسكت امسكت بمعروف فتلك من عمال الله وعامل الله لا يخيب وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال خير نسائكم التي ان غضبت او اغضبت قالت لزوجها يدي في يدك لا اكتحل بغمض حتى ترضى عني وروى علي بن رئاب عن ابي حمزة الثمالي عن جابر بن عبد الله الانصاري قال كنا جلوساً مع رسول الله صلى الله عليه وآله قال فتذاكرنا النساء وفضل بعضهن على بعض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا اخبركم بخير نسائكم قال بلى يا رسول الله فاخبرنا قال ان من خير نسائكم الولود الودود الستيرة العفيفة العزيزة في اهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان مع غيره التي تسمع قوله وتطيع امره واذا خلا بها بذلت له ما اراد منها ولم تبذّل له تبذّل الرجل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما استفاد امرء مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله وجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان لي زوجة اذا دخلت تلقتني واذا خرجت شيعتني واذا رأتني مهموماً قالت ما يهمك ان كنت تهتم لرزقك فقد تكفل لك به غيرك وان كنت تهتم بامر آخرتك فزادك الله هماً فقال رسول الله صلعم ان لله عمالاً وهذه من عماله لها نصف اجر الشهيد

باب المذموم من اخلاق النساء وصفاتهن

روي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعدى الاعداء للمؤمن زوجة السوء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما رأيت ضعيفات الدين ناقصات العقول اسلب لذي لب منكن وقال عليه السلام انما النساء عيّ وعورة فاستروا العورة بالبيوت واستروا العيّ بالسكوت وقال ع لولا النساء لعبد الله حقاً حقاً وروى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام قال سمعته يقول يظهر في آخر الزمان واقتراب الساعة وهو

خارجات شر الازمنة نسوة كاشفات عاريات متبرّجات من الدّين داخلات في الفتن مائلات الى
داخلات الشهوات مسرعات الى اللذّات مستحلات للمحرمات في جهنّم خالدات. ومرّ رسول الله صلى الله عليه وآله
معاشر على نسوة فوقف عليهن ثمّ قال يا معاشر النسآء ما رايت نواقص عقول ودين اذهب بعقول
ذوي الالباب منكن اني قد رايت انكن اكثر اهل النار يوم القيمة فتقرّبن الى الله عزّ وجلّ ما استطعتنّ
فقالت امرأة منهنّ يا رسول الله ما نقصان ديننا وعقولنا فقال اما نقصان دينكن فالحيض الذي
يصيبكن فتمكث احداكن ما شآء الله لا تصلّي ولا تصوم واما نقصان عقولكن فشهادتكن انما
شهادة المرأة نصف شهادة الرجل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا اخبركم بشرّ نسآئكم
شرّ قالوا بلى يا رسول الله فاخبرنا قال من شرّ نسآئكم الذليلة في اهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود
التي لا تتورّع عن قبيح المتبرّجة اذا غاب عنها زوجها الحصان معه اذا حضر التي لا تسمع قوله
ولا تطيع امره فاذا خلا بها تمنعت تمنع الصعبة عند ركوبها ولا تقبل له عذرا ولا تغفر له ذنبا
وقام النبي صلى الله عليه وآله خطيبا فقال ايها الناس اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله
السوء وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في منبت السوء وقال عليه السلام اعلموا ان المرأة السوداء
اذا كانت ولودا احبّ اليّ من الحسناء العاقر **باب الوصيّة بالنسآء** - روى سماعة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اتقوا الله في الضعيفين يعني بذلك اليتيم والنساء **باب تزويج**
جمالها **المرأة لمالها وجمالها او لدينها** - روى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا تزوج الرجل المرأة لمالها او جمالها لم يرزق ذلك فان تزوجها لدينها رزقه الله
يسار جمالها ومالها **باب الاكفآء** - روى محمد بن الوليد عن الحسين بن بشار قال كتبت الى
ابي جعفر عليه السلام في رجل خطب اليّ فكتب من خطب اليكم فرضيتم دينه وامانته كائنا من
شا كان فزوّجوه والّا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد كبير وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
انما انا بشر مثلكم اتزوج فيكم وازوجكم الا فاطمة عليها السلام فان تزويجها نزل من السمآء وقال
محق لولا ان الله تعالى خلق فاطمة لعلي عليه السلام ما كان لها على وجه الارض كفو آدم فمن دونه
ونظر النبي صلى الله عليه وآله الى اولاد علي وجعفر عليهم السلام فقال بناتنا لبنينا وبنونا لبناتنا
وقال الصادق عليه السلام المؤمنون بعضهم اكفاء بعض وقال عليه السلام الكفو ان يكون
عفيفا وعنده يسار **باب ما يستحب من الدعاء والصلوة لمن يريد التزويج**
روى مثنى بن وليد الحناط عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا تزوج

احدكم ان يبتني قلت ما ادري جعلت فداك قال اذا هممت بذلك فليصلّ ركعتين ويحمد الله
عزّ وجلّ ويقول اللّهمّ انّي اريد التّزويج فقدّر لي من النّساء اعفّهنّ فرجا واحفظهنّ لي في نفسها اللّهمّ
ومالي واوسعهنّ رزقا واعظمهنّ بركة واقض لي منها ولدا طيّبا تجعله لي خلفا صالحا في حيوتي وقيضني
وبعد موتي باب الوقت الّذي يكره فيه التّزويج - روى محمّد بن حمران عن ابيه مما في
عن ابي عبد الله عليه السّلام قال من تزوّج والقمر في العقرب لم ير الحسنى وروي انّه يكره ابيه الحسن
التّزويج في محاق الشّهر باب الولي والشّهود والخطبة والصّداق - روى
العلاء عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السّلام قال لا تنكح ذوات الآباء من الابكار الا باذن
آبائهنّ وسأل محمّد بن اسمعيل بن بزيع الرّضا عليه السّلام عن الصّبية يزوّجها ابوها ثمّ يموت
وهي صغيرة ثمّ تكبر قبل ان يدخل بها زوجها ايجوز عليها التّزويج ام الامر اليها فقال يجوز عليها
تزويج ابيها وروى ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السّلام الجارية يريد
ابوها ان يزوّجها من رجل ويريد جدّها ان يزوّجها من رجل آخر فقال الجدّ اولى بذلك ما
لم يكن الاب زوّجها من قبله وفي رواية هشام بن سالم ومحمّد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه
السّلام قال اذا زوّج الاب والجدّ كان التّزويج للاوّل فان كانا زوّجا في حال واحدة فالجدّ اولى
قال مصنّف هذا الكتاب رحمه الله لا ولاية لاحد على المرأة الّا لابيها ما لم تتزوّج وكانت بكرا
فان كانت ثيّبا فلا يجوز عليها تزويج ابيها الا بامرها وان كان لها اب وجدّ فللجدّ عليها ولاية ما دام
ابوها حيّا لانّه يملك ولده وما ملك فاذا مات الاب لم يزوّجها الجدّ الا باذنها وروى حنان
بن سدير عن مسلم بن بشّار عن ابي جعفر عليه السّلام قال سألته عن رجل تزوّج امرأة ولم يشهد
فقال امّا فيما بينه وبين الله عزّ وجلّ فليس عليه شيء ولكن ان اخذه سلطان جائر عاقبه وروي
عن عبد الحميد ابن عواض عن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السّلام عن المرأة الثّيّب
تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولّي امرها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان يكون قد نكحت
زوجا قبل ذلك وروي عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السّلام انّه قال في رجل
يريد ان يزوّج اخته قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها فان ابت لم يزوّجها فان قالت زوّجني اراد
فلانا فليزوّجها ممّن ترضى واليتيمة في حجر الرّجل لا يزوّجها الا ممّن ترضى وروى الفضيل بن يسار
ومحمّد بن مسلم وزرارة وبريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السّلام قال المرأة الّتي قد ملكت
نفسها غير السّفيهة ولا المولّى عليها تزويجها بغير وليّ جائز وخطب ابو طالب رحمه الله لمّا تزوّج السّفيهة

النبيّ صلى الله عليه وآله خديجة بنت خويلد بعد ان خطبها الى ابيها ومن الناس من يقول الى
عمّها فاخذ بعضادتي الباب ومن شاهده من قريش حضور فقال الحمد لله الذي جعلنا من زرع
ابراهيم وذريّة اسمٰعيل وجعل لنا بيتاً محجوجاً وحرماً امناً يجبى اليه ثمرات كلّ شيء وجعلنا الحاكم الحكام
على النّاس وبلدنا الذي نحن فيه ثمّ ان ابن اخي محمّد بن عبد الله بن عبد المطلب لا يوزن برجل في
من قريش الا رجح ولا يقاس باحد منهم الا عظم عنه وان كان في المال قلّ فان المال رزق حائل
وظل زائل وله في خديجة رغبة ولها فيه رغبة والصّداق ما سألتم عاجله واجله من مالي وله
خطر عظيم وشان رفيع ولسان شافع جسيم فزوّجه ودخل بها من الغد فاوّل ما حملت وليدت شافع
عبد الله بن محمّد صلى الله عليه وآله ولمّا تزوج ابو جعفر محمّد بن على الرّضا عليه السّلام ابنة المامون
خطب لنفسه فقال الحمد لله متمّ النعم برحمته والهادي الى شكره بمنّه وصلى الله على محمد خير خلقه متمّ
الذي جمع فيه من الفضل ما فرّقه في الرسل قبله وجعل تراثه الى من خصّه بخلافته وسلّم تسليماً وهذا
امير المؤمنين زوّجني ابنته على ما فرض الله عزّ وجلّ للمسلمات على المؤمنين امساك بمعروف المؤمن
او تسريح باحسان وبذلت لها من الصّداق ما بذله رسول الله صلى الله عليه وآله لازواجه هو و
اثنتي عشرة اوقية ونشّ على تمام الخمس مائة وقد نحلتها من مالي مائة الف زوّجتني يا امير المؤمنين ونشّ
قال بلى قال قبلت ورضيت وقال الصّادق عليه السّلام من تزوّج امرأة ولم ينو ان يوفيها صداقها
فهو عند الله عزّ وجلّ زان وقال امير المؤمنين عليه السّلام ان احق الشروط ان يوفى بها توفوا
به الفروج والسنة المحمّدية في الصّداق خمسمائة درهم فمن زاد على السّنة ردّ الى السنة فان اعطاها
من الخمسمائة درهم درهماً واحداً او اكثر من ذلك ثمّ دخل بها فلا شيء لها بعد ذلك انما لها ما اخذت
منه قبل ان يدخل بها وكلّما جعلته المرأة من صداقها ديناً على الرّجل فهو واجب لها عليه في من
حيوته وبعد موته او موتها والاولى ان لا يطالب لورثة بما لم تطالبه المرأة في حيوتها ولو جعله ديناً
لها على زوجها وكل ما دفعه اليها ورضيت به عن صداقها قبل الدخول بها فذلك صداقها فذلك
وانما صار مهر السنة خمسمائة درهم لانّ الله تبارك وتعالى اوجب على نفسه ان لا يكبّره مؤمن مائة
تكبيرة ولا يسبّحه مائة تسبيحة ولا يهلّله مائة تهليلة ولا يحمده مائة تحميدة ولا يصلّي على النبيّ وآله
مائة مرّة ثمّ يقول اللّهمّ زوّجني من الحور العين الا زوّجه الله حوراء من الجنة وجعل ذلك
مهرها واذا زوج الرّجل ابنته فليس له ان يأكل صداقها

باب النّثار والزّفاف

روي
عن جابر بن عبد الله الانصاري قال لما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة من على عليهما السّلام

اتاه ناس من قريش فقالوا انك زوجت عليا بمهر خسيس فقال لهم ما انا زوجت عليا ولكن الله عزوجل
زوجه ليلة اسري بي عند سدرة المنتهى اوحى الله عزوجل الى السدرة ان انثري فنثرت الدر والجوهر
على الحور العين فهن يتهادينه ويتفاخرن به ويقلن هذا من نثار فاطمة بنت محمد صلى الله عليه
واله فلما كانت ليلة الزفاف اتى النبي صلى الله عليه واله ببغلته الشهباء وثنى عليها قطيفة وقال
لفاطمة عليها السلام اركبي وامر سلمان رحمه الله ان يقودها والنبي صلى الله عليه واله يسوقها
فبينا هو في بعض الطريق اذ سمع النبي صلى الله عليه واله وجبة فاذا هو بجبرئيل عليه السلام في وجبة
سبعين الفا وميكائيل في سبعين الفا فقال النبي صلى الله عليه واله ما اهبطكم الى الارض قالوا
جئنا نزف فاطمة الى زوجها وكبر جبرئيل وكبر ميكائيل وكبرت الملائكة وكبر محمد صلى الله عليه واله
فوضع التكبير على العرائس من تلك الليلة وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال زفوا عن
عرائسكم ليلا واطعموا ضحى باب الوليمة . روى موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول ان رسول السكوني عن
الله صلى الله عليه واله قال لا وليمة الا في خمس في عرس او خرس او عذار او وكار او ركاز فالعرس
التزويج والخرس النفاس بالولد والعذار الختان والوكار الرجل يشتري الدار والركاز الرجل
يقدم من مكة باب ما يصنع الرجل اذا دخلت اهله اليه قال الصادق ع
لبعض اصحابه اذا دخلت عليك اهلك فخذ بناصيتها واستقبل بها القبلة وقل اللهم
بامانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت لي منها ولدا فاجعله مباركا سويا
ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا باب الاوقات التي يكره فيها الجماع - روى
سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال سمعته يقول من اتى اهله
في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن عمرو بن
عثمان عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته ايكره الجماع في ساعة من الساعات قال نعم يكره في ليلة
ينكسف فيها القمر واليوم الذي ينكسف فيه الشمس وفيما بين غروب الشمس الى ان يغيب الشفق ومن
طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي الريح السوداء والحمراء والصفراء والزلزلة ولقد بات رسول الله
صلى الله عليه واله ليلة عند بعض نسائه فانكسف القمر في تلك الليلة فلم يكن منه شيء فقالت له
زوجته يا رسول الله بابي انت وامي اكل هذا البغض فقال ويحك حدث هذا الحادث في
السماء فكرهت ان اتلذذ وادخل في شيء ولقد عير الله تعالى قوما فقال وان يروا كسفا من السماء
ساقطا يقولوا سحاب مركوم وايم الله لا يجامع احد في هذه الساعات التي وصفت فيرزق تلك

من جماع ولدا وقد سمع هذا الحديث فيرى ما يحب وقال الصادق ع لا تجامع في اول الشهر ولا في وسطه
ولا في آخره فانه من فعل ذلك فليسلم لسقط الولد فان تم اوشك ان يكون مجنونا الا ترى ان المجنون
اكثر ما يصرع في اول الشهر ووسطه وآخره وقال عليه السلام تكره الجنابة حين تصفر الشمس وحين
تطلع وهي صفراء وسأل محمد بن الفيض اباعبد الله عليه السلام فقال اجامع وانا عريان قال العيص
لا ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها وقال عليه السلام لا تجامع في السفينة وقال رسول الله ص
يكره ان يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى فان فعل فخرج الولد وخرج يخرج
مجنونا فلا يلومن الا نفسه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من جامع امرأته وهي حائض فخرج
الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه **باب التسمية عند الجماع** قال الصادق ع
اذا اتى احدكم اهله فلم يذكر الله عند الجماع وكان منه ولد كان ذلك شرك شيطان فليذكر الله فان من لم
ويعرف ذلك بحبنا وبغضنا **باب حد المدة التي يجوز فيها ترك الجماع لمن عنده
المرأة الشابة اكثر منه** سأل صفوان بن يحيى ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل
يكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الاشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها يكون لا يقربها
لهم مصيبة يكون في ذلك آثما قال اذا تركها اربعة اشهر كان آثما بعد ذلك **باب ما احل
الله عز وجل من النكاح وما حرم منه** روى عن ابي المعزا عن الحلبي قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لا تتزوج المرأة المستعلنة بالزنا ولا تزوج الرجل المستعلن بالزنا الا ان
يعرف منهما التوبة وروى داود بن سرحان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك
قال هن نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا شهروا بالزنا وعرفوا به والناس اليوم
بتلك المنزلة من اقيم عليه حد الزنا او شهر بالزنا لا ينبغي لاحد ان يناكحه حتى يعرف منه توبة لم ينبغ
وقال عليه السلام اياكم وتزويج المطلقات ثلثا في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج وروى وتزوج
حفص بن البختري عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يريد تزويج امرأة
قد طلقت ثلثا كيف يصنع بها قال يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يأتي زوجها ومعه رجلان فيها
فيقول له قد طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلاثة اشهر ثم خطبها الى نفسه وفي خبر آخر قال
عليه السلام ان طلاقكم الثلث لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون الثلث شيئا وهم
يوجبونها وقال عليه السلام من كان يدين بدين قوم لزمته احكامهم وروى الحسن بن يرجونها

باب ما احلّ الله من النّكاح وما حرّم منه
(١٣١)

محبوب عن معاوية بن وهب وغيره من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السّلام قال سألته عن الرّجل
المؤمن يتزوج اليهودية والنّصرانية فقال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنّصرانية
قلت يكون له فيها الهوى قال فان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه
في تزويجه اياها غضاضة وروى الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السّلام قال سألته عن الرّجل المسلم يتزوج المجوسية فقال لا ولكن ان كانت له امة اذا
مجوسية فلا بأس ان يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها وروى الحسن بن محبوب عن سليمان
الحمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل المسلم منكم ان يتزوّج النّاصبية ولا يزوج ابنته فقال النّاصبية
ناصبا ولا يطرحها عنده قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله من نصب حربا لآل محمّد صلوات ناصبيا
الله عليهم فلا نصيب له في الاسلام فلهذا احرم نكاحهم وقال النبي صلى الله عليه وآله صنفان
من امتي لا نصيب لهم في الاسلام النّاصب لاهل بيتي حربا وغال في الدّين مارق منه ومن
استحل لعن امير المؤمنين عليه السّلام والخروج على المسلمين وقتلهم حرمت مناكحته لان فيها
الالقاء بالايدي الى التهلكة والجهال يتوهمون ان كلّ مخالف ناصب وليس كذلك وروى ناصب
صفوان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لانّ المرأة
تأخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه وروى الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن
حمران بن اعين وكان بعض اهله يريد التزويج فلم يجد امرأة يرضاها فذكر ذلك لابي عبد الله
فقال اين انت من البلهاء واللواتي لا يعرفن شيئا قلت انا نقول ان الناس على وجهين كافر
ومؤمن قال فالذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا واين المرجون لامر الله واين عفو الله وروى فقال فاين الذين
يعقوب بن يزيد عن الحسين بن بشار الواسطي قال كتبت الى ابي الحسن الرّضا عليه السّلام ان لي
قرابة قد خطب الى ابنتي وفي خلقه سوء فقال لا تزوجه ان كان سيء الخلق وروى الحسن بن محبوب
عن جميل بن صالح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما احب للرّجل المسلم ان يتزوج لارجل
امرأة اذا كانت ضرة لامه مع غير ابيه وروى عن محمّد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرّضا ممن
عن امرأة ابتليت بشرب نبيذ فسكرت فزوجت نفسها رجلا في سكرها ثم افاقت فانكرت ذلك النّبيذ
ثم ظنت انه يلزمها ففزعت منه فاقامت مع الرجل على ذلك التزويج احلال هو لها ام التزويج
فاسد لمكان السّكر ولا سبيل للزوج عليها فقال اذا اقامت معه بعد ما افاقت فهو رضا منها رضي لها
قلت ويجوز ذلك التزويج عليها فقال نعم وروى عمرو بن شمر عن جابر قال سألت

ابا جعفر عليه السلام عن القابلة أيحلّ للمولود ان ينكحها قال لا ولا ابنتها هي كبعض امهاته وروى عن معاوية
بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان قبلت ومرّت فالقوابل اكثر من ذلك فان قبلت وربت زنت
حرمت عليه وروى الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المحرم يتزوج قال لا ولا يزوّج المحرم المحلّ وفي خبر آخر ان زوّج او تزوّج فنكاحه باطل وروى زوّج يتزوج
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عنده
الجارية يجرّدها وينظر الى جسمها نظر شهوة هل تحلّ لابيه وان فعل ابوه هل تحلّ لابنه قال اذا نظر
اليها نظر شهوة ونظر منها الى ما يحرم على غيره لم تحلّ لابنه وان فعل ذلك الابن لم تحلّ للاب لابيه
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذّاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
قال لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة قال وقال ان عليا عليه السلام يقول
ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة فقال اما علمت انها ابنة اخي من الرضاعة وكان رسول
الله صلى الله عليه وآله وحمزة قد رضعا من لبن امرأة وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية واحل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تزوج المرأة على خالتها وتزوج الخالة على ابنة اختها وفي رواية
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تنكح ابنة الاخ ولا ابنة الاخت على عمتها ولا على خالتها
الا باذنهما وتنكح العمة والخالة على ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما وسأل عبد الله بن سنان
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد ان يتزوج المرأة اينظر الى شعرها قال نعم انما يريد ان يشتريها
باغلا الثمن وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي باعلى
لها تسع سنين او عشر وروى ان من دخل بامرأة قبل ان يبلغ تسع سنين فاصابها عيب
فهو ضامن رواه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق مملوكة له وجعل عتقها صداقها ثم
طلقها من قبل ان يدخل بها فقال قد مضى عتقها ويرجع عليها سيدها بنصف قيمة ثمنها تسعى
فيه ولا عدة له عليها وفي رواية الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام فيها
في رجل اعتق امة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يستسعيها في نصف
قيمتها فان ابت كان لها يوم وله يوم في الخدمة قال فان كان لها ولد وله مال ادّى عنها نصف
قيمتها وعتقت وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامته
اعتقتك وجعلت عتقك مهرك قال عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا

فان تزوجته فليعطها شيئاً فان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع ولا يعطيها شيئاً ن٢ ولا يعطيها
وروى ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السّلام قال سألته عن المرأة
تضع ايحل ان يتزوج قبل ان تطهر قال نعم وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر وروى محمد ن٢ تتطهر
بن قيس عن ابي جعفر ع في رجل تزوّج جارية على انها حرة ثم جاء رجل فاقام البيّنة على انها جاريته قال يأخذها
ويأخذ قيمة ولدها وفي رواية جميل بن دراج انه سئل ابو عبد الله عليه السّلام عن رجل تزوج امرأة
ثم طلقها قبل ان يدخل بها هل تحلّ له ابنتها قال الام والابنة في هذا سواء اذا لم يدخل باحداهما
حلّت له الاخرى وقال علي عليه السّلام الربائب عليكم حرام كنّ في الحجر او لم يكن وروى الحسن ن٢ امر
بن محبوب عن ابي ايوب عن محمّد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السّلام قال في رجل تزوج امرأة على حكمها او على
حكمه فمات او ماتت قبل ان يدخل بها قال لها المتعة والميراث ولا مهر لها قال وان طلقها وقد
تزوجها على حكمها لم يتجاوز بحكمها على اكثر من خمسمائة درهم مهور نساء النبي صلى الله عليه وآله وروى ن٢ مهر
صفوان بن يحيى عن ابي جعفر مزدعه قال قلت لابي عبد الله عليه السّلام رجل تزوج امرأة بحكمها
ثم مات قبل ان تحكم قال ليس لها صداق وهي ترث وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليه السّلام قال سألته عن رجل تزوّج بامرأة فلم يدخل بها فزنا عليه قال يجلد الحد ويحلق رأسه ويفرق
بينه وبين اهله وينفى سنة وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمّد عن ابيه عليه السّلام قال قرأت ن٢ زيد
في كتاب علي عليه السّلام ان الرّجل اذا تزوّج المرأة فزنا بها قبل ان يدخل بها لم تحل له لانه زان
يفرق بينهما ويعطيها نصف المهر وفي رواية اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السّلام
قال قال علي عليه السّلام في المرأة اذا زنت قبل ان يدخل بها زوجها قال يفرق بينهما ولا صداق لها
لان الحدث من قبلها وفي رواية الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن
موسى عليه السّلام عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فزنت قال يفرق بينهما وتحد الحدّ ولا صداق لها
وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السّلام الرجل يصيب
من اخت امرأته حراماً ايحرم ذلك عليه امرأته فقال ان الحرام لا يفسد الحلال والحلال يصلح به الحرام
وفي رواية موسى بن بكر عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السّلام قال سئل عن رجل كانت عنده
امرأة فزنا بامّها او بابنتها او باختها فقال ما حرّم حرام قط حلالاً امرأته له حلال وقال لا بأس اذا
زنا رجل بامرأة ان يتزوج بها بعد وضرب مثل ذلك مثل رجل سرق من ثمر نخلة ثم اشتراها بعد
ولا بأس ان يتزوجها بعد امها وابنتها واختها وان كانت تحته امرأة فتزوج امّها او ابنتها او

فدخل بها ثم علم فارق الاخيرة والاولى امرأته ولم يقرب امرأته حتى يستبرئ رحم التي فارق وان زنا
رجل بامرأة ابنه او امرأة ابيه او بجارية ابنه او بجارية ابيه فان ذلك لا يحرمها على زوجها ولا يحرم
الجارية على سيدها وانما يحرم ذلك اذا كان ذلك منه بالجارية وهي حلال فلا تحل تلك الجارية [حلالا له كان]
ابدا لابنه ولا لابيه واذا تزوج امرأة تزويجا حلالا فلا تحل تلك المرأة لابنه ولا لابيه وروى ابو المعزا
عن ابي بصير قال سألته عن رجل فجر بامرأة ثم اراد بعد ذلك ان يتزوجها فقال اذا تابت
حلت له قلت وكيف تعرف توبتها قال يدعوها الى ما كانت عليه من الحرام فان امتنعت [واستغفرت]
ربها عرف توبتها وروى علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل
تزوج امرأة بالعراق ثم خرج الى الشام فتزوج امرأة اخرى فاذا هي اخت امرأته التي بالعراق
قال يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب العراقية حتى تنقضي عدة الشامية قلت فان
تزوج امرأة ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها امها فقال قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم
قال اذا علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب الابنة حتى تنقضي عدة الام منه فاذا انقضت عدة
الام حل له نكاح الابنة قلت فان جاءت الام بولد قال هو ولده ويرثه ويكون ابنه واخا امرأته
وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل امر رجلا ان يزوجه امرأة من اهل البصرة من بني تميم فزوجه امرأة من اهل الكوفة من
بني تميم قال خالف امره وعلى المأمور نصف الصداق لاهل المرأة ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما
فقال بعض من حضره فان امره ان يزوجه ولم يسم ارضا ولا قبيلة ثم جحد الامر ان يكون قد امره
بذلك بعدما زوجه فقال ان كان للمأمور بينة انه كان امره ان يزوجه كان الصداق على [يزوجه]
الآمر وان لم يكن له بينة كان الصداق على المأمور لاهل المرأة ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها ولها
نصف الصداق ان كان فرض لها صداقا وان لم يكن سمى لها صداقا فلا شيء لها وروى
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج اختين في عقد واحد
قال يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى وقال في رجل تزوج خمسا في عقد واحد قال يخلي سبيل
ايتهن شاء وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل كان تحته اربع نسوة فطلق
واحدة منهن ثم نكح اخرى قبل ان تستكمل المطلقة عدتها فقضى ان تلحق الاخيرة باهلها حتى تستكمل
المطلقة اجلها وتستقبل الاخرى عدة اخرى ولها صداقها ان كان دخل بها وان لم يكن دخل
بها فليس لها صداق ولا عدة عليها منه ثم ان شاء اهلها بعد انقضاء عدتها زوجوها اياه

وان شآؤا فلا وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف الزام عن سنان بن طريف عن الزام
ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل كن له ثلث نسوة ثم تزوج امرأة اخرى فلم يدخل بها
ثم اراد ان يعتق امة ويتزوجها قال ان هو طلق التي لم يدخل بها فلا بأس ان يتزوج اخرى
من يومه ذلك وان طلق من الثلث النسوة اللاتي دخل بهن واحدة لم يكن له ان يتزوج امرأة
اخرى حتى تنقضي عدة المطلقة وروى محمد بن ابي عمير عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل كن له ثلث نسوة فتزوج عليهن امرأتين في عقد واحد فدخل بواحدة منهما ثم
مات قال ان كان دخل بالتي بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحه جائز وعليها العدة
ولها الميراث وان كان دخل بالمرأة التي سميت وذكرت بعد ذكر المرأة الاولى فان نكاحها باطل
ولا ميراث لها وعليها العدة وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر
انه سئل عن رجل تزوج امرأة حرة وامتين مملوكتين في عقدة واحدة فقال اما الحرة فنكاحها
جائز فان كان قد سمى لها مهرا فهو لها واما المملوكتان فان نكاحهما في عقدة واحدة مع الحرة باطل
يفرق بينه وبينهما وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال اذا اغتصب
امة فافتضت فعليه عشر ثمنها فاذا كانت حرة فعليه الصداق وقال الصادق عليه السلام في رجل قيمتها
اقر انه غصب رجلا على جاريته وقد ولدت الجارية من الغاصب قال ترد الجارية وولدها على من
المغصوب اذا اقر بذلك او كانت عليه بينة وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن رجلين نكحا امرأتين فاتي هذا بامرأة هذا وهذا بامرأة هذا قال تعتد هذه من هذا
وهذه من هذا ثم ترجع كل واحدة الى زوجها وروى جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل كن له ثلث بنات ابكار فزوج واحدة منهن رجلا ولم يسم التي زوج للزوج
ولا للشهود وقد كان الزوج فرض لها صداقا فلما بلغ ان يدخل بها على الزوج وبلغ الزوج انها الكبرى
قال الزوج لابيها انما تزوجت منك الصغرى من بناتك فقال ابو جعفر عليه السلام ان كان الزوج
راهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول في ذلك قول الاب وعلى الاب فيما بينه وبين الله
عز وجل ان يدفع الى الزوج الجارية التي كان نوى ان يزوجها اياه عند عقدة النكاح وان كان
الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن عند عقدة النكاح فالنكاح باطل وروى الحسن
بن محبوب عن جميل بن صالح ان ابا عبد الله عليه السلام قال في اختين اهديتا لاخوين فادخلت
امرأة هذا على هذا وامرأة هذا على هذا قال لكل واحدة منهما الصداق بالغشيان فان كان وليهما

ثمن ذلك اعز من الصداق ولا يقرب واحد منهما امرأته حتى تنقضي العدة فاذا انقضت العدة صارت
كل امرأة منهما الى زوجها الاول بالنكاح الاول قيل له فان ماتتا قبل انقضاء العدة قال يرجع الزوجان
بنصف الصداق على ورثتهما فيرثانهما الرجلان قيل فان مات الزوجان وهما في العدة قال ترثانهما
ولهما نصف المهر وعليهما العدة بعد ما يفرغان من العدة الاولى تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها
وروى محمد بن عبد الحميد عن محمد بن شعيب قال كتبت اليه ان رجلا خطب الى عم له ابنته فامر
بعض اخوته ان يزوجه ابنته التي خطبها وان الرجل اخطأ باسم الجارية وكان اسمها فاطمة فسماها
بغير اسمها وليس للرجل ابنة باسم التي ذكر المزوج فوقع عليه السلام لا بأس به وروى اسماعيل بن ابي زياد
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام قال لا يحل النكاح اليوم في الاسلام باجارة
بان يقول اعمل عندك كذا وكذا سنة على ان تزوجني اختك او ابنتك قال هو حرام لانه ثمن رقبتها
وهي احق بمهرها وفي حديث آخر انما كان ذلك لموسى بن عمران عليه السلام لانه علم من طريق الوحي هل
يموت قبل الوفاء ام لا فوفى باتم الاجلين وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة باتم
الحذاء قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن خصي تزوج امرأة وهي تعلم انه خصي قال جائز قيل له انه مكث
معها ما شاء الله ثم طلقها هل عليها عدة قال نعم اليس قد لذ منها ولذت منه قيل له فهل كان
عليها فيما يكون منها ومنه غسل قال ان كان اذا كان ذلك منه امنت فان عليها غسلا قيل له
فله ان يرجع بشيء من الصداق اذا طلقها قال لا وروى علي بن رئاب عن عبد الله بن بكير عن ابيه
عن احدهما عليهما السلام في خصي دلس نفسه لامرأة مسلمة فتزوجها قال يفرق بينهما ان شاءت المرأة
ويوجع رأسه فان رضيت واقامت معه لم يكن لها بعد الرضى ان تأبى وروى صفوان بن يحيى تأبيه
عن ابي جرير القمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام ازوج اخي من امي اختي من ابي فقال ابو الحسن
عليه السلام زوج اياها اياه او زوج اياه اياها وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
انه قضى في رجل تزوج امرأة واصدقته هي واشترطت عليه ان بيدها الجماع والطلاق قال
خالفت السنة ووليت حقا ليست باهله فقضى ان عليه الصداق وبيده الجماع والطلاق وذلك خالفت
السنة وقضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأتين نكح احدهما رجل ثم طلقها وهي حبلى ثم خطب اختها
فنكحها قبل ان تضع اختها المطلقة ولدها فامره ان يطلق الاخرى حتى تضع اختها المطلقة ولدها
ثم يخطبها ويصدقها صداقها مرتين وقضى امير المؤمنين عليه السلام ان ينكح الحرة على الامة ثم
ولا ينكح الامة على الحرة ومن تزوج حرة على امة فسخ للحرة ضعف ما يقسم للامة من ماله ونفسه وللامة

الثلث من ماله ونفسه وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل تزوج ذمية على مسلمة قال يفرق بينهما ويضرب ثمن الحد اثنى عشر سوطا ونصفا فان رضيت
المسلمة ضرب ثمن الحد ولم يفرق بينهما قلت وكيف يضرب النصف قال يؤخذ السوط بالنصف
العلا فيضرب به وروى الحسن بن محبوب عن علا وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا يتزوج الاعرابي بالمهاجرة فيخرجها من دار الهجرة الى الاعراب وروى ابن ابي عمير عن غير
واحد عن محمد بن مسلم قال قلت له الرجل يكون عنده المرأة يتزوج اخرى اله ان يفضلها قال
نعم ان كانت بكرا فسبعة ايام وان كانت ثيبا فثلثة ايام وروى الحسن بن محبوب عن ابراهيم
الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له اربع نسوة فهو يبيت عند ثلث منهن
في لياليهن ويمسهن فاذا بات عند الرابعة في ليلتها لم يمسها فهل عليه في هذا اثم قال انما
عليه ان يبيت في ليلتها ويظل عندها صبيحتها وليس عليه ان يجامعها اذا لم يرد ذلك
وروى العلا عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يكون عنده امرأتان احديهما احب اليه
من الاخرى قال له ان يأتيها ثلث ليال والاخرى ليلة فان شاء ان يتزوج اربع نسوة كان لكل
امرأة ليلة فلذلك كان له ان يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا قال وقال ابو جعفر عليه السلام
تزوج الامة على الامة ولا يتزوج الامة على الحرة وتزوج الحرة على الامة فان تزوجت الحرة على الامة فللحرة
الثلثان وللامة الثلث وليلتان وليلة وروى موسى بن بكر عن زرارة قال ان ضريسا كانت تحته
ابنة حمران فجعل لها ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى ابدا في حيوتها ولا بعد موتها على ان جعلت هي
ان لا تتزوج بعده وجعلا عليهما من الحج والهدي والنذور وكل مال لهما يملكانه في المساكين وكل مملوك
لهما حر ان لم يف كل واحد منهما لصاحبه ثم انه اتى ابا عبد الله عليه السلام فذكر له ذلك فقال
ان لابنة حمران حقا ولن يحملنا ذلك على ان لا نقول الحق اذهب فتزوج وتسر فان ذلك ليس بشيء
فجاء بعد ذلك فتسرى فولد له بعد ذلك اولاد وروى ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال
رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج ولد الزنا فقال لا بأس انما يكره مخافة
العار وانما الولد للصلب وانما المرأة وعاء قال قلت فالرجل يشتري الجارية ولد الزنا فيطأها
قال لا بأس وروى البزنطي عن المشرقي عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما تقول في رجل
ادعى انه خطب امرأة الى نفسها وما زوجته من نفسها وهي مازحة فسئلت المرأة عن ذلك
فقالت نعم قال ليس بشيء قلت فيحل للرجل ان يتزوجها قال نعم وسأل حماد بن عيسى ابا عبد الله

يزوج فقال له كم يتزوج العبد قال قال ابي ع قال علي عليه السلام لا يزيد على امرأتين وفي حديث اخر
يتزوج العبد حرتين او اربع اماء او امتين وحرة وللحر ان يتزوج من الحرائر المسلمات اربعا ويتسرى
بما ويتمتع ما شاء ولا بأس ان يتزوج الرجل اخت المختلعة من ساعته وروى الحسن بن محبوب
عن ابي ولاد الحناط قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل امر رجلا ان يزوجه امرأة بالمدينة
وسماها له والذي امره بالعراق فخرج المامور فزوجها اياه ثم قدم الى العراق فوجد الذي امره قد مات قال
ينظر في ذلك فان كان المامور زوجها اياه قبل ان يموت الامر ثم مات الامر بعده فان المهر في جميع ذلك
الميراث بمنزلة الدين وان كان زوجها اياه بعد ما مات الامر فلا شيء على الامر ولا على المامور
والنكاح باطل وروى صفوان بن يحيى عن زيد بن الجهم الهلالي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يتزوج المرأة ولها ابنة من غيره ايزوج ابنه ابنتها قال ان كانت من زوج قبل ان يتزوجها
فلا بأس وان كانت من زوج بعد ما تزوجها فلا وروى الحسن بن محبوب عن حماد الناب عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة على بستان له معروف وله
غلة كثيرة ثم مكث سنين لم يدخل بها ثم طلقها قال ينظر الى ما صار اليه من غلة البستان من
يوم تزوجها فيعطيها نصفه ويعطيها نصف البستان الا ان تعفو فتقبل منه ويصطلحا على شيء
فانه ترضى به منه فهو اقرب للتقوى وروى اسحاق بن عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام
قال سألته عن رجل يتزوج امرأة على عبد له وامرأة للعبد فساقهما اليها فماتت امرأة العبد
عند المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ان كان قومهما عليها يوم تزوجها بقيمة فانه يقوم
الثاني بقيمة ثم ينظر ما بقي من القيمة الاولى التي تزوجها عليها فترد المرأة العبد على الزوج ثم يعطيها
الزوج نصف ما صار اليه من ذلك وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل تزوج جارية بكرا لم تدرك فلما دخل بها اقتضها
فافضاها فقال ان كان دخل بها حين دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه وان كانت
لم تبلغ تسع سنين او كان لها اقل من ذلك بقليل حين دخل بها فاقتضها فانه قد افسدها
وعطلها على الازواج فعلى الامام ان يغرمه ديتها وان امسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء
عليه وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن العزل قال الماء للرجل يصرفه حيث يشاء
باب ما يرد منه النكاح - وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال قال ابو عبد الله عليه السلام المرأة ترد من اربعة اشياء من البرص والجذام والجنون

والقرن والعفل ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج
الى قوم امرأة فوجدها عوراء ولم يبينوا له ان يردها قال انما يرد النكاح من الجنون والجذام والبرص
قلت ارأيت ان دخل بها كيف يصنع قال لها المهر بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها
مثل ما ساقه وروى عبد الحميد عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام ترد العمياء والبرصاء
والجذماء والعرجاء وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يتزوج
الى قوم فاذا امرأته عوراء ولم يبينوا له قال لا ترد انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل
قلت ارأيت ان كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها قال المهر لها بما استحل من فرجها ويغرم وليها
الذي انكحها مثل ما ساق اليها وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فوجدها قرناء قال هذه لا تحبل ترد على اهلها قلت
فان كان دخل بها قال ان كان علم قبل ان يجامعها ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم بها الا بعد
ما جامعها فان شاء بعد امسكها وان شاء سرحها الى اهلها ولها ما اخذت منه بما استحل من فرجها

باب التفريق بين الزوج والمرأة بطلب المهر

روى عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسين
الحسين بن مالك قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل زوج ابنته من رجل فرغب فيه ثم زهد فيه
بعد ذلك واحب ان يفرق بينه وبين ابنته فابى الختن ذلك ولم يجب الى الطلاق فاخذ ابنته بمهر
منه ليجيب الى الطلاق ومذهب الاب التخلص فلما اخذ بالمهر اجاب الى الطلاق فكتب عليه السلام
في ان كان الزهد من طريق الدين فليعمد الى التخلص وان كان غيره فلا يتعرض لذلك

باب الولد يكون بين والديه ايهما احق به

ابويه روى العباس بن عامر القصباني عن داود بن الحصين
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين
قال ما دام الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية فاذا فطم فالاب احق به من الام فاذا مات
ارضعه الاب فالام احق به من العصبة وان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم فقالت الام لا ارضعه الا
بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان خيرا له وارفق به ان يذره مع امه وروى سليمان بن داود
المنقري عن حفص بن غياث او غيره قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وبينهما
ولد ايهما احق به قال المرأة ما لم تتزوج وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل بن
يسار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ايما امرأة حرة تزوجت عبدا فولدت منه اولادا فهي
احق بولدها منه وهم احرار فاذا اعتق الرجل فهو احق بولده منها لموضع الاب وروى عبد الله

بن جعفر عن ايّوب بن نوح قال كتب اليه بعض اصحابه انه كانت لي امرأة ولي منها ولد فخليت سبيلها فكتب عليه السّلام المرأة احق بالولد الى ان يبلغ سبع سنين الّا ان تشاء المرأة **باب الحدّ الّذي اذا بلغه الصّبيان لم يجز مباشرتهم وحملهم ووجب التفريق بينهم في المضاجع** - روى محمّد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي صلوات الله عليه مباشرة المرأة ابنتها اذا بلغت ست سنين شعبة من الزنا وروى عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سأل محمّد بن النعمان ابا عبد الله عليه السلام فقال له جويرية ليس بيني وبينها رحم ولها ست سنين قال لا تضعها في حجرك وروى احمد بن محمّد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال يؤخذ الغلام بالصلوة وهو ابن سبع سنين ولا تغطي المرأة شعرها منه حتى يحتلم وروى انه يفرق بين الصّبيان في المضاجع لستّ سنين وروى عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصّبي والصّبي والصّبي والصّبية والصّبية والصّبية يفرق بينهم في المضاجع لعشر سنين وفي رواية محمّد بن احمد عن العمركي عن زكريا المؤمن رفعه انه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بلغت الجارية ست سنين فلا يقبلها الغلام والغلام لا يقبل المرأة اذا جاز سبع سنين **باب الاحصان** - روى العلاء عن محمّد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الحر تحصنه المملوكة قال لا يحصن الحر المملوكة ولا يحصن المملوك الحرّة والنصراني يحصن اليهودية واليهودي يحصن النصرانية وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ والمحصنات من النّساء قال هن ذوات الازواج قلت والمحصنات من الّذين اوتوا الكتاب من قبلكم قال هن العفائف **باب حق الزّوج على المرأة** - روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن محمّد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ما حق الزّوج على المرأة فقال لها تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق من بيتها شيئًا الّا باذنه ولا تصوم تطوعًا الا باذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السّماء وملائكة الارض وملائكة الغضب وملائكة الرّحمة حتّى ترجع الى بيتها فقالت يا رسول الله من اعظم النّاس حقًا على الرّجل قال والداه قالت فمن اعظم النّاس حقًا على المرأة قال زوجها قالت فمالي من الحق عليه مثل ماله عليّ قال لا ولا من كل مائة واحدة فقالت والّذي بعثك بالحق نبيا لا يملك رقبتي رجل ابدا وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله

عليه السلام قال ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها
إلا بإذن زوجها إلا في حج أو زكوة أو بر والديها أو صلة رحمها وروى الحسن بن محبوب عن ٢ خ قرابتها
مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن قوما أتوا رسول الله
صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله إنا رأينا أناسا يسجد بعضهم لبعض فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها وروى محمد بن
الفضيل عن شريس الوابشي عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال إن الله عز وجل كتب على الرجال
الجهاد وعلى النساء الجهاد فجهاد الرجل أن يبذل ماله ودمه حتى يقتل في سبيل الله عز وجل
وجهاد المرأة أن تصبر على ما ترى من أذى زوجها وغيرته وقال عليه السلام إن الناس من الرجال
قليل ومن النساء أقل وأقل وفي حديث آخر قال جهاد المرأة حسن التبعل وروى محمد بن فضيل عن
سعد بن عمر الجلاب قال قال أبو عبد الله عليه السلام أيما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في
حق لم يتقبل منها صلوة حتى يرضى عنها وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أيما امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها فلا نفقة لها
حتى ترجع وقال ع أيما امرأة تطيبت لغير زوجها لم يقبل منها صلوة حتى تغتسل من طيبها كغسلها
من جنابتها وقال الصادق عليه السلام لا ينبغي للمرأة أن تجمر ثوبها إذا خرجت وقال أيما امرأة
وضعت ثوبها في غير منزل زوجها أو بغير إذنه لم تزل في لعنة الله إلى أن ترجع إلى بيتها وروى
جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال أيما امرأة قالت لزوجها ما رأيت قط من ٢ خ منك
وجهك خيرا فقد حبط عملها **باب حق المرأة على الزوج** روى العلاء بن رزين عن محمد
بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أوصاني جبرئيل
بالمرأة حتى ظننت أنه لا ينبغي طلاقها إلا من فاحشة بينة وسأل إسحاق بن عمار أبا عبد الله
عليه السلام عن حق المرأة على زوجها قال يشبع بطنها ويكسو جثتها وإن جهلت غفر لها وإن ٢ خ جسمها
إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام شكى إلى الله عز وجل خلق سارة فأوحى الله عز وجل إليه
إن مثل المرأة مثل الضلع إن أقمته انكسر وإن تركته استمتعت به [illegible]
ثم قال هذا والله قول رسول الله صلى الله عليه وآله وقال أبو عبد الله عليه السلام كانت
لأبي عليه السلام امرأة وكانت تؤذيه فكان يغفر لها وروى عاصم بن حميد عن أبي بصير
قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يواري عورتها

ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقا على الامام ان يفرق بينهما وروى ربعي بن عبد الله والفضيل بن يقوم
يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله قال ان انفق
عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والا فرق بينهما وروى ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحجت بيت ربها واطاعت زوجها وعرفت حق علي
عليه السلام فلتدخل من اي ابواب الجنان شاءت وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من الانصار على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
خرج في بعض حوائجه وعهد الى امرأته عهدا ان لا تخرج من بيتها حتى يقدم قال وان اباها مرض فبعثت من بيته
المرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت ان زوجي خرج وعهد الي ان لا اخرج من بيتي حتى
يقدم وان ابي مريض فتأمرني ان اعوده فقال لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال فمات فبعثت
اليه فقالت يا رسول الله ان ابي قد مات فتأمرني ان اصلي عليه فقال لا اجلسي في بيتك واطيعي
زوجك قال فدفن الرجل فبعث اليها رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله قد غفر لك ولابيك
بطاعتك لزوجك وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل قوا انفسكم واهليكم نارا
كيف نقيهن قال تأمروهن وتنهوهن قيل له انا نأمرهن وننهاهن فلا يقبلن قال اذا امرتموهن
ونهيتموهن فقد قضيتم ما عليكم وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الهموهن حب علي عليه السلام وذروهن بلها وروى اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تنزلوا نساءكم الغرف ولا
تعلموهن الكتابة ولا تعلموهن سورة يوسف وعلموهن المغزل وسورة النور وروى ضريس
الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض
الحاجة فقال لها لعلك من المسوفات فقالت وما المسوفات يا رسول الله فقال المرأة يدعوها
زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوفه حتى ينعس زوجها فينام فتلك لا تزال الملائكة تلعنها حتى
يستيقظ زوجها وقال الصادق عليه السلام رحم الله عبدا احسن فيما بينه وبين زوجته فان
الله عز وجل قد ملكه ناصيتها وجعله القيم عليها وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا خيركم
خيركم لنسائه وانا خيركم لنسائي **باب العزل** . وروى القاسم بن يحيى عن جده الحسن
بن راشد عن يعقوب الجعفي قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا بأس بالعزل في ستة
وجوه المرأة التي ايقنت انها لا تلد والمسنة والمرأة السليطة والبذية والمرأة التي لا ترضع ترضع

ولدها والامة **باب الغيرة** قال رسول الله صلعم كان ابي ابراهيم عليه السلام غيورا وانا
اغير منه وارغم الله انف من لا يغار من المؤمنين وقال عليه السلام ان الغيرة من الايمان وقال
عليه السلام ان الجنة ليوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام ولا يجدها عاق ولا ديوث قيل يا رسول
الله وما الديوث الذى تزني امرأته وهو يعلم بها وروى محمد بن الفضيل عن شريس الوابشي
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال لى ان الله تبارك وتعالى لم يجعل الغيرة للنساء وانما
جعل الغيرة للرجال لان الله عز وجل قد احل للرجل اربع حرائر وما ملكت يمينه ولم يجعل لم يجعل
للمرأة الا زوجها وحده فان بغت مع زوجها غيره كانت عند الله عز وجل زانية وانما تغار المنكرات
منهن فاما المؤمنات فلا **باب عقوبة المرأة على ان تسحر زوجها**. روى اسمعيل التي
بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لامرأة سألته ان لى زوجا وبه على غلظة وانى صنعت شيئا لاعطفه على فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وآله اف لك كدرت البحار وكدرت الطين ولعنتك الملائكة الاخيار و
ملائكة السموات والارض قال فصامت المرأة نهارها وقامت ليلها وحلقت رأسها
ولبست المسوح فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال ان ذلك لا يقبل منها **باب استبراء
الاماء**. روى عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اشترى الجارية من الرجل المأمون فيخبرني انه لم يمسها منذ طمثت عنده وطهرت قال ليس بجائز
ان تأتيها حتى تستبرأها بحيضة ولكن يجوز لك ما دون الفرج ان الذين يشترون الاماء ثم يأتون
قبل ان يستبرؤهن فاولئك الزناة باموالهم وقال ابو جعفر عليه السلام اذا اشترى الرجل جارية
وهي لم تدرك او قد يئست من الحيض فلا بأس بان لا يستبرأها وروى العلا عن محمد بن مسلم المحيض
قال سألته عن رجل اشترى جارية ولم يكن صاحبها يطأها ايستبرئ رحمها قال نعم قلت جارية
لم تحض كيف يصنع بها قال امرها شديد فان اتاها فلا ينزل حتى يستبين له انها حبلى او لا قلت
في كم يستبين له ذلك قال في خمس واربعين ليلة **باب المملوك يتزوج بغير اذن
سيده**. روى موسى بن بكر عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج عبده
امرأة بغير اذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه قال ذلك لمولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء
اجاز نكاحهما فان فعل وفرق بينهما فللمرأة ما اصدقها الا ان يكون اعتدى فاصدقها صداقا
كثيرا فان اجاز نكاحه فهما على نكاحهما الاول فقلت لابي جعفر عليه السلام فانه في اصل النكاح

كان عاصياً فقال ابو جعفر عليه السلام انما اتى شيئاً حلالاً وليس بعاص لله انما عصى سيده
ولم يعص الله عز وجل ان ذلك ليس كاتيانه ما حرم الله عليه من نكاح في عدة واشباهه ذلك باتيانه النكاح
وروى ابان بن عثمان ان رجلاً يقال له ابن زياد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني كنت رجلاً مملوكاً فتزوجت بغير اذن موالي ثم اعتقني الله عز وجل فاجدد النكاح فقال كانوا
علموا انك تزوجت قلت نعم قد علموا وسكتوا ولم يقولوا لي شيئاً فقال ذلك اقرار منهم انت ذلك
على نكاحك **باب الرجل يشتري الجارية وهي حبلى فيجامعها** - روى محمد
بن ابي عمير عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية حاملاً
قد استبان حملها فوطئها قال بئس ما صنع فقلت ما تقول فيها قال اعزل عنها ام لا قلت
اجبني في الوجهين فقال ان كان عزل عنها فليتق الله ولا يعد وان كان لم يعزل عنها
بنطفته
فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئاً من ماله يعيش به فانه قد غذاه
باب الجمع بين اختين مملوكتين - روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال سألته عن رجل كان عنده اختان مملوكتان فوطئ احديهما ثم وطئ الاخرى قال اذا وطئ
الاخرى فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارايت ان باعها اتحل له الاولى
قال ان كان باعها لحاجة ولا يخطر على باله من الاخرى شيء فلا ارى بذلك بأساً وان كان
يبيعها ليرجع الى الاولى فلا ولا كرامة وفي رواية علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال قلت له الرجل يشتري الاختين فيطأ احديهما ثم يطأ الاخرى قال اذا وطئ الاخرى
بجهالة لم تحرم عليه الاولى فان وطئ الاخيرة وهو يعلم انها تحرم عليه حرمتا عليه جميعاً **باب** جميعاً
كيفية انكاح الرجل عبده امته - روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن الرجل كيف ينكح عبده امته قال يجزيه ان يقول قد انكحتك
فلانة ويعطيها ما شاء من قبله او من مولاه ولا بد من طعام او درهم او نحو ذلك ولا بأس
بان ياذن له فيشتري من ماله ان كان له جارية او جواري يطأهن **باب تزويج الحرة
نفسها من عبد بغير اذن مواليه وكراهية نكاح الامة بين الشريكين**
روى زرعة عن سماعة قال سألته عن رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل ثم ان الرجل
اشترى بعض السهمين قال حرمت عليه باشترائه اياها وذلك ان بيعها طلاقها الا ان يشتريها بها
جميعاً وروى اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال من جميعهما

رسول الله صلى الله عليه وآله ايما حرة زوجت نفسها عبدا بغير اذن مواليه فقد اباحت
فرجها ولا صداق لها باب احكام المماليك والاماء - روى الحسن بن محبوب عن
مالك بن عطية عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى
جارية مدركة فلم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها حبل قال ان كان مثلها تحيض
ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه وروى ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته وسئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبرئ
رحمها قال بئس ما صنع ويستغفر الله ولا يعود قال فانه باعها من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ
رحمها ثم باعها الثاني من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث
فقال ابو عبد الله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر وروى وهب بن وهب عن جعفر
بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي بن ابي طالب عليه السلام من اتخذ من الاماء اكثر مما ينكح
او ينكح فلا اثم عليه ان بغين وروى هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال قال ابو عبد الله
عليه السلام يحرم من الاماء عشر لا يجمع بين الام والابنة ولا بين الاختين ولا امتك وهي حامل
من غيرك حتى تضع ولا امتك وهي عمتك من الرضاعة ولا امتك وهي خالتك من الرضاعة
ولا امتك وهي اختك من الرضاعة ولا امتك وهي ابنة اختك من الرضاعة ولا امتك
ولها زوج ولا امتك وهي في عدة ولا امتك ولك فيها شريك وروى داود بن الحصين
عن ابي العباس البقباق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يتزوج الرجل الامة بغير علم اهلها
قال هو زنا ان الله عز وجل يقول فانكحوهن باذن اهلهن وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام ان الولد لا يأخذ من مال والده شيئا ويأخذ
الوالد من مال ولده ما يشاء وله ان يقع على جارية ابنه ان لم يكن الابن وقع عليها وقد قال
آخر لا يجوز له ان يقع على جارية ابنه الا باذنها وسأل عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن
البختري ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية افتحل لابنه قال ما لم يكن جماع
او مباشرة كالجماع فلا بأس وقال عليه السلام كان لابي عليه السلام جاريتان تقومان عليه فوهب
احديهما وسئل عليه السلام عن المملوك ما يحل له من النساء قال حرتان او اربع اماء وروى العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له جارية وكان يأتيها
فباعها فاعتقت وتزوجت فولدت ابنة هل تصلح ابنتها لمولاها الاول قال هي عليه حرام

وهي لم تحض

يحرم من الاماء عشر

بالأمة

شاء

وقال في جارية لرجل وكان يأتيها فاسقطت سقطا منه بعد ثلثة اشهر قال هي ام ولد وقال
وسألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة حرة تزوجت عبدا على انه حر ثم علمت بعد انه مملوك قال هي املك
بنفسها ان شاءت بعد علمها اقرت به واقامت معه وان شاءت لم تقم وان كان العبد دخل بها
فلها الصداق بما استحل من فرجها وان لم يكن دخل بها فالنكاح باطل قال فان اقرت معه
بعد علمها انه مملوك فهو املك بها وروى الحسن بن محبوب عن سعدان بن مسلم عن
ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في رجل زوج مملوكة له من رجل حر على اربعمائة درهم فعجل له مائتي
درهم ثم اخر عنه مائتي درهم فدخل بها زوجها ثم ان سيدها باعها بعد من رجل لمن يكون المائتان
المؤخرة عنه فقال ان لم يكن اوفاها بقية المهر حتى باعها فلا شيء له عليه ولا لغيره واذا باعها السيد
فقد بانت من الزوج الحر اذا كان يعرف هذا الامر وقد تقدم من ذلك على ان بيع الامة طلاقها
وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مملوك لرجل
ابق منه فاتى ارضا فذكر لهم انه حر من رهط بني فلان وانه تزوج امرأة من اهل تلك الارض فاولدها
اولادا وان المرأة ماتت وتركت في يده مالا وضيعة وولدها ثم ان سيده بعد اتى تلك
الارض فاخذ العبد وجميع ما في يده واذعن له العبد بالرق فقال اما العبد فعبده واما المال
والضيعة فانه لولد المرأة الميتة لا يرث عبد حرا قلت جعلت فداك فان لم يكن للمرأة يوم ماتت ولد
ولا وارث لمن يكون المال والضيعة التي تركتها في يد العبد فقال يكون جميع ما تركت لامام
المسلمين خاصة وروى الحسن بن محبوب عن حكم الاعمى وهشام بن سالم عن عمار الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اذن لغلامه في امرأة حرة فتزوجها ثم ان العبد ابق
من مواليه فجاءت امرأة العبد تطلب نفقتها من مولى العبد فقال ليس لها على مولى العبد نفقة
وقد بانت عصمتها منه لان اباق العبد طلاق امرأته وهو بمنزلة المرتد عن الاسلام قلت فان هو
رجع الى مولاه ترجع امرأته اليه قال ان كانت انقضت عدتها منه ثم تزوجت زوجا غيره
فلا سبيل له عليها وان كانت لم تتزوج فهي امرأته على النكاح الاول وروى العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة امكنت من نفسها عبدا لها
ان يباع بصغر منها ويحرم على كل مسلم ان يبيعها عبدا مدركا بعد ذلك وروى الحسن بن محبوب
عن عبد العزيز عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد بين رجلين زوجه احدهما
والاخر لم يعلم ثم انه علم بعد ذلك أله ان يفرق بينهما قال للذي لم يعلم ولم يأذن ان يفرق بينهما

اذا علموا وان شاء تركه على نكاحه وروى الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام
في رجل تزوج مملوكاً له امرأة حرة على مائة درهم ثم انه باعه قبل ان يدخل عليها فقال يعطيها سيده
من ثمنه نصف ما فرض لها انما هو بمنزلة دين استدانه باذن سيده وسأل محمد بن اسمعيل بامر
بن بزيع الرضا عليه السلام عن امرأة احلت لزوجها جاريتها فقال ذلك له قال فان خاف
ان يكون تمزح قال فان علم انها تمزح فلا وروى جميل عن فضيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تحليل الاماء في
جعلت فداك ان بعض اصحابنا روى عنك انك قلت اذا احل الرجل لاخيه المؤمن فرج
جاريته فهو له حلال فقال له نعم يا فضيل قلت ما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة وهي
بكر احل لاخيه ما دون الفرج أله ان يقتضها قال لا ليس له الا ما احل له منها ولو احل له قبلة فرجها
منها لم يحل له سوى ذلك قلت ارايت ان هو احل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فافتضها
قال لا ينبغي له ذلك قلت فان فعل ذلك أيكون زانياً قال لا ولكن يكون خائناً ويغرم لصاحبها
عشر قيمتها وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن ضريس بن عبد الملك عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يحل لاخيه جاريته وهي تخرج في حوائجه قال هي له حلال قلت ارايت ان جاءت
بولد ما يصنع به قال هو لمولى الجارية الا ان يكون قد اشترط عليه حين احلها له انها ان جاءت بولد فيه
فهو حر فان كان فعل فهو حر قلت فيملك ولده قال ان كان له مال اشتراه بالقيمة وروى
سليمان الفراء عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يحل لاخيه جارية قال لا بأس سليم
به قلت فانها جاءت بولد فقال ليضم اليه ولده ويرد على الرجل جاريته قلت له لم يأذن له في قال
ذلك قال انه قد اذن له ولا يأمن ان يكون ذلك قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذان لا بأس
الحديثان متفقان وليسا بمختلفين وخبر حريز عن زرارة فيما قال ليضم اليه ولده يعني بالقيمة
ما لم يقع الشرط بانه حر وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن جارية بين رجلين دبراها جميعاً ثم احل احدهما فرجها لشريكه قال هي
حلال له وايهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حراً من قبل الذي مات ونصفها مدبراً قلت
ارايت ان اراد الباقي منهما ان يمسها أله ذلك قال لا الا ان يثبت عتقها ويتزوجها برضى منها
متى ما اراد قلت له أليس قد صار نصفها حراً وقد ملكت نصف رقبتها والنصف الآخر للباقي منهما
قال بلى قلت فان هي جعلت مولاها في حل من فرجها قال لا يجوز ذلك له قلت له لم لا يجوز له ذلك
كما اجزت للذي كان له نصفها حين احل فرجها لشريكه منها قال لان الحرة لا تهب فرجها الحرة

ولا تباره ولا تحله ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبرها يوم فان احب ان يتزوجها متعة بشيء في ذلك
اليوم الذي تملك فيه نفسها فليتمتع منها بشيء قل او كثر وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل الحر
ابويه يتزوج بامة قوم الولد مماليك او احرار قال الولد احرار ثم قال اذا كان احد والديه حرا فالولد حر
وروى جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج بامة فجاءت بولد قال
يلحق الولد بابيه قلت فعبد تزوج حرة قال يلحق الولد بامه باب الذمي يتزوج الذمية
ثم يسلمان - روى عن روح بن رداد عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
النصراني يتزوج النصرانية على ثلاثين دنا خمرا وثلاثين خنزيرا ثم اسلما بعد ذلك ولم يكن دخل
بها قال ينظر كم قيمة الخنازير وكم قيمة الخمر فيرسل به اليها ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الاول
باب المتعة قال الصادق عليه السلام ليس منا من لم يؤمن بكرتنا ويستحل متعتنا وقال الرضا
عليه السلام المتعة لا تحل الا لمن عرفها وهي حرام على من جهلها وروى الحسن بن محبوب عن ابان
عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال انه سئل عن المتعة فقال ان المتعة اليوم ليست كما كانت
بالله قبل اليوم انهن كن يومئذ يؤمن واليوم لا يؤمن فاسئلوا عنهن واحل رسول الله صلى الله عليه وآله
المتعة ولم يحرمها حتى قبض وقرأ ابن عباس فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن
من الله فريضة وقد اخرجت الحجج على منكريها في كتاب اثبات المتعة وروى داود بن اسحاق عن محمد
بن الفيض قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال نعم اذا كانت عارفة قلت جعلت فداك
فان لم تكن عارفة قال فاعرض عليها وقل لها فان قبلت فتزوجها وان ابت ولم ترض بقولك
فدعها واياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الازواج فقلت ما الكواشف فقال
اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويؤتين قلت فالدواعي قال اللواتي يدعون الى انفسهن وقد
عرفن بالفساد قلت فالبغايا قال المعروفات بالزنا قلت فذوات الازواج قال المطلقات على
غير السنة وروى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سأل رجل الرضا عليه السلام عن الرجل
يتزوج امرأة متعة ويشترط عليها ان لا يطلب ولدها فتأتي بعد ذلك بولد فينكر الولد فشدد
في ذلك وقال يجحد وكيف يجحد اعظاما لذلك قال الرجل فان اتهمها قال لا ينبغي لك ان تتزوج
الا مأمونة ان الله عز وجل قال الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك
وحرم ذلك على المؤمنين وروى سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتزوج
اليهودية ولا النصرانية على حرة متعة وغير متعة وسأل الحسن التفليسي الرضا عليه السلام [illegible]

من اليهودية والنصرانية قال يتمتع من الحرة المؤمنة وهي اعظم حرمة منها وروي عن علي بن رياب ابوالحسن الرضا م
قال كتبت اليه اسأله عن رجل تمتع بامرأة ثم وهب لها ايامها قبل ان يفضي اليها او وهب لها ايامها
بعد ما افضى اليها هل له ان يرجع فيما وهب لها من ذلك فوقع عليه السلام لا يرجع وروى محمد بن يحيى
الخثعمي عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجارية يتمتع منها الرجل قال نعم الا ان يكون صبية تخدع
قلت اصلحك الله وكم الحد الذي اذا بلغته لم تخدع قال ابنة عشر سنين وروى حفص بن
البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج البكر متعة قال يكره للعيب على اهلها وروى
ابان بن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال العذراء التي لها اب لا تزوج متعة الا باذن
ابيها وروى حماد عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المتعة اهي من الاربع
قال لا ولا من السبعين وسأله الفضيل بن يسار عن المتعة فقال هي كبعض امائك وروى صفوان
بن يحيى عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج المرأة شهرا بشيء مسمى فتاتي
بعض الشهر ولا تفي ببعض الشهر قال يحبس عنها من صداقها بقدر ما احتبست عنك الا ايام حيضها
فانها لها وسأله محمد بن النعمان الاحول فقال ادنى ما يتزوج به الرجل متعة قال كف من بر
يقول لها زوجيني نفسك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح على ان لا ارثك ولا ترثيني
ولا اطلب ولدك الى اجل مسمى فان بدا لي زدتك وزدتني وروى جميل بن صالح قال ان بعض زدتني
اصحابنا قال لابي عبد الله عليه السلام انه يدخلني من المتعة شيء فقد حلفت الا اتزوج متعة ابدا
فقال له ابو عبد الله عليه السلام انك اذا لم تطع الله فقد عصيته وروى عن يونس بن عبد الرحمن
قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج امرأة متعة فعلم بها اهلها فزوجوها من رجل في العلانية
وهي امرأة صدق قال لا تمكن زوجها من نفسها حتى تنقضي عدتها وشرطها قلت ان كان شرطها
سنة ولا يصبر لها زوجها قال فليتق الله زوجها وليتصدق عليها بما بقي له قال فانها قد ابتليت
والدار دار هدنة والمؤمنون في تقية قلت فانه تصدق عليها بايامها وانقضت عدتها كيف
تصنع قال تقول لزوجها اذا ادخلت به باهلي او ثب على اهلي فزوجوني بغير امري ولم يستأمروني
واني الآن قد رضيت فاستأنف انت اليوم وتزوجني تزويجا صحيحا فيما بيني وبينك قال قلت للرضا
عليه السلام المرأة تتزوج متعة فينقضي شرطها فتتزوج رجلا آخر قبل ان تنقضي عدتها قال
وما عليك انما اثم ذلك عليها وروى صالح بن عقبة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت
للمتمتع ثواب قال ان كان يريد بذلك وجه الله تعالى وخلافا على من انكرها لم يكلمها كلمة الا كتب الله

تعالى له بها حسنة ولم يمد يده اليها الا كتب الله له حسنة فاذا دنى منها غفر الله تعالى له بذلك ذنبا
فاذا اغتسل غفر الله له بقدر ما مر من الماء على شعره قلت بعدد الشعر قال نعم بعدد الشعر قال وقال
ابو جعفر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله لما اسري به الى السماء قال لحقني جبرئيل عليه السلام
فقال يا محمد ان الله تبارك وتعالى يقول اني قد غفرت للمتمتعين من امتك من النساء وروى بكر بن محمد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتعة فقال اني لاكره للرجل المسلم ان يخرج من الدنيا وقد
بقيت عليه خلة من خلال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقضها وروى القاسم بن محمد الجوهري
عن علي بن ابي حمزة قال قرأت في كتاب رجل الى ابي الحسن عليه السلام رجل تزوج بامرأة متعة الى اجل
مسمى فاذا انقضى الاجل بينهما هل يحل له ان يتزوج باختها فقال لا يحل له حتى تنقضي عدتها وسأل
احمد بن محمد بن ابي نصر الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة متعة ايحل له ان يتزوج ابنتها
بتاتا قال لا وروى موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول عدة المتعة خمسة
واربعون يوما كاني انظر الى ابي جعفر عليه السلام يعقد بيده خمسة واربعين يوما فاذا جاء الاجل
كانت فرقة بغير طلاق فان شاء ان يزيد فلا بد من ان يصدقها شيئا قل او كثر والصداق كل شيء
تراضيا عليه في تمتع او تزويج بغير متعة ولا ميراث بينهما في المتعة اذا مات واحد منهما في ذلك
الاجل وله ان يتمتع ان شاء وله امرأة وان كان مقيما معها في مصره وروى صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها
هل عليها العدة قال تعتد اربعة اشهر وعشرا فاذا انقضت ايامها وهو حي فحيضة ونصف مثل
ما يجب على الامة قال قلت فتحد قال نعم اذا مكثت عنده يوما او يومين او ساعة من النهار
فقد وجبت العدة ولا تحد وروى عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام ما عدة
المتعة اذا مات عنها الذي تمتع بها قال اربعة اشهر وعشرا قال ثم قال يا زرارة كل نكاح اذا مات
الزوج فعلى المرأة الحرة كانت او امة او على اي وجه كان النكاح منه متعة او تزويجا او ملك يمين
فالعدة اربعة اشهر وعشرا وعدة المطلقة ثلثة اشهر والامة المطلقة عليها نصف ما على الحرة
وكذلك المتعة عليها مثل ما على الامة وقيل لابي عبد الله عليه السلام لم جعل في الزنا اربعة من الشهود
وفي القتل شاهدين قال ان الله تبارك وتعالى احل لكم المتعة وعلم انها ستنكر عليكم فجعل الاربعة
الشهود احتياطا لكم ولولا ذلك لاتي عليكم وقل ما يجتمع اربعة على شهادة بامر واحد وروى
عن بكار بن كردم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يلقى المرأة فيقول لها زوجيني نفسك

شهراً ولا يسمّي الشهر بعينه فيلقاها بعد سنين فقال له شهره ان كان سمّاه وان لم يكن سمّاه فلا سبيل
له عليها وروى زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل ادخل جارية يتمتع بها ثم انسي حتى واقعها
هل يجب عليه حد الزاني قال لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر الله مما اتى وروى علي بن اسباط
عن محمد بن عذافر عمّن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التمتع بالابكار قال هل جعل
ذلك الا لهن فليستترن منه وليستعففن وروى اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له رجل تزوج بجارية عاتق على ان لا يفتضها ثم اذنت له بعد ذلك قال اذا اذنت له
فلا بأس وروى ان المؤمن لا يكمل حتى يتمتع وروى عن جابر بن عبد الله الانصاري ان رسول الله
صلى الله عليه وآله خطب الناس فقال ايها الناس ان الله تبارك وتعالى احلّ لكم الفروج على ثلثة
معان فرج موروث وهو البتات وفرج غير موروث وهو المتعة وملك ايمانكم وقال الصادق عليه السلام
اني لاكره للرجل ان يموت وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يأتها
فقلت له فهل تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله قال نعم وقرأ هذه الآية واذ اسرّ النبي الى بعض
ازواجه حديثا الى قوله تعالى ثيبات وابكارا وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الله تبارك وتعالى حرم على شيعتنا المسكر من كل شراب وعوضهم من ذلك المتعة
باب النوادر روى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال
النبي صلى الله عليه وآله لا تحل لامرأة حاضت ان تتخذ قصة ولا جمة وقال ع رحم الله المتسرولات
وقال عليه السلام اذا جلست المرأة مجلساً فقامت عنه فلا يجلس في مجلسها احد حتى يبرد وروى
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل خلق الشهوة عشرة اجزاء تسعة في الرجال
وواحدة في النساء وذلك لبني هاشم وشيعتهم وفي نساء بني امية وشيعتهم والشهوة عشرة
اجزاء في النساء تسعة وفي الرجال واحدة وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال في النساء
لا تشاوروهن في النجوى ولا تطيعوهن في ذي قرابة ان المرأة اذا كبرت ذهب خير شطريها
وبقي شرهما ذهب جمالها واحتد لسانها وعقم رحمها وان الرجل اذا كبر ذهب شر شطريه وبقي
خيرهما ثبت عقله واستحكم رأيه وقلّ جهله وقال علي عليه السلام كل امرئ تدبّره امرأة فهو ملعون
وقال عليه السلام في خلافهن البركة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد الحرب دعا نساءه
فاستشارهن ثم خالفهن ونهى عليه السلام ان يركب السرج بفرج يعني المرأة تركب بفرج وقال
امير المؤمنين عليه السلام لا تحملوا الفروج على السروج فتهيجوهن للفجور وروى الفضيل عن ابي عبد الله

ليستعففن

وفي نساء بني امية تسعة
وفي رجالهم واحدة

بسرج

عليه السلام قال قلت له شيء يقوله الناس ان اكثر اهل النار يوم القيمة النسآء قال وانى ذلك وقد
يتزوج الرجل فى الاخرة الفا من نسآء الدنيا فى قصر من درة واحدة وروى عمار الساباطى عن ابى
عبد الله عليه السلام قال اكثر اهل الجنة من المستضعفين النسآء علم الله عز وجل ضعفهن
فرحمهن وقال رسول الله صلى الله عليه واله محاسن نسآء امتى على رجال امتى حرام وقال الصادق
عليه السلام الحيآء عشرة اجزاء تسعة فى النسآء وواحدة فى الرجال فاذا احتضنت ذهب جزء جيضت
من حيائها واذا تزوجت ذهب جزء فاذا افترعت ذهب جزء واذا ولدت ذهب جزء وبقى لها
خمسة اجزاء فان فجرت ذهب حياؤها كله وان عفت بقى لها خمسة اجزاء وقال الصادق عليه السلام فاذا
الخيرات الحسان من نسآء اهل الدنيا وهن اجمل من الحور العين ولا بأس ان ينظر الرجل الى امرأته
وهى عريانة وروى اسحاق بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام اينظر المملوك الى شعر مولاته
قال نعم والى ساقها وروى عن محمد بن اسحاق بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام يكون لابى الحسن
للرجل الخصى يدخل على نسآئه يناولهن الوضوء فيرى شعورهن قال لا وفى رواية ربعى بن عبد الله ولهن
انه لما بايع رسول الله صلى الله عليه واله النسآء واخذ عليهن دعا باناء فملاه ثم غمس يده فى الاناء ثم
اخرجها وامرهن ان يدخلن ايديهن فيغمسن فيه وكان عليه السلام يسلم على النسآء ويرددن عليه ثم فيغمسن
السلام وكان امير المؤمنين عليه السلام يسلم على النسآء وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن وقال اتخوف
ان يعجبنى صوتها فيدخل من الاثم على اكثر مما اطلب من الاجر قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
انما قال عليه السلام ذلك لغيره وان عبر عن نفسه واراد بذلك ايضا التخوف من ان يظن ظان
انه يعجبه صوتها فيكفر ولكلام الائمة صلوات الله عليهم مخارج ووجوه لا يعقلها الا العالمون وسأل
ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام هل يصلح الرجل للمرأة ليست له بذى محرم قال لا الا من وراء الثوب
وروى الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس
بالنظر الى شعور نسآء اهل تهامة والاعراب واهل البوادى من اهل الذمة والعلوج لانهن اذا نهين رؤس
لا ينتهين قال والمجنونة المغلوبة لا بأس بالنظر الى شعرها وجسدها ما لم يتعمد ذلك وسأل عمار الخ
الساباطى ابا عبد الله عليه السلام عن النسآء كيف يسلمن اذا دخلن على القوم قال المرأة تقول عليكم
السلام والرجل يقول السلام عليكم وروى ابو بصير عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل يتزوج
امرأة ولها زوج فقال اذا لم يرفع خبره الى الامام فعليه ان يتصدق بخمسة اصوع دقيقا هذا بعد
ان يفارقها وفى رواية جميل بن دراج فى المرأة يتزوج فى عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة يفارقها

واحدة منهما فان جاءت بولد لستة اشهر او اكثر فهو للاخير وان جاءت بولد في اقل من ستة اشهر
فهو للاول وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل تزوج امرأة فقالت له انا حبلى او انا اختك من الرضاعة او انا على غير عدة فقال ان كان
دخل بها واتاها فلا يصدقها وان كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليحتط وليسأل اذا لم يكن
عرفها قبل ذلك وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله [illegible]
عليه السلام عن رجل قال لامه كل امرأة اتزوجها فهي علي مثل ظهر امي قال ليس هذا بشيء وروى
الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
تزوج امرأة فلم تلبث بعد ما اهديت اليه الا اربعة اشهر حتى ولدت جارية فانكر ولدها وزعمت
هي انها حبلت منه فقال لا يقبل منها ذلك وان ترافعا الى السلطان تلاعنا وفرق بينهما
ولم تحل له ابدا وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر
عليه السلام عن رجل زوج امته من رجل حر ثم قال لها اذا مات الزوج فهي حرة فمات الزوج فقال اذا مات الزوج فهي
حرة تعتد عدة الحرة المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه لانها انما صارت حرة بعد موت
الزوج وروى عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اخذ مع امرأة في بيت ومعه
فاقرت انها امرأته واقر انه زوجها فقال رب رجل لو اتيت به لاجزت له ذلك ورب رجل لو اتيت
به لضربته وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج
مملوكة عبد له اتقوم عليه كما كانت تقوم عليه تراه منكشفا او يراها على تلك الحال فكره ذلك مملوكة
وقال قد منعني ابي عليه السلام ان ازوج بعض غلماني امتي لذلك وسأل العلاء بن رزين
ابا عبد الله عليه السلام عن جمهور الناس فقال هم اليوم اهل هدنة ترد ضالتهم وتؤدى امانتهم جعفر
وتحقن دماؤهم وتجوز مناكحتهم وموارثتهم في هذه الحال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
من سعادة الرجل ان لا تحيض ابنته في بيته وروى ابن ابي عمير عن يحيى بن عمران عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الشجاعة في اهل خراسان والباه في اهل بربر والسخاء والحسد في العرب فتخيروا لاهل
لنطفكم وفي رواية اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام
ما كثر شعر رجل قط الا قلت شهوته وروى ابراهيم بن هاشم عن عبد العزيز بن المهتدي قال
سألت الرضا عليه السلام فقلت له جعلت فداك ان اخي مات وتزوجت امرأته فجاء عمي فادعى
انه كان تزوجها سرا فسألتها عن ذلك فانكرت اشد الانكار وقالت ما كان بيني وبينه شيء قط

فقال يلزمك اقرارها ويلزمه انكارها وروى صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن رجل ينكح جارية امرأته ثم يسألها ان تجعله في حل فتابى فيقول اذا لاطلقنك
ويجتنب فراشها فتجعله في حل قال هذا غاصب فاين هو عن اللطف وروى ابو العباس البقباق
عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة كان لها زوج مملوك فورثته واعتقته هل يكونان على نكاحهما
قال لا ولكن يجددان نكاحا آخر وقال علي عليه السلام يستحب للرجل ان ياتي اهله اول ليلة من
شهر رمضان لقول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم والرفث المجامعة
وروى حريز عن محمد بن اسحاق قال قال ابو جعفر عليه السلام اتدري من اين صار مهور النساء
اربعة آلاف درهم قلت لا قال ان ام حبيبة بنت ابي سفيان كانت في الحبشة فخطبها النبي صلى الله
عليه وآله فساق عنه النجاشي اربعة آلاف درهم فمن ثم هؤلاء يأخذون به فاما الاصل فاثنتا عشر
اوقية ونش وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلام مر على بهيمة وفحل يسفدها على ظهر الطريق
فاعرض عنه بوجهه فقيل له لم فعلت ذلك يا امير المؤمنين فقال انه لا ينبغي ان تصنعوا ما يصنعون
وهو من المنكر الا ان تواروه حيث لا يراه رجل ولا امرأة وقال الصادق عليه السلام من نظر الى
امرأة فرفع بصره الى السماء او غمض بصره لم يرتد اليه بصره حتى يزوجه الله من الحور العين وفي خبر
آخر لم يرتد اليه طرفه حتى يعقبه الله ايمانا يجد طعمه وقال عليه السلام اول نظرة لك والثانية عليك
ولا لك والثالثة فيها الهلاك وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا بأس
ان ينظر الرجل الى شعر امه او ابنته او اخته **باب الدعاء في طلب الولد** قال علي
بن الحسين عليهما السلام لبعض اصحابه قل في طلب الولد رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين
وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي فِي حَيَاتِي وَيَسْتَغْفِرُ لِي بَعْدَ مَوْتِي وَاجْعَلْهُ لِي خَلْقًا سَوِيًّا
وَلَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيبًا اَللّٰهُمَّ اِنِّي اَسْتَغْفِرُكَ وَاَتُوبُ اِلَيْكَ اِنَّكَ اَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ
سبعين مرة فانه من اكثر من هذا القول رزقه الله تعالى ما تمنى من مال وولد ومن خير الدنيا
والآخرة فانه يقول استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين
ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا **باب الرضاع** روى عن سماعة بن مهران عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الرضاع واحد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبي وسال
سعد بن سعد الرضا عليه السلام قال الرضاع احد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبي
وسأل سعد بن سعد الرضا عليه السلام عن الصبي هل يرضع اكثر من سنتين فقال عامين

قلت فان زاد على سنتين هل على ابويه من ذلك شيء قال لا وقال علي عليه السلام ما من لبن رضع
به الصبيّ اعظم بركة عليه من لبن امّه ونظر الصادق عليه السلام الى ام اسحاق بنت سليمان وهي
ترضع احد ابنيها محمّدًا واسحاق فقال يا ام اسحاق لا ترضعيه من ثدي واحد وارضعيه من كليهما
يكون احدهما طعامًا والآخر شرابًا وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي
قال قلت لابي جعفر عليه السلام ارأيت قول رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب فسّره لي فقال كل امرأة ارضعت من لبن فحلها ولد امرأة اخرى من جارية او
غلام فذلك الرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وكل امرأة ارضعت من لبن فحلين
كانا لها واحد بعد آخر من جارية او غلام فان ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله ٢ نـ كانا له
صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقال النبي صلى الله عليه وآله لا رضاع
بعد فطام ومعناه انه اذا ارضع الصبي حولين كاملين ثم شرب بعد ذلك من لبن امرأة اخرى
ما شرب لم يحرم ذلك الرضاع لانه رضاع بعد فطام وروى داود بن الحصين عن ابي ٢ نـ لا رضاع
عبد الله عليه السلام قال الرضاع بعد حولين قبل ان يفطم يحرم وروى عن ايوب بن نوح
قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن عليه السلام امرأة ارضعت بعض ولدي هل يجوز لي ان اتزوج
بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك لان ولدها قد صار بمنزلة ولدك وكتب عبد الله بن جعفر الحميري
الى ابي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام في امرأة ارضعت ولد الرجل يحل لذلك الرجل
ان يتزوج ابنة هذه المرضعة ام لا فوقّع عليه السلام لا يحل ذلك له وروى العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال لو ان رجلا تزوج جارية رضيعة فارضعتها امرأته فسد النكاح وروى
الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يتزوج المرأة فتلد منه ٢ نـ الرجل
ثم ترضع من لبنها جارية ايصلح لولده من غيرها ان يتزوج تلك الجارية التي ارضعتها قال لا هي
بمنزلة الاخت من الرضاعة لان اللبن لفحل واحد وروى حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان مجبورا قال قلت وما المجبور قال ام تربي
او ظئر تستأجر او امة تشترى وروى العلاء بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من
الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد سنة وروى عبيد بن زرارة عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد حولين كاملين
وروى عبد الله بن زرارة عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان

حولين كاملين وفي رواية السكوني قال كان علي عليه السلام يقول انهوا نساءكم ان يرضعن يمينا
وشمالا فانهن ينسين وروى فضيل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال عليكم بالوضاء من
الظؤورة فان اللبن يعدي وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن امرأة زنت هل
يصلح ان تسترضع قال لا يصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا وروى محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يعدي
وان الغلام ينزع الى اللبن يعني الظئر في الرعونة والحمق وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سألته الى
عن رجل دفع ولده الى ظئر يهودية او نصرانية او مجوسية ترضعه في بيتها او ترضعه في بيته
قال ترضعه لك اليهودية والنصرانية وتمنعها من شرب الخمر وما لا يحل مثل لحم الخنزير ولا يذهبن
بولدك الى بيوتهن والزانية لا ترضع ولدك فانه لا يحل لك والمجوسية لا ترضع لك ولدك الا
ان تضطر اليها وروى حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لبن اليهودية و
النصرانية والمجوسية احب الي من لبن ولد الزنا وكان لا يرى بأسا بلبن ولد الزنا اذا جعل
مولى الجارية الذي فجر بالجارية في حل وروى محمد بن ابي عمير عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن امرأة در لبنها من غير ولادة فارضعت جارية وغلاما بذلك اللبن
هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع قال لا وقال ابو عبد الله عليه السلام وجور الصبي اللبن
بمنزلة الرضاع وقال عليه السلام لا تجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر ام الولد ومتى وجد الاب من
يرضع الولد باربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان ذلك اصلح
له والارفق به ان يترك مع امه وقال الله عز وجل وان تعاسرتم فسترضع له اخرى وقضى
امير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي وترك صبيا واسترضع له ان اجر رضاع الصبي مما يرث من
ابيه وامه وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام اتاه رجل
فقال ان امتي ارضعت ولدي وقد اردت بيعها فقال خذ بيدها وقل من يشتري مني ام ولدي
باب التهنية بالولد قال الصادق عليه السلام هنأ رجل رجلا اصاب ابنا فقال يهنئك هنئ رجل رجلا
الفارس فقال له الحسن بن علي عليه السلام ما علمك ان يكون فارسا او راجلا فقال له جعلت فداك
فما اقول قال تقول شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقت بره **باب فضل
الاولاد.** في رواية السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولد الصالح ريحانة
من رياحين الجنة وقال الصادق عليه السلام ميراث الله من عبده المؤمن الولد الصالح يستغفر له

وقال ابو الحسن عليه السلام ان الله تبارك وتعالى اذا اراد بعبد خيرا لم يمته حتى يريه الخلف وروى يربه
ان من مات بلا خلف فكان لم يكن في الناس ومن مات وله خلف فكانه لم يمت وروى ابان بن تغلب
عن ابي عبد الله ع قال البنات حسنات والبنون نعمة فالحسنات يثاب عليها والنعمة يسئل عنها
وبشر النبي صلى الله عليه وآله بابنة فنظر في وجوه اصحابه فرأى الكراهية فيهم فقال ما لكم ريحانة اشمها في وجوههم
ورزقها على الله عز وجل وكان عليه السلام ابا بنات وقال علي عليه السلام في المرض يصيب الصبي انه كفارة
لوالديه وقال الصادق عليه السلام ان الله عز وجل ليرحم الرجل لشدة حبه لولده وقال له عمر بن
يزيد ان لي بنات فقال لعلك تتمنى موتهن اما انك ان تمنيت موتهن ومتن لم تؤجر يوم القيامة ولقيت ربك
حين تلقاه وانت عاص وروى حمزة بن حمران باسناده انه اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله وعنده الى
رجل فاخبره بمولود له فتغير لون الرجل فقال له النبي صلى الله عليه وآله ما لك قال خير قال قل قال
خرجت والمرأة تمخض فاخبرت انها ولدت جارية فقال له النبي صلى الله عليه وآله الارض تقلها
والسماء تظلها والله يرزقها وهي ريحانة تشمها ثم اقبل على اصحابه فقال من كان له ابنة واحدة فهو
مفدوح ومن كان له ابنتان فيا غوثاه بالله ومن كان له ثلث بنات وضع عنه الجهاد وكل مكروه ومن
كان له اربع فيا عباد الله اعينوه يا عباد الله اقرضوه يا عباد الله ارحموه وقال عليه السلام من عال بنات
ثلث بنات او ثلث اخوات وجبت له الجنة قيل يا رسول الله واثنتين قال واثنتين قيل يا رسول الله
وواحدة قال وواحدة وقال الصادق عليه السلام من عال ابنتين او اختين او عمتين او خالتين
حجبتاه من النار وقال الصادق عليه السلام اذا اصاب الرجل ابنة بعث الله عز وجل اليها ملكا
فامر جناحه على رأسها وصدرها وقال ضعيفة خلقت من ضعف المنفق عليها معان وقال رسول الله ضعيفة
صلى الله عليه وآله اعلموا ان احدكم يلقى سقطه محبنطئا على باب الجنة حتى اذا رآه اخذ بيده حتى محبنطئا
يدخله الجنة وان ولد احدكم اذا مات اجر فيه وان بقي بعده استغفر له بعد موته وقال عليه
السلام احبوا الصبيان وارحموهم واذا وعدتموهم ففوا لهم فانهم لا يرون الا انكم ترزقونهم وروى
رفاعة بن موسى عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له بنون وامهم ليست بواحدة
ايفضل احدهم على الآخر قال نعم لا بأس به قد كان ابي عليه السلام يفضلني على عبد الله وروى
السكوني قال نظر رسول الله صلى الله عليه وآله الى رجل له ابنان فقبل احدهما وترك الآخر فقال
له النبي صلى الله عليه وآله فهلا واسيت بينهما وقال عليه السلام يلزم الوالدين من عقوق الولد
ما يلزم الولد لهما من العقوق وقال الصادق عليه السلام بر الرجل بولده بره بوالديه وفي خبر آخر قال

النبي صلى الله عليه وآله من كان عنده صبي فليتصاب له وقال عليه السلام من نعم الله عز وجل
(اي يلعب معه لعب الصبيان ١٢)
على الرجل ان يشبهه ولده وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان يخلق خلقا
جمع كل صورة بينه وبين آدم ثم خلقه على صورة احديهن فلا يقولن احد لولده هذا لا يشبهني ولا
يشبه شيئا من آبائي

باب العقيقة والتحنيك والتسمية والكنى وحلق رأس المولود وتقبيل ذنبه والختان

الولد - روى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال سمعته
يقول كل امرئ مرتهن يوم القيامة بعقيقته والعقيقة اوجب من الاضحية وفي رواية ابي خديجة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل انسان مرتهن بالفطرة وكل مولود مرتهن بالعقيقة وروي
عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام والله ما ادري اكان ابي عق عني ام لا فامرني
عليه السلام فعققت عن نفسي وانا شيخ وفي رواية علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح
قال العقيقة واجبة اذا ولد للرجل ولد فان احب ان يسميه من يومه فعل وروي عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال العقيقة لازمة لمن كان غنيا ومن كان فقيرا اذا ايسر فعل فان
على ذلك لم يقدر فليس عليه شيء وان لم يعق عنه حتى ضحي عنه فقد اجزأته الاضحية وكل مولود مرتهن بعقيقته
وقال في العقيقة يذبح عنه كبش فان لم يوجد كبش اجزأه ما يجزي في الاضحية والا فحمل اعظم ما يكون
من حملان السنة وفي رواية محمد بن مارد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العقيقة
فقال شاة او بقرة او بدنة ثم يسمى ويحلق رأس المولود يوم السابع ويتصدق بوزن شعره ذهبا
او فضة فان كان ذكرا عق عنه ذكرا وان كان انثى عق عنها انثى وعق ابو طالب رحمه الله عن رسول الله
صلى الله عليه وآله يوم السابع ودعا آل ابي طالب فقالوا ما هذه فقال عقيقة احمد قالوا لاي شيء سميته
احمد احمد قال سميته احمد لمحمدة اهل السماء والارض له ويجوز ان يعق عن الذكر بانثى وعن الانثى بذكر
باثنين وقيل روي ان يعق عن الذكر باثنين وعن الانثى بواحدة وما استعمل من ذلك فهو جائز والابوان
لا ياكلان من العقيقة وليس ذلك بمحرم عليهما وان اكلت منه الام لم ترضعه وتطعم القابلة الرجل
منها بالورك وان كانت القابلة ام الرجل او في عياله فليس لها شيء وان شاء قسمها اعضاء كما هي
وان شاء طبخها وقسم معها خبزا ومرقا ولا يعطيها الا لاهل الولاية وفي رواية عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كانت القابلة يهودية لا تاكل من ذبيحة المسلمين اعطيت ربع
قيمة الكبش يشترى ذلك منها وفي رواية عمار ايضا انه يعطي القابلة ربعها فان لم يكن قابلة فلامه
تعطيها من شاءت وتطعم منها عشرة من المسلمين فان زاد فهو افضل وروي ان افضل ما يطبخ

ماء وملح قاله عمار الساباطي وسئل عن العقيقة اذا ذبحت هل يكسر عظمها قال نعم يكسر عظمها ويقطع لحمها وتصنع بها بعد الذبح ما شئت وسأل ادريس بن عبد الله القمي ابا عبد الله عليه السلام عن مولود يولد فيموت يوم السابع هل يعق عنه قال انكان مات قبل الظهر لم يعق عنه وان كان مات بعد الظهر عق عنه وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تذبح العقيقة قلت يا قوم اني بريء مما تشركون اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفاً مسلماً وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل من فلان بن فلان وتسمي المولود باسمه ثم تذبح وفي حديث اخر عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقال عند العقيقة اللهم منك ولك ما وهبت وانت اعطيت اللهم فتقبله منا على سنة نبيك ونستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وتسمي وتذبح وتقول لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين اللهم اخسأ عنا الشيطان الرجيم واما الختان فانه سنة في الرجال ومكرمة في النساء وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال قال علي عليه السلام لا بأس ان لا تختتن المرأة فاما الرجل فلا بد منه وكتب عبد الله بن جعفر الحميري الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام انه روي عن الصالحين عليهم السلام ان اختنوا اولادكم يوم السابع تطهروا فان الارض تضج الى الله عز وجل من بول الاغلف وليس جعلني الله فداك لحجامي بلدنا حذق بذلك ولا يختنونه يوم السابع وعندنا حجام من اليهود فهل يجوز لليهود ان يختنوا اولاد المسلمين ام لا فوقع عليه السلام يوم السابع فلا تخالفوا السنن ان شاء الله وروى عن مرازم بن حكيم الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي اذا ختن قال يقول اللهم هذه سنتك وسنة نبيك صلواتك عليه واله واتباع منا لك ولنبيك بمشيتك وبارادتك وقضائك لامر اردته وقضاء حتمته وامر انفذته فاذقته حر الحديد في ختانه وحجامته لامر انت اعرف به اللهم فطهره من الذنوب وزد في عمره وادفع الافات عن بدنه والاوجاع عن جسمه وزده من الغنى وادفع عنه الفقر فانك تعلم ولا نعلم قال ابو عبد الله اي رجل لم يقلها عند ختان ولده فليقلها عليه من قبل ان يحتلم فان قالها كفي حر الحديد من قتل او غيره ويستحب اذا ولد المولود ان يؤذن في اذنه الايمن ويقام في الايسر ويحنك بماء الفرات ساعة يولد ان قدر عليه وروى عن هارون بن مسلم قال كتبت الى صاحب الدار عليه السلام ولد لي مولود وحلقت رأسه ووزنت شعره بالدراهم وتصدقت به قال لا يجوز ان

الا بالذهب والفضة وكذا جرت السنة وسئل ابو عبد الله عليه السلام ما العلة في حلق رأس
المولود قال تطهيره من شعر الرحم وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن مولود
لم يحلق رأسه يوم السابع فقال اذا مضى سبعة ايام فليس عليه حلق وفي رواية السكوني قال قال
النبي صلى الله عليه وآله يا فاطمة اثقبي اذني الحسن والحسين خلافا لليهود باب حال من يموت
من اطفال المؤمنين - روى ابو زكريا عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ص ن اذا مات طفل من اطفال المؤمنين نادى مناد في ملكوت السموات والارض الا ان فلان
بن فلان قد مات فان كان مات والداه او احدهما او بعض اهل بيته من المؤمنين دفع اليه
يغذوه والا دفع الى فاطمة عليها السلام تغذوه حتى يقدم ابواه او احدهما او بعض اهل بيته
فتدفعه اليه وفي رواية الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
يدفع الى قال ان الله تبارك وتعالى كفّل ابراهيم وسارة اطفال المؤمنين يغذوانهم بشجرة في الجنة لها
اخلاف كاخلاف البقر في قصر من درة فاذا كان يوم القيمة البسوا وطيبوا واهدوا الى آبائهم
فهم ملوك في الجنة مع آبائهم وهو قول الله عز وجل والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان
والحقنا بهم ذريتهم وفي رواية ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في قول الله
ذريتهم قصرت عز وجل والذين آمنوا واتبعناهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم قال قصرت الابناء عن
اعمال الآباء فالحق الابناء بالآباء لتقر بذلك اعينهم وسأل جميل بن دراج ابا عبد الله عليه السلام
عن اطفال الانبياء عليهم السلام فقال ليسوا كاطفال الناس وسأله عن ابراهيم بن رسول الله
صلى الله عليه وآله لو بقي كان صديقا نبيا قال لو بقي كان على منهاج ابيه صلى الله عليه وآله وفي رواية عامر
بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان على قبر ابراهيم بن رسول الله صلى الله
عليه وآله عذق يظله من الشمس حيث ما دارت فلما يبس العذق ذهب اثر القبر فلم يعلم
مكانه وقال عليه السلام مات ابراهيم وله ثمانية عشر شهرا فاتم الله رضاعه في الجنة وقال عليه السلام
في قول الله عز وجل واما الغلام فكان ابواه مؤمنين فخشينا ان يرهقهما طغيانا وكفرا فاردنا
ان يبدلهما ربهما خيرا منه زكوة واقرب رحما قال ابدلهما الله عز وجل مكان الابن ابنة فولد منهما
سبعون نبيا باب حال من يموت من اطفال المشركين والكفار - روى
وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام اولاد المشركين
مع آبائهم في النار واولاد المسلمين مع آبائهم في الجنة وروى جعفر بن بشير ...

سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اولاد المشركين يموتون قبل ان يبلغوا الحنث قال
كفار والله اعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل آبائهم وقال عليه السلام تؤجج لهم نار فيقال لهم
ادخلوها فان دخلوها كانت عليهم بردا وسلاما وان ابوا قال الله عز وجل لهم هو ذا انا قد امرتكم
فعصيتموني فيامر الله عز وجل بهم الى النار وفي رواية حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا كان يوم القيمة احتج الله على سبعة على الطفل والذي مات بين النبيين والشيخ الكبير الذي
ادرك النبي صلى الله عليه وآله وهو لا يعقل والابله والمجنون الذي لا يعقل والاصم والابكم كل واحد
منهم يحتج على الله عز وجل قال فيبعث الله عز وجل اليهم رسولا فيؤجج لهم نارا فيقول ان ربكم يامركم
ان تثبوا فيها فمن وثب فيها كانت عليه بردا وسلاما ومن عصى سيق الى النار وقال مصنف هذا
الكتاب رحمه الله هذه الاخبار متفقة وليست بمختلفة واطفال المشركين والكفار مع آبائهم في النار
لا يصيبهم من حرها لتكون الحجة اوكد عليهم متى امروا يوم القيمة بدخول نار تؤجج لهم مع ضمان السلامة
متى لم يثقوا به ولم يصدقوا وعده في شيء قد شاهدوا امثاله باب تاديب الولد وامتحانه
قال الصادق عليه السلام دع ابنك يلعب سبع سنين ويؤدب سبع سنين والزمه نفسك
فهو تمام سبع سنين فان افلح والا فانه ممن لا خير فيه وكان جابر بن عبد الله الانصاري يدور في سكك
معشر الانصار بالمدينة وهو يقول علي خير البشر فمن ابى فقد كفر يا معاشر الانصار ادبوا اولادكم على حب
الصادق علي فمن ابى فانظروا في شان امه وقال عليه السلام من وجد برد حبنا على قلبه فليكثر الدعاء لامه
فانها لم تخن اباه وكان الصبي على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله اذا وقع الشك في نسبه
عرضت عليه ولاية امير المؤمنين فان قبلها الحق نسبه بمن ينتمي اليه وان انكرها نفي وقال امير
ثمانية المؤمنين عليه السلام يربى الصبي سبعا ويؤدب سبعا ويستخدم سبعا ومنتهى طوله في ثلث وعشرين
سنة سنة وعقله في خمس وثلثين وما كان بعد ذلك فبالتجارب وفي رواية حماد بن عيسى قال
باصابع الصبي كل سنة اربع اصابع باصابع نفسه وروى صالح بن عقبة قال سمعت العبد الصالح عليه السلام
يقول يستحب عرامة الغلام في صغره ليكون حليما في كبره وسأل رجل النبي صلى الله عليه وآله
فقال ما بالنا نجد باولادنا ما لا يجدون بنا قال لانهم منكم ولستم منهم وسئل الصادق عليه السلام
لم ايتم الله نبيه محمدا صلى الله عليه وآله لئلا يكون لاحد عليه طاعة باب وجوه الطلاق
الطلاق على وجوه ولا يقع شيء منها الا على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين والرجل مريد
للطلاق غير مكره ولا مجبر فمنها طلاق السنة وطلاق العدة وطلاق الغائب وطلاق الغلام

وطلاق المعتوه وطلاق التي لم يدخل بها وطلاق الحامل وطلاق التي لم تبلغ المحيض وطلاق
التي قد يئست من المحيض وطلاق الاخرس وطلاق السر ومنه التخيير والمباراة والنشوز والشقاق
والخلع والايلاء والظهار واللعان وطلاق العبد وطلاق المريض وطلاق المفقود والخلية والبرية
والبتة والبائن والحرام وسأذكر السنين باب طلاق السنة روى عن الائمة عليهم السلام
ان طلاق السنة هو انه اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته تربص بها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها
في قبل عدتها بشاهدين عدلين في موقف واحد بلفظة واحدة فان اشهد على الطلاق رجلا
واشهد بعد ذلك الثاني لم يجز ذلك الطلاق الا ان يشهدهما جميعا في مجلس واحد فاذا مضت بها
ثلثة اطهار فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب والامر اليها ان شاءت تزوجته وان شاءت
فلا فان تزوجها بعد ذلك تزوجها بمهر جديد فان اراد طلاقها طلقها للسنة على ما وصفت
ومتى طلقها طلاق السنة فجائز له ان يتزوجها بعد ذلك وسمى طلاق السنة طلاق الهدم
متى استوفت قروءها وتزوجها ثانية هدم الطلاق الاول وكل طلاق خالف السنة فهو باطل
ومن طلق امرأته للسنة فله ان يراجعها ما لم تنقض عدتها فاذا انقضت عدتها بانت منه
وكان خاطبا من الخطاب ولا يجوز شهادة النساء في الطلاق وعلى المطلق للسنة نفقة المرأة
والسكنى ما دامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي العدة وروى القاسم بن محمد الجوهري
عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا طلاق الا على السنة ان عبد الله بن عمر طلق ثلثا
في مجلس وامرأته حائض فرد رسول الله صلى الله عليه وآله طلاقه وقال ما خالف كتاب الله رد الى
كتاب الله وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل قال لامرأته ان تزوجت
عليك او بت عنك فانت طالق فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من شرط شرطا سوى
كتاب الله عز وجل لم يجز ذلك عليه ولا له قال وسئل عن رجل قال كل امرأة اتزوجها ما عاشت
امي فهي طالق فقال لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك وفي رواية النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل قال امرأته طالق ومماليكه احرار
ان شربت حراما او حلالا من الطلاء ابدا فقال اما الحرام فلا يقربه ابدا ان حلف وان لم يحلف
واما الطلاء فليس له ان يحرم ما احل الله قال الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله
لك فلا يجوز يمين في تحريم حلال ولا في تحليل حرام ولا في قطيعة رحم وروى محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال قام رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال اني طلقت امرأتي للعدة

بغير شهود فقال ليس طلاقك بطلاق فارجع الى اهلك ولا يقع الطلاق باكراه ولا اجبار ولا على
سكر ولا على غضب ولا بيمين وروى بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اذا
طلق الرجل امرأته واشهد شاهدين عدلين في قبل عدتها فليس له ان يطلقها بعد ذلك
حتى تنقضي عدتها او يراجعها وجاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين
اني طلقت امرأتي فقال الك بينة فقال لا فقال اغرب وقال ابو جعفر عليه السلام لو وليت الناس
لعلمتهم الطلاق وكيف ينبغي لهم ان يطلقوا ثم قال لو اتيت برجل قد خالف لاوجعت ظهره ومن طلق
لغير السنة رد الى كتاب الله عز وجل وان رغم انفه وسأل سماعة ابا عبد الله ع عن المطلقة
اين تعتد قال في بيتها لا تخرج فان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ورجعت بعد
نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها وسئل الصادق عليه السلام عن
قول الله عز وجل واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة
قال الا ان تزني فتخرج ويقام عليها الحد وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد
الحسن بن علي عليهما السلام في امرأة طلقها زوجها ولم يجر عليها النفقة للعدة وهي محتاجة هل يجوز
لها ان تخرج وتبيت عن منزلها للعمل والحاجة فوقع عليه السلام لا بأس بذلك اذا علم الله الصحة منها

باب طلاق العدة

طلاق العدة هو انه اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته طلقها على
طهر من غير جماع بشاهدين عدلين ثم يراجعها من يومه ذلك او بعد ذلك قبل ان تحيض ويشهد
على رجعتها حتى تحيض فاذا خرجت من حيضها طلقها تطليقة اخرى من غير جماع ويشهد على
ذلك ثم يراجعها متى شاء قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه الى ان تحيض
الحيضة الثانية فاذا خرجت من حيضتها طلقها الثالثة وهي طاهر من غير جماع ويشهد على ذلك
فان فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وادنى المراجعة ان يقبلها او ينكر
الطلاق فيكون انكار الطلاق مراجعة ويجوز المراجعة بغير شهود كما يجوز التزويج وانما يكره — انكار الطلاق
المراجعة بغير شهود من جهة الحدود والمواريث والسلطان ومن طلق امرأته للعدة ثلاثا واحدة
بعد واحدة كما وصفت ثم تزوجت المرأة زوجا آخر ولم يدخل بها فطلقها او مات عنها قبل
الدخول بها فاعتدت المرأة لم يجز لزوجها الاول ان يتزوجها حتى يتزوجها رجل آخر ويدخل
بها ويذوق عسيلتها ثم يطلقها او يموت عنها فتعتد منه ثم ان اراد الاول ان يتزوجها
فعل فان تزوجها رجل متعة ودخل بها وفارقها او مات عنها لم يحل لزوجها الاول ان يتزوجها

حتى يتزوجها رجل آخر تزويجاً ثابتاً ويدخل بها فيكون قد دخلت في مثل ما خرجت منه ثم يطلقها
او يموت عنها وتعتد منه ثم ان اراد الاول ان يتزوجها فعل فان تزوجها عبد فهو احد الازواج
وكل من طلق امرأته للعدة فنكحت زوجاً غيره ثم تزوجها ثم طلقها للعدة فنكحت زوجاً غيره
ثم تزوجها ثم طلقها للعدة فقد بانت منه ولا تحل له بعد تسع تطليقات ابداً وروى المفضل
بن صالح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ولا تمسكوهن
ضراراً لتعتدوا قال الرجل يطلق حتى اذا كادت ان يخلو اجلها راجعها ثم طلقها يفعل ذلك
ثلث مرات فنهى الله عز وجل عن ذلك وروى البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن
زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يطلق امرأته ثم يراجعها وليس له فيها حاجة
ثم يطلقها فهذا الضرار الذي نهى الله عز وجل عنه الا ان يطلق ثم يراجع وهو ينوي الامساك
وروى القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان ان ابا الحسن علي بن موسى الرضا
كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله علة الطلاق ثلثاً لما فيه من المهلة فيما بين الواحدة الى
الثلث لرغبة تحدث او سكون غضب ان كان وليكن ذلك تخويفاً وتاديباً للنساء وزجراً لهن
عن معصية ازواجهن فاستحقت المرأة الفرقة والمباينة لدخولها فيما لا ينبغي من ترك طاعة
زوجها وعلة تحريم المرأة بعد تسع تطليقات فلا تحل له عقوبة لئلا يستخف بالطلاق ولا يستضعف
المرأة وليكون ناظراً في اموره متيقظاً معتبراً وليكون يأساً لهما في الاجتماع بعد تسع تطليقات
وروى علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه قال سألت الرضا ع عن العلة التي من اجلها
لا تحل المطلقة للعدة لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره فقال ان الله عز وجل انما اذن في الطلاق
مرتين فقال عز وجل الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان يعني في التطليقة
الثالثة ولدخوله فيما كره الله عز وجل له من الطلاق الثالث حرمها عليه فلا تحل له حتى تنكح
زوجاً غيره لئلا يوقع الناس الاستخفاف بالطلاق ولا يضاروا النساء والمطلقة للعدة اذا رأت
اول قطرة من الدم الثالث بانت من زوجها ولم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وروى موسى بن
بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة ثلثاً ليس لها نفقة على زوجها ولا سكنى انما
ذلك للتي لزوجها عليها رجعة

باب طلاق الغائب

روى الحسن بن محبوب عن
ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان الى امرأتي
بطلاقها او قال اكتب الى عبدي بعتقه ايكون ذلك طلاقاً او عتقاً قال لا يكون طلاق ولا

حتى ينطق به اللسان او يخط بيده وهو يريد الطلاق او العتق ويكون ذلك منه بالاهلة والشهور
ويكون غائبا عن اهله واذا اراد الغائب ان يطلق امرأته فحد غيبته التي اذا غابها كان له ان
يطلق متى شاء اقصاه خمسة اشهر او ستة اشهر واوسطه ثلثة اشهر وادناه شهر فقد روى
صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الغائب الذي يطلق كم غيبته
قال خمسة اشهر ستة اشهر قلت حد فيه دون ذا قال ثلثة اشهر وروى محمد بن ابي حمزة عن
اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغائب اذا اراد ان يطلق امرأته تركها شهرا

باب طلاق الغلام — روى زرعة عن سماعة قال سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم و
صدقته فقال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس وهو جائز

باب طلاق المعتوه — روى عبد الكريم بن عمرو عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن طلاق المعتوه الزائل العقل ايجوز فقال لا وعن المرأة اذا كانت كذلك يجوز بيعها
وصدقتها فقال لا وروى حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن المعتوه يجوز طلاقه فقال ما هو فقلت الاحمق الذاهب العقل فقال نعم قال
مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني اذا طلق عنه وليه فاما ان يطلق هو فلا وتصديق ذلك
ما رواه صفوان بن يحيى عن ابي خالد القماط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يعرف رأيه
مرة وينكره اخرى يجوز طلاق وليه عليه فقال ما له هو لا يطلق قال قلت لا يعرف حد الطلاق
ولا يؤمن عليه ان طلق اليوم ان يقول غدا لم اطلق فقال ما اراه الا بمنزلة الامام يعني الولي

باب طلاق التي لم يدخل بها وحكم المتوفى عنها زوجها قبل الدخول بها

روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل
امرأته قبل ان يدخل بها فلها نصف مهرها وان لم يكن سمى لها مهرا فمتاع بالمعروف على الموسع
قدره وعلى المقتر قدره وليس لها عدة تتزوج من شاءت من ساعتها وروى عمرو بن شمر
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في قوله عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن
من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا قال متعوهن اي احملوهن بما قدرتم عليه
من معروف فانهن يرجعن بكآبة ووحشة وهم عظيم وشماتة من اعدائهن فان الله عز وجل كريم
يستحيي ويحب اهل الحياء ان اكرمكم اشدكم اكراما لحلائلهم وفي رواية البزنطي ان متعة المطلقة
فريضة وروى ان الغني يمتع بدار او خادم والوسط يمتع بثوب والفقير بدرهم او خاتم

وروی ان ادناه الخمار وشبهه وروی الحلبی وابو بصیر وسماعة عن ابی عبد الله علیه السّلام
فی قول الله عزّ وجلّ وان طلّقتموهنّ من قبل ان تمسّوهنّ وقد فرضتم لهنّ فریضة فنصف
ما فرضتم الا ان یعفون او یعفو الذی بیده عقدة النکاح قال هو الاب او الاخ او الرّجل
یوصی الیه والذی یجوز امره فی مال المرأة فیبتاع لها ویتجر فاذا عفی فقد جاز وفی خبر اخر یأخذ
بعضاً ویدع بعضاً ولیس له ان یدع کلّه وسأل سعید بن زرارة ابا عبد الله علیه السّلام عن امرأة — الله
هلک زوجها ولم یدخل بها قال لها المیراث وعلیها العدّة کاملة وان سمّی لها مهراً فلها نصفه
وان لم یکن سمّی لها مهراً فلا شیء لها ولیس للمتوفی عنها زوجها سکنی ولا نفقة وسأل شهاب
ابا عبد الله علیه السلام عن رجل تزوّج بامرأة بالف درهم فادّاها الیها فوهبتها له وقالت انا
فیک ارغب فطلّقها قبل ان یدخل بها قال یرجع علیها بخمسمائة درهم وروی علی بن رئاب
عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلام قال متعة النّساء واجبة دخل بها او لم یدخل ویمتّع قبل ان — بها
یطلق وقضی امیر المؤمنین علیه السّلام فی امرأة توفّی عنها زوجها ولم یمسّها قال لا تنکح حتّی تعتدّ
اربعة اشهر وعشرة ایّام عدّة المتوفّی عنها زوجها والمطلّقة تعتدّ من یوم طلّقها زوجها والمتوفّی
عنها زوجها تعتدّ من یوم یبلغها الخبر لانّ هذه تحدّ والمطلّقة لا تحدّ وکتب محمّد بن الحسن الصّفّار — الی
الی ابی محمّد الحسن بن علی علیه السّلام فی امرأة مات عنها زوجها وهی فی عدّة منه وهی محتاجة
لا تجد من ینفق علیها وهی تعمل للناس هل یجوز لها ان تخرج وتعمل وتبیت عن منزلها للعمل والحاجة — اصل
فی عدّتها قال فوقّع لا بأس بذلک ان شاء الله وسأل عمار السّاباطی ابا عبد الله علیه السّلام
عن المرأة یموت عنها زوجها هل یحلّ لها ان تخرج من منزلها فی عدّتها قال نعم وتختضب
وتدّهن وتکتحل وتمتشط وتصبغ وتلبس المصبغ وتصنع ما شاءت بغیر زینة لزوج وفی خبر
اخر قال لا بأس ان تحجّ المتوفّی عنها زوجها وهی فی عدّتها وتنتقل من منزل لها الی منزل اخر — بان

باب طلاق الحامل.

روی زرارة عن ابی جعفر علیه السّلام قال طلاق الحامل واحدة
فاذا وضعت ما فی بطنها فقد بانت منه وقال الله تبارک وتعالی واولات الاحمال اجلهنّ
ان یضعن حملهنّ فاذا طلّقها الرّجل ووضعت من یومها او من غد فقد انقضی اجلها
وجائز لها ان تتزوّج ولکن لا یدخل بها زوجها حتّی تطهر والحبلی المطلّقة تعتدّ باقرب الاجلین
ان مضت بها ثلثة اشهر قبل ان تضع فقد انقضت عدّتها منه ولکنّها لا تتزوّج حتّی تضع
فاذا وضعت ما فی بطنها قبل انقضاء ثلثة اشهر فقد انقضی اجلها والحبلی المتوفّی عنها زوجها

يعتد بابعد الاجلين ان وضعت قبل ان يمضي اربعة اشهر وعشرة ايام لم ينقض عدتها حتى
تمضي اربعة اشهر وعشرة ايام وان مضت لها اربعة اشهر وعشرة ايام قبل ان تضع لم تنقض
عدتها حتى تضع وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي احق بولدها ان ترضعه بما يقبله امرأة اخرى يقول
الله عز وجل لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك لا يضار بالصبي
ولا يضار بامه في رضاعه وليس لها ان تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فاذا ارادا الفصال
قبل ذلك عن تراض منهما كان حسنا والفصال هو الفطام وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها
الذي في بطنها وفي رواية السكوني قال قال علي بن ابي طالب عليه السلام نفقة الحامل المتوفى
عنها زوجها من جميع المال حتى تضع والذي نفتي به رواية الكناني وروى محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين ع في امرأة توفي عنها زوجها وهي حبلى فولدت قبل ان
ينقضي اربعة اشهر وعشرة ايام فتزوجت فقضى ان يخلي عنها ثم لا يخطبها حتى ينقضي آخر الاجلين
فان شاء اولياء المرأة انكحوها اياه وان شاؤا امسكوها فان امسكوها ردوا عليه ماله وسأل عبد الرحمن بن
الحجاج ابا ابراهيم عليه السلام عن الحبلى يطلقها زوجها فتضع سقطا قد تم او لم يتم او وضعته
مضغة اينقضي بذلك عدتها فقال كل شيء وضعته يستبين انه حمل تم او لم يتم فقد انقضت
به عدتها وان كانت مضغة قال وسمعته يقول اذا طلق الرجل امرأته فادعت حبلا انتظرت انها حبلى
تسعة اشهر فان ولدت والا اعتدت ثلثة اشهر ثم قد بانت منه وروى سلمة بن الخطاب
عن اسمعيل بن اسحاق عن اسمعيل بن ابان عن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن
علي عليهم السلام قال ادنى ما تحمل المرأة لستة اشهر واكثر ما تحمل لسنتان وروى علي بن الحكم عن عليه
محمد بن منصور الصيقل عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى
قال يطلقها قلت فيراجعها قال نعم يراجعها قلت فانه بدا له بعد ما راجع ان يطلقها قال لا حتى راجعها
تضع وسئل الصادق عليه السلام عن المرأة الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم
يراجعها ثم يطلقها الثالثة فقال قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره باب طلاق
التي لم تبلغ المحيض والتي قد يئست من المحيض والمستحاضة والمسترابة
روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن محمد بن الحكيم عن العبد الصالح

قال قلت له الجارية الشابة التى لا تحيض ومثلها يحيض طلقها زوجها قال عدتها ثلثة اشهر
وروى محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول فى التى قد يئست من
المحيض يطلقها زوجها قال بانت منه ولا عدة عليها وروى الحسن بن محبوب عن ابان بن
عثمان عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال عدة المرأة التى لا تحيض والمستحاضة التى لا تطهر
والجارية التى قد يئست ثلثة اشهر وعدة التى يستقيم حيضها ثلث حيض وفى رواية جميل
انه قال فى الرجل يطلق الصبية التى لم تبلغ ولا تحمل مثلها وقد كان دخل بها والمرأة التى قد يئست
من المحيض وارتفع طمثها ولا تلد مثلها فقال ليس عليها عدة وروى البزنطى عن المثنى عن فليهما
زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن التى لا تحيض الا فى ثلث سنين واربع سنين
قال تعتد ثلثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثن
انه قال فى التى تحيض كل ثلثة اشهر مرة او فى كل ستة مرة والمستحاضة والتى لم تبلغ والتى تحيض
مرة وترتفع حيضها مرة والتى لا تطمع فى الولد والتى قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تيأس والتى
ترى الصفرة فى حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلثة اشهر وروى ابن ابى عمير مثن
والبزنطى جميعا عن جميل عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال امران ايهما سبق اليها بانت به
المطلقة المسترابة التى تسترتب الحيض ان مرت بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت بها وان
مرت بها ثلث حيض ليس بين الحيضتين ثلثة اشهر بانت بالحيض قال ابن ابى عمير قال جميل بن
دراج وتفسير ذلك ان مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت
ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور
فان مرت بها ثلثة اشهر بيض لم تحض فيها بانت وسأل ابو الصباح الكنانى ابا عبد الله عليه السلام
عن التى تحيض فى كل ثلث سنين مرة كيف تعتد قال تنتظر مثل قروئها التى كانت تحيض فيه فى
الاستقامة فلتعتد ثلثة قروء ثم لتتزوج ان شاءت وسأله محمد بن مسلم عن عدة المستحاضة
فقال تنتظر قدر اقرائها فتزيد يوما او تنقص يوما فان لم تحض فلتنظر الى بعض نسائها فلتعتد
باقرائها وروى ان المرأة اذا بلغت خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش باب
طلاق الاخرس سأل احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن رجل تكون عنده المرأة يصمت ولا يتكلم قال اخرس هو قلت نعم فيعلم منه بغض لامرأته
[illegible] لها يجوز ان يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت اصلحك الله فانه

لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها قال بالذي يعرف به من افعاله مثل ما ذكرت من كراهية وبغضه
لها وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي الاخرس اذا اراد ان يطلق امرأته القى على رأسها قناعا — قناعها
يرى انها قد حرمت عليه واذا اراد مراجعتها كشف القناع عنها يرى انه قد حلت له **باب**
طلاق السر روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
رجل تزوج امرأة سرا من اهله وهي في منزل اهله وقد اراد ان يطلقها وليس يصل اليها — اهلها
فيعلم بطمثها اذا طمثت ولا يعلم بطهرها اذا طهرت فقال هذا مثل الغائب عن اهله يطلقها
بالاهلة والشهور قال قلت ارأيت ان كان يصل اليها في الاحيان ولا يصل اليها فيعلم حالها كيف — اليها الاخبار
يطلقها فقال اذا مضى لها شهر لا يصل اليها فيه يطلقها اذا نظر الى غرة الشهر الآخر بشهود ويكتب
الشهر الذي يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلين فاذا مضى ثلاثة اشهر فقد بانت منه وهو
خاطب من الخطاب وعليه نفقتها في تلك الثلاثة الاشهر التي تعتد فيها **باب اللاتي**
يطلقن على كل حال روى جميل بن دراج عن اسماعيل بن جابر الجعفي عن ابي جعفر
عليه السلام قال خمس يطلقن على كل حال الحامل المتبين حملها والتي لم يدخل بها زوجها — المتيقن المستبين
والغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد جلست عن المحيض وفي خبر آخر والتي قد يئست
من المحيض **باب التخيير** قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اعلم يا بني ان اصل التخيير
هو ان الله تبارك وتعالى انف لنبيه صلى الله عليه وآله في مقالة قالتها بعض نسائه اترى محمدا
انه لو طلقنا لا نجد اكفاءنا من قريش يتزوجونا فامر الله نبيه صلى الله عليه وآله ان يعتزل نساءه
تسعا وعشرين ليلة فاعتزلهن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مشربة ام ابراهيم ثم نزلت هذه
الآية يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن
واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله اعد للمحسنات
منكن اجرا عظيما فاخترن الله ورسوله فلم يقع الطلاق ولو اخترن انفسهن لبن وفي رواية
ابي الصباح الكناني ان زينب قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله لا تعدل وانت رسول الله
وقالت حفصة ان طلقنا وجدنا في قومنا اكفاءنا فاحتبس الوحي عن رسول الله تسعة وعشرين — من قريش
يوما فانف الله عز وجل لرسوله فانزل الله يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة
الدنيا وزينتها الى قوله اجرا عظيما فاخترن الله ورسوله فلم يقع الطلاق ولو اخترن انفسهن
لبن وروى ابن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا خيرها وجعل امرها

عن قبل قبل

بيدها في غير عدتها من غير ان يشهد شاهدين فليس بشيء وان خيرها او جعل امرها بيدها
بشهادة شاهدين في قبل عدتها فهي بالخيار ما لم يتفرقا فان اختارت نفسها فهي واحدة وهو خاطب من خطبها
وان اختارت زوجها فليس بطلاق وروى ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الطلاق ان يقول الرجل لامرأته اختاري فان اختارت نفسها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب
وان اختارت زوجها فليس بشيء او يقول انت طالق فاي ذلك فعل فقد حرمت عليه ولا يكون طلاق
ولا خلع ولا مباراة ولا تخيير الا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل تخير امرأته او اباها او اخاها او وليها فقال كلهم بمنزلة واحدة اذا رضيت وروى الحسن بن
محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عن رجل قال لامرأته قد جعلت الخيار
اليك فاختارت نفسها قبل ان يقوم قال يجوز ذلك عليه قلت فلها متعة قال نعم قلت فلها الميراث
ان مات الزوج قبل ان ينقضي عدتها قال نعم وان ماتت هي ورثها الزوج وروى محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال قال ما للنساء والتخيير انما ذلك شيء خص الله به نبيه صلى الله عليه وآله

باب المباراة روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المباراة ان يقول المرأة لزوجها لك
ما عليك واتركني فتركها الا انه يقول لها ان ارتجعت في شيء منه فانا املك ببضعك وروي انه لا
ينبغي له ان يأخذ منها اكثر من مهرها بل يأخذ منها دون مهرها والمباراة لا رجعة لزوجها عليها

باب النشوز النشوز قد يكون من الرجل والمرأة جميعا فاما الذي من الرجل فهو ما قال الله عز وجل
في كتابه وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير
وهو ان تكون المرأة عند الرجل لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول له امسكني ولا تطلقني وادع لك
ما على ظهرك واحل لك يومي وليلتي فقد طاب ذلك له وروى ذلك المفضل بن صالح عن زيد الشحام
الاولى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نشزت كنشوز الرجل فهو خلع فاذا كان من المرأة فهو ان لا
تقربه في فراشه وهو ما قال الله عز وجل واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع
رفيقا واضربوهن فالهجر ان تحول اليها ظهره والضرب بالسواك وغيره ضربا رفيقا فان اطعنكم فلا
تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا

باب الشقاق الشقاق قد يكون من المرأة والرجل جميعا
وهو ما قال الله عز وجل وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها فيختار الرجل
الصلح رجلا وتختار المرأة رجلا فيجتمعان على فرقة او على صلح فان ارادا الاصلاح اصلحا من غير ان يستأمرا وان
ارادا ان يفرقا فليس لهما ان يفرقا الا بعد ان يستأمرا الزوج والمرأة وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله

قال سألته عن قول الله عزّ وجلّ فابعثوا حكماً من اهله وحكماً من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى
الزوج يستامرا الرّجل والمرأة ويشترطا عليهما ان شاءا جمعا وان شاءا فرقا فان جمعا فجائز وان فرقا فجائز قال
مصنّف هذا الكتاب رحمه الله لما بلغت هذا الموضع ذكرت فصلاً لهشام بن الحكم مع بعض المخالفين
في الحكمين بصفين عمرو بن العاص وابي موسى الاشعري فاحببت ايراده وان لم يكن من جنس ما وضعت
له الباب قال المخالف ان الحكمين لقبولهما الحكم كانا مريدين للاصلاح بين الطائفتين فقال
هشام بل كانا غير مريدين للاصلاح بين الطائفتين فقال المخالف من اين قلت هذا قال هشام
من قول الله عزّ وجلّ في الحكمين حيث يقول ان يريدا اصلاحاً يوفق الله بينهما فلما اختلفا ولم يكن بينهما
اتفاق على امر واحد ولم يوفق الله بينهما علمنا انهما لم يريدا الاصلاح وروى ذلك محمد بن ابي عمير عن هشام
بن الحكم وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو ابراهيم عليه السلام عن المرأة يكون لها
زوج قد اصيب في عقله بعد ما تزوجها او عرض له جنون فقال لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت
روى وفي خبر آخر انه اذا بلغ به الجنون مبلغاً لا يعرف اوقات الصلاة فرق بينهما فان عرف اوقات الصلاة
فلتصبر المرأة معه فقد بليت باب الخلع روى محمد بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال في الخلع اذا قالت له لا اغتسل لك من جنابة ولا ابرّ لك قسماً ولاوطئن فراشك
من تكرهه فاذا قالت له هذا حل له ان يخلعها وحل له ما اخذ منها وفي رواية حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المختلعة عدة المطلقة وخلعها طلاقها وهي تجزي من غير ان يسمى
طلاقاً والمختلعة لا يحلّ خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابرّ لك قسماً ولا اطيع لك امراً ولا اغتسل
لك من جنابة ولاوطئنّ فراشك ولاوذنن عليك بغير اذنك وقد كان الناس يرخصون فيما دون
هذا فاذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان
الكلام الخلع تطليقة وقال يكون من عندها يعني من غير ان يعلم وسأله رفاعة بن موسى عن المختلعة ألها سكنى
ونفقة فقال لا سكنى لها ولا نفقة وسئل عن المختلعة ألها متعة فقال لا وفي رواية محمد بن حمران
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قالت المرأة لزوجها جملة لا اطيع لك امراً مفسراً او غير
مفسر حلّ له ما اخذ منها وليس له عليها رجعة وللرجل ان ياخذ من المختلعة فوق الصداق الذي
اعطاها لقول الله عزّ وجلّ فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به والمباراة
لا يؤخذ منها الا دون الصداق الذي اعطاها لان المختلعة تعتدي في الكلام باب الايلاء
روى حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهجر امرأته من غير طلاق

مناظرة هشام بن الحكم

ولا يمين سنة فلا يأتي فراشها قال ليأت اهله وقال ع ايما رجل آلى من امرأته والايلاء ان يقول
والله لا اجامعك كذا وكذا والله لاغيظنك ثم يغايظها فانه يتربص به اربعة اشهر ثم يؤخذ بعد
الاربعة الاشهر فيوقف فان فاء وهو ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يف اجبر على
الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان ايضاً بعد الاربعة الاشهر ثم يجبر على ان يفيء او يطلق
وروي انه ان فاء وهو ان يرجع الى الجماع والا حبس في حظيرة من قصب شدد عليه في المأكل
والمشرب حتى يطلق وقد روي انه متى امره امام المسلمين بالطلاق فامتنع ضربت عنقه
لامتناعه على امام المسلمين وفي رواية ابان بن عثمان عن منصور قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل آلى من امرأته فمرت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة
المطلقة والا كفر يمينه وامسكها ولا ظهار ولا ايلاء حتى يدخل الرجل بامرأته باب الظهار
روي الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن رجل مملك ظاهر من امرأته فقال لا يكون ظهار ولا يكون ايلاء حتى يدخل بها وقال
ولا يكون الظهار الا على موضع الطلاق وروي الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الظهار فقال هو من كل ذي محرم ام او اخت او عمة
او خالة ولا يكون الظهار في يمين فقلت وكيف يكون قال يقول الرجل لامرأته وهي طاهر من غير
جماع انت علي حرام مثل ظهر امي او اختي وهو يريد بذلك الظهار وروي محمد بن ابي عمير عن ابان
وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يقال له
اوس بن الصامت وكانت تحته امرأة يقال لها خولة بنت المنذر فقال لها ذات يوم انت علي
كظهر امي ثم ندم من ساعته وقال لها ايتها المرأة ما اظنك الا وقد حرمت علي فجاءت الى رسول
الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ان زوجي قال لي انت علي كظهر امي وكان هذا القول
فيما مضى يحرم المرأة على زوجها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله ايتها المرأة ما اظنك الا
وقد حرمت عليه فرفعت المرأة يدها الى السماء فقالت اشكو اليك فراق زوجي فانزل الله عز
وجل يا محمد قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما ان الله
سميع بصير الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم
وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور ثم انزل الله عز وجل الكفارة
في ذلك فقال والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان

يتماسّا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسّا
فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا والظهار على وجهين احدهما ان يقول الرجل لامرأته هي عليه
كظهر امّه ويسكت فعليه الكفارة من قبل ان يجامع فان جامع من قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى (٢ نـ ومتى جامع من قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى)
فان قال هي عليه كظهر امّه ان فعل كذا او كذا فليس عليه شيء حتى يفعل ذلك الشيء ويجامع فيلزمه
الكفارة اذا فعل ما حلف عليه والكفارة تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل
ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من طعام فان لم يجد صام ثمانية عشر (٢ نـ فمن)
يوما وروي انه اذا لم يقدر على الاطعام تصدق بما يطيق ولا يقع الظهار على حد غضب ولا ظهار
على من لفظ بالظهار اذا لم ينو به التحريم والمملوك اذا ظاهر من امرأته فعليه نصف ما على الحر من الصيام
وليس عليه عتق ولا صدقة لان المملوك لا مال له ولو قال الرجل لامرأته هي عليه كبعض ذوات (٢ نـ اذا)
المحارم فهو ظهار واذا قال الرجل لامرأته هي عليه كظهر امّه او كبطنها او كيدها او كرجلها او كعبها
او كشعرها او كشيء من جسدها ينوي بذلك التحريم فهو ظهار كذلك ذكره ابراهيم بن هاشم
في نوادره وروى ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن بريد بن معاوية قال سألت ابا جعفر عليه
السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها تطليقة قال اذا هو طلقها تطليقة فقد بطل الظهار وهدم (٢ نـ فقال)
الطلاق الظهار فقلت له ان يراجعها قال نعم هي امرأته فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من (٢ نـ فله)
قبل ان يتماسا قلت فان تركها حتى يحل اجلها وتملك نفسها ثم تزوجها بعد ذلك هل يلزمه الظهار
من قبل ان يتماسا قال لا قد بانت منه وملكت نفسها قلت فان ظاهر منها فلم يمسها وتركها لا يمسها (٢ نـ يمسها)
الا انه يراها متجردة من غير ان يمسها هل يلزمه في ذلك شيء قال هي امرأته وليس يحرم عليه مجامعتها
ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل ان يجامعها وهي امرأته قلت فان رفعته الى السلطان فقالت
ان هذا زوجي قد ظاهر مني وقد امسكني لا يمسني مخافة ان يجب عليه ما يجب على المظاهر فقال ليس يجب عليه
ان يجبره على العتق والصيام والاطعام اذا لم يكن له ما يعتق ولا يقوى على الصيام ولا يجد ما يتصدق (٢ نـ الصوم)
به وان كان يقدر على ان يعتق فان على الامام ان يجبره على العتق والصدقة من قبل ان يمسها
ومن بعد ان يمسها وروى ابان عن الحسن الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يظاهر من امرأته قال فليكفر قلت فانه واقع من قبل ان يكفر قال فقد اتى حدا من حدود الله (٢ نـ يكفر)
فليستغفر الله وليكف حتى يكفر قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني في الظهار الذي يكون بشرط فاما
الظهار الذي ليس بشرط فمتى جامع صاحبه من قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى كما ذكرته ومتى طلق

الظاهر امرأته سقطت عنه الكفارة فان راجعها لزمته فان تركها حتى يحل اجلها وتزوجها رجل
آخر وطلقها او مات عنها ثم تزوجها او دخل بها لم يلزمه الكفارة ويجزي في كفارة الظهار صبي ممن
ولد في الاسلام وروى حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ظاهر من امرأته ثلث مرات
فقال يكفر ثلث مرات قلت فان واقع قبل ان يكفر قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر وسأله محمد بن مسلم
عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر فقال قال علي عليه السلام مكان كل مرة كفارة وسأله
جميل بن دراج عن الظهار متى يقع على صاحبه فيه الكفارة فقال اذا اراد ان يواقع امرأته قلت فان
طلقها قبل ان يواقعها اعليه كفارة فقال لا سقطت الكفارة عنه قلت فان صام فمرض فافطر استقبل
أم فقال او بقي ما بقي عليه قال ان صام شهرا ثم مرض استقبل فان زاد على الشهر يوما او يومين بنى عليه قال
وقال الحر والمملوك سواء غير ان على المملوك نصف ما على الحر من الكفارة وروى محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال قلت له ان ظاهر رجل في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم
شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين فان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم وان صام فاصاب
التتابع مالا فليمض في الذي ابتدأ فيه وروى سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ظاهرت من امرأتي فقال اذهب
فاعتق رقبة فقال ليس عندي فقال اذهب فصم شهرين متتابعين فقال لا اقوى فقال اذهب
فاطعم ستين مسكينا قال ليس عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا اتصدق عنك قال
فاعطاه تمرا لاطعام ستين مسكينا فقال اذهب فتصدق به فقال والذي بعثك بالحق نبيا ما اعلم
ان بين لابتيها احدا احوج اليه مني ومن عيالي فقال اذهب فكل واطعم عيالك قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله هذا الحديث في الظهار غريب نادر لان المشهور في هذا المعنى في كفارة من
افطر يوما من شهر رمضان وفي رواية الحسن بن علي بن فضال ان رجلا قال قلت لابي الحسن ع
اني قلت لامرأتي انت علي كظهر امي ان خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال ليس عليك شيء فقلت فاني
اقوى على ان اكفر فقال ليس عليك شيء فقلت فاني اقوى ان اكفر رقبة ورقبتين فقال ليس عليك شيء
قويت او لم تقو وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلام في رجل آلى من امرأته وظاهر في كلمة واحدة
قال عليه كفارة واحدة وروى عبد الله بن بكير عن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قال
لامته انت علي كظهر امي يريد ان يرضي بذلك امرأته قال يأتيها وليس عليها ولا عليه شيء وروى ايوب بن نوح
عن صفوان عن ابن عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المظاهر اذا صام شهرا وصام من الشهر الثاني

الاخر يوماً فقد واصل فان شاء فليقض من آخر وان شاء فليطعم لكل يوم مداً من طعام وروى زيادة
بن المنذر عن ابى الورد انه سئل ابا جعفر عليه السلام وانا عنده عن رجل قال لامرأته انت علىّ كظهر امّه
مائة مرة فقال ابو جعفر عليه السلام يطيق لكل مرة عتق نسمة قال لا قال فليطيق اطعام ستين مسكيناً يطيق
مائة مرة قال لا قال فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرة قال لا قال يفرق بينهما وفي رواية ابن
فضال عن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام في رجل ظاهر من
اربع نسوة قال عليه كفارة واحدة وقال الصادق عليه السلام لا يقع ظهار على طلاق ولا طلاق على عن
ظهار وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون ظهار
في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار الا على طهر بغير جماع بشهادة رجلين مسلمين وسأل شاهدين
حمران الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن الظهار الواجب قال الذي يريد به الرجل الظهار بعينه ابن موسى
وفي رواية السكوني قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا قالت المرأة زوجي علي كظهر امي فلا كفارة
عليها وسأل اسحاق بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يظاهر من جاريته فقال الحرة ابراهيم ظاهر
والامة في هذا سواء وسأل محمد بن حمران ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك أعليه ظهار
فقال عليه نصف ما على الحر من صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق وفي رواية
السكوني قال قال علي عليه السلام امّ الولد تجزي في الظهار باب اللعان - روى احمد بن عن
محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقع اللعان
حتى يدخل الرجل بامرأته ولا يكون اللعان الا بنفي الولد واذا قذف الرجل امرأته ولم يلاعنها
جلد ثمانين جلدة فان رمى امرأته بالفجور وقال اني رايت بين رجليها رجلاً يجامعها وانكر ولدها
فان اقام عليها بذلك اربعة شهود رجمت ولم يجلد وان لم يقم عليها اربعة شهود لاعنها فان امتنع
من لعانها ضرب حد المفتري ثمانين جلدة فان لاعنها درئ عنه الحد وسأل البزنطي ابا الحسن
الرضا عليه السلام فقال له اصلحك الله كيف الملاعنة قال يقعد الامام ويجعل ظهره الى القبلة
ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة والصبي عن يساره وفي خبر آخر ثم يقوم الرجل فيحلف اربع مرات
بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول له الامام اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم يقول
الرجل لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به ثم تقوم المرأة فتحلف اربع مرات بالله
انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم يقول لها الامام اتقي الله فان غضب الله شديد ثم تقول المرأة
غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به فان نكلت رجمت ويكون الرجم من ورائها

باب اللعان
(۱۴۶)

ولا يرجم من وجهها لانّ الضرب والرّجم لا يصيبان الوجه يضربان على الجسد على الاعضاء كلّها ويتقى الوجه والفرج واذا كانت المرأة حبلى لا ترجم واذا لم تنكل درئ عنها الحد وهو الرجم ثم يفرق بينهما ولا تحلّ له ابداً فان دعى احد ولدها ابن زانية جلد الحد فان ادّعى الرّجل الولد بعد الملاعنة نسب اليه ولده ولم ترجع اليه امرءته فان مات الاب ورثه الابن وان مات الابن لم يرثه الاب ويكون ميراثه لامه فان لم يكن له ام فميراثه لاخواله ولا يرثه احد من قبل الاب واذا قذف الرجل امرأته وهي خرساء فرق بينهما والعبد اذا قذف امرأته تلاعنا كما يتلاعن الحرّان ويكون اللعان بين الحر والحرة وبين المملوك والحرة وبين الحر والمملوكة وبين العبد والامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية وروى العلا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم اذا كان مولاها الذي زوّجها اياه فامّا خبر الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلاعن الرّجل الحر الامة ولا الذمية ولا التي تمتع منها فانه يعني الامة التي يطاها بملك اليمين والذمية التي هي مملوكة له لم تسلم والحديث المفسر يحكم على المجمل واذا لاعن الرّجل امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه رد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن وروى ذلك البزنطي عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عليه السلام في رجل قذف امرأته ثم خرج فجاء وقد توفيت قال يخير واحداً من اثنين يقال له ان شئت الزمت نفسك الذنب فيقام فيك الحد وتعطى الميراث وان شئت اقررت فلاعنت ادنى قرابتها اليها ولا ميراث لك وروى الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن يوسف عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له جعلت فداك كيف صار الرّجل اذا قذف امرأته كانت شهادته اربع شهادات بالله فاذا قذفها غيره اب او اخ او ولد او غريب جلد الحد او يقيم البينة على ما قال فقال قد سئل جعفر بن محمد عليه السلام عن ذلك فقال ان الزّوج اذا قذف امرأته فقال رأيت ذلك بعيني كانت شهادته اربع شهادات بالله واذا قال انه لم يره قيل له اقم البينة على ما قلته والا كان بمنزلة غيره وذلك ان الله عز وجل جعل للزوج مدخلا لا يدخله لم يجعله لغيره من والد ولا ولد ويدخله بالليل والنهار فجاز له ان يقول رأيت ولو قال غيره رأيت قيل له وما ادخلك المدخل الذي ترى هذا فيه وحدك انت متهم ولا بد من ان يقام عليك الحد الذي اوجبه الله عليك وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ان عباد

الاحرار | يتمتع تمتع فيها | يحمل | قضى | سبقت | في

البصري سأل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر كيف يلاعن الرجل المرأة فقال عليه السلام ان رجلاً من المسلمين اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ارأيت لو ان رجلاً دخل منزله فرأى مع امرأته رجلاً يجامعها ما كان يصنع قال فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امرأته قال فنزل الوحي من عند الله عز وجل بالحكم فيهما قال فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذلك الرجل فدعاه فقال انت الذي رأيت مع امرأتك رجلاً فقال نعم فقال له انطلق فأتني بامرأتك فان الله عز وجل قد انزل الحكم فيك وفيها قال فاحضرها زوجها فوقفها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال للزوج اشهد اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها به قال فشهد قال ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وآله امسك ووعظه ثم قال له اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم قال اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين قال فشهد فامر به فنحي ثم قال عليه السلام للمرأة اشهدي اربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به قال فشهدت قال ثم قال لها امسكي فوعظها ثم قال لها اتقي الله فان غضب الله شديد ثم قال لها اشهدي الخامسة ان غضب الله عليك ان كان زوجك من الصادقين فيما رماك به قال فشهدت قال ففرق بينهما وقال لهما لا تجتمعا بنكاح ابداً بعد ما تلاعنتما

باب طلاق العبد

روى محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال طلاق العبد اذا تزوج امرأة حرة او تزوج وليدة قوم آخرين الى العبد وان تزوج وليدة مولاه كان له ان يفرق بينهما او يجمع بينهما ان شاء وان شاء نزعها منه بغير طلاق وروى ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده قلت فان السيد كان زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء افشيء الطلاق وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل انكح امته حراً او عبد قوم آخرين قال ليس له ان ينزعها منه فان باعها فشاء الذي اشتراها ان ينزعها من زوجها فعل وروى ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ذلك الى السيد ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما فقلت اصلحك الله ان الحكم بن عيينة وابراهيم النخعي واصحابهما يقولون ان اصل النكاح فاسد فلا تحل اجازة السيد له فقال انما عصى سيده ولم يعص الله فاذا اجازه فهو له جائز وروى حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اذا كانت الحرة تحت العبد يطلقها فقال قال علي عليه السلام الطلاق والعدة بالنساء وروى حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله

قال طلاق الحرة اذا كانت تحت العبد ثلث تطليقات وطلاق الامة اذا كانت تحت الحر تطليقتان
وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الرجل حرا وامرأته امة
فطلاقها تطليقتان واذا كان الرجل عبدا وهي حرة فطلاقها ثلث وروى فضالة عن القاسم بن بريد تطليقات
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الحر المملوكة فاعتدت بعض عدتها منه ثم اعتقت فانها
تعتد عدة المملوكة وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة الامة التي لا تحيض خمس واربعون
ليلة يعني اذا طلقت وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال طلاق الامة بيعها او بيع
زوجها وقال في الرجل يزوج امته رجلا حرا ثم يبيعها قال هو فراق ما بينهما الا ان يشاء المشتري ان يدعهما
وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بيعت الامة ولها
زوج فالذي اشتراها بالخيار ان شاء فرق بينهما وان شاء تركها معه فان هو تركها معه فليس له ان يفرق بينهما
بعد ما رضي قال وان بيع العبد فان شاء مولاه الذي اشتراه ان يصنع مثل الذي صنع صاحب الجارية فشاء
فذلك له وان هو سلم فليس له ان يفرق بينهما بعد ما سلم وروى الحسن بن محبوب عن مالك
بن عطية عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان له اب مملوك وكانت لابيه امرأة
مكاتبة قد ادت بعض ما عليها فقال لها ابن العبد هل لك ان اعينك على مكاتبتك حتى تؤدين
ما عليك بشرط ان لا يكون لك الخيار على ابي اذا انت ملكت نفسك قالت نعم فاعطاها المكاتبة
على ان لا يكون لها الخيار بعد ذلك قال لا يكون لها الخيار المسلمون عند شروطهم وروى حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا كان العبد تحته امة فطلقها تطليقة ثم اعتقا جميعا كانت عنده على
تطليقة وروى ابن ابي عمير عن جميل وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في امة طلقت ثم اعتقت عن
قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد بثلاث حيض فان مات عنها زوجها ثم اعتقت قبل ان تنقضي
عدتها فان عدتها اربعة اشهر وعشر وروى حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عن المملوكة تكون تحت العبد ثم تعتق قال تخير فان شاءت اقامت على زوجها وان شاءت بانت وروى
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في سرية رجل ولدت لسيدها ثم اعتزلها
عبده ثم توفي سيدها فاعتقها فاتى زوجها فورثه ولدها ثم توفي ولدها فورثت زوجها العبد
فجاءا يختصمان فقال هي امرأتي لست اطلقها وقالت هو عبدي لم يجامعني منذ ملكته فسألت هل جامعك
منذ كان لك عبدا فقالت لا فقال لو جامعك منذ كان لك عبدا لاوجعتك اذهبي فهو
عبدك ليس له عليك سبيل تبيعين ان شئت وترقين ان شئت وتعتقين ان شئت

باب طلاق المريض - روى عبد الله بن مسكان عن رفقة لعبد الملك بقباذ قال
سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو مريض فقال ترثه في مرضه ما بينه وبين سنة ان
مات من مرضه ذلك وتعتد من يوم طلقها عدة المطلقة ثم تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه
ما بينها وبين سنة ان مات في مرضه ذلك فان مات بعد ما تمضي سنة فليس لها ميراث وروى لم يكن
الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن المريض
يطلق امرأته في تلك الحال قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء فان دخل بها ورثته وان لم يدخل بها
فنكاحه باطل وروى الحسن بن محبوب عن ربيع الاصم عن ابي عبيدة الحذاء ومالك بن عطية
كلاهما عن محمد بن علي عليهما السلام قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه
حتى انقضت عدتها ثم مات في ذلك المرض بعد انقضاء العدة فانها ترثه ما لم تتزوج فاذا
كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه وفي رواية سماعة قال سألته عن رجل طلق
امرأته ثم انه مات قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ولها الميراث
وفي رواية ابن ابي عمير عن ابان ان اباعبد الله عليه السلام قال في رجل طلق تطليقتين في صحة
ثم طلق التطليقة الثالثة وهو مريض انها ترثه ما دام في مرضه وان كان الى سنة وفي رواية
ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمريض ان يطلق امرأته وله ان يتزوج
وفي رواية زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض فقال ترثه ما دامت
في عدتها فان طلقها في حال الاضرار فهي ترثه الى سنة وان زاد على السنة في عدتها يوما
لم ترثه وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق فلا
امرأته هل يجوز طلاقه قال نعم وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها باب طلاق المفقود
روى عمر بن اذينة عن بريد بن معاوية قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن المفقود كيف تصنع
امرأته قال ما سكتت عنه وصبرت يخلى عنها وان هي رفعت امرها الى الوالي اجلها اربع سنين يخلّى نفسها
ثم يكتب الى الصقع الذي فقد فيه فيسأل عنه فان خبر عنه بحيوة صبرت وان لم يخبر عنه بشيء بحيوة
حتى تمضي الاربع سنين دعي ولي الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود مال فان كان له مال انفق
عليها حتى تعلم حيوته من موته وان لم يكن له مال قيل للولي انفق عليها فان فعل فلا سبيل لها الى
ان تتزوج ما انفق عليها وان ابى ان ينفق عليها اجبره الوالي على ان يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر
فيصير طلاق الولي طلاق الزوج وان جاء زوجها قبل ان تنقضي عدتها من يوم طلقها الوالي فبدا له

ان يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين وان انقضت العدة قبل ان يجيء ويراجع فقد حلّت
للازواج ولا سبيل للاول عليها وفي رواية اخرى انه ان لم يكن للزوج ولي طلّقها الوالي ويشهد
شاهدين عدلين فيكون طلاق الوالي طلاق الزوج وتعتد اربعة اشهر وعشراً ثم تزوج ان
شاءت وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن زرارة عن ابي جعفر ع
وموسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نعي الرجل الى اهله او خبّروها انه طلّقها فاعتدّت
ثم تزوجت فجاء زوجها بعد فان الاول احق بها من هذا الاخر دخل بها الاخر او لم يدخل ولها
من الاخر المهر بما استحلّ من فرجها وزاد عبد الكريم في حديثه وليس للاخر ان يتزوجها ابداً
وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سألت اباجعفر عليه السلام عن رجل حسب اهله انه
قد مات او قتل فنكحت امرأته وتزوجت سرّيته فجاء زوجها فولدت كل واحدة منهما من زوجها الثاني
الاول ومولى السرية فقال يأخذ امرأته فهو احق بها ويأخذ سرّيته وولدها او يأخذ رضى من ثمنه
وفي رواية ابراهيم بن عبد الحميد ان اباعبدالله عليه السلام قال في شاهدين شهدا عند امرأة
بان زوجها طلّقها فتزوجت ثم جاء زوجها قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم
تعتد وترجع الى زوجها الاول وروى موسى بن بكر عن زرارة قال سألت اباعبدالله عليه السلام
فارقها
عن امرأة نعي اليها زوجها فاعتدت وتزوجت فجاء زوجها الاول ففارقها وفارق الاخر كم
تعتد للناس فقال ثلثة قروء وانما يستبرئ رحمها بثلثة قروء تحلّها للناس كلهم قال زرارة وذلك
ان ناساً قالوا تعتد عدتين من كل واحد عدة فابى ذلك ابوجعفر عليه السلام وقال تعتد ثلاث
قروء فتحل للرجال

باب الخلية والبرية والبتة والباين والحرام

روى حماد بن عثمان
علي
عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته انت مني خلية او برية او بتة
جميل بن
او باين او حرام فقال ليس بشيء وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن سماعة عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال سألته عن رجل قال لامرأته انت علي حرام فقال لو كان لي عليه سلطان لاوجعت رأسه
فانّ [illegible]
وقلت له الله احلّها لك فمن حرّمها عليك انه لم يزد على ان كذب فزعم ان ما احل الله له حرام
ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة فقلت له فقول الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي
مرضات ازواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم والله مولاكم فجعل عليه فيه الكفارة فقال
انما حرّم عليه جاريته مارية وحلف ان لا يقربها وانما جعل عليه الكفارة في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم
الثالث
حكم?

باب حكم العنّين

روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبدالله بن الفضل

الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له او سأله رجل عن رجل ادّعت عليه امرأته انه عنين وينكر
ذلك الرجل قال تحشوها القابلة بالخلوق ولا يعلم الرجل ويدخل عليها فان خرج وعلى ذكره الخلوق يجسّوها
صدق وكذبت والّا صدقت وكذب وفي خبر اخر قال الصادق عليه السلام اذا ادّعت المرأة
على زوجها انه عنين وانكر الرجل ان يكون كذلك فالحكم فيه ان يقعد الرجل في ماء بارد فان استرخى
ذكره فهو عنين وان تشنج فليس بعنين وروي في خبر اخر انه يطعم السمك الطري ثلثة ايام ثم يقال
له بل على الرماد فان ثقب بوله الرماد فليس بعنين وان لم يثقب بوله الرماد فهو عنين وروى
صفوان بن يحيى عن ابان عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال في العنين اذا علم انه عنين
لا يأتي النساء فرّق بينهما واذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب وروى عنّان
الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل
تزوج امرأة فمكث اياما معها ولا يستطيع ان يجامعها غير انه قد رأى منها ما يحرم على غيره ثم يجامعها
طلقها ايصلح له ان يتزوج ابنتها قال لا يصلح له وقد رأى من امها ما رأى وفي رواية السكوني
قال قال علي عليه السلام من اتى امرأة مرة واحدة ثم اخذ عنها فلا خيار لها وسأله عمار الساباطي
عن رجل اخذ عن امرأته فلا يقدر على اتيانها قال ان كان لا يقدر على اتيان غيرها من النساء
فلا يمسكها الا ان ترضى بذلك وان كان يقدر على اتيان غيرها فلا بأس بامساكها وروي في خبر
اخر انه متى اقامت المرأة مع زوجها بعد ما علمت انه عنين ورضيت به لم يكن لها خيار بعد الرضا

باب النوادر روى عن ابي سعيد الخدري قال اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله علي
بن ابي طالب عليه السلام فقال يا علي اذا دخلت العروس بيتك فاخلع خفيها حين تجلس واغسل
رجليها وصبّ الماء من باب دارك الى اقصى دارك فانك اذا فعلت ذلك اخرج الله من دارك
سبعين الف لون من الفقر وادخل فيه سبعين الف لون من البركة وانزل عليه سبعين مليك
رحمة ترفرف على رأس العروس حتى تنال بركتها كل زاوية في بيتك وتأمن العروس من الجنون
والجذام والبرص ان يصيبها ما دامت في تلك الدار وامنع العروس في اسبوعها من الالبان
والخل والكزبرة والتفاح الحامض من هذه الاربعة الاشياء فقال علي عليه السلام يا رسول الله ولاي
شيء امنعها هذه الاشياء الاربعة قال لان الرحم تعقم وتبرد من هذه الاربعة الاشياء عن
الولد ولحصير في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد فقال علي عليه السلام يا رسول الله ما بال الخل
يمنع منه قال اذا حاضت على الخل لم تطهر ابدا بتمام والكزبرة تثير الحيض في بطنها وتشد عليها

الولادة والتفاح الحامض يقطع حيضها فتتضرر عليها ثم قال يا علي لا تجامع امرأتك في اول الشهر
ووسطه وآخره فان الجنون والجذام والخبل تسرع اليها والى ولدها يا علي لا تجامع امرأتك بعد
الظهر فانه ان قضي بينكما ولد في ذلك الوقت يكون احول والشيطان يفرح بالحول في الانسان
يا علي لا تتكلم عند الجماع فانه ان قضي بينكما ولد لا يؤمن ان يكون اخرس ولا ينظرن احد الى فرج امرأته
وليغض بصره عند الجماع فان النظر الى الفرج يورث العمى في الولد يا علي لا تجامع امرأتك بشهوة
امرأة غيرك فاني اخشى ان قضي بينكما ولد ان يكون مخنثا او مؤنثا مخبلا يا علي من كان جنبا في
الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن فاني اخشى ان ينزل عليهما نار من السماء فتحرقهما قال مصنف هذا
الكتاب رحمه الله يعني به قراءة العزائم دون غيرها يا علي لا تجامع امرأتك الا ومعك خرقة ومع
اهلك خرقة ولا تمسحا بخرقة واحدة فتقع الشهوة على الشهوة فان ذلك يعقب العداوة بينكما
ثم يؤديكما الى الفرقة والطلاق يا علي لا تجامع امرأتك من قيام فان ذلك من فعل الحمير فان قضي
بينكما ولد كان بوالا في الفراش كالحمير البوالة في كل مكان يا علي لا تجامع امرأتك في ليلة الاضحى
فانه ان قضي بينكما ولد يكون له ست اصابع او اربع اصابع يا علي لا تجامع امرأتك تحت شجرة مثمرة
فانه ان قضي بينكما ولد يكون جلادا قتالا او عريفا يا علي لا تجامع امرأتك في وجه الشمس وتلالئها الا
ان ترخي سترا فيستركما فانه ان قضي بينكما ولد لا يزال في بؤس وفقر حتى يموت يا علي لا تجامع امرأتك اهلك
بين الاذان والاقامة فانه ان قضي بينكما ولد يكون حريصا على اهراق الدماء يا علي اذا حملت
امرأتك فلا تجامعها الا وانت على وضوء فانه ان قضي بينكما ولد يكون اعمى القلب بخيل اليد يا علي
لا تجامع اهلك في النصف من شعبان فانه ان قضي بينكما ولد يكون مشؤما ذا شامة في وجهه
يا علي لا تجامع اهلك في آخر درجة اذا بقي يومان فانه ان قضي بينكما ولد يكون عشارا او عونا للظالمين منه نظالم
ويكون هلاك فئام من الناس على يديه يا علي لا تجامع اهلك على سقوف البنيان فانه ان قضي بينكما
ولد يكون منافقا مرائيا مبتدعا يا علي اذا خرجت في سفر فلا تجامع اهلك في تلك الليلة فانه مرائيا
ان قضي بينكما ولد ينفق ماله في غير حق وقرأ رسول الله صلى الله عليه وآله ان المبذرين كانوا
اخوان الشياطين يا علي لا تجامع اهلك اذا خرجت الى سفر مسيرة ثلثة ايام ولياليهن فانه ان
قضي بينكما ولد يكون عونا لكل ظالم عليك يا علي عليك بالجماع ليلة الاثنين فانه ان قضي بينكما ولد ان تجامع
يكون حافظا لكتاب الله راضيا بما قسم الله عز وجل له يا علي ان جامعت اهلك في ليلة الثلثاء
فقضي بينكما ولد فانه يرزق الشهادة بعد شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولا

قوله تعالى لا يألونكم خبالا الخبال الفساد ويكون في الافعال والابدان والعقول

خطبة علىؑ فى ذمّ النّسآء ومعاشرتهن
(١٩٣)

الله مع المشركين ويكون طيب النكهة والفم رحيم القلب سخي اليد طاهر اللسان من الغيبة والكذب
والبهتان يا على ان جامعت اهلك ليلة الخميس فقضي بينكما ولد فانه يكون حاكما من الحكام او عالما
من العلمآء وان جامعتها يوم الخميس عند زوال الشمس عن كبد السمآء فقضي بينكما ولد فان الشيطان عند
لا يقربه حتى يشيب ويكون قيما ويرزقه الله عز وجل السلامة فى الدين والدنيا يا على وان جامعتها فيما
ليلة الجمعة وكان بينكما ولد فانه يكون خطيبا قوالا مفوها وان جامعتها يوم الجمعة بعد العصر فقضي
بينكما ولد فانه يكون معروفا مشهورا عالما وان جامعتها فى ليلة الجمعة بعد العشآء الآخرة فانه يرجي
ان يكون الولد من الابدال ان شآء الله تعالى يا على لا تجامع اهلك فى اول ساعة من الليل فانه ان قضي
بينكما ولد لا يؤمن ان يكون ساحرا مؤثرا للدنيا على الآخرة يا على احفظ وصيتي هذه كما حفظتها عن
جبرئيل عليه السلام وشكى رجل من اصحاب امير المؤمنين عليه السلام نساؤه فقام عليه السلام خطيبا فقال
معاشر الناس لا تطيعوا النسآء على حال ولا تأمنوهن على مال ولا تذروهن يدبرن امر العيال فانهن
ان تركن وما اردن اوردن المهالك وعدون امر المالك فانا وجدناهن لا ورع لهن عند حاجتهن
ولا صبر لهن عند شهوتهن البذخ لهن لازم وان كبرن والعجب لهن لاحق وان عجزن لا يشكرن البذخ البذخ
الكثير اذا منعن القليل ينسين الخير ويحفظن الشر يتهافتن بالبهتان ويتمادين فى الطغيان و
يتصدين للشيطان فداروهن على كل حال واحسنوا لهن المقال لعلهن يحسن الفعال وروى
عبد الله بن مسكان عن ابى عبد الله الصادق عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى خص رسول
الله صلى الله عليه واله بمكارم الاخلاق فامتحنوا انفسكم فان كانت فيكم فاحمدوا الله عز وجل وارغبوا
اليه فى الزيادة منها فذكرها عشرة اليقين والقناعة والصبر والشكر والحلم وحسن الخلق والسخآء
والغيرة والشجاعة والمروة وقال رسول الله صلى الله عليه واله من اراد البقآء ولا بقاء فليباكر
الغدآء وليجود الحذآء وليخفف الردآء وليقل مجامعة النسآء قيل يا رسول الله وما خفة الردآء قال
قلة الدين وقال عليه السلام اذا قامت المرأة عن مجلسها فلا يجلس احد فى ذلك المجلس حتى يبرد وقال
الصادق عليه السلام ثلاثة يهدمن البدن وربما قتلن دخول الحمام على البطنة والغشيان على
الامتلاء ونكاح العجائز وقال عليه السلام ثلاثة من اعتادهن لم يدعهن طم الشعر وتشمير الثوب ونكاح
الاماء وقال عليه السلام هلاك بذوى المروة ان يبيت الرجل عن منزله بالمصر الذى فيه اهله وقال
عليه السلام ملعون ملعون من ضيع من يعول وقال رسول الله صلى الله عليه واله خيركم خيركم لاهله وانا
خيركم لاهلي وقال عليه السلام عيال الرجل اسراؤه واحب العباد الى الله عز وجل احسنهم صنعا الى

اسرائه وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عيال الرجل اسراؤه فمن انعم الله عليه نعمة فليوسع على
اسرائه فان لم يفعل اوشك ان تزول تلك النعمة وقال امير المومنين عليه السلام فی وصيته لابنه محمد بن
الحنفية يا بنی اذا قويت فاقو على طاعة الله واذا ضعفت فاضعف عن معصية الله عز وجل وان استطعت
ان لا تملك المرأة من امرها ما جاوز نفسها فافعل فانه ادوم لجمالها وارخى لبالها واحسن لحالها فان
المرأة ريحانة وليست بقهرمانة فدارها على كل حال واحسن الصحبة لها ليصفو عيشك وروى
عن خالد بن نجيح عن ابی عبد الله الصادق عليه السلام قال تذاكروا الشوم عنده فقال الشوم فی ثلثه
فی المرأة والدابة والدار فاما شوم المرأة فكثرة مهرها وعقوق زوجها واما الدابة فسوء خلقها ومنعها
ظهرها واما الدار فضيق ساحتها وشر جيرانها وكثرة عيوبها وروى عن جابر بن عبد الله الانصاری قال
قال رسول الله صلعم قالت ام سليمان بن داود عليه السلام لسليمان عليه السلام يا بنی اياك وكثرة النوم
بالليل فان كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيرا يوم القيمة وروى عن سليمان بن جعفر البصری عن عبد الله بن
الحسين بن زيد بن علی بن الحسين بن علی بن ابی طالب صلوات الله عليه عن ابيه عن الصادق جعفر بن محمد عليهم السلام
عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلعم ان الله تبارك وتعالى كره لكم ايتها الامة اربعا
وعشرين خصلة ونهاكم عنها كره لكم العبث فی الصلوة وكره المن فی الصدقة وكره الضحك بين القبور
وكره التطلع فی الدور وكره النظر الى فروج النساء وقال يورث العمى وكره الكلام عند الجماع وقال التطلع فی فی
يورث الخرس وكره النوم قبل العشاء الآخرة وكره الحديث بعد العشاء الآخرة وكره الغسل تحت
السماء بغير مئزر وكره المجامعة تحت السماء وكره دخول الانهار بالامئزر وقال فی الانهار عمار وسكان الا بمئزر
من الملائكة وكره دخول الحمامات الا بمئزر وكره الكلام بين الاذان والاقامة فی صلوة الغداة
حتى تقضى الصلوة وكره ركوب البحر فی هيجانه وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر وقال من نام على سطح غير فوق
محجر فقد برئت منه الذمة وكره ان ينام الرجل فی بيت وحده وكره للرجل ان يغشى امرأته وهی حائض
فان غشيها فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه وكره ان يغشى الرجل المرأة وقد احتلم
حتى يغتسل من احتلامه الذی رأى فان فعل وخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه وكره ان يكلم الرجل
مجذوما الا ان يكون بينه وبينه قدر ذراع قال فر من المجذوم فرارك من الاسد وكره البول على
شط نهر جار وكره ان يحدث الرجل تحت شجرة مثمرة قد اينعت او نخلة قد اينعت يعنی اثمرت وكره
ان يتنعل الرجل وهو قائم وكره ان يدخل الرجل البيت المظلم الا ان يكون بين يديه سراج او نار
وكره النفخ فی الصلوة وقال النبی صلى الله عليه وآله لا يحل لاحد ان يجنب فی هذا المسجد الا انا وعلی

وفاطمة والحسن والحسين ومن كان من اهلي فانه مني وقال الصادق عليه السلام قيل لعيسى بن مريم عليه السلام والحسنين
مالك لا تتزوج فقال وما اصنع بالتزويج قالوا يولد لك قال وما اصنع بالاولاد ان عاشوا افتتنوا
وان ماتوا احزنوا وكان النبي صلى الله عليه وآله يقول في دعائه اللهم اني اعوذ بك من ولد يكون
علي ربا ومن مال يكون علي ضياعا ومن زوجة تشيبني قبل اوان مشيبي ومن خليل ماكر عيناه ترياني
وقلبه يرعاني ان راى خيرا دفنه وان راى شرا اذاعه واعوذ بك من وجع البطن وقال ص اذا
سمعوا خيرا ذكرت به وان ذكرت بشر عندهم اذنوا وقال الصادق عليه السلام ثلاثة من تكن فيه ع
فلا يرجى خيره ابدا من لم يخش الله في الغيب ولم يرعو عند الشيب ولم يستح من العيب قال الصادق
ان احدكم ليأتي اهله فيخرج من تحته ولو اصابت زنجيا لتشبثت به فاذا اتى احدكم اهله فليكن بينهما
مداعبة فانه اطيب للامر وروى سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
فضلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين من اللذة ولكن الله عز وجل القى عليها الحياء وقال النبي عليهن
صلى الله عليه وآله لن يعمل ابن آدم عملا اعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبيا او هدم الكعبة
التي جعلها الله عز وجل قبلة لعباده او افرغ ماءه في امرأة حراما وروى معاوية بن وهب عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله من سرية كان اصيب
فيها ناس كثير من المسلمين فاستقبله النساء يسألن عن قتلاهن فدنت منه امرأة فقالت يا رسول الله
ما فعل فلان قال وما هو منك قالت اخي قال احمدي الله واسترجعي فقد استشهد ففعلت ذلك
ثم قالت يا رسول الله ما فعل فلان قال وما هو منك قالت زوجي قال احمدي الله واسترجعي فقد
استشهد فقالت وا ذلاه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كنت اظن ان المرأة تجد بزوجها
هذا كله حتى رأيت هذه المرأة وقال بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وآله يا رسول الله ما بالنا
نجد باولادنا ما لا يجدون بنا فقال لانهم منكم ولستم منهم وروى عن مسعدة بن صدقة الربعي
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قيل لهما بال المؤمن احد شيء فقال لان عز القرآن في قلبه احد شيء
ومحض الايمان في صدره وهو عبد مطيع لله ولرسوله مصدق قيل له فما بال المؤمن قد يكون اشح بعد
شيء قال لانه يكسب الرزق من حله ومطلب الحلال عزيز فلا يحب ان يفارقه شيء لما يعلم من عسر عسر كسبه
مطلبه وان هو سخت نفسه لم يضعه الا في موضعه قيل فما بال المؤمن قد يكون انكح شيء قال
لحفظه فرجه عن فروج لا تحل له ولكيلا تميل به شهوته هكذا وهكذا فاذا ظفر بالحلال اكتفى به لحفظ
واستغنى به عن غيره وقال عليه السلام ان قوة المؤمن في قلبه الا ترون انكم تجدونه ضعيف البدن

نحيف الجسم وهو يقوم الليل ويصوم النهار وفي رواية السكوني عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا حضر ولادة المرأة قال اخرجوا من في البيت من النساء لا تكون
المرأة اول ناظر الى عورته وفي رواية الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه
عليهم السلام عن علي عليه السلام قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله الجهاد فقالت امرأة لرسول
الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله فما للنساء من هذا شئ فقال بلى للمرأة ما بين حملها الى وضعها
الى فطامها من الاجر كالمرابط في سبيل الله فان هلكت فيما بين ذلك كان لها مثل منزلة الشهداء
وذكر النساء عند ابي الحسن عليه السلام فقال لا ينبغي للمرأة ان تمشي في وسط الطريق ولكنها تمشي
الى جانب الحائط وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمرأة ان
تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانية فانهن يصفن ذلك لازواجهن وقال الصادق زوجوا
الاحمق ولا تزوجوا الحمقاء فان الاحمق قد ينجب والحمقاء لا تنجب وروى علي بن رئاب عن زرارة بن
اعين او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربع لا يشبعن من اربع ارض من مطر وانثى من
ذكر وعين من نظر وعالم من علم باب معرفة الكبائر التي وعد الله عز وجل عليها
النار روى علي بن حسان الواسطي عن عمه عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الكبائر سبع فينا انزلت ومنا استحلت فاولها الشرك بالله العظيم وقتل النفس التي حرم الله
عز وجل واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين وقذف المحصنة والفرار من الزحف وانكار حقنا
فاما الشرك بالله العظيم فقد انزل الله فينا ما انزل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله فينا ما قال
فكذبوا الله ورسوله واشركوا بالله واما قتل النفس التي حرم الله فقد قتل الحسين عليه السلام و
اصحابه واما اكل مال اليتيم فقد ذهبوا بفيئنا الذي جعله الله عز وجل لنا فاعطوه غيرنا واما
عقوق الوالدين فقد انزل الله تبارك وتعالى ذلك في كتابه فقال عز وجل النبي اولى بالمؤمنين
من انفسهم وازواجه امهاتهم فعقوا رسول الله صلى الله عليه وآله في ذريته وعقوا امهم خديجة
في ذريتها واما قذف المحصنة فقد قذفوا فاطمة عليها السلام على منابرهم واما الفرار من
الزحف فقد اعطوا امير المؤمنين عليه السلام بيعتهم طائعين غير مكرهين ففروا عنه وخذلوه
واما انكار حقنا فهذا مما لا يتنازعون فيه وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي جعفر محمد
بن علي الرضا عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال سمعت ابي موسى بن جعفر عليه السلام يقول دخل عمرو
بن عبيد البصري على ابي عبد الله عليه السلام فلما سلم وجلس تلا هذه الآية الذين يجتنبون كبائر

يقول
وروى الحسن
المرأة
قتلوا ابن علي
واما العقوق فلله
سنته

الاثم ثم امسك فقال ابو عبد الله عم ما اسكتك قال احبّ ان اعرف الكبائر من كتاب الله عزّ وجلّ فقال
نعم يا عمرو اكبر الكبائر الشرك بالله يقول الله تبارك وتعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويقول الله عزّ وجلّ
انه من يشرك بالله فقد حرّم الله عليه الجنة ومأواه النّار وما للظّالمين من انصار وبعده اليأس من
روح الله لان الله عزّ وجلّ يقول انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون ثم الامن من مكر الله لان
الله تعالى يقول ولا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون ومنها عقوق الوالدين لان الله عزّ وجلّ جعل
العاق جبّارًا شقيًا في قوله تعالى وبرًّا بوالدتي ولم يجعلني جبّارًا شقيًا وقتل النفس التي حرّم تعالى الا — حرّم الله الا بالحق
بالحق لان الله عزّ وجلّ يقول ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا فجزاؤه جهنم خالدًا فيها الى آخر الآية وقذف
المحصنات لان الله عزّ وجلّ يقول ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا
والآخرة ولهم عذاب عظيم واكل مال اليتيم ظلمًا لقول الله عزّ وجلّ ان الذين يأكلون اموال اليتامى
ظلمًا انما يأكلون في بطونهم نارًا وسيصلون سعيرًا والفرار من الزّحف لان الله عزّ وجلّ يقول ومن
يولّهم يومئذ دبره الا متحرّفًا لقتال او متحيّزًا الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير
واكل الرّبا لان الله تعالى يقول الذين يأكلون الرّبا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبّطه الشّيطان من
المسّ ويقول الله عزّ وجلّ يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الرّبوا ان كنتم مؤمنين
فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله والسحر لان الله عزّ وجلّ يقول ولقد علموا لمن اشتراه
ماله في الآخرة من خلاق والزنا لان الله عزّ وجلّ يقول ومن يفعل ذلك يلق اثامًا يضاعف له
العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانًا الا من تاب وآمن الآية واليمين الغموس لان الله عزّ وجلّ يقول
ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنًا قليلًا اولئك لا خلاق لهم في الآخرة الآية والغلول قال
الله تعالى ومن يغلل يأت بما غلّ يوم القيامة ومنع الزّكوة المفروضة لان الله عزّ وجلّ يقول يوم يحمى
عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم
تكنزون وشهادة الزّور وكتمان الشّهادة لان الله عزّ وجلّ يقول ومن يكتمها فانه آثم قلبه وشرب الخمر
لان الله عزّ وجلّ عدل بها عبادة الاوثان وترك الصّلوة متعمدًا او شيئًا مما فرض الله عزّ وجلّ
لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من ترك الصّلوة متعمدًا فقد برئ من ذمّة الله وذمة
رسوله صلى الله عليه وآله ونقض العهد وقطيعة الرّحم لان الله عزّ وجلّ يقول اولئك
لهم اللّعنة ولهم سوء الدّار قال فخرج عمرو بن عبيد وله صراخ من بكائه وهو يقول هلك
من قال برأيه ونازعكم في الفضل والعلم وروي في خبر آخر ان الحيف في الوصيّة من الكبائر — الجنات

وكتب علي بن موسى الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله حرّم الله قتل
النفس لعلة فساد الخلق في تحليله لو احلّ وفناءهم وفساد التدبير وحرّم الله تبارك وتعالى عقوق
الوالدين لما فيه من الخروج من التوقير لله عزّ وجلّ والتوقير للوالدين وكفران النعمة وابطال
الشكر وما يدعو من ذلك الى قلة النسل وانقطاعه لما في العقوق من قلة توقير الوالدين و (قلّة)
العرفان بحقهما وقطع الارحام والزهد من الوالدين في الولد وترك التربية لعلة ترك الولد
برّهما وحرّم الله تعالى الزنا لما فيه من الفساد من قتل الانفس وذهاب الانساب وترك التربية (النفس)
للاطفال وفساد المواريث وما اشبه ذلك من وجوه الفساد وحرّم الله عزّ وجلّ قذف المحصنات
لما فيه من فساد الانساب ونفي الولد وابطال المواريث وترك التربية وذهاب المعارف
وما فيه من الكبائر والعلل التي تؤدّي الى فساد الخلق وحرّم اكل مال اليتيم ظلما لعلل كثيرة
من وجوه الفساد اوّل ذلك اذا اكل الانسان مال اليتيم ظلما فقد اعان على قتله اذ اليتيم
غير مستغن ولا يحتمل لنفسه ولا قائم بشأنه ولا له من يقوم عليه ويكفيه كقيام والديه فاذا اكل (قتل)
ماله فكأنه قد قتله وصيّره الى الفقر والفاقة مع ما حرّم الله عليه وجعل له من العقوبة في قوله
عزّ وجلّ وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا
قولاً سديداً ولقول ابي جعفر عليه السلام ان الله اوعد في اكل مال اليتيم عقوبتين عقوبة
في الدنيا وعقوبة في الآخرة ففي تحريم مال اليتيم استبقاء اليتيم واستقلاله لنفسه و
السلامة للعقب ان يصيبهم ما اصابه لما اوعد الله عزّ وجلّ فيه من العقوبة مع ما في ذلك
من طلب اليتيم بثأره اذا ادرك ووقوع الشحناء والعداوة والبغضاء حتى يتفانوا وحرّم الله
الفرار من الزحف لما فيه من الوهن في الدين والاستخفاف بالرسل والائمة العادلة عليهم
السلام وترك نصرتهم على الاعداء والعقوبة لهم على انكار ما دعوا اليه من الاقرار بالربوبية
واظهار العدل وترك الجور والفساد ولما في ذلك من جرأة العدو على المسلمين وما يكون في (واماتة)
ذلك من السبي والقتل وابطال دين الله عزّ وجلّ وغيره من الفساد وحرّم الله عزّ وجلّ التعرّب (حق)
بعد الهجرة للرجوع عن الدين وترك الموازرة للانبياء والحجج عليهم السلام وما في ذلك من
الفساد وابطال كل ذي حق لا لعلة سكنى البدو ولذلك لو عرف الرجل الدين كاملا لم يجز له
مساكنة اهل الجهل والخوف عليهم لانه لا يؤمن ان يقع منه ترك العلم والدخول مع اهل (عليه)
الجهل والتمادي في ذلك وعلة تحريم الربا لما نهى الله عزّ وجلّ عنه ولما فيه من فساد الاموال

لان الانسان اذا اشترى الدرهم بالدرهمين كان ثمن الدرهم درهما وثمن الاخر باطلا فبيع الربا
وشراؤه وكس على كل حال على المشتري وعلى البايع فحرم الله عز وجل على العباد الربا لعلة فساد فيها
الاموال كما حظر على السفيه ان يدفع اليه ماله لما يتخوف عليه من افساده حتى يونس منه رشدا فلهذه
العلة حرم الله عز وجل الربا وبيع الربا بيع الدرهم بالدرهمين وعلة تحريم الربا بعد البينة لما فيه من
الاستخفاف بالحرام المحرم وهي كبيرة بعد البيان وتحريم الله عز وجل لها لم يكن ذلك منه الا استخفافا سائغ فيه
بالمحرم الحرام والاستخفاف بذلك دخول في الكفر وعلة تحريم الربا بالنسية لعلة ذهاب المعروف
وتلف الاموال ورغبة الناس في الربح وتركهم للقرض والقرض صنايع المعروف ولما في ذلك
من الفساد والظلم وفناء الاموال وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال انما حرم الله عز وجل الربا كيلا يمتنعوا من صنايع المعروف وفي رواية محمد بن عطية عن اصطناع
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما حرم الله عز وجل الربا لئلا يذهب المعروف وسأل
هشام بن الحكم ابا عبد الله ع عن علة تحريم الربا فقال انه لو كان الربا حلالا لترك الناس التجارات
وما يحتاجون اليه فحرم الله الربا ليفر الناس من الحرام الى الحلال والى التجارات والى البيع والشرا
فيبقى ذلك بينهم في القرض وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام قال قال فيبقى منهم
رسول الله صلى الله عليه وآله ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله لم
لا يقتل ساحر الكفار قال لان الشرك اعظم من السحر ولان السحر والشرك مقرونان وقال ابو جعفر
عليه السلام حرم الله عز وجل الخمر لفعلها وفسادها وروى عن اسمعيل بن مهران عن احمد
بن محمد عن جابر عن زينب بنت علي قالت قالت فاطمة عليها السلام في خطبتها في معنى فدك
لله فيكم عهد قدمه اليكم وبقية استخلفها عليكم كتاب الله بينة بصائره وآي منكشفة بقيته
سرائره وبرهان متجلية ظواهره مديم للبرية استماعه وقائد الى الرضوان اتباعه مؤديا الى
النجاة اشياعه فيه تبيان حجج الله المنورة ومحارمه المحدودة وفضائله المندوبة وجمله الكافية المحذرة
ورخصه الموهوبة وشرائعه المكتوبة وبيناته الجالية ففرض الله الايمان تطهيرا من الشرك الجالية
والصلوة تنزيها عن الكبر والزكاة زيادة في الرزق والصيام تثبيتا للاخلاص والحج تسنية تثبيته
للدين والعدل تسكينا للقلوب والطاعة نظاما للملة والامامة لما من الفرقة والجهاد تسكينا التسكين
عزا للاسلام والصبر معونة على الاستيجاب والامر بالمعروف مصلحة للعامة وبر الوالدين
وقاية من السخطة وصلة الارحام منماة للعدد والقصاص حقنا للدماء والوفاء بالنذر تعريضا السخط

للمغفرة وتوفية المكاييل والموازين تغييراً للبخسة وقذف المحصنات حجباً عن اللعنة والسرقة للحنيفية
ايجاباً للعفة واكل اموال اليتامى اجارة من الظلم والعدل في الاحكام ايناساً للرعية وحرم الله
الشرك اخلاصاً له بالربوبية فاتقوا الله حق تقاته فيما امركم الله به وانتهوا عما نهاكم عنه والخطبة
طويلة اخذنا منها موضع الحاجة وفي رواية ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الاوصياء عليهم السلام من الكبائر وقال رسول
الله صلى الله عليه واله من قال علي ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار وروى يونس بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من امن رجلاً على دمه ثم قتله
جاء يوم القيامة يحمل لواء الغدر وروى احمد بن النضر عن عباد عن كثير النوا قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن الكبائر فقال كل ما اوعد الله عليه النار وروى زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة
بن مهران قال سمعته يقول ان الله تبارك وتعالى اوعد في اكل مال اليتيم عقوبتين اما احديهما
فعقوبة الاخرة بالنار واما عقوبة الدنيا فهو قوله عز وجل وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية
ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً يعني بذلك ليخشى ان اخافه في ذريته
كما صنع بهؤلاء اليتامى وقال رسول الله صلى الله عليه واله سباب المؤمن فسق وقتاله فسوق
كفر واكل لحمه من معصية الله وحرمة ماله كحرمة دمه وقال الصادق عليه السلام من اكل
من مسكر يحلله الله جبل من نار وروى ابن ابي عمير عن اسمعيل بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام يوم القيامة
قال سأله رجل فقال اصلحك الله شرب الخمر شر ام ترك الصلوة قال شرب الخمر قال ويتدري ثم
لم ذلك قال لا قال لانه يصير في حال لا يعرف فيها ربه عز وجل وقال عليه السلام ان اهل الري
في الدنيا من المسكر يموتون عطاشاً ويحشرون عطاشاً ويدخلون النار عطاشاً وروى
ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من شرب الخمر فسكر
منها لم تقبل له صلوة اربعين يوماً فان ترك الصلوة في هذه الايام ضوعف عليه العذاب صلوته
لترك الصلوة وفي خبر اخر ان صلوته توقف بين السماء والارض فاذا تاب ردت عليه فقبلت منه
وروى ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن احمد بن اسمعيل الكاتب عن ابيه قال اقبل
محمد بن علي في المسجد الحرام فقال بعضهم لو بعثتم اليه بعضكم يسأله فاتاه شاب منهم
فقال له يا عم ما اكبر الكبائر قال شرب الخمر فاتاهم فاخبرهم فقالوا له عد اليه فلم يزالوا به حتى
عاد اليه فسأله فقال له الم اقل لك يا ابن اخي شرب الخمر ان شرب الخمر يدخل صاحبه في الزنا

والسرقة وقتل النفس التي حرّم الله في الشرك بالله وافاعيل الخمر تعلو على كل ذنب كما تعلو شجرتها
على كل شجرة وقال الصادق عليه السلام من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالداً فيها قال الله
تبارك وتعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيماً ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف
نصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيراً وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كل بدعة ضلالة
وكل ضلالة سبيلها الى النار وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ادنى الشرك
ان يبتدع الرجل رأياً فيحب عليه ويبغض وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما ادنى النصب قال ان يبتدع الرجل شيئاً فيحب
عليه ويبغض عليه وقال علي عليه السلام من مشى الى صاحب بدعة فوقره فقد سعى في هدم
الاسلام وروى هشام بن الحكم وابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رجل في
الزمن الاول طلب الدنيا من حلال فلم يقدر عليها وطلبها من حرام فلم يقدر عليها فاتاه
الشيطان فقال له يا هذا انك قد طلبت الدنيا من حلال فلم تقدر عليها فطلبتها من
حرام فلم تقدر عليها افلا ادلك على شيء يكثر به دنياك ويكثر به تبعك فقال بلى قال تبتدع
ديناً وتدعو اليه الناس ففعل فاستجاب له الناس فاطاعوه فاصاب من الدنيا ثم انه فكر
فقال ما صنعت ابتدعت ديناً ودعوت الناس اليه وما ارى لي توبة الا ان اتي من دعوته
فارده عنه فجعل يأتي اصحابه الذين اجابوه فيقول ان الذي دعوتكم اليه باطل وانما ابتدعته
فجعلوا يقولون كذبت هو الحق ولكنك شككت في دينك فرجعت عنه فلما رأى ذلك عمد الى
سلسلة فوتّد لها وتداً ثم جعلها في عنقه وقال لا احلها حتى يتوب الله علي فاوحى الله عزّ وجل
الى نبي من الانبياء قل لفلان وعزتي وجلالي لو دعوتني حتى تنقطع اوصالك ما استجبت لك
حتى ترد من مات على ما دعوته اليه فيرجع عنه وروى بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله
عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال ان الشك والمعصية في النار ليسا منا ولا الينا
وفي رواية عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال للزاني ست خصال ثلث
في الدنيا وثلث في الآخرة فاما التي في الدنيا فانه يذهب بنور الوجه ويورث الفقر ويعجل
الفناء واما التي في الآخرة فسخط الرب وسوء الحساب والخلود في النار وروى محمد بن
ابي عمير عن اسحاق بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام
قال الا اخبركم باكبر الزنا قالوا بلى قال هي امرأة توطئ فراش زوجها فتأتي بولد من غيره

وقال تعالى ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً

ادعوته

صاحب الشرك

عن ابيه

فالزمه زوجها فتلك التي لا يكلمها الله ولا ينظر اليها يوم القيمة ولا يزكيها ولها عذاب اليم
وروى ابن ابي عمير عن سعيد الازرق عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل رجلا
مؤمنا قال يقال له مت اي ميتة شئت يهوديا وان شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا
وقال رسول الله صلى الله عليه واله انما شفاعتي لاهل الكبائر من امتي وقال الصادق عليه السلم
شفاعتنا لاهل الكبائر من شيعتنا واما التائبون فان الله عز وجل يقول ما على المحسنين
من سبيل وقال امير المؤمنين عليه السلام لا شفيع انجح من التوبة وسئل الصادق عليه
السلام عن قول الله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء هل
يدخل الكبائر في مشية الله قال نعم ذلك اليه عز وجل ان شاء عذب عليها وان شاء عفى ذلك
وقال الصادق عليه السلم من اجتنب الكبائر كفر الله عنه جميع ذنوبه وذلك قوله عز وجل
ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما

تم الجزء الثالث من كتاب من لا يحضره الفقيه للشيخ
الامام الفقيه محمد بن علي بن بابويه القمي رضي الله
عنه وارضاه ويتلوه في الجزء الرابع
ذكر جمل من مناهي النبي صلى الله
عليه واله والحمد لله رب
العالمين
وصلى الله على سيدنا و
نبينا محمد واله الطاهرين
اجمعين

قد فرغت عن كتابة هذا الجزء الشريف بعون الله ومنه في الثامن عشر من ذي الحجة يوم الغدير سنة ١٣٠٦ه
وانا السيد الراجي رحمة ربه العلي محمد ميرزا ابن الحاج ميرزا امام علي المرادابادي عفا الله عنهما بكرمه وفضله

لا شفيع انجح من التوبة

(١٩٣٠)

الجزء الرابع

من كتاب من لا يحضره الفقيه للشيخ السعيد سند المحدثين ركن الملة والدين
الشيخ ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي
الملقب بالصدوق رضي الله عنه

طبعت في المطبعة الجوهرية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى اهل بيته الطيبين الطاهرين وسلم عليهم اجمعين

باب ذكر جمل من مناهي النبي صلى الله عليه وآله

قال ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه وارضاه روى عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاكل على الجنابة وقال انه يورث الفقر ونهى عن تقليم الاظفار بالاسنان وعن السواك في الحمام والتنخع في المساجد ونهى عن اكل سؤر الفأر وقال لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين ونهى ان يبول احد تحت شجرة مثمرة او على قارعة الطريق ونهى ان ياكل الانسان بشماله وان ياكل وهو متكئ ونهى ان يجصص المقابر ويصلى فيها وقال اذا اغتسل احدكم في فضاء من الارض فليحاذر على عورته ولا يشربن احدكم الماء من عند عروة الاناء فانه مجتمع الوسخ و ان يبول احد في الماء الراكد فانه منه يكون ذهاب العقل ونهى ان يمشي الرجل في فرد نعل او ان يتنعل وهو قائم ونهى ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس او القمر وقال اذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة ونهى عن الرنة عند المصيبة ونهى عن النياحة والاستماع اليها ونهى عن اتباع النساء الجنائز ونهى ان يمحى شيء من كتاب الله عز وجل بالبزاق او يكتب به ونهى ان يكذب الرجل في رؤياه متعمدا وقال يكلفه الله يوم القيامة ان يعقد شعيرة وما هو بعاقدها ونهى عن التصاوير وقال من صور صورة كلفه الله يوم القيامة ان ينفخ فيها وليس بنافخ ونهى ان يحرق شيء من الحيوان بالنار ونهى عن سب الديك وقال انه يوقظ للصلاة ونهى ان يدخل الرجل في سوم اخيه المسلم ونهى ان يكثر الكلام عند المجامعة وقال يكون منه خرس الولد وقال لا تبيتوا القمامة في بيوتكم واخرجوها نهارا فانها مقعد الشيطان وقال لا يبيتن احدكم ويده غمرة فان فعل فاصابه لمم الشيطان فلا يلومن الا نفسه ونهى ان يستنجي الرجل بالروث والرمة ونهى ان تخرج المرأة من بيتها بغير اذن زوجها فان خرجت لعنها كل ملك في السماء وكل شيء تمر عليه من الجن والانس حتى ترجع الى بيتها ونهى ان تتزين لغير زوجها فان فعلت كان حقا على الله عز وجل ان يحرقها بالنار ونهى ان تتكلم المرأة عند غير زوجها وغير ذي محرم منها اكثر من خمس كلمات مما لا بد لها منه ونهى ان تباشر المرأة المرأة وليس بينهما ثوب ونهى ان تحدث المرأة المرأة بما يخلو به مع زوجها ونهى ان يجامع الرجل اهله مستقبل القبلة وعلى ظهر طريق عامر فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة

الفقيه نزيل الري

والناس اجمعين ونهى ان يقول الرجل للرجل زوجني اختك حتى ازوجك اختي ونهى عن اتيان العراف
وقال من اتاه وصدقه فقد برئ مما انزل الله على محمد ونهى عن اللعب بالنرد والشطرنج والكوبة
والعرطبة وهي الطنبور والعود ونهى عن الغيبة والاستماع اليها ونهى عن النميمة والاستماع اليها
وقال لا يدخل الجنة قتات يعني نماما ونهى عن اجابة الفاسقين الى طعامهم ونهى عن اليمين الكاذبة
وقال انها تترك الديار بلاقع وقال من حلف بيمين كاذبة صبرا ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله
عز وجل وهو عليه غضبان الا ان يتوب ويرجع ونهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر ونهى
ان يدخل الرجل حليلته الى الحمام وقال لا يدخلن احدكم الحمام الا بمئزر ونهى عن المحادثة التي
تدعو الى غير الله عز وجل ونهى عن تصفيق الوجه ونهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة ونهى
عن لبس الحرير والديباج والقز للرجال فاما للنساء فلا بأس ونهى ان تباع الثمار حتى تزهو يعني تصفر
او تحمر ونهى عن المحاقلة يعني بيع التمر بالزبيب وما اشبه ذلك ونهى عن بيع النرد وان يشترى الخمر
وان يسقى الخمر وقال عليه السلام لعن الله الخمر وغارسها وعاصرها وشاربها وساقيها وبائعها
ومشتريها وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة اليه وقال عليه السلام من شربها لم يقبل الله له صلوة
اربعين يوما فان مات وفي بطنه شئ من ذلك كان حقا على الله عز وجل ان يسقيه من طينة
خبال وهي صديد اهل النار وما يخرج من فروج الزناة فيجتمع ذلك في قدور جهنم فيشربه
اهل النار فيصهر به ما في بطونهم والجلود ونهى عن اكل الربا وشهادة الزور وكتابة الربا وقال
ان الله عز وجل لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ونهى عن بيع وسلف ونهى عن بيعين
في بيع ونهى عن بيع ما ليس عندك ونهى عن بيع ما لم يضمن ونهى عن مصافحة الذمي ونهى عن ان ينشد
الشعر او ينشد الضالة في المسجد ونهى ان يسل السيف في المسجد ونهى عن ضرب وجوه البهائم
ونهى ان ينظر الرجل الى عورة اخيه المسلم وقال من تامل عورة اخيه لعنه سبعون الف ملك
ونهى المرأة ان تنظر الى عورة المرأة ونهى ان ينفخ في طعام او شراب او ينفخ في موضع السجود ونهى ان
يصلي الرجل في المقابر والطرق والارحية والاودية ومرابط الابل وعلى ظهر الكعبة ونهى عن
قتل النحل ونهى عن الوسم في وجوه البهائم ونهى ان يحلف الرجل بغير الله وقال من حلف بغير الله
عز وجل فليس من الله في شئ ونهى ان يحلف الرجل بسورة من كتاب الله عز وجل وقال من حلف
بسورة من كتاب الله فعليه بكل آية منها كفارة يمين فمن شاء بر ومن شاء فجر ونهى ان يقول
الرجل للرجل لا وحياتك وحياة فلان ونهى ان يقعد الرجل في المسجد وهو جنب ونهى عن التعري

بالرطب والزبيب بالعنب

ونهى ان تنظر المرأة

بالليل والنهار ونهى عن الحجامة يوم الاربعاء والجمعة ونهى عن الكلام يوم الجمعة والامام يخطب فمن
فعل ذلك فقد لغى ومن لغى فلا جمعة له ونهى عن التختم بخاتم صفر او حديد ونهى ان ينقش شئ
من الحيوان على الخاتم ونهى عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها ونهى
عن صيام ستة ايام يوم الفطر ويوم الشك ويوم النحر وايام التشريق ونهى ان يشرب الماء كما
يشرب البهائم وقال اشربوا بايديكم فانها افضل اوانيكم ونهى عن البزاق فى البئر التى يشرب منها
ونهى ان يستعمل اجير حتى يعلم ما اجرته ونهى عن الهجران فمن كان لابد فاعلا فلا يهجر اخاه اكثر من ثلاثة
ايام فمن كان مهاجرا لاخيه اكثر من ذلك كانت النار اولى به ونهى عن بيع الذهب بالذهب زيادة
الا وزنا بوزن ونهى عن المدح وقال احثوا فى وجوه المداحين التراب وقال صلى الله عليه وآله من تولى
خصومة ظالم او اعان عليها ثم نزل به ملك الموت قال له ابشر بلعنة الله ونار جهنم وبئس المصير
وقال من مدح سلطانا جائرا وتخفف وتضعضع له طمعا فيه كان قرينه فى النار وقال صلى الله عليه
وآله قال الله عز وجل ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وقال عليه السلام من ولى جائرا على جور
كان قرين هامان فى جهنم ومن بنى بناء رياء وسمعة حمله يوم القيمة من الارض السابعة وهو نار
تشتعل ثم يطوق فى عنقه ويلقى فى النار فلا يحبسه شئ منها دون قعرها الا ان يتوب قيل يا رسول
الله كيف يبنى رياء وسمعة قال يبنى فضلا على ما يكفيه استطالة منه على جيرانه ومباهاة لاخوانه
وقال من ظلم اجيرا اجره احبط الله عمله وحرم عليه ريح الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة
عام ومن خان جاره شبرا من الارض جعله الله طوقا فى عنقه من تخوم الارضين السابعة حتى يلقى
الله يوم القيمة مطوقا الا ان يتوب ويرجع الا ومن تعلم القرآن ثم نسيه لقى الله يوم القيمة مغلولا
يسلط الله عز وجل عليه بكل آية منها حية تكون قرينته الى النار الا ان يغفر له وقال عليه السلام
من قرأ القرآن ثم شرب عليه حراما او آثر عليه حب الدنيا وزينتها استوجب عليه سخط الله
الا ان يتوب الا وانه ان مات على غير توبة حاجه يوم القيمة فلا يزايله الا مدحوضا الا ومن زنى بامرأة
مسلمة او يهودية او نصرانية او مجوسية حرة او امة ثم لم يتب منه ومات مصرا عليه فتح الله
له فى قبره ثلثمائة باب تخرج منها حيات وعقارب وثعبان النار فهو يحترق الى يوم القيمة فاذا بعث
من قبره تأذى الناس من نتن ريحه فيعرف بذلك وبما كان يعمل فى دار الدنيا حتى يؤمر به الى النار
الا وان الله حرم الحرام وحد الحدود فما احد اغير من الله عز وجل ومن غيرته حرم الفواحش ونهى
ان يطلع الرجل فى بيت جاره وقال من نظر الى عورة اخيه المسلم او عورة غير اهله متعمدا ادخله

هاجرا
الارض
ريحها
قرينه
يثوب
حاجه

الله تعالى مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات النساء ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله الا — الناس
ان يتوب وقال عليه السلام من لم يرض بما قسمه الله من الرزق وبث شكواه ولم يصبر ولم يحتسب لم ترفع
له حسنة ويلقى الله عز وجل وهو عليه غضبان الا ان يتوب ونهى ان يختال الرجل في مشيته وقال
من لبس ثوبا فاختال فيه خسف الله به من شفير جهنم فكان قرين قارون لانه اول من اختال فخسف
الله به وبداره الارض ومن اختال فقد نازع الله عز وجل في جبروته وقال عليه السلام من ظلم
امرأة مهرها فهو عند الله زان يقول الله عز وجل له يوم القيمة عبدي زوجتك امتي على عهدي
فلم توف بعهدي وظلمت امتي فيؤخذ من حسناته فيدفع اليها بقدر حقها فاذا لم تبق له حسنة
امر به الى النار بنكثه للعهد ان العهد كان مسئولا ونهى عليه السلام عن كتمان الشهادة وقال من كتمها
اطعمه الله لحمه على رؤس الخلائق وهو قول الله عز وجل ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه — والله بما تعملون عليم
وقال عليه السلام من آذى جاره حرم الله عليه ريح الجنة ومأواه جهنم وبئس المصير ومن ضيع حق جاره
فليس منا وما زال جبرئيل عليه السلام يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وما زال يوصيني بالمماليك
حتى ظننت انه سيجعل لهم وقتا اذا بلغوا ذلك الوقت اعتقوا وما زال يوصيني بالسواك حتى ظننت
انه سيجعله فريضة وما زال يوصيني بقيام الليل حتى ظننت ان خيار امتي لن يناموا الا ومن استخف
بفقير مسلم فقد استخف بحق الله والله يستخف به يوم القيمة الا ان يتوب وقال عليه السلام من اكرم فقيرا
مسلما لقي الله عز وجل يوم القيمة وهو عنه راض وقال ع من عرضت له فاحشة او شهوة فاجتنبها
من مخافة الله عز وجل حرم الله عليه النار وامنه من الفزع الاكبر وانجز له ما وعده في كتابه في قوله
تبارك وتعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان الا ومن عرضت له دنيا وآخرة فاختار الدنيا على الآخرة
لقي الله يوم القيمة وليست له حسنة يتقي بها النار ومن اختار الآخرة على الدنيا وترك الدنيا
رضي الله عنه وغفر له مساوي عمله ومن ملأ عينيه من حرام ملأ الله عينيه يوم القيمة من النار — عينيه
الا ان يتوب ويرجع وقال ع من صافح امرأة تحرم عليه فقد باء بسخط من الله عز وجل ومن التزم
امرأة حراما قرن في سلسلة من نار مع شيطان فيقذفان في النار ومن غش مسلما في شراء
او بيع فليس منا ويحشر يوم القيمة مع اليهود لانهم اغش الخلق للمسلمين ونهى رسول الله صلى الله عليه
وآله ان يمنع احد الماعون جاره وقال من منع الماعون جاره منعه الله خيره يوم القيمة ووكله — الماعون
الى نفسه ومن وكله الى نفسه فما اسوء حاله وقال عليه السلام ايما امرأة آذت زوجها بلسانها لم يقبل
الله عز وجل منها صرفا ولا عدلا ولا حسنة من عملها حتى ترضيه وان صامت نهارها وقامت

بليها واعتقت الرقاب وحملت على جياد الخيل في سبيل الله وكانت في اوّل من يرد النّار وكذلك
الرّجل اذا كان لها ظالمًا الا ومن لطم خدّ مسلم او وجهه بدّد الله عظامه يوم القيٰمة وحشر مغلولًا امرءٍ خ
حتّى يدخل جهنّم الّا ان يتوب ومن بات وفي قلبه غشّ لاخيه المسلم بات في سخط الله واصبح كذلك
حتّى يتوب ونهى عن الغيبة وقال من اغتاب امرءًا مسلمًا بطل صومه ونقض وضوءه وجاء يوم القيٰمة
تفوح من فيه رائحة انتن من الجيفة يتأذّى به اهل الموقف فان مات قبل ان يتوب مات مستحلًّا بها خ
لما حرّم الله عزّ وجلّ وقال عليه السلام من كظم غيظا وهو قادر على انفاذه وحلم عنه اعطاه الله
اجر شهيد الا ومن تطوّل على اخيه في غيبة سمعها فيه في مجلس فردّها عنه ردّ الله عنه الف غيبته خ
باب من الشرّ في الدّنيا والاخرة فان هو لم يردّها وهو قادر على ردّها كان عليه كوزر من اغتابه
سبعين مرّة ونهى رسول الله صلّى الله عليه وآله عن الخيانة وقال من خان امانة في الدّنيا ولم يردّها
الى اهلها ثمّ ادركه الموت مات على غير ملّتي ويلقى الله وهو عليه غضبان وقال عليه السلام من شهد
شهادة زور على احد من النّاس علّق بلسانه مع المنافقين في الدّرك الاسفل من النار ومن اشترى
خيانة وهو يعلم فهو كالذي خانها ومن حبس عن اخيه المسلم شيئا من حقّه حرّم الله عليه بركة حرّم الله بركة خ
الرّزق الّا ان يتوب الا ومن سمع فاحشة فافشاها فهو كالذي اتاها ومن احتاج اليه اخيه المسلم اخوه خ
في قرض وهو يقدر عليه فلم يفعل حرّم الله عليه ريح الجنّة الا ومن صبر على خلق امرأة سيّئة الخلق
واحتسب في ذلك الاجر اعطاه الله ثواب الشاكرين الا وايّما امرأة لم ترفق بزوجها وحملته على
ما لا يقدر عليه وما لا يطيق لم يقبل الله منها حسنة وتلقى الله عزّ وجلّ وهو عليها غضبان الا ومن
اكرم اخاه المسلم فانّما يكرم الله عزّ وجلّ ونهى رسول الله صلّى الله عليه وآله ان يؤمّ الرّجل قومًا الّا باذنهم
وقال من امّ قومًا وهم به راضون فاقتصد بهم في حضوره واحسن صلوته بقيامه وقراءته وركوعه
وسجوده وقعوده فله مثل اجر القوم ولا ينقص من اجورهم شيء وقال من مشى الى ذي قرابة بنفسه
وماله ليصل رحمه اعطاه الله عزّ وجلّ اجر مائة شهيد وله بكلّ خطوة اربعون الف حسنة ومحي
عنه اربعون الف سيّئة ورفع له من الدّرجات مثل ذلك وكان كانّما عبد الله عزّ وجلّ اربعين خ
مائة سنة صابرا محتسبا ومن كفى ضريرًا حاجة من حوائج الدّنيا ومشى له فيها حتّى يقضي الله فيقضي خ
له حاجته اعطاه الله براءة من النفاق وبراءة من النّار وقضى له سبعين حاجة من حوائج الدّنيا من حوائج الدّنيا خ
ولا يزال يخوض في رحمة الله عزّ وجلّ حتّى يرجع ومن مرض يومًا وليلة فلم يشك الى عوّاده بعثه
الله عزّ وجلّ يوم القيٰمة مع خليله ابراهيم حتّى يجوز الصّراط كالبرق اللامع ومن سعى لمريض في خليل الرحمن عليه السلام وفي اخرى خ كم

حاجة قضاها او لم يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه فقال رجل من الانصار بابي انت وامي
يا رسول الله فان كان المريض من اهل بيته اوليس اعظم اجرا اذا سعى في حاجة اهل بيته قال (ذلك)
نعم الا ومن فرج عن مؤمن كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه اثنين وسبعين كربة من كرب الاخرة
واثنين وسبعين كربة من كرب الدنيا اهونها المغفرة وقال من يمطل على ذي حق حقه وهو (المغص) (المعص)
يقدر على اداء حقه فعليه كل يوم خطيئة عشار الا ومن علق سوطا بين يدي سلطان جائر (على كل)
جعل الله ذلك السوط يوم القيمة ثعبانا من نار طوله سبعون ذراعا يسلطه الله عليه في نار
جهنم وبئس المصير ومن اصطنع الى اخيه معروفا فامتن به احبط الله عمله وثبت وزره
ولم يشكر له سعيه ثم قال عليه السلام يقول الله عز وجل حرمت الجنان على المنان والبخيل و (الجنة)
القتات وهو النمام الا ومن تصدق بصدقة فله بوزن كل درهم مثل جبل احد من نعيم الجنة
ومن مشى بصدقة الى محتاج كان له كاجر صاحبها من غير ان ينقص من اجره شيء ومن صلى
على ميت صلى عليه سبعون الف ملك وغفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فان اقام حتى
يدفن ويحثى عليه التراب كان له بكل قدم نقلها قيراطا من الاجر والقيراط مثل جبل احد الا
ومن ذرفت عيناه من خشية الله عز وجل كان له بكل قطرة قطرت من دموعه قصر في الجنة
مكللا بالدر والجوهر فيه ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر الا ومن مشى الى
مسجد يطلب فيه الجماعة كان له بكل خطوة سبعون الف حسنة ورفع له من الدرجات مثل (يرفع)
ذلك فان مات وهو على ذلك وكل الله عز وجل به سبعين الف ملك يعودونه في قبره ويبشرونه
ويؤنسونه في رقدته ويستغفرون له حتى يبعث الا ومن اذن محتسبا يريد بذلك وجه الله (وحدته)
عز وجل اعطاه الله ثواب اربعين الف شهيد واربعين الف صديق ويدخل في شفاعته
اربعون الف مسيء من امتي الى الجنة الا وان المؤذن اذا قال اشهد ان لا اله الا الله صلى
عليه سبعون الف ملك ويستغفرون له وكان يوم القيمة في ظل العرش حتى يفرغ الله من (استغفروا)
حساب الخلائق ويكتب ثواب قوله اشهد ان محمدا رسول الله اربعون الف ملك ومن
حافظ على الصف الاول والتكبيرة الاولى لا يؤذي مسلما اعطاه الله من الاجر ما يعطى المؤذنون
في الدنيا والاخرة الا ومن تولى عرافة قوم اتي يوم القيمة ويداه مغلولتان الى عنقه فان كان (قام)
فيهم بامر الله عز وجل اطلقه الله وان كان ظالما هوى به في نار جهنم وبئس المصير وقال (اهوى)
عليه السلام لا تحقروا شيئا من الشر وان صغر في اعينكم ولا تستكثروا شيئا من الخير وان كبر

في اعينكم فانه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار قال شعيب بن واقد سألت الحسين
بن زيد عن طول هذا الحديث فقال حدثني جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
عليهم السلام انه جمع هذا الحديث من الكتاب الذي هو املاء رسول الله صلى الله عليه وآله
وخط علي بن ابي طالب عليه السلام **باب ما جاء في النظر الى النساء** روى عقبة
بن سالم عن عقبة قال قال ابو عبد الله عليه السلام النظرة سهم من سهام ابليس مسموم من
تركها لله عز وجل لا لغيره اعقبه الله ايمانا يجد طعمه وروى ابن ابي عمير عن الكاهلي قال قال
ابو عبد الله عليه السلام النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة وروى
الاصبغ بن نباتة عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي لك اول نظرة
والثانية عليك ولا لك وقال ابو بصير للصادق عليه السلام الرجل تمر به المرأة فينظر الى خلفها
قال ايسر احدكم ان ينظر الى اهله وذات قرابته قلت لا قال فارض للناس ما ترضاه لنفسك
وروى هشام وحفص وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما يأمن الذين
ينظرون في ادبار النساء ان ينظر بذلك في نسائهم وروى صفوان بن يحيى عن ابي الحسن
عليه السلام في قول الله عز وجل يا ابت استأجره ان خير من استأجرت القوي الامين قال
قال لها شعيب عليه السلام يا بنية هذا قوي قد عرفتيه برفع الصخرة الامين من اين عرفتيه
قالت يا ابة اني مشيت قدامه فقال امشي من خلفي فان ضللت فارشديني الى الطريق فانا
قوم لا ننظر في ادبار النساء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا ايها الناس انما النظرة من الشيطان
فمن وجد من ذلك شيئا فليأت اهله وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعرض الامة ليشتريها قال لا بأس
ان ينظر الى محاسنها ويمسها ما لم ينظر الى ما لا ينبغي له النظر اليه **باب ما جاء في الزنا**
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لن يعمل ابن آدم عملا اعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبيا
او هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده او افرغ ماءه في امرأة حراما وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله الزنا يورث الفقر ويدع الديار بلاقع وقال عليه السلام ما عجت الارض
الى ربها عز وجل كعجيجها من ثلاث من دم حرام يسفك عليها او اغتسال من زنا او النوم
قبل طلوع الشمس وفي رواية عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال
قال يعقوب لابنه يوسف عليه السلام يا بني لا تزن فان الطير لو زنى لتناثر ريشه وروي

ابي القداح عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال كان فيما اوحى الله تعالى الى موسى بن عمران عليه السلام
يا موسى بن عمران من زنى زُني به ولو في العقب من بعده يا موسى بن عمران عِفَّ تعفّ اهلك يا موسى
بن عمران ان اردت ان يكثر خير اهل بيتك فاياك والزنا يا موسى بن عمران كما تدين تدان وخطب
رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فقال ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم
ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك جبار ومقل مختال وفي رواية ابن مسكان عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب
اليم الشيخ الزاني والديوث والمرأة توطئ فراش زوجها وروى علي بن اسمعيل الميثمي عن بشير
قال قرأت في بعض الكتب قال الله تبارك وتعالى لا انيل رحمتي من يعرضني للايمان الكاذبة
ولا ادني مني يوم القيمة من كان زانيا وقال الصادق عليه السلام بروا آباءكم يبركم ابناؤكم وعفوا
عن نساء الناس تعف نساؤكم وفي رواية ابراهيم بن ابي البلاد قال كانت امرأة على عهد
داود عليه السلام يأتيها رجل يستكرهها على نفسها فالقى الله عز وجل في قلبها فقالت له
انك لا تأتيني مرة الا وعند اهلك من يأتيهم قال فذهب الى اهله فوجد عند اهله رجلا فاتى
به داود عليه السلام فقال يا نبي الله اتي الي ما لم يؤت الى احد قال وما ذاك قال وجدت هذا
الرجل عند اهلي فاوحى الله تعالى الى داود عليه السلام قل له كما تدين تدان وروى العلاء عن
محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا زنى الزاني خرج منه روح الايمان فان استغفر عاد
اليه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الشارب
حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن وقال ابو جعفر عليه السلام
وقال كان ابي يقول اذا زنى الزاني فارقه روح الايمان قلت فهل يبقى فيه من الايمان شيء
ما او قد انخلع منه اجمع قال لا بل فيه فاذا قام عاد اليه روح الايمان باب ما يجب به

التعزير والحد والرجم والقتل والنفي في الزنا

روى القاسم بن محمد عن
عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سأل بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام
فقال جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال ذوا محرم قال لا قال من ضرورة
قال لا قال يضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا قال فانه فعل قال ان كان دون الثقب فالحد
وان هو ثقب اقيم قائما ثم ضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ قال فقلت له فهو
القتل فقال هو ذاك قلت فامرأة نامت مع امرأة في لحاف فقال ذوات محرم قلت لا قال من

ضرورة قلت له قال تضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا قلت فانها فعلت قال فشق ذلك عليه
فقال اف اف ثلاثا وقال الحد وروى حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا
عليه السلام وجد رجلا مع امرأة في لحاف فضرب كل واحد منهما مائة سوط غير سوط وروى محمد
بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة يوجدان
في لحاف واحد فقال اجلدهما مائة مائة جلدة قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذه
الاخبار كلها متفقة المعاني اذا وجد الرجل مع الرجل او المرأة مع المرأة او الرجل مع المرأة في لحاف
مثنا واحد من غير ضرورة فلا شيء عليهما وان لم يكن ذلك من ضرورة ولم يكن بينهما حال تكره يضرب كل
واحد منهما اثنين سوطا [illegible] ذلك واذا كانا نهيا عن الزنا وكانا [illegible] جلد كل واحد
مائة مائة مائة جلدة وذلك متى اقرا بذلك او شهد عليهما اربعة عدول وجدوهما في لحاف وقد حكم
الامام انه قد كان منهما ما يوجب الحد الا انه [illegible] ولا شهد عليهما اربعة عدول ضربهما مائة سوط
فينقصهما غير سوط لانهما لم يقرا ولم يقم عليهما بينة بالزنا فنقصهما بذلك سوطا واحدا لئلا يكون مائة سوط
غير سوط لما تعزيرا دون الحد وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يجلد رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه اربعة شهود على الايلاج
والاخراج وقال لا اكون اول الشهود الاربعة اخشى الروعة ان ينكل بعضهم فاجلد وروى
[illegible] عن داود بن ابي يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وآله قالوا لسعد بن عبادة ارايت لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا
به قال كنت اضربه بالسيف قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ماذا يا سعد فقال
سعد قالوا لي لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت تصنع به فقلت كنت اضربه بالسيف
قال فقال يا سعد وكيف بالاربعة فقال يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله بانه قد فعل فقال اي
والله بعد رأي عينك وعلم الله بانه قد فعل لان الله عز وجل قد جعل لكل شيء حدا وجعل لمن
تعدى ذلك الحد حدا وروى الحسن بن محبوب عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن رجل محصن فجر بامرأة فشهد عليه ثلثة رجال وامرأتان قال وجب عليه الرجم
فان شهد عليه رجلان واربع نسوة فلا تجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن يضرب حد الزاني
وروى شعيب عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام قضى علي في رجل تزوج امرأة
رجل انه رجم المرأة وضرب الرجل الحد وقال عليه السلام لو علمت انك علمت لفضخت رأسك

بالبادية فخرج امير المؤمنين عليه السلام في رابعة النهار انه فكاد الناس يقتل بعضهم بعضا السمناني
من الزحام فلما رأى ذلك امر بردها حتى اذا خفت الزحمة اخرجت واغلق الباب قال فزوحمت
ساعة ثم امر بالباب ففتح قال فجعل كل من يدخل يلعنها قال فلما رأى ذلك نادى مناديه ايها الناس
ارفعوا السنتكم عنها فانه لا يقام حد الا كان كفارة ذلك الذنب كما يجزي الدين بالدين وروى
زرعة عن سماعة قال قال اذا زنى الرجل فليس يجب على الامام ان يدفنه من الارض الى حقويه
ثم الى غيرها فانما على الامام ان يجري من الحد الذي عليه وروى حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة
والنفي من بلد الى بلد وقد نفى امير المؤمنين رجلين من الكوفة الى البصرة وروى هشام بن سالم
عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في القرآن رجم قال نعم قلت كيف قال
الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانهما قضيا الشهوة وروى حماد عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال اذا جامع الرجل وليدة امرأته فعليه ما على الزاني وروى حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل زوج امته رجلا ثم وقع عليها قال يضرب الحد وروى
الحسين بن سعيد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة اقتضت جارية
بيدها قال عليها المهر وتضرب الحد [illegible] وتضرب ثمانين وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل وقع على مكاتبة قال ان كانت ادت الربع ضرب الحد وان كان [illegible]
[illegible] مولاها فليس عليه شيء وروى الحسن بن محبوب عن [illegible] قال
قال ابو عبد الله عليه السلام من غشي امرأته بعد انقضاء العدة جلد الحد وان غشيها قبل
انقضاء العدة كان غشيانه اياها رجعة لها وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن
سليمان بن خالد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] امرأة قال يجلد الحد [illegible]
[illegible] وفي رواية [illegible]
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
وروى الحسن بن محبوب عن [illegible] قال [illegible]

ادري لك من ابي عبد الله عليه السلام منزلة فسئله عن رجل زنا وهو مريض فان اقيم عليه الحد خافوا
ان يموت ما تقول فيه قال فسألته فقال لي هذه المسئلة من تلقاء نفسك او امرك انسان ان
تسأل عنها فقلت له ان سفيان الثوري امرني ان اسألك عنها فقال ان رسول الله صلى الله
عليه وآله اتي برجل احبن قد استسقى بطنه وبدت عروق فخذيه وقد زنى بامرأة مريضة فامر
رسول الله صلعم فاتي بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه به ضربة واحدة وضربها به ضربة واحدة
وخلى سبيلهما وذلك قول الله عز وجل فخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وروى موسى
بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لو ان رجلا اخذ حزمة من قضبان او اصلا فيه
قضبان فضربه ضربة واحدة اجزأه عن عدة ما يريد ان يجلده من عدة القضبان وفي رواية
عبد الله بن المغيرة وصفوان وغير واحد رفعوه الى ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اقر
الزاني المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس واذا قامت عليه البيّنة كان اول من يرجمه البينة
ثم الامام ثم الناس وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام
ضرب رجلا تزوج امرأة في نفاسها قبل ان تطهر الحد قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لو
تزوجها في نفاسها ولم يدخل بها حتى تطهر لم يجب عليه الحد وانما حده عليه السلام لانه دخل بها
وروى ابان عن زرعة عن ابي جعفر عليه السلام قال يضرب الرجل الحد قائما والمرأة قاعدة
ويضرب كل عضو ويترك الوجه والمذاكير وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال حد الزاني كاشد ما يكون من الحدود وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليه السلام قال لا يجرد في حد ولا يشبح يعني يمد وقال يضرب الزاني على الحال التي يوجد عليها
ان وجد عريانا ضرب عريانا وان وجد وعليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه وروى ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين برجل وجد تحت
فراش رجل فامر به امير المؤمنين عليه السلام فلوث في مخروة وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يزني في اليوم الواحد مرارا قال ان زنى بامرأة
واحدة كذا وكذا مرة فانما عليه حد واحد وان هو زنى بنسوة شتى في يوم واحد وفي ساعة
واحدة فان عليه في كل امرأة فجر بها حدا وروى يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر
قال اتت امرأة امير المؤمنين عليه السلام فقالت اني قد فجرت فاعرض بوجهه عنها
فتحولت حتى استقبلت وجهه فقالت اني قد فجرت فاعرض بوجهه عنها ثم استقبلته فقالت

فقالت انى قد فجرت فاعرض عنها ثم استقبلته فقالت انى قد فجرت فامر بها فحبست وكانت
حاملا فتربص بها حتى وضعت ثم امر بها بعد ذلك فحفر لها حفيرة فى الرحبة وخاط عليها
ثوبا جديدا وادخلها الحفيرة الى الحقو وموضع الثديين واغلق باب الرحبة ورماها بحجر وقال الحفيرة
بسم الله اللهم على تصديق كتابك وسنة نبيك ثم امر قنبر فرماها بحجر ثم دخل منزله وقال قنبرا
يا قنبر ائذن لاصحاب محمد صلى الله عليه وآله فدخلوا فرموها بحجر حجر ثم قاموا لا يدرون ايعيدون
حجارتهم او يرمون بحجارة غيرها وبها رمق فقالوا يا قنبر اخبره انا قد رمينا بحجارتنا وبها رمق
فكيف نصنع فقال عودوا فى حجارتكم فعادوا حتى قضت فقالوا له قد ماتت فكيف نصنع بها قضت مد
قال فادفعوها الى اوليائها وامروهم ان يصنعوا بها كما يصنعون بموتاهم وروى سعد
بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين
انى زنيت فطهرنى فاعرض امير المؤمنين عليه السلام بوجهه عنه ثم قال له اجلس فاقبل
علي عليه السلام على القوم فقال ايعجز احدكم اذا قارف هذه السيئة ان يستر على نفسه كما ستر
الله عليه فقام الرجل فقال يا امير المؤمنين انى زنيت فطهرنى فقال وما دعاك الى ما قلت
قال طلب الطهارة قال واى الطهارة افضل من التوبة ثم اقبل على اصحابه يحدثهم فقام
الرجل فقال يا امير المؤمنين انى زنيت فطهرنى فقال له اتقرأ شيئا من القرآن قال نعم فقال
اقرأ فقرأ فاصاب فقال اتعرف ما يلزمك من حقوق الله عز وجل فى صلواتك وزكواتك فقال نعم ٨١
فسأله فاصاب فقال له هل بك من مرض يعروك او تجد وجعا فى رأسك او شيئا فى بدنك او غما
فى صدرك فقال يا امير المؤمنين لا فقال ويحك اذهب حتى نسأل عنك فى السر كما سألناك
فى العلانية فان لم تعد الينا لم نطلبك قال فسأل عنه فاخبر انه سالم الحال وانه ليس هناك ليس
شئ يدخل عليه به الظن قال ثم عاد الرجل اليه فقال له يا امير المؤمنين انى زنيت فطهرنى فقال
انك لو لم تأتنا لم نطلبك ولسنا بتاركيك اذ لزمك حكم الله عز وجل ثم قال يا معشر الناس
انه يجزى من حضر منكم رجمه عمن غاب فنشدت الله رجلا منكم يحضر غدا الا تلثم بعمامته حتى
لا يعرف بعضكم بعضا وائتونى بغلس حتى لا ينظر بعضكم بعضا فانا لا ننظر فى وجه رجل ونحن نرجمه
بالحجارة فغدا الناس كما امرهم قبل اسفار الصبح فاقبل علي عليه السلام عليهم ثم قال نشدت
الله رجلا منكم لله عليه مثل هذا الحق ان يأخذ لله به فانه لا يأخذ لله عز وجل بحق من يطلبه الله
بمثله قال فانصرف والله قوم ما ندرى من هم حتى الساعة ثم رماه باربعة احجار ورماه الناس

وان امرأة اتت امير المؤمنين عليه السلام فقالت يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني طهرك الله فان
عذاب الدنيا ايسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع فقال لها مما اطهرك فقالت من الزنا فقال لها افذات
بعل انت ام غير ذات بعل فقالت ذات بعل فقال لها افحاضراً كان بعلك ام غائباً فقالت بل حاضراً
فقال لها انتظري حتى تضعي ما في بطنك ثم ائتني اطهرك فلما ولت عنه من حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انها
شهادة فلم يلبث ان اتته فقالت اني وضعت فطهرني فتجاهل عليها وقال اطهرك يا امة الله مما
قالت اني قد زنيت فطهرني [illegible] قال وذات بعل انت اذ فعلت ما فعلت [illegible]
قالت نعم [illegible] قال وكان زوجك حاضراً ام غائباً قالت بل حاضراً قال اذهبي حتى
[illegible] فقالت يا امير
المؤمنين اني [illegible] قال لها وذات بعل انت اذ فعلت ما فعلت [illegible]
قال [illegible] قال وكان زوجك حاضراً ام غائباً قالت بل حاضراً قال اذهبي فاكفليه
[illegible]

ثم نزل فلما أصبح خرج بالمرأة وخرج الناس متنكرين متلثمين بعمائمهم وبأيديهم الحجارة [illegible]
وأكمامهم حتى انتهوا إلى الظهر فأمر فحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها ثم ركب [illegible] وأثبت
رجله في غرز الركاب ثم وضع يديه السبابتين في أذنيه ثم نادى بأعلى صوته أيها الناس إن الله بغلته
تبارك وتعالى عهد إلى نبيه صلى الله عليه وآله عهدا وعهده محمد إلي أنه لا يقيم الحد من لله عليه
فمن كان لله عليه حد مثل ما له عليها فلا يقيم الحد عليها فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا
أمير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام فأقاموا الحد عليها يومئذ وما معهم غيرهم من الناس
وقال الصادق عليه السلام إن روح الله عيسى بن مريم عليه السلام [illegible] روح الله في
[illegible] عليه السلام [illegible] الناس لا يقيم أحد [illegible] فلما اجتمعوا
وصار الرجل في الحفيرة [illegible] لا يحده من لله في جنبه حد فانصرف الناس كلهم إلا يحيى وعيسى
عليهما السلام فدنا منه يحيى عليه السلام فقال له يا مذنب عظني فقال له لا تخلين بين نفسك وبين
هواها فترديك قال زدني قال لا تعيرن خاطئا بخطيئته قال زدني قال لا تغضب قال حسبي
[illegible] عليه السلام عن المرجوم [illegible] إن كان [illegible] فلا يرد وإن كان [illegible]
[illegible] وقد روي أنه إن كان أصابه ألم الحجارة فلا يرد وإن لم يكن أصابه ألم الحجارة رد [illegible]
عن غير واحد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام وفي رواية السكوني أن ثلاثة شهدوا
على رجل بالزنا فقال علي عليه السلام أين الرابع فقالوا الآن يجيء فقال علي عليه السلام حدوهم فليس في الحدود
نظر ساعة وروى عبد الله بن سنان عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال
قلت له ما المحصن رحمك الله قال من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو محصن وفي رواية
وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن علي بن أبي طالب عليه السلام أتي
برجل وقع على جارية امرأته فحملت فقال الرجل وهبتها لي وأنكرت المرأة فقال لتأتيني بالشهود
أو لأرجمنك بالحجارة فلما رأت المرأة ذلك اعترفت فجلدها علي عليه السلام الحد قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله جاء هذا الحديث هكذا في رواية وهب بن وهب وهو ضعيف [illegible]
أفتي به وأعتمده في هذا المعنى ما رواه الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر
في الذي يأتي وليدة امرأته بغير إذنها عليه مثل ما على الزاني يجلد مائة جلدة قال ولا يرجم إن زنى
بيهودية أو نصرانية أو أمة فإن فجر بامرأة حرة وله امرأة حرة فإن عليه الرجم وقال وكما لا تحصنه الأمة
واليهودية والنصرانية إن زنى بالحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن إن زنى بيهودية أو نصرانية

اوامة وتحته حرة **وفي رواية** محمد بن عمرو بن سعيد رفعه ان امرأة اتت عمر فقالت يا امير المؤمنين
علي — اني فجرت فاقم في حد الله عزوجل فامر برجمها وكان علي امير المؤمنين عليه السلام حاضراً فقال سلها
كيف فجرت فسألها فقالت كنت في فلاة من الارض فاصابني عطش شديد فرفعت لي خيمة
منه — فاصبت فيها رجلاً اعرابياً فسألته ماء فابى علي ان يسقيني الا ان امكنه من نفسي فوليت عنه هاربة
فاشتد بي العطش حتى غارت عيناي وذهب لساني فلما بلغ مني العطش اتيته فسقاني ووقع
علي فقال علي عليه السلام هذه التي قال الله عزوجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه هذه
فقتل — غير باغية ولا عادية فخلى سبيلها فقال عمر لولا علي لهلك عمر **وروى** ابو بصير عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن رجل اقيمت عليه البينة انه زنى ثم هرب قال ان تاب فما عليه شيء وان وقع في يد
الامام قبل ذلك اقام عليه الحد وان علم مكانه بعث اليه **وفي رواية** صفوان وابن المغيرة عمن رواه
اني — عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر الزاني المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس واذا قامت
عليه البينة كان اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس **وروى** الحسن بن محبوب عن يزيد الكناسي
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة تزوجت في عدتها فقال ان كانت تزوجت في عدة
من بعد موت زوجها من قبل انقضاء الاربعة الاشهر وعشر فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة
جلدة وان كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها فيها رجعة فان عليها الرجم وان كانت
محصن — تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها فيها رجعة فان عليها حد الزاني غير المحصن واذا فجر نصراني بامرأة
مسلمة فلما اخذ ليقام عليه الحد اسلم فان الحكم فيه ان يضرب حتى يموت لان الله عزوجل يقول فلما
راوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا بأسنا سنة
الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك المبطلون اجاب بذلك ابو الحسن علي بن محمد العسكري
عليهما السلام المتوكل لما بعث اليه وسأله عن ذلك ثم روى ذلك جعفر بن رزق الله عنه وروى
الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يتزوج
فللحرة — الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت فللحرة عليه
الخيار اذا اعتق قال لا قد رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الاول **وفي رواية** السكوني ان
حدا — عليا عليه السلام اتي برجل اصاب حداً وبه قروح في جسده كثيرة فقال علي عليه السلام اقروه حتى يبرأ
لا تنكؤها عليه فتقتلوه **وروى** عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال سألته عن
امرأة ذات بعل زنت فحبلت فلما ولدت قتلت ولدها سراً قال تجلد مائة جلدة لقتلها

ولدها وترجم لانها محصنة قال وسألته عن امرأة غير ذات بعل زنت فحبلت فقتلت ولدها
سرا قال تجلد مائة جلدة لانها زنت وتجلد مائة جلدة لانها قتلت ولدها وروى ابراهيم
بن هاشم عن محمد بن حفص عن عبد الله يعني ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان
قد احصن واذا زنى الشاب الحدث جلد ونفي سنة من مصره وروى عن ابي عبد الله
المؤمن عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الزنا شر او شرب الخمر وكيف صار في
الخمر ثمانين وفي الزنا مائة فقال يا اسحاق الحد واحد ولكن زيد هذا لتضييعه النطفة ولوضعه
اياها في غير موضعها الذي امره الله عز وجل به وروى محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة
عن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل مسلم فجر بجارية اخيه فما توبته قال يأتيه
فيخبره ويسأله ان يجعله من ذلك في حل ولا يعود قلت فان لم يجعله من ذلك في حل قال يلقى
الله عز وجل زانيا خائنا قال قلت فالنار مصيره قال شفاعة محمد صلعم وشفاعتنا تحيط بذنوبكم
يا معشر الشيعة فلا تعودوا ولا تتكلوا على شفاعتنا فوالله ما ينال احد شفاعتنا اذا فعل هذا
حتى يصيبه الم العذاب ويرى هول جهنم وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله
قال سألته عن رجل شهد عليه ثلثة رجال انه زنى بفلانة وشهد الرابع انه لا يدري بمن زنى
قال لا يحد ولا يرجم وسئل عن محصنة زنت وهي حبلى قال تقر حتى تضع ما في بطنها وترضع
ولدها ثم ترجم وروى الحسن بن محبوب عن ربيع الاصم عن الحارث بن المغيرة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له امرأة بالعراق فاصاب فجورا بالحجاز فقال يضرب حد الزاني
مائة جلدة ولا يرجم قلت فان كان معها في بلد واحد وهو في سجن محبوس لا يقدر على ان يخرج
اليها ولا يدخل عليه ارأيت ان زنى في السجن قال هو بمنزلة الغائب عن اهله يجلد مائة جلدة

باب حد ما يكون المسافر معذورا في الرجم دون الجلد

وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين يرفعه قال في الحد في السفر الذي اذا لم يرجم
اذا كان محصنا قال اذا قصر وافطر فليس بمحصن وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد
عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال ليس على زان عقر ولا على مستكرهة حد وروى
عاصم عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يزني ولم يدخل باهله أيحصن
قال لا ولا بالامة وسأل رفاعة بن موسى ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزني قبل ان يدخل
باهله ايرجم قال لا قلت هل يفرق بينهما اذا زنى قبل ان يدخل بها قال لا وفي حديث آخر عليه الحد

وروى جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في رجل غصب امرأة نفسها قال يقتل وفي رواية
ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اغتصب امرأة فرجها قال يقتل
محصنا كان او غير محصن وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب قال سمعت ابن بكير يروي عن
احدهما عليهما السلام قال من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه
ما اخذت وان كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف اخذت منهما ما اخذت قيل ومن
يضربهما وليس لهما خصم قال ذلك الى الامام اذا رفعا اليه وفي رواية جميل عن ابي عبد الله
قال يضرب عنقه او قال رقبته وفي رواية السكوني انه رفع الى علي عليه السلام رجل وقع على
امرأة ابيه فرجمه وكان غير محصن وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل وجب عليه حد فلم يضرب حتى خولط فقال ان كان اوجب
على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقل اقيم عليه الحد كائنا ما كان باب حد اللواط
والسحق روى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اتى رجلا قال
ان كان محصنا فعليه القتل وان لم يكن محصنا فعليه الحد قلت فما على المؤتى قال عليه القتل على
كل حال محصنا كان او غير محصن وفي رواية هشام وحفص بن البختري انه دخل نسوة على
ابي عبد الله عليه السلام فسألته امرأة منهن عن السحق فقال حدها حد الزاني فقالت المرأة
ما ذكر الله ذلك في القرآن فقال بلى قالت اين هو قال هن اصحاب الرس وفي رواية السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال لو كان ينبغي لاحد ان يرجم مرتين
لرجم اللوطي وروى عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن ابي خديجة قال لا ينبغي لامرأتين ان تناما في
لحاف واحد الا وبينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدهما بعد النهي في لحاف جلدتا
ثالثه كل واحدة منهما حدا حدا فان وجدتا الثالثة في لحاف حدتا فان وجدتا الرابعة في لحاف قتلتا
واذا اتى رجل امرأة فاحتملت ماءه فساحقت به جارية فحملت رجمت المرأة وجلدت الجارية
والحق الولد بابيه روى ذلك علي بن ابي حمزة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
باب حد المماليك في الزنا روى ابراهيم بن هاشم عن الاصبغ بن الاصبغ قال حدثني
محمد بن سليمان المصري عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة او عن بريد العجلي الشك من
محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عبد زنى فقال يجلد نصف الحد قلت فانه عاد قال
يضرب مثل ذلك قال قلت فانه عاد قال لا يزاد على نصف الحد قال قلت فهل يجب عليه

الرجم في شيء من فعله قال نعم تقتل في الثامنة ان فعل ذلك ثمان مرات قال قلت فما الفرق
بينه وبين الحر وانما فعلهما واحد قال ان الله تبارك وتعالى رحمه ان يجمع عليه ربق الرق وحد الحر
قال ثم قال وعلى امام المسلمين ان يدفع ثمنه الى مولاه من سهم الرقاب وروى الحسن بن
محبوب عن الحرث بن الاحول عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في امة تزني قال تجلد نصف
الحد كان لها زوج او لم يكن لها زوج وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال ام الولد حدها حد الامة اذا لم يكن لها ولد وروى ابن محبوب عن ثعلبة
بن ابراهيم عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الولد جنايتها في حقوق الناس
على سيدها قال وما كان من حق الله عز وجل في الحدود فان ذلك في بدنها قال ويقاص
منها المماليك ولا قصاص بين الحر والعبد وروى ابن محبوب عن عبد الله بن بكير عن عبيد
بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان زنت جاريتي احدها قال نعم وليكن
ذلك في سر فاني اخاف عليك السلطان وروى ابراهيم بن هاشم عن صالح بن السندي ستر
عن الحسين بن خالد عن الرضا عليه السلام انه سئل عن رجل كانت له امة فقالت الامة له كاتب
ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها
وجامعها مولاها بعد ذلك قال ان كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها
وان كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب له وسئل الصادق عليه السلام
عن رجل اصاب جارية من الفيء فوطئها قبل ان يقسم قال تقوم الجارية وتدفع اليه بالقيمة ويحط له
منها ما يصيبه منها من الفيء ويجلد الحد ويدرأ عنه من الحد بقدر ما كان له فيها فقيل فكيف
صارت الجارية تدفع اليه بالقيمة دون غيرها قال لانه وطئها ولا يؤمن ان يكون ثم حبل وروى حمل
سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد بين رجلين اعتق احدهما نصيبه ثم ان نصفه
العبد اتى حدا من حدود الله عز وجل قال ان كان العبد حيث اعتق نصفه قوم ليغرم الذي
اعتقه نصف قيمته فنصفه حر يضرب نصف حد الحر ويضرب نصف حد العبد وان لم يكن
قوم فهو عبد يضرب حد العبد وروى حماد بن كثير البصري عن جعفر بن محمد عليه السلام قال
في المكاتبين اذا فجرا يضربان من الحد بقدر ما اديا من مكاتبتهما حد الحر ويضربان الباقي حد المملوك

باب حد من اتى بهيمة روى الحسن بن محبوب عن اسحق بن جرير عن سدير عن ابي جعفر
في الرجل يأتي البهيمة قال يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لانه افسدها عليه وتذبح

وتحرق وتدفن ان كان مما يوكل لحمه وان كانت مما يركب ظهره اغرم قيمتها وجلد دون الحد
واخرجها من المدينة التي فعل ذلك بها الى بلاد اخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كيلا يعيّر بها
باب حد القواد روى ابراهيم بن هاشم عن صالح بن السندي عن محمد بن سليمان المصري
عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن القواد ما حده قال لا حد
على القواد اليس انما يعطى الاجر على ان يقود قلت جعلت فداك انما يجمع بين الذكر والانثى حراما
قال ذاك المولف بين الذكر والانثى حراما فقلت هو ذاك جعلت فداك قال يضرب ثلثة
ارباع حد الزاني خمسة وسبعين سوطا وينفى من المصر الذي هو فيه وفي خبر اخر لعن رسول
الله صلى الله عليه واله الواصلة والموتصلة يعني الزانية والقوادة في هذا الخبر **باب حد القاذف**
روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الذي يقذف امرأته قال يجلد قلت رأيت
ان عفت عنه قال لا ولا كرامة وروى ابن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته بعد ما دخلت عليه لم اجدك عذراء قال لا حد
عليه وفي خبر اخر قال ان العذرة قد تسقط من غير جماع وقد تذهب بالنكبة والعثرة والسقطة
وفي رواية وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام لم يكن
يحد في التعريض حتى يأتي بالفرية المصرحة مثل يا زان ويا ابن الزانية او لست لابيك وروى الحسن
بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن نصراني قذف مسلما
فقال له يا زان قال يجلد ثمانين جلدة لحق المسلم وثمانين جلدة الا سوطا لحرمة الاسلام ويحلق
رأسه ويطاف به في اهل دينه لكي ينكل غيره وروى عن صفوان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يفتري على رجل من جاهلية العرب قال يضرب حدا
قلت يضرب حدا قال نعم ان ذلك يدخل على رسول الله صلى الله عليه واله وروى جعفر بن
بشير عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي مخلد السراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قضى في رجل
دعى آخر ابن المجنون وقال الآخر له بل انت ابن المجنون فامر الاول ان يجلد صاحبه عشرين جلدة
وقال اعلم انه سيعقب مثلها عشرين فلما جلده اعطى المجلود السوط فجلده عشرين نكالا
ينكلهما وروى محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل قال لامرأته يا زانية قال يجلد حدا او يفرق بينهما بعد ما يجلد ولا تكون امرأته قال
وان كان قال كلاما اقلت منه في غيران يعلم شيئا اراد ان يغيظها به فلا يفرق بينهما وقال

ع القواد بالفتح والتشديد الذي يجمع بين الذكر والانثى [illegible]

ابالزانية جلدة

امير المؤمنين عليه السلام اذا كان في الحد لو او عسى فالحد معطل وقال الصادق عليه السلام
قاذف اللقيط يحد والمرأة اذا قذفت زوجها وهو اصم يفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا وروى
ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل قذف قال
امرأته بالزنا وهي خرساء صماء لا تسمع ما قال فقال ان كان لها بينة تشهد لها عند الامام
جلده الحد وفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا وان لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما اقام معها ولا
اثم عليها منه وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلام قال من اقر بولد ثم نفاه جلد الحد
والزم الولد وفي رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كل بالغ من ذكر او انثى افترى على صغير او كبير او ذكر او انثى او مسلم او حر او مملوك فعليه
حد الفرية وعلى غير البالغ حد الادب وقال علي عليه السلام لا حد على مجنون حتى يفيق ولا على
الصبي حتى يدرك ولا على النائم حتى يستيقظ وروى الحسن بن محبوب عن علاء وابي ايوب
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قال لامرأته يا زانية انا زنيت بك قال عليه
حد واحد لقذفه اياها واما قوله انا زنيت بك فلا حد عليه فيه الا ان يشهد على نفسه اربع
مرات بالزنا عند الامام وروى الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع ابي سيار عن
ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على امرأة بالفجور احدهم زوجها قال يجلد الثلاثة
ويلاعنها زوجها ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا وقد روي ان الزوج احد الشهود قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان متفقان غير مختلفين وذلك انه متى شهد اربعة
على امرأة بالفجور احدهم زوجها ولم ينف ولدها فالزوج احد الشهود ومتى نفى ولدها مع اقامة
الشهادة عليها بالزنا جلد الثلاثة الحد ولاعنها زوجها وفرق بينهما ولم تحل له ابدا لان اللعان
لا يكون الا بنفي ولد واذا قذف عبد حرا جلد ثمانين جلدة لان هذا من حقوق الناس وروى ولد
الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لو اتيت برجل قد قذف عبدا مسلما بالزنا لا نعلم منه الا خيرا لضربته الحد حد الحر الا سوطا
وروى الحسن بن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل علي عليه السلام عن مكاتب افترى على رجل مسلم فقال يضرب حد الحر ثمانين جلدة
ادى من مكاتبته شيئا او لم يؤد قيل له فان زنى وهو مكاتب ولم يؤد من مكاتبته شيئا قال
هذا حق الله عز وجل يطرح عنه خمسون جلدة ويضرب خمسين وروى ابن محبوب عن مالك

بن عطية عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة قذفت رجلاً قال يجلد ثمانين جلدة
وروى محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينتفي من
ولده وقد اقر به قال ان كان الولد من حرة جلد الاب خمسين سوطاً حد المملوك وان كان من امة فلا شيء
عليه واذا قال رجل لرجل انك تعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال ضرب ثمانين جلدة وكذلك ان قال له
يا معفوج يا منكوح جلد حد القاذف ثمانين جلدة وان قذف رجل قوماً بكلمة واحدة فعليه حد
واحد اذا لم يسمّهم وان سمّاهم فعليه لكل رجل سمّاه حد روى ذلك بريد العجلي عن ابي جعفر عليه
السلام وروى انهم ان اتوا به متفرقين ضرب لكل رجل منهم حداً وان اتوا به مجتمعين ضرب
حداً واحداً وان قذف رجل رجلاً فجلد ثم عاد عليه بالقذف فان كان قال ان الذي قلت لك حق
لم يجلد وان قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد وان قذفه قبل ان يجلد بعشر قذفات لم يكن
عليه الا حد واحد وقال الصادق عليه السلام لا حد لمن لا حد عليه يعني لو ان مجنوناً قذف رجلاً
لم يكن عليه حد ولو قذفه رجل فقال له يا زان لم يكن عليه حد روى ذلك ابو ايوب عن فضيل
بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام وروى هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا فقال ان كانت امه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها
ضرب ثمانين جلدة وان كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها وان كانت قد ماتت
ولم يعلم منها الا خير ضرب المفتري عليها الحد ثمانين جلدة وروى ابو ايوب عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن ابن المغصوبة يفتري عليه الرجل فيقول له يا ابن الفاعلة فقال ارى
عليه الحد ثمانين جلدة ويتوب الى الله عز وجل مما قال وروى عن ابي ولاد الحناط انه قال
اتى ابو عبد الله عليه السلام اتى امير المؤمنين عليه السلام برجلين قد قذف كل واحد منهما صاحبه
في بدنه فدرأ عنهما الحد وعزرهما

باب حد شرب الخمر وما جاء في الغناء والملاهي

روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لو ان رجلاً دخل في الاسلام فاقر به ثم شرب الخمر وزنا واكل
الربا ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام لم اقم عليه الحد اذا كان جاهلاً الا ان يقوم عليه البينة
انه قرأ السورة التي فيها الزنا والخمر واكل الربا واذا جهل ذلك اعلمته واخبرته فان ركبه بعد ذلك
جلدته واقمت عليه الحد وفي رواية عمرو بن شمر عن جابر يرفعه ان امير المؤمنين عليه السلام
اتي بالنجاشي الحارثي الشاعر قد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين ثم حبسه ليلة ثم دعا به
من الغد فضربه عشرين سوطاً فقال يا امير المؤمنين ضربتني ثمانين سوطاً في شرب الخمر فهذه

العشرون ما هي فقال هذه لجرأته على شرب الخمر في شهر رمضان واذا شرب الرجل الخمر او النبيذ
المسكر جلد ثمانين جلدة وقليل ما اسكر كثيره وقليله وكثيره حرام والفقاع بتلك المنزلة وشارب المسكر
خمراً كان او نبيذاً يجلد ثمانين جلدة فان عاد جلد فان عاد قتل وقد روي انه يقتل في الرابعة
والعبد اذا شرب مسكراً جلد اربعين جلدة ويقتل في الثامنة وقال ابي رضي الله عنه في رسالته
الى اعلم ان اصل الخمر من الكرم اذا اصابته النار او غلا من غير ان تمسه النار فيصير اسفله اعلاه
فهو خمر ولا يحل شربه الا ان يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فان نش من غير ان تمسه النار فدعه حتى يصير
خلاً من ذاته من غير ان يلقى فيه ملح او غيره وان صب في الخل خمر لم يجز اكله حتى يعزل من ذلك الخمر فاذا
صار خلاً اكل ذلك الخل الذي صب فيه الخمر فان الله تبارك وتعالى حرم الخمر بعينها وحرم رسول
الله صلى الله عليه وآله كل شراب مسكر ولعن الخمر وغارسها وحارسها وحاملها والمحمولة اليه
وبايعها ومشتريها وآكل ثمنها وعاصرها وساقيها وشاربها ولها خمسة اسامي العصير وهو
من الكرم والنقيع وهو من الزبيب والبتع وهو من العسل والمزر وهو من الشعير والنبيذ وهو
من التمر والخمر مفتاح كل شر وشاربها كعابد وثن ومن شربها لم تحسب صلاته اربعين يوماً فان
تاب في الاربعين لم تقبل توبته وان مات فيها دخل النار وقال الصادق عليه السلام لا تجالسوا تجالسوا
شراب الخمر فان اللعنة اذا نزلت عمت من في المجلس ولا تجوز الصلاة في بيت فيه خمر محصور في شارب
آنية ولا بأس بالصلاة في ثوب اصابته خمر لان الله عز وجل حرم شربها ولم يحرم الصلاة في ثوب
اصابته وقال الصادق ع شارب الخمر ان مرض فلا تعودوه وان مات فلا تشهدوه وان شهد
فلا تزكوه وان خطب اليكم فلا تزوجوه فان من زوج ابنته شارب الخمر فكانما قادها الى النار ومن الزنا تزوج
زوج ابنته مخالفاً له على دينه فقد قطع رحمها ومن ائتمن شارب الخمر لم يكن له على الله تبارك وتعالى تزوج
ضمان وقال الصادق عليه السلام خمسة من خمسة محال الحرمة من الفاسق محال والشفقة من
العدو محال والنصيحة من الحاسد محال والوفاء من المرأة محال والهيبة من الفقير محال والغنا
مما وعد الله عليه النار وهو قوله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل عز وجل تعالى
الله بغير علم ويتخذها هزواً اولئك لهم عذاب مهين وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله
عز وجل فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور فقال الرجس من الاوثان الشطرنج
وقول الزور الغنا والنرد اشد من الشطرنج فاما الشطرنج فان اتخاذها كفر واللعب بها شرك
وتعليمها كبيرة موبقة والسلام على اللاهي بها معصية ومقلبها كمقلب لحم الخنزير والناظر اليها

كمثل كالناظر الى فرج امّه واللاعب بالنرد قمارا مثله مثل من يأكل لحم الخنزير ومثل الذي يلعب بها من
غير قمار مثل من يضع يده في لحم الخنزير او في دمه ولا يجوز اللعب بالخواتيم والاربعة عشر وكل ذلك
بالصوالج واشباهه قمار حتى لعب الصبيان بالجوز هو القمار واياك والضرب بالصوالج فان الشيطان يركض
معك والملائكة تنفر عنك ومن بقي في بيته طنبور اربعين صباحا فقد باء بغضب من الله عز وجل
وقال الصادق عليه السلام ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف
والريش والنصل وقد سابق رسول الله صلى الله عليه وآله اسامة بن زيد واجرى الخيل وروى
ان ناقة النبي صلى الله عليه وآله سبقت فقال عليه السلام انها بغت وقال فوق رسول الله صلى
لهدّ الله عليه وآله وحقّ على الله عز وجل ان لا يبغي شيء على شيء الا اذلّه الله ولو انّ جبلا بغى على جبل لهدّ الله
الباغي منهما ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن تحريش البهائم ما خلا الكلاب وسئل رجل
علي بن الحسين عليه السلام عن شراء جارية لها صوت فقال ما عليك لو اشتريتها فذكّرتك الجنّة
يعني بقراءة القرآن والزهد والفضائل التي ليست بغناء فامّا الغناء فمحظور باب حدّ السّرقة
روى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال لا يزال العبد يسرق حتى اذا استوفى دية يده
اظهر الله عز وجل عليه وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمّد عن ابيه عليه السلام قال لا يقطع السارق
في عام سنة مجدبة يعني في المأكول دون غيره وفي رواية غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن
يقطع ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام اتي بالكوفة برجل سرق حماما فلم يقطعه وقال لا اقطع في الطير وروى
وزنها سماعة بن مهران عن ابي جعفر عليه السلام قال قطع علي عليه السلام في بيضة حديد وفي جنة ف
ثمانية وثلاثون رطلا وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى رجلا فقال
ارسلني فلان اليك لترسل اليه بكذا وكذا فاعطاه وصدّقه فلقي صاحبه فقال له ان رسولك
اتاني فبعثت اليك معه بكذا وكذا فقال ما ارسلته اليك ولا اتاني احد بشيء فزعم الرسول انّه
قد ارسله وقد دفعه اليه قال ان وجد عليه بيّنة انّه لم يرسله قطعت يده وان لم يجد بيّنة
فيمينه بالله ما ارسله ويستوفي الآخر من الرسول المال قلت فان زعم انه حمله على ذلك الحاجة
قال يقطع لانّه سرق مال الرجل وروى عن احدهما انه قال لا يقطع السارق حتى يقرّ بالسرقة
مرتين فان رجع ضمن السّرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود وفي رواية السكوني قال قال عليّ عليه
يقطع السلام كل مدخل يدخل اليه بغير اذن فسرق منه السارق فلا قطع عليه يعني الحمامات والخانات
والارحية والمساجد وفي رواية العلاء عن محمّد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الصبي

يسرق قال ان كان له سبع سنين او اقل دفع عنه فان عاد بعد السبع قطعت بنانه او حكت — دفع
حتى تدمى فان عاد قطع منه اسفل من بنانه فان عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطعت يده
ولا يضيع حد من حدود الله عز وجل وجاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فاقر بالسرقة فقال له
امير المؤمنين عليه السلام اتقرأ شيئا من كتاب الله عز وجل قال نعم سورة البقرة قال قد وهبت
يدك لسورة البقرة فقال الاشعث اتعطل حدا من حدود الله تعالى فقال وما يدريك ما هذا
اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفو واذا اقر الرجل على نفسه فذاك الى الامام ان شاء عفى وان شاء قطع وفي
رواية السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر هو الجمار وروى
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في نفر نحروا بعيرا فاكلوه
فامتحنوا ايهم نحر فشهدوا على انفسهم انهم نحروه جميعا لم يخصوا احدا دون احد فقضى ان يقطع ايمانهم — واحدا
وروى يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل سرق من
المغنم الشيء الذي يجب عليه القطع قال ينظر كم الذي يصيبه فان كان الذي اخذ اقل من نصيبه
عزر ودفع اليه تمام ماله وان كان اخذ مثل الذي له فلا شيء عليه وان كان اخذ فضلا بقدر — مثل ماله
ثمن مجن وهو ربع دينار قطع وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن رجل اكترى حمارا واقبل الى اصحاب الثياب فابتاع منهم ثوبا وترك الحمار عندهم قال يرد الحمار
على اصحابه ويتبع الذي ذهب بالثوب وليس عليه قطع انما هي خيانة وقال الصادق عليه السلام
كان امير المؤمنين عليه السلام اذا سرق الرجل اولا قطع يمينه فان عاد قطع رجله اليسرى فان عاد
ثالثة خلده السجن وانفق عليه من بيت المال وروى انه ان سرق في السجن قتل وسئل عليه — ابو عبد الله
السلام عن ادنى ما يقطع فيه السارق قال ربع دينار وفي خبر آخر خمس دينار فاذا دخل السارق
دار رجل فجمع الثياب واخذ في الدار وعنده المتاع فقال دفعه الى رب الدار فليس عليه قطع — فوجد
فاذا اخرج المتاع من باب الدار فعليه القطع او يجيء بالمخرج منه واذا امر الامام بقطع يمين السارق
فقطع يساره بالغلط فلا يقطع يمينه اذا قطعت يساره وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل سرق فقطعت يده اليمنى ثم سرق فقطعت رجله
اليسرى ثم سرق الثالثة قال كان امير المؤمنين عليه السلام يخلده في السجن ويقول اني لاستحيي
من ربي ان ادعه بلا يد يستنظف بها ولا رجل يمشي بها الى حاجته قال وكان اذا قطع اليد
قطعها دون المفصل واذا قطع الرجل قطعها من الكعب قال وكان لا يرى ان يعفو عن شيء

من الحدود وروى الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اقيم على السارق الحد نفي الى بلدة اخرى وان سرق رجل فلم يقدر عليه حتى سرق
مرة اخرى فاخذ فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى والاخيرة فانه يقطع يده بالسرقة الاولى
ولا يقطع رجله بالسرقة الاخيرة لان الشهود شهدوا عليه جميعا في مقام واحد بالسرقة الاولى و
الاخيرة قبل ان يقطع يده بالسرقة الاولى ولو ان الشهود شهدوا عليه بالسرقة الاولى فقطعت
يده ثم شهدوا عليه بعد بالسرقة الاخيرة قطعت رجله اليسرى وقال علي عليه السلام لا قطع في الدغارة
المعلنة وهي الخلسة ولكني اعزره ولكن يقطع من يأخذ ويخفي وليس على الذي يسلب الثياب قطع
وليس على الطرار قطع اذا طر من القميص الاعلى فان طر من القميص الاسفل فعليه القطع وليس على
الاجير ولا على الضيف قطع لانهما مؤتمنان وقد روي انه ان اضاف الضيف ضيفا فسرق
قطع والاشل اذا سرق قطعت يمينه على كل حال شلاء كانت او صحيحة فان عاد فسرق قطعت رجله
اليسرى فان عاد خلد السجن واجري عليه من بيت مال المسلمين وكف عن الناس روى ذلك الحسن
بن محبوب عن علاء عن محمد بن مسلم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ورواه الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام وليس على العبد اذا سرق من مال مولاه
قطع لانه مال الرجل سرق بعضه بعضا والنباش اذا كان معروفا بذلك قطع وروي ان عليا عليه
السلام قطع نباش القبر فقيل له اتقطع في الموتى قال انا نقطع لامواتنا كما نقطع لاحيائنا وروي
ان امير المؤمنين عليه السلام اتي بنباش فاخذ بشعره وجلد به الارض ثم قال طؤوا عباد الله عليه القبور
فوطئ حتى مات والعبد الآبق اذا سرق لم يقطع وكذلك المرتد اذا سرق ولكن يدعى العبد الى الرجوع عليه
الى مواليه والمرتد يدعى الى الدخول في الاسلام فان ابى واحد منهما قطعت يده في السرقة ثم قتل
وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله و
يسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض
فقال اذا قتل ولم يحارب ولم يأخذ المال قتل واذا حارب وقتل قتل وصلب فاذا حارب واخذ
المال ولم يقتل قطعت يده ورجله فاذا حارب ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي وينبغي ان يكون نفيا
يشبه الصلب والقتل يثقل رجليه ويرمى في البحر وقال الصادق عليه السلام المصلوب ينزل
عن الخشبة بعد ثلاثة ايام ويغسل ويدفن ولا يجوز صلبه اكثر من ثلاثة ايام وفي رواية السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام صلب رجلا بالحيرة ثلاثة ايام ثم انزله

يوم الرابع فيصلى عليه ويدفنه وروى علي بن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام قال من حمل
السلاح بالليل فهو محارب الا ان يكون رجلا ليس من اهل الريبة وروى صفوان بن يحيى عن طلحة
النهدي عن سورة بن كليب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يخرج من منزله يريد المسجد او
يريد الحاجة فيلقاه رجل او يستقبله فيضربه ويأخذ ثوبه قال اي شيء يقول فيه من قبلكم قال قلت
يقولون هذه دغارة معلنة وانما المحارب في قرى مشركية فقال ايما اعظم حرمة دار الاسلام او دار
الشرك قال فقلت دار الاسلام قال هؤلاء من اهل هذه الآية انما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله الى آخر الآية وروى عن طريف بن سنان الثوري قال سألت جعفر بن محمد عن رجل
سرق حرة فباعها فقال فيها اربعة حدود اما اولها فسارق تقطع يده والثانية ان كان وطئها
جلد الحد وعلى الذي اشترى ان كان وطئها وقد علم ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن
جلد الحد وان كان لم يعلم فلا شيء عليه وعليها هي وان كان استكرهها فلا شيء عليها وان كانت
طاوعته جلدت الحد وروى محمد بن عبد الله بن هلال عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له اخبرني عن السارق لم تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا تقطع يده اليمنى ورجله اليمنى
فقال ما احسن ما سألت اذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الايسر ولم يقدر على
القيام واذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائما قال قلت له جعلت فداك
كيف يقوم وقد قطعت رجله فقال ان القطع ليس من حيث رأيت يقطع انما يقطع الرجل من الكعب
ويترك له من قدمه ما يقوم عليه يصلي ويعبد الله عز وجل قلت فمن اين تقطع اليد قال تقطع الاربع من رجله
الاصابع ويترك الابهام يعتمد عليها في الصلاة ويغسل بها وجهه للصلاة وروى اسحاق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل سرق من بستان عذقا قيمته درهمان قال يقطع به وروى
علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال العبد اذا اقر على نفسه عند الامام
مرة انه اذا سرق قطعه والامة اذا اقرت على نفسها عند الامام بالسرقة قطعها قال مصنف هذا
الكتاب رحمه الله متى كان العبد ممن يعلم انه يريد الاضرار لسيده لم يقطع اذا اقر على نفسه بالسرقة
فان شهد عليه شاهدان قطع وروى ذلك الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل بن
يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اقر المملوك على نفسه بالسرقة لم يقطع وان شهد
عليه شاهدان قطع

باب اقامة الحد على الاخرس والاصم والاعمى

روى يونس عن اسحاق بن عمار قال سئل احدهما عليهما السلام عن حد الاخرس والاصم والاعمى قال

عليهم الحدود إذا كانوا يعقلون ما يأتون **باب حد آكل الربا بعد البينة** روى إسحاق بن
عمار وسماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت آكل الربا بعد البينة قال يؤدّب
فإن عاد أدّب فإن عاد قتل **باب حدّ آكل الميتة والدم ولحم الخنزير** روى إسحاق بن
عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال آكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليه أدب فإن عاد أدّب
قلت فإن عاد قال يؤدّب وليس عليه قتل **باب ما يجب في اجتماع الحدود على رجل**
روى علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال أيما رجل اجتمعت عليه حدود فيها
القتل يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد ذلك **باب نوادر الحدود** روى
سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت أبا عبد الله عليه السلام من يقيم الحدود
السلطان أو القاضي فقال إقامة الحدود إلى من إليه الحكم وروي أن رجلاً جاء برجل إلى أمير المؤمنين
عليه السلام فقال يا أمير المؤمنين إن هذا زعم أنه احتلم بأمي فقال إن الحلم بمنزلة الظل فإن شئت
جلدت لك ظله ثم قال عليه السلام لكني أؤدّبه لئلا يعود يؤذي المسلمين وروي أنه دفع [أوجعه] [أوذيه]
من أمير المؤمنين عليه السلام صبيان بينهما ألواح فقالا يا أمير المؤمنين خاير بيننا فقال [إلى]
أمير المؤمنين عليه السلام إن الجور في هذا كالجور في الأحكام أبلغا معلّمكما عني أنه إن ضربكما فوق
ثلاث كان ذلك قصاصاً يوم القيامة وروى صفوان بن يحيى عن يونس عن أبي الحسن الماضي
عليه السلام قال أصحاب الكبائر كلها إذا أقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة وقال الصادق ع
من ضربناه حداً من حدود الله فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه حداً من حدود الناس فمات
فإن ديته علينا وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال إن أمي لا تدفع يد لامس قال فاحبسها
قال قد فعلت قال فامنع من يدخل عليها قال قد فعلت قال فقيّدها فإنك لا تبرّها بشيء أفضل
من أن تمنعها من محارم الله عز وجل وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس عن
أبي جعفر عليه السلام قال لا يعفى عن الحدود التي لله عز وجل دون الإمام فأما ما كان من حق الناس [من حق الله]
في حد فلا بأس أن يعفى عنه دون الإمام وسئل الصادق عليه السلام عن رجل قال لامرأته يا زانية
فقالت أنت أزنى مني فقال عليها الحد فيما قذفته به وأما في إقرارها على نفسها فلا تحد حتى تقر بذلك
عند الإمام أربع مرات وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحل لوالٍ يؤمن بالله واليوم الآخر
أن يجلد أكثر من عشرة أسواط إلا في حد وأذن في أدب المملوك من ثلاثة إلى خمسة ومن ضرب مملوكاً

ما اوكله حد الوجب عليه لم يكن له كفارة الا عتقه وفي رواية زياد بن مروان القندي عمن ذكره عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق في سنة المحق في شيء يؤكل مثل الخبز واللحم والقثاء والشاة
وروى عن احمد بن اسحاق عن عبيد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وجاءه
كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا
علينا في هذا طائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب عليه السلام اليه ان حرمة الميت كحرمة
الحي حده ان يقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن رجم وان لم يكن
احصن جلد مائة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ادرؤا الحدود بالشبهات ولا شفاعة ولا
كفالة ولا يمين في حد وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه
السلام اتي بشارب فاستقرأه القرآن فقرأ فاخذ رداءه فالقاه مع اردية ثم قال له خلص رداءك
فلم يخلصه فحده وروى ابو ايوب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي
عليه السلام انه كان يضرب بالسوط وبنصف السوط وببعضه يعني في الحدود وكان اذا اتي بغلام
او جارية لم يدركا ولم يكن يبطل حدا من حدود الله فقيل له كيف كان يضرب ببعضه قال كان
يأخذ السوط بيده من وسطه فيضرب به او من ثلثه فيضرب به على قدر اسنانهم وكذلك يضرب
بالسوط ولا يبطل حدا من حدود الله عز وجل وخطب امير المؤمنين عليه السلام الناس فقال
ان الله تبارك وتعالى حد حدودا فلا تعتدوها وفرض فرائض فلا تنقصوها وسكت عن اشياء
لم يسكت عنها نسيانا لها فلا تكلفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها ثم قال علي عليه السلام حلال بين
وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم فهو لما استبان له اترك والمعاصي
حمى الله عز وجل فمن يرتع حولها يوشك ان يدخلها باب دية جوارح الانسان ومفاصله
ودية النطفة والعلقة والمضغة والعظام والنفس روى الحسن بن علي
بن فضال عن ظريف بن ناصح عن عبد الله بن ايوب قال حدثني حسين الرواسي عن ابن ابي
الطبيب قال عرضت هذه الرواية على ابي عبد الله عليه السلام فقال نعم هي حق وقد كان
امير المؤمنين عليه السلام يأمر عماله بذلك قال افتى عليه السلام في كل عظم له مخ فريضة مسماة
اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب جعل فريضة الدية ستة اجزاء وجعل في الجروح والجنايات و
الاشفار والشلل والاعضاء والابهام لكل جزء ستة فرائض جعل دية الجنين مائة دينار
وجعل مني الرجل الى ان يكون جنينا خمسة اجزاء فاذا كان جنينا قبل ان تلجه الروح مائة

دينار وجعل للنطفة عشرين دينارا وهو الرجل يفزع عن عرسه فيلقي نطفته وهي لا تريد ذلك
فجعل فيها امير المؤمنين ع عشرين دينارا الخمس وللعلقة فهي ذلك اربعين دينارا وذلك للمرأة
ايضا تطرق او تضرب فتلقيه ثم للمضغة ستين دينارا اذا طرحته ايضا في مثل ذلك ثم للعظم
ثمانين دينارا اذا طرحته المرأة ثم للجنين ايضا مائة دينار اذا طرقهم عدو فاسقطت النساء
في مثل هذا او وجب على النساء ذلك من جهة المعقلة مثل ذلك فاذا ولد المولود واستهل
وهو البكاء فبيتوهم فقتلوا الصبيان ففيهم الف دينار للذكر والانثى على مثل هذا الحساب
على خمسمائة دينار واما المرأة اذا قتلت وهي حامل متم ولم يسقط ولدها ولم يعلم هو ذكر ام انثى
ولم يعلم بعدها مات او قبلها فديته نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية
المرأة كاملة بعد ذلك وافتى في مني الرجل يفزع عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك
نصف خمس المائة من دية الجنين عشرة دنانير وان افزع فيها عشرون دينارا وجعل في
قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار وقضى في دية جراح الجنين من
حساب المائة على ما يكون من جراح الرجل والمرأة كاملة وافتى عليه السلام في الجسد وجعله
ستة فرائض النفس والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت من الغنن والبحح والشلل من اليدين
والرجلين وجعل هذا بقياس ذلك الحكم ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت
الدية والقسامة جعل في النفس على العمد خمسين رجلا وعلى الخطأ خمسة وعشرين رجلا على ما بلغت
ديته الف دينار من الجروح بقسامة ستة نفر فما كان دون ذلك فحسابه على ستة نفر والقسامة
في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين فهذه
ستة اجزاء الرجل والدية في النفس الف دينار والانف الف دينار والصوت كله من الغنن
والبحح الف دينار وشلل اليدين الف دينار وذهاب السمع كله الف دينار وذهاب البصر كله
الف دينار والرجلين جميعا الف دينار والشفتين اذا استوصلتا الف دينار والظهر اذا احدب
الف دينار والذكر فيه الف دينار واللسان اذا استوصل الف دينار والانثيين الف دينار
وجعل عليه السلام دية الجراحة في الاعضاء كلها في الرأس والوجه وسائر الجسد من السمع
والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر والصداع والبطط و
الموضحة والدامية ونقل العظام والناقبة يكون في شيء من ذلك فما كان من عظم كسر
فجبر على غير عثم ولا عيب لم ينقل منه العظام فان ديته معلومة فاذا اوضح ولم ينقل منه العظام

فدية كسره ودية موضحته ولكلّ عظم كسر معلوم فديته ونقل عظامه نصف دية كسره ودية
موضحته ربع دية كسره مما وارت الثياب من ذلك غير قصبتي الساعد والاصابع وفي قرحة لا تبرأ
ثلث دية ذلك العظم الّذي هي فيه فاذا اصيب الرجل في احدى عينيه فانما تقاس ببيضة تربط
على عينه المصابة وينظر ما منتهى نظر عينه الصّحيحة ثم يغطّى عينه الصحيحة وينظر ما منتهى نظر عينه بصّر نبصر
المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك والقسامة مع ذلك من الستة الاجزاء القسامة على ستة
نفر على قدر ما اصيب من عينه فان كان سدس بصره حلف الرّجل وحده واعطي وان كان
ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل اخر وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه
رجلان فان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة رجال وان كان اربعة اخماس بصره
حلف هو وحلف معه اربعة رجال وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة رجال
ذلك في القسامة في العين قال افتى عليه السّلام فيمن لم يكن له من يحلف معه ولم يوثق به على ما ذهب على
من بصره انه يضاعف عليه اليمين ان كان سدس بصره حلف واحدة وان كان الثلث مرة
حلف مرتين وان كان النصف حلف ثلاث مرات وان كان الثلثين حلف اربع مرّات
وان كان خمسة اسداس حلف خمس مرّات وان كان بصره كلّه حلف ست مرّات ثم يعطى
وان ابى ان يحلف لم يعط الّا ما حلف عليه ووثق منه بصدق والوالي يستعين في ذلك
بالسّؤال والنظر والتثبت في القصاص والحدود والقود وان اصاب سمعه شيء فعلى
نحو ذلك يضرب له بشيء لكي يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه بقياس حساب
وان كان سمعه كلّه فعلى نحو ذلك وان خيف منه فجور ترك حتى يتغفل ثم يصاح به فان سمع ترك يتغلق
عاود الخصومة الى الحاكم والحاكم يعمل فيه برأيه ويحط عنه بعض ما اخذ وان كان النقص
في الفخذ او في العضد فانه يقاس بخيط يقاس رجله الصّحيحة او يده الصّحيحة ثم يقاس به
المصابة فيعلم ما انقص من يده او رجله فان اصيب الساق او الساعد فمن الفخذ او العضد
يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه وقضى عليه السّلام في صدغ الرجل اذا اصيب فلم يستطع
ان يلتفت الا ما انحرف الرجل نصف الدّية خمس مائة دينار وما كان دون ذلك فبحسابه
وقضى في شفر العين الاعلى ان اصيب فشتر فديته ثلث دية العين مائة دينار وستة
وستون دينارا وثلثا دينار وان اصيب شفر العين الاسفل فديته نصف دية العين
مائتا دينار وخمسون دينارا وان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية

في نسخة ... [illegible] ... العين الاسفل ... [illegible]

العين مائتا دينار وخمسون ديناراً فما اصيب منه فعلى حساب ذلك وان قطعت روثة الانف
فديتها خمسمائة دينار نصف الدية قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله الروثة من الانف مجتمع
مارنه وان انفذت فيه نافذة لا تنسد بسهم او رمح فديته ثلثمائة وثلثة وثلثون ديناراً وثلث
وان كانت نافذة فبرئت والتأمت فديتها خمس دية روثة الانف مائة دينار فما اصيب فعلى
حساب ذلك وان كانت النافذة في احد المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها
عشر دية روثة الانف لانه النصف والحاجز بين المنخرين خمسون ديناراً وان كانت الرمية نفذت
في احدى المنخرين والخيشوم الى المنخر الآخر فديتها ستة وستون ديناراً وثلثا دينار واذا قطعت
الشفة العليا فاستوصلت فديتها نصف الدية خمسمائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك
فان انشقت فبدا منها الاسنان ثم دوويت فبرئت والتأمت فدية جرحها والحكومة فيه
خمس دية الشفة مائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك وان شترت وشينت شيناً قبيحاً
فديتها مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
الشتر انشقاق الشفة من اسفلها او اعلاها او من شيء اصابها ويقال شفة شترا اذا كانت
كذلك ودية شفة السفلى اذا قطعت واستوصلت ثلثا الدية ستمائة دينار وستة وستون
ديناراً وثلثا دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فان انشقت حتى تبدو منها الاسنان ثم برئت
والتأمت فمائة دينار وثلثة وثلثون ديناراً وثلث دينار وان اصيبت فشينت شيناً فاحشاً
فديتها ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون ديناراً وثلث دينار قال وسألت ابا جعفر عليه السلام عن ذلك
فقال بلغنا ان امير المؤمنين عليه السلام فضلها لانها تمسك الماء والطعام مع الاسنان
فلذلك فضلها في حكومته وفي الخد اذا كانت فيه نافذة ويرى منها جوف الفم فديتها مائتا
دينار فان دووي فبرأ والتأم وبه اثر بين وشين فاحش فديته خمسون ديناراً فان كانت نافذة
في الخدين كليهما فديتها مائة دينار وذلك نصف دية التي يرى منها الفم وان كانت رمية
بنصل نشبت في العظم حتى نفذ الى الحنك فديتها مائة وخمسون ديناراً جعل منها خمسين
ديناراً لموضحتها وان كانت ناقبة ولم تنفذ فديتها مائة دينار فان كانت موضحة في شيء
من الوجه فديتها خمسون ديناراً فان كان لها شين فدية شينها ربع دية موضحتها وان
كان جرحاً ولم توضح ثم برأ وكان في الخدين اثر فديته عشرة دنانير وان كان في الوجه صدع
فديته ثمانون ديناراً فان سقطت منه جذوة لحم ولم توضح وكان قدر الدرهم فما فوق ذلك

فديتها ثلثون دينارا ودية الشجة اذا كانت توضح اربعون دينارا اذا كانت في الجسد وفي
مواضح الرأس خمسون دينارا فان نقل منها العظام فديتها مائة دينار وخمسون دينارا فاذا
كانت نافذة في الرأس فتلك تسمى المأمومة وفيها ثلث الدية ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث
دينار وجعل في الاسنان في كل سن خمسين دينارا وجعل الاسنان سواء وكان قبل ذلك يجعل
في الثنية خمسين دينارا وفيما سوى ذلك من الاسنان في الرباعية اربعين دينارا وفي الناب
ثلثين دينارا وفي الضرس خمسة وعشرين دينارا فاذا اسودت السن الى الحول فلم تسقط فديتها
دية الساقط خمسون دينارا وان انصدعت ولم يسقط فديتها خمسة وعشرون دينارا فما انكسر
منها فبحسابه من الخمسين الدينار وان سقطت بعد وهي سوداء فديتها خمسة وعشرون دينارا
فان انصدعت وهي سوداء فديتها اثنى عشر دينارا ونصف فما انكسر منها من شيء فبحسابه
من الخمسة والعشرين الدينار وفي الترقوة اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب اربعون
دينارا فان انصدعت فديتها اربعة اخماس كسرها اثنان وثلثون دينارا فان اوضحت فديتها
خمسة وعشرون دينارا وذلك خمسة اجزاء من ديتها اذا انكسرت فان نقل منها العظام
فديتها نصف دية كسرها عشرون دينارا وان نقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير
ودية المنكب اذا كسر خمس دية اليد مائة دينار فان كان في المنكب صدع فديته اربعة
اخماس دية كسره ثمانون دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقلت
منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها مائة دينار دية كسره وخمسون دينارا
لنقل العظام وخمسة وعشرون دينارا للموضحة فان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة
وعشرون دينارا فان رض فعثم فديته ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا
وثلث دينار فان كان فك فديته ثلثون دينارا وفي العضد اذا انكسرت فجبرت على غير عثم
ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون
دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها
خمسة وعشرون دينارا وفي المرفق اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وذلك وجبر
خمس دية اليد فان انصدع فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون دينارا فان اوضح فديته
ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون نسخه
دينارا للكسر مائة دينار ولنقل العظام خمسون دينارا وللموضحة خمسة وعشرون دينارا فان كان

في دية الساعد واليد والكف والابهام

(٢٢٦)

فيه نافذة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فان رض المرفق فعثم فديته ثلث دية
النفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فان كان فك فديته ثلثون دينارا وفي المرفق
الآخر مثل ذلك سواء وفي الساعد اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار
وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فان كان كسر احدى القصبتين من الساعد فديته خمس دية
اليد مائة دينار وفي احدهما ايضا في الكسر لاحد الزندين خمسون دينارا وفي كليهما مائة دينار
فان انصدع احدى القصبتين ففيها اربعة اخماس دية احدى قصبتي الساعد ثمانون دينارا اربعون
ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وذلك
خمس دية اليد وان كانت نافذة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها
نصف دية موضحتها اثنا عشر دينارا ونصف دينار ودية نافذتها خمسون دينارا فان صارت فيه
قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية الساعد ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وذلك ثلث دية الذي
هو فيه ودية الرسغ اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون
دينارا وثلثا دينار قال الخليل بن احمد الرسغ مفصل ما بين الساعد والكف وفي خلق الانسان
للتبريزي الرسغ كردن دست والارساغ جماعة وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم
ولا عيب خمس دية اليد مائة دينار فان فكت الكف فديتها ثلث دية اليد مائة دينار وستة
وستون دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية
نقل عظامها مائة دينار وثمانية وسبعون دينارا وثلث دينار وفي موضحتها نصف دية وستون
كسرها وفي دية نافذتها ان لم تنسد خمس دية اليد مائة دينار فان كانت نافذة فديتها
ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية الاصابع والقصب التي في الكف في الابهام
اذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية قصبة الابهام
التي في الكف تجبر على غير عثم خمس دية الابهام ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار اذا استوى
جبرها وثبت ودية صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ثمانية
دنانير وثلث دينار ودية نقل عظامها ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية نقبها ثمانية دنانير
وثلث دينار نصف دية نقل عظامها ودية موضحتها نصف دية نافذتها ثمانية دنانير وثلث
دينار ودية فكها عشرة دنانير ودية المفصل الثاني من اعلى الابهام ان كسر فجبر على غير عثم ولا
ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية الموضحة اذا كان فيها اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبه ان

دنانير وسدس دينار ودية صدعه ثلث عشرة دينارا وثلث دينار ودية نقل عظامها خمسة
دنانير وما قطع منها فبحسابه على منزلته وفي الاصابع في كل اصبع سدس دية اليد ثلثة و
ثمانون دينارا وثلثا دينار واصابع الكف الاربع سوى الابهام دية كل قصبة عشرون دينارا
وثلثا دينار ودية كل موضحة في كل قصبة من القصب من الاربع الاصابع اربعة دنانير
وسدس ودية نقل كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية كسر كل مفصل من الاصابع
الاربع التي تلي الكف ستة عشر دينارا وثلث دينار وفي صدع كل قصبة منهن ثلثة عشر دينارا
وثلث دينار وان كان في الكف قرحة لا تبرأ فديتها ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي نقل
عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي موضحتها اربعة دنانير وسدس وفي نقبها اربعة
دنانير وسدس وفي فكها خمسة دنانير ودية المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع
فديته خمسة وخمسون دينارا وثلث دينار وفي كسره احد عشر دينارا وثلث دينار وفي صدعه
ثمانية دنانير ونصف وفي موضحته دينار وثلثا دينار وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار
وفي نقبه ديناران وثلثا دينار وفي فكه ثلثة دنانير وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع
الاربع اذا قطع سبعة وعشرون دينارا ونصف وربع عشر دينار وفي كسره خمسة دنانير واربعة
اخماس دينار وفي نقبه دينار وثلث وفي فكه دينار واربعة اخماس دينار وفي ظفر كل اصبع منها
خمسة دنانير وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها اربعون دينارا ودية
صدعها اربعة اخماس دية كسرها اثنان وثلثون دينارا ودية موضحتها خمسة وعشرون دينارا
ودية نقل عظامها عشرون دينارا ونصف دينار ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية قرحة
لا تبرأ ثلثة عشر دينارا وثلث دينار وفي الصدر اذا رض فثني شقاه كلاهما فديته خمسمائة
دينار ودية احدى شقيه اذا انثنى مائتا دينار وخمسون دينارا وان انثنى الصدر والكتفان
فديته مع الكتفين الف دينار واذا انثنى احد الكتفين مع شق الصدر فديته خمسمائة دينار
ودية الموضحة في الصدر خمسة وعشرون دينارا ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون
دينارا وان اعترى الرجل من ذلك صعر لا يقدر على ان يلتفت فديته خمسمائة دينار وان كسر
الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وان عثم فديته الف دينار وفي الاضلاع
مما خالط القلب من الاضلاع اذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون دينارا ودية صدعه
اثنا عشر دينارا ونصف ودية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف دينار وموضحته على ربع

كسره ودية نقبه مثل ذلك وفي الاضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير اذا كسر ودية
صدعه سبعة دنانير ودية نقل عظامه خمسة دنانير وموضحة كل ضلع ربع دية كسره دينارا
ونصف دينار وان نقب ضلع منها فديته ديناران ونصف دينار وفي الجائفة ثلث دية النفس
ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وان نفذت من الجانبين كليهما برمية او طعنة فوقعت
في الشقاق فديتها اربعمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي الاذنين اذا قطعتا فديتهما
خمسمائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك وفي الورك اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية
الرجلين مائتا دينار فان صدع الورك فديته مائة دينار وستون دينارا اربعة اخماس دية
كسره وان اوضحت فديته ربع دية كسره خمسون دينارا ودية نقل عظامه مائة وخمسون دينارا مائة وخمسة وسبعون
منها للكسر مائة دينار ولنقل عظامها خمسون دينارا ولموضحتها خمسة وعشرون دينارا
ودية فكها ثلاثون دينارا فان رضت فعثمت فديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار
وفي الفخذ اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان عثمت الفخذ
فديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار ثلث دية النفس ودية موضحة الفخذ اربعة
اخماس دية كسرها مائة دينار وستون دينارا فان كانت قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرها
ستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل
عظامها نصف دية كسرها مائة دينار ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي الركبة
اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان انصدعت فديتها
اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا
ودية نقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها في دية كسرها مائة دينار وفي نقل
عظامها خمسون دينارا وفي موضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها
خمسون دينارا فاذا رضت فعثمت ففيها ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث
دينار فان فكت ففيها ثلاثة اجزاء من دية الكسر ثلاثون دينارا وفي الساق اذا كسرت فجبرت
على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها
مائة وستون دينارا وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نقل عظامها ربع دية
كسرها خمسون دينارا وفي نقبها نصف دية موضحتها خمسة وعشرون دينارا وفي نفوذها نفوذها نفوذها
ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي قرحة فيها لا تبرأ ثلاثة وثلاثون دينارا فان عثمت الساق

فديتها ثلث دية النفس ثلثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي الكعب اذا رض فجبر على
غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجلين ثلثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي القدم اذا كسرت
فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار وفي ناقبة منها ربع دية كسرها خمسون دينارا
ودية الاصابع والقصب التي في القدم للابهام ثلث دية الرجلين ثلثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا العصب
وثلث دينار ودية كسر الابهام القصبة التي تلي القدم خمس دية الابهام ستة وستون دينارا ثلث سبعون
وثلثا دينار وفي صدعها ستة وعشرون دينارا وثلث دينار وفي موضحتها ثمانية دنانير ثلثا
وثلث دينار وفي نقل عظامها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار وفي نقبها ثمانية دنانير
وثلث دينار وفي فكها عشرة دنانير ودية المفصل الاعلى من الابهام وهو الثاني الذي فيه
الظفر ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي موضحته اربعة دنانير وسدس دينار وفي نقل
عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار وفي ناقبته اربعة دنانير وسدس وفي صدعه ثلاثة عشر
دينارا وثلث وفي فكه خمسة دنانير ودية كل اصبع منها سدس دية الرجل ثلاثة وثلاثون دينارا ثمانون
وثلث دينار ودية قصب الاصابع الاربع سوى الابهام دية كسر كل قصبة منها ستة عشر
دينارا وثلث ودية موضحة كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس ودية نقل كل عظم قصبة
منهن ثمانية دنانير وثلث ودية صدعها ثلاثة عشر دينارا وثلث ودية نقب كل قصبة منهن
اربعة دنانير وسدس ودية قرحة لا تبرأ في القدم ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث ودية كسر المفصل
الذي يلي القدم من الاصابع ستة عشر دينارا وثلث ودية صدعه ثلاثة عشر دينارا وثلث
ودية نقل عظم كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث ودية موضحة كل قصبة اربعة دنانير وسدس
دينار ودية نقبها اربعة دنانير وسدس دينار ودية فكها خمسة دنانير وفي المفصل الاوسط
من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلثا دينار ودية كسره احد عشر دينارا
وثلثا دينار ودية صدعه ثمانية دنانير واربعة اخماس دينار ودية موضحته ديناران ودية
نقل عظامه خمسة دنانير وثلثا دينار ودية فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار ودية نقبه ديناران نقص عظمه
وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع التي فيها الظفر اذا قطع فديته سبعة وعشرون
دينارا واربعة اخماس دينار ودية كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار ودية صدعه اربعة
دنانير وخمس دينار ودية موضحته دينار وثلث دينار ودية نقل عظامه ديناران وخمس
دينار ودية نقبه دينار وثلث دينار ودية فكه دينار واربعة اخماس دينار ودية كل ظفر عشرة

دنانير وافتى في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة دينار وخمسة وعشرون دينارًا وفي خصية الرجل خمسمائة دينار قال فان اصيب رجل فادر خصيتيه كلتيهما فديته اربعمائة دينار وان فحج فلم يقدر على المشي الا مشيًا لا ينفعه فديته اربعة اخماس دية النفس ثمان مائة دينار فان احدب منها الظهر فحج تمت ديته الف دينار والقسامة في كل شيء من ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته وافتى في الوجيئة اذا كانت في العانة فخرق السفاق فصارت أدرة في احد الخصيتين فديتها مائتا دينار خمس الدية وفي النافذة اذا انفذت من رمح او خنجر في شيء من الرجل من اطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار وقضى انه لا قود لرجل اصابه والده في امر يعتب فيه عليه فاصابه عيب من قطع وغيره ويكون له الدية ولا يقاد ولا قود لامرأة اصابها زوجها فعيبت فغرم العيب على زوجها ولا قصاص وقضى عليه السلام في امرأة ركبها زوجها فاعفلها ان لها نصف ديتها مائتان وخمسون دينارًا وقضى في رجل اقتض جارية باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث نصف الدية مائة وستة وستين دينارًا وثلثا دينار وقضى لها عليه بصداقها مثل نساء قومها واكثر رواية اصحابنا في ذلك الدية كاملة

باب تحريم الدماء والاموال بغير حقها والنهي عن التعرض لما لا يحل والتوبة من القتل اذا كان عمدًا او خطأ

روى زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بمنى حين قضى مناسكه في حجة الوداع فقال ايها الناس اسمعوا ما اقول لكم واعقلوه فاني لا ادري لعلي لا القاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا ثم قال اي يوم اعظم حرمة قالوا هذا اليوم قال فاي شهر اعظم حرمة قالوا هذا الشهر قال فاي بلدة اعظم حرمة قالوا هذه البلدة قال فان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقونه فيسألكم عن اعمالكم الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد الا ومن كانت عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه فلا تظلموا انفسكم ولا ترجعوا بعدي كفارًا وروى محمد بن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يغرنكم رحب الذراعين بالدم فان له عند الله قاتلًا لا يموت قال يا رسول الله وما قاتل لا يموت قال النار وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دمًا حرامًا وقال لا يوفق

في توبة القتل وفيه معنى الصرف والعدل

(٢٣١)

قاتل المؤمن متعمداً التوبة روى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجئ يوم القيامة رجل
الى رجل حتى يلطخه بالدم والناس في الحساب فيقول يا عبد الله ما لي ولك فيقول اعنت علي يوم كذا
وكذا بكلمة فقتلت وفي رواية العلا عن الثمالي قال لو ان رجلا ضرب رجلا سوطاً لضربه الله سوطاً
من النار وروى جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من — نار
احدث بالمدينة حدثاً او آوى محدثاً قلت وما ذلك الحدث قال القتل وروى ابن ابي عمير
عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعان على مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيامة بين عينيه
مكتوب آيس من رحمة الله وروى ابان عن ابي اسحاق ابراهيم الصيقل قال قال لي ابو عبد الله
وجد في ذؤابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة فاذا فيها مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم
ان اعتى الناس على الله يوم القيامة من قتل غير قاتله وضرب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فهو كافر
بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله ومن احدث حدثاً او آوى محدثاً لم يقبل الله تعالى منه
يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً قال ثم قال اتدري ما يعني بقوله من تولى غير مواليه قلت ما يعني به
قال يعني اهل الدين والصرف التوبة في قول ابي جعفر عليه السلام والعدل الفداء في قول ابي عبد الله
عليه السلام وروى حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل انه
من قتل نفساً بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعاً قال هو واد في جهنم لو قتل
الناس جميعاً كان فيه ولو قتل نفساً واحدة كان فيه وروى انه يوضع في موضع من جهنم اليه
منتهى شدة عذاب اهلها لو قتل الناس جميعاً لكان انما يدخل ذلك المكان قيل فانه قتل آخر
قال يضاعف عليه وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من قتل دون ماله فهو شهيد قال وقال لو كنت انا لتركت المال
ولم اقاتل وروى ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن عيسى الضعيف قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل قتل رجلاً ما توبته قال يمكن من نفسه قلت يخاف ان يقتلوه قال فليعطهم الدية
قلت يخاف ان يعلموا بذلك قال فليتزوج اليهم امرأة قلت يخاف ان تطلعهم على ذلك قال — فليتزوج
فلينظر الى الدية فيجعلها صرراً ثم لينظر مواقيت الصلوات فليلقها في دارهم وروى الحسن
بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل نفسه متعمداً فهو في نار
جهنم خالداً فيها وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان وابن بكير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً أله توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له

[illegible]

وان كان قتله لغضب او لسبب شيء من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه وان لم يكن علم به
احد انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية
الى واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا توبة من الله عز وجل وروى ابن ابي عمير
عن سعيد الازرق عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يقتل رجلا مؤمنا قال يقال له مت اي
ميتة شئت ان شئت يهوديا وان شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا وروى جابر عن
ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اول ما يحكم الله عز وجل فيه يوم
القيامة الدماء فيوقف ابنا آدم عليه السلام فيفصل بينهما ثم الذين يلونهما من اصحاب الدماء حتى
بقاتله لا يبقى منهم احد من الناس بعد ذلك حتى ياتي المقتول [بقاتله] فيتشخب دمه في وجهه فيقول انت
قتلتني فلا يستطيع ان يكتم الله حديثا وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
قتل رجلا مملوكا متعمدا قال يغرم قيمته ويضرب ضربا شديدا وقال في رجل قتل مملوكه قال يعتق
رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم التوبة بعد ذلك وروى عثمان بن عيسى
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عمن قتل مؤمنا متعمدا اهل له توبة فقال لا
ربه حتى يؤدي ديته الى اهله ويعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر الله عز وجل ويتوب اليه
ويتضرع فاني ارجو ان يتاب عليه اذا هو فعل ذلك قلت جعلت فداك فان لم يكن له مال يؤدي
ديته قال يسأل المسلمين حتى يؤدي ديته الى اهله وروى القاسم بن محمد الجوهري عن كليب
الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل في شهر حرام ما ديته قال دية وثلث
وروى محمد بن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام قال اتى رسول
الله صلى الله عليه وآله فقيل يا رسول الله قتيل في جهينة فقام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى
انتهى الى مسجدهم وتسامع به الناس فأتوه فقال عليه السلام من قتل ذا قالوا يا رسول الله ما ندري
قال قتيل من المسلمين بين ظهراني المسلمين لا يدرى من قتله والذي بعثني بالحق لو ان اهل السماء
واهل الارض اجتمعوا فشركوا في دم امرئ مسلم ورضوا به لاكبهم الله على مناخرهم في النار او قال على
وجوههم وسأل سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه
جهنم قال من قتل مؤمنا على دينه فذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل في كتابه واعد له عذابا عظيما
قلت فالرجل يقع بينه وبين الرجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله قال ليس ذلك المتعمد الذي قال الله
عز وجل وروى حماد بن عيسى عن ابي السفاتج عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل

ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم قال ان جازاه وفی رواية ابراهيم بن ابی البلاد عمن ذكره عن
ابی عبد الله عليه السلام قال كانت فی زمن امير المؤمنين عليه السلام امرأة صدق يقال لها ام قيان
فاتاها رجل من اصحاب علی عليه السلام فسلم عليها فرآها مهتمة فقال لها ما لی اراك مهتمة قالت
مولاة لی دفنتها فنبذتها الارض مرتين قال فدخلت على امير المؤمنين عليه السلام فاخبرته فقال
ان الارض لتقبل اليهودی والنصرانی فما لها الا ان تكون تعذب بعذاب الله عز وجل ثم قال اما انه — انها
لو اخذت تربة من قبر رجل مسلم فالقی على قبرها لقرت قال فاتيت ام قيان فاخبرتها فاخذوا — ام فقان
تربة من قبر رجل مسلم فالقی على قبرها فقرت فسألت عنها ما كانت تفعل فقالوا كانت شديدة — تعمل
الحب للرجال لا تزال قد ولدت والقت ولدها فی التنور وروی علی بن الحكم عن الفضيل
بن سعدان عن ابی عبد الله عليه السلام قال كانت فی ذؤابة سيف رسول الله صلی الله عليه
وآله صحيفة مكتوب فيها لعنة الله والملائكة والناس اجمعين على من قتل غير قاتله او ضرب غير
ضاربه او احدث حدثاً او آوی محدثاً وكفر بالله العظيم الانتفاء من حسب وان دق باب — كفر الانتفاء دق
القسامة روی الحسن بن محبوب عن علی بن رئاب عن ابی بصير عن ابی عبد الله عليه السلام
قال ان الله تبارك وتعالى حكم فی دمائكم بغير ما حكم فی اموالكم حكم فی اموالكم ان البينة على من ادعى
واليمين على من ادعی عليه وحكم فی دمائكم ان اليمين على من ادعى والبينة على من ادعی عليه لئلا
يبطل دم امرئ مسلم وروی منصور بن يونس عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام
سألنی عيسى بن موسى وابن شبرمة معه عن القتيل يوجد فی ارض القوم وجدهم فقلت وجد
الانصار رجلاً فی ساقية من سواقی خيبر فقالت الانصار اليهود قتلوا صاحبنا فقال لهم رسول
الله صلی الله عليه وآله لكم بينة فقالوا لا فقال افتقسمون قالت الانصار كيف نقسم على ما لم نره فقال
فاليهود يقسمون فقالت الانصار يقسمون على صاحبنا قال فوداه النبی صلی الله عليه وآله من
عنده فقال ابن شبرمة ارأيت لو لم يؤده النبی صلی الله عليه وآله قال قلت لا تقول لما قد صنع — لم يديه
رسول الله صلی الله عليه وآله لو لم يصنعه قال فقلت له فعلى من القسامة قال على اهل القتيل
وروی محمد بن سهل عن ابيه عن بعض اشياخه عن ابی عبد الله عليه السلام قال ان امير
المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل كان جالساً مع قوم فمات وهو معهم او رجل وجد فی قبيلة — فمات
او على دار قوم فادعی عليهم قال ليس عليهم قود ولا يبطل دمه عليهم الدية وروی موسى بن
بكر عن زرارة عن ابی عبد الله عليه السلام قال انما جعلت القسامة ليغلظ بها فی الرجل المعروف

بالشر المتهم فان شهد وا عليه جازت شهادتهم وروى القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القسامة اين كان بدؤها فقال كان من قبل
رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الانصار عن اصحابه فرجعوا في طلبه
فوجدوه متشحطا في دمه قتيلا فجائت الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله
قتلت اليهود صاحبنا فقال ليقسم منكم خمسون رجلا على انهم قتلوه قالوا يا رسول الله انقسم على
ما لم نره قال فيقسم اليهود فقالوا يا رسول الله من يصدق اليهود فقال انا اذا ادى صاحبكم
فقلت له كيف الحكم فيها قال ان الله عز وجل حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس
لتعظيمه الدماء لو ان رجلا ادعى على رجل عشرة الف درهم او اقل من ذلك او اكثر لم يكن اليمين على
المدعي وكانت اليمين على المدعى عليه فاذا ادعى الرجل على القوم الدم انهم قتلوا كانت اليمين على
مدعي الدم قبل المدعى عليهم على المدعي ان يجيء بخمسين يحلفون ان فلانا قتل فلانا فيدفع اليهم الذي حلف عليه
فان شاؤا عفوا عنه وان شاؤا قتلوا وان شاؤا قبلوا الدية فان لم يقسموا فان على المدعى عليهم
ان يحلف منهم خمسون رجلا ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا فان فعلوا ادى اهل القرية التي وجد فيهم
ديته وان كان بارض فلاة اديت ديته من بيت المال فان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول
لا يبطل دم امرئ مسلم وسئل سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يوجد قتيلا في قرية او بين
قريتين قال يقاس بينهما فايتهما كانت اليه اقرب ضمنت وروى زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال انما جعلت القسامة احتياطا للناس لكيما اذا اراد الفاسق ان يقتل رجلا
او يغتال رجلا حيث لا يراه احد خاف ذلك فامتنع من القتل باب من لا دية له في
جراح او قتل روى حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا رسول الله صلعم
في بعض حجراته اذا اطلع رجل في شق الباب وبيد رسول الله صلى الله عليه وآله مدراة فقال لو كنت
قريبا منك لفقأت به عينك وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اطلع على قوم لينظر الى عوراتهم فرموه فقتلوه او جرحوه
او فقؤا عينه فقال لا دية له ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطلع رجل في حجرته من خلالها فاتاه
رسول الله صلى الله عليه وآله بمشقص ليفقأ به عينه فوجده قد انطلق فناداه يا خبيث اولئن ثبت لي
لفقأت عينك به وقال ابو جعفر عليه السلام وابو عبد الله عليه السلام من قتله القصاص فلا دية له
روى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام من بدأ فاعتدي عليه فاعتدى

عليه فلا قود له وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يسقط على
الرجل فيقتله قال لا شيء عليه وروى محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله
عليه السلام قال كان صبيان في زمن أمير المؤمنين عليه السلام يلعبون بأخطار لهم فرمى أحدهم
بخطره فدق رباعية صاحبه فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأقام الرامي البينة بأنه
قد قال حذار فدرأ أمير المؤمنين عليه السلام عنه القصاص ثم قال قد أعذر من حذر وروى
صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل أراد امرأة
على نفسها حراما فرمته بحجر فأصابت منه مقتلا قال ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل فمن
فإن قدمت إلى إمام عادل أهدر دمه وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال على عدل
أيما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه أو قتله فلا شيء عليه وروى الحسن بن فلا شيء عليه
محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل مجنونا قال
إن كان أراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته ديته من بيت
مال المسلمين قال فإن كان قتله من غير أن يكون المجنون أراده فلا قود عليه لمن لا يقاد منه وإن
أدى على قاتله الدية في ماله يدفعها إلى ورثة المجنون ويستغفر الله عز وجل ويتوب إليه وروى
جعفر بن بشير عن معلى أبي عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل غشيته دابة
فأرادت أن تطأه فخشي ذلك منها فزجر الدابة فنفرت بصاحبها فصرعته فكان جرح
أو غيره فقال ليس عليه ضمان إنما زجر عن نفسه وهي الجبار وروى الحسن بن محبوب عن
أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال عورة المؤمن على المؤمن حرام وقال
من اطلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحتان للمؤمن في تلك الحال ومن دخل على مؤمن في منزله
بغير إذنه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال ومن جحد نبيا مرسلا نبوته وكذبه فدمه مباح قال
فقلت له أرأيت من جحد الإمام منكم ما حاله فقال من جحد إماما برئ من الله وبرئ منه ومن دينه
فهو كافر مرتد عن الإسلام لأن الإمام من الله ودينه دين الله ومن برئ من دين الله فهو كافر
ودمه مباح في تلك الحال إلا أن يرجع ويتوب إلى الله عز وجل مما قال قال ومن توثب بمؤمن يريد
ماله ونفسه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال وروى ابن فضال عن ابن بكير عن أبي عبد الله
عليه السلام في الرجل يقع على الرجل فيقتله فمات الأعلى قال لا شيء على الأسفل باب القود
ومبلغ الدية روى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن رجل ضرب بعصا فلم ترفع عنه حتى قتل ايدفع القاتل الى اولياء المقتول قال نعم ولكن لا يترك
ان يعبث به ولكن يجاز عليه وروى الفضل بن عبد الملك عنه ع انه قال اذا ضرب الرجل
بالحديدة فذلك العمد قال وسألته عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة اهو الرجل يضرب الرجل
فلا يتعمد قتله قال نعم قلت فاذا رمى شيئا فاصاب رجلا قال ذلك الخطأ الذي لا يشك فيه وعليه
كفارة ودية وروى النضر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
قال امير المؤمنين عليه السلام في الخطأ شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالحجر او بالعصا ان دية
ذلك تغلظ وهي مائة من الابل فيها اربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون
ابنة لبون والخطأ يكون فيه ثلاثون حقة وثلاثون ابنة لبون وعشرون ابنة مخاض وعشرون ابن
لبون ذكر وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل ناب
من الابل عشرون شاة وسأل معاوية بن وهب ابا عبد الله عليه السلام عن دية العمد فقال
مائة من فحولة الابل المسان فان لم يكن فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم وروى الحسن
بن محبوب عن ضريس الكناسي عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا
متعمدا فلم يقم عليه الحد ولم تصح الشهادة عليه حتى خولط وذهب عقله ثم ان قوما آخرين شهدوا آخرين
عليه بعد ما خولط انه قتله فقال ان شهدوا عليه انه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من
فساد عقل قتل وان لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف دفع الى ورثة المقتول الدية
من مال القاتل وان لم يترك مالا اعطي الدية من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم
وسأل سليمان بن خالد ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر ظئرا فاعطاها ولده فكان
عندها فانطلقت الظئر فاستأجرت اخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدرى ما صنع به والظئر
لا تعرف قال الدية كاملة وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن حي قال سألت ابا عبد الله
عن رجل وجد مقتولا فجاء رجلان الى وليه فقال احدهما انا قتلته عمدا وقال الآخر انا قتلته خطأ
فقال ان هو اخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ شيء وان هو اخذ بقول صاحب
الخطأ فليس له على صاحب العمد شيء وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سمعت ابن ابي ليلى يقول كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل فاقرها رسول الله صلى الله
عليه وآله ثم انه فرض على اهل البقر مائتي بقرة وفرض على اهل الشاء الف شاة ثنية وعلى اهل
الحلل مائة حلة قال عبد الرحمن فسألت ابا عبد الله ع عما رواه ابن ابي ليلى فقال كان علي عليه السلام

يقول الدية الف دينار وقيمة الدينار عشرة دراهم وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل
الورق عشرة الف درهم وعشرة الاف لاهل الامصار ولاهل البوادي الدية من مائة الابل   الآف
ولاهل السواد مائتي بقرة او الف شاة وسمع كليب بن معاوية ابا عبد الله عليه السلام يقول
من قتل في شهر حرام فعليه دية وثلث وروى ابان عن زرارة انه قال سمعت ابا جعفر ع
يقول اذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من اشهر الحرم وروى الحسن بن
محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا مسلما عمدا فلم يكن للمقتول
اولياء من المسلمين الا اولياء من اهل الذمة من قرابته فقال على الامام ان يعرض على قرابته
من اهل دينه الاسلام فمن اسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل اليه فان شاء قتل وان شاء   دينه
عفى وان شاء اخذ الدية فان لم يسلم من قرابته احد كان الامام ولي امره ان شاء قتل وان شاء
اخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام فكذلك تكون
ديته لامام المسلمين قلت فان عفى عنه الامام فقال لا انما هو حق لجميع المسلمين وانما على الامام
ان يقتل او يأخذ الدية وليس له ان يعفو وروى عن ابن محبوب عن علي بن رياب عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دفع رجلا على رجل فقتله فقال
الدية على الذي وقع على الرجل فقتله لاولياء المقتول قال ويرجع المدفوع على الذي دفعه
بالدية قال وان اصاب المدفوع شيء فهو على الدافع ايضا وروى ابن محبوب عن ابي ولاد   الحسن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول يستأدى دية الخطأ في
ثلث سنين ويستأدى دية العمد في سنة وروى جعفر بن بشير عن معلى ابي عثمان عن ابي   ابن
عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل فمن تصدق به فهو كفارة له قال يكفر عنه
من ذنوبه على قدر ما عفى عن العمد وفي العمد يقتل الرجل بالرجل الا ان يعفوا او يقبل الدية
وله ما تراضوا عليه من الدية وفي شبه العمد المغلظة ثلثة وثلثون حقة واربع وثلثون جذعة   شبه   اربعة
وثلث وثلثون ثنية خلفة طروقة الفحل ومن الشاة في المغلظة الف كبش اذا لم يكن ابل وروى
ابن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلا
عمدا فرفع الى الوالي فدفعه الوالي الى اولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل
من ايدي الاولياء فقال ارى ان يحبس الذين خلصوا القاتل من ايدي الاولياء حتى يأتوا
بالقاتل قيل له فان مات القاتل وهم في السجن فقال ان مات فعليهم الدية يؤدونها الى

اولياء المقتول وروى هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر
عليه السلام ما تقول في العمد والخطأ في القتل وفي الجراحات فقال ليس الخطأ مثل العمد العمد فيه
فيهما القتل والجراحات فيه القصاص والخطأ في القتل والجراحات فيهما الديات قال ثم قال لي
يا حكم اذا كان الخطأ من القاتل او الخطأ من الجارح وكان بدويا فدية ما جنى البدوي من
الخطأ على اوليائه من البدويين قال واذا كان الجارح قرويا فان دية ما جنى من الخطأ على اوليائه
القرويين وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل
امر رجلا حرا ان يقتل رجلا فقتله قال يقتل به الذي ولي قتله ويحبس الذي امر بقتله في السجن
ابدا حتى يموت وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه
السلام عن رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل بها صاغرا ولا اظن قتله بها كفارة لذنبه وروى
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا خطأ
في اشهر الحرم قال عليه الدية وصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت ان هذا يدخل
فيه العيد وايام التشريق فقال يصومه فانه حق لزمه وفي رواية ابان عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال عليه دية وثلث وروى طريف بن ناصح عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو ان رجلا ضرب رجلا بخزفة او بآجرة فمات كان متعمدا وروى
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن امرأة
اعنف عليها الرجل فزعموا انها ماتت من عنفه عليها قال الدية كاملة ولا يقتل الرجل وفي
هاشم نوادر ابراهيم بن هاشم ان الصادق عليه السلام سئل عن رجل اعنف على امرأته او امرأة
اعنفت على زوجها فقتل احدهما الآخر قال لا شيء عليهما اذا كانا مأمونين فان اتهما الزمها
اليمين بالله انهما لم يريدا القتل وروى داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في
يقتلوهما رجلين قتلا رجلا قال ان شاء اولياء المقتول ان يؤدوا دية ويقتلوهما جميعا قتلوهما وروى
سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع
بالمعروف ما ذلك الشيء قال هو الرجل يقبل الدية فامر الله عز وجل الذي له الحق ان يتبعه
بمعروف ولا يعسره وامر الذي عليه الحق ان لا يمطله وان يؤدي اليه باحسان اذا ايسر قلت
ارأيت قوله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم قال هو الرجل يقبل الدية او
بعد يصالح ثم يجيء فيمثل او يقتل فوعده الله عذابا اليما وروى داود بن سرحان عن ابي عبد الله

في رجل حمل على رأسه متاعا فاصاب انسانا فمات او كسر منه شيئا قال هو ضامن وروى محمد
بن اسلم عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك مسلم
رجل قتل رجلا متعمدا او خطأ وعليه دين ومال فاراد اولياؤه ان يهبوا دمه للقاتل فقال ان
وهبوا دمه ضمنوا ديته قلت فان هم ارادوا قتله فقال ان قتل عمدا قتل قاتله وادى عنه الدين
الامام الدين من سهم الغارمين قلت فانه قتل عمدا وصالح اولياؤه قاتله على الدية فعلى فان هو
من الدين على اولياءه من الدية او على امام المسلمين فقال بل يؤدوا دينه من ديته التي صالح
عليها اولياؤه فانه احق بديته من غيره وفي رواية ابن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
كل من قتل بشيء صغيرا او كبيرا بعد ان يتعمد فعليه القود وروى البزنطي عن عبد الله بن سنان صغير كبير
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصا على راسه فثقل لسانه قال يعرض عليه
حروف المعجم فما افصح منها فلا شيء فيه وما لم يفصح به كان عليه الدية وهي ثمانية وعشرون حرفا

باب من خطأه عمد روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن
ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن الغلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلا فقال ان خطأ المرأة
والغلام عمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما ويردون على اولياء الغلام خمسة الف آلاف درهم
وان احبوا ان يقتلوا الغلام قتلوه وترد المرأة على اولياء الغلام ربع الدية قال وان احب اولياء
المقتول ان يقتلوا المرأة قتلوها ويرد الغلام على اولياء المرأة ربع الدية قال وان احب اولياء
المقتول ان يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المرأة نصف الدية وروى ابن
محبوب عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة وعبد
قتلا رجلا خطأ فقال ان خطأ المرأة والعبد مثل العمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما
قتلوهما قال وان كان قيمة العبد اكثر من خمسة الف درهم ردوا على سيد العبد ما يفضل
بعد الخمسة الف درهم وان احبوا ان يقتلوا المرأة ويأخذوا العبد فعلوا الا ان يكون قيمة العبد قيمته اكثر
العبد اكثر من خمسة الف درهم فليردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة الف درهم
ويأخذوا العبد او يفتديه سيده وان كانت قيمة العبد اقل من خمسة الف درهم فليس لهم
الا العبد وروى ابو اسامة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في
امرأة قتلت رجلا متعمدة فقال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد جناية
على اكثر من نفسه وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل [illegible]

رجل فقتله فحكم فقال علي امير المؤمنين عليه السلام اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه واقتص له وان لم يكن بلغ الغلام خمسة اشبار قضى بالدية **باب من عمده خطأ** **روى** الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اعمى فقأ عين صحيح متعمدا فقال يا ابا عبيدة ان عمد الاعمى مثل الخطأ هذا فيه الدية من ماله فان لم يكن له مال فان دية ذلك على الامام ولا يبطل حق مسلم **وروى** اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام ان محمد بن ابي بكر رضي الله عنه كتب الى امير المؤمنين عليه السلام يسأله عن رجل مجنون قتل رجلا عمدا فجعل الدية على قومه وجعل خطأه وعمده سواء **باب فيمن اتى حدا ثم التجأ الى الحرم** **روى** ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجني في غير الحرم ثم يلجأ الى الحرم قال لا يقام عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع فانه اذا فعل ذلك به يوشك ان يخرج فيقام عليه الحد وان جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم فانه لم ير للحرم حرمة **باب حكم الرجل يقتل الرجلين واكثر والقوم يجتمعون على قتل رجل** **روى** القاسم بن محمد عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام عشرة قتلوا رجلا قال ان شاء اولياؤه قتلوهم جميعا وغرموا تسع ديات وان شاؤا ان يتخيروا رجلا فيقتلوه قتلوه وادى التسعة الباقون الى اهل المقتول الاخير عشر الدية كل رجل منهم قال ثم ان الوالي يلي ادبهم وحبسهم **وروى** حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال قضى علي عليه السلام في رجلين امسك احدهما وقتل الآخر فقال يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت غما كما حبسه عليه حتى مات غما وقال في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال يتخير اهل المقتول فايهم شاؤا قتلوه ويرجع اولياؤه على الباقين بتسعة اعشار الدية وقضى امير المؤمنين عليه السلام في ستة نفر كانوا في الماء فغرق منهم رجل فشهد منهم ثلثة على اثنين انهما غرقاه وشهد اثنان على ثلثة انهم غرقوه فالزمهم الدية جميعا الزم الاثنين ثلثة اسهم بشهادة الثلثة عليهما والزم الثلثة سهمين بشهادة الاثنين عليهم وقضى علي عليه السلام في اربعة نفر اطلعوا في زبية الاسد فخر احدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع حتى اسقط بعضهم بعضا على الاسد فقضى بالاول انه فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية لاهل الثاني وغرم اهل الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم اهل الثالث لاهل الرابع الدية كاملة **وروى** عن عمرو بن ابي المقدام قال كنت شاهدا عند البيت الحرام ورجل ينادي بابي جعفر المنصور وانيقي

فاذا (نسخة)

فتخيروا (نسخة) فقتلوه (نسخة)

[illegible]

الشيخ (نسخة)

وهو یطوف ویقول یا امیر المؤمنین ان هذین الرجلین طرقا اخی لیلاً فاخرجاه من منزله فلم یرجع
الیّ فو الله ما ادری ما صنعا به فقال لهما ما صنعتما به فقالا یا امیر المؤمنین کلمناه ثم رجع الی منزله
فقال لهما ائتیانی غدا عند صلوة العصر فی هذا المکان فوافوه صلوة العصر من الغد فقال لابی واتیانی
عبد الله علیه السلام وهو قابض علی یده یا جعفر اقض بینهم فقال اقض بینهم انت قال بحقی فقال
علیک الا قضیت بینهم قال فخرج جعفر علیه السلام فطرح له مصلی قصب فجلس علیه ثم جاء
الخصماء فجلسوا قدامه فقال للمدعی ما تقول فقال یا بن رسول الله ان هذین طرقا اخی لیلا
فاخرجاه من منزله و والله ما رجع الیّ و والله ما ادری ما صنعا به فقال ما تقولان فقالا یا بن
رسول الله کلمناه ثم رجع الی منزله فقال ابو عبد الله علیه السلام یا غلام اکتب بسم الله الرحمن الرحیم
قال رسول الله صلی الله علیه واله کل من طرق رجلاً باللیل فاخرجه من منزله فهو له ضامن
الا ان یقیم البینة انه قد رده الی منزله یا غلام نح هذا الواحد منهما واضرب عنقه فقال یا بن
رسول الله والله ما انا قتلته ولکنی امسکته ثم جاء هذا فوجاه فقتله فقال انا ابن رسول الله
صلی الله علیه واله یا غلام نح هذا واضرب عنقه للآخر فقال یا بن رسول الله والله ما عذبته ولکنی
قتلته بضربة واحدة فامر اخاه فضرب عنقه ثم امر بالآخر فضرب جنبیه وحبسه فی السجن ووقع جنبیه
علی راسه یحبس عمره یضرب کل سنة خمسین جلدة وروی السکونی عن ابی عبد الله علیه السلام
قال کان قوم یشربون فیسکرون فتباعجوا بسکاکین کانت معهم فرفعوا الی امیر المؤمنین علیه السلام
فسجنهم فمات منهم رجلان وبقی رجلان فقال اهل المقتولین یا امیر المؤمنین اقدهما بصاحبینا
فقال علی علیه السلام للقوم ما ترون فقالوا نری ان تقیدهما فقال علی علیه السلام لعل ذینک
الذین ماتا قتل کل واحد منهما صاحبه قالوا لا ندری فقال علی علیه السلام بل اجعل دیة المقتولین
علی قبائل الاربعة فاخذ دیة جراحة الباقین من دیة المقتولین ورفع الی امیر المؤمنین علیه السلام
ثلثة نفر واحد منهم امسک رجلاً واقبل الآخر فقتله والآخر یراهم فقضی فی صاحب الرؤیة ان
تسمل عیناه وقضی فی الذی امسک ان یسجن حتی یموت کما امسکه وقضی فی الذی قتل ان یقتل وقضی عینیه
علیه السلام فی رجل امر عبده ان یقتل رجلاً فقال وهل عبد الرجل الا کسیفه وسوطه یقتل
السید به ویستودع العبد السجن حتی یموت

باب الجراحات والقتل بین النساء والرجال

روی عبد الرحمان بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال قلت لابی عبد الله علیه السلام
ما تقول فی رجل قطع اصبعاً من اصابع المرأة کم فیها قال عشرة من الابل قلت قطع اثنین فقال

عشرون قلت قطع ثلثاً قال ثلثون قلت قطع اربعاً قال عشرون قلت سبحان الله يقطع ثلاثاً
فيكون عليه ثلثون فيقطع اربعاً فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ
ممّن قاله ونقول الّذى قاله شيطان فقال مهلاً يا ابان هذا حكم رسول الله صلى الله عليه هكذا
واله ان المرأة تعاقل الرّجل الى ثلث الدّية فاذا بلغت الثلث رجعت المرأة الى النّصف يا ابان
انك اخذتنى بالقياس والسّنة اذا قيست محق الدّين وسئل جميل ومحمّد بن حمران ابا عبد الله
عليه السّلام عن المرأة بينها وبين الرّجل قصاص قال نعم فى الجراحات حتى يبلغ الثلث سواء فاذا
بلغ الثلث سواء ارتفع الرّجل وسفلت المرأة وروى ابو بصير عن احدهما عليهما السّلام قال
قلت رجل قتل امرأة فقال ان اراد اهل المرأة ان يقتلوه ادّوا نصف ديته وقتلوه والا قبلوا الدّية
وقال الصّادق عليه السّلام فى امرأة قتلت زوجها متعمّدة فقال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها
وليس يجنى احد اكثر من جنايته على نفسه وروى محمّد بن سهل بن اليسع عن ابيه عن الحسين
بن مهران عن ابى عبد الله عليه السّلام قال سألته عن امرأة دخل عليها اللصّ وهى حبلى فوقع عليها
فقتل ما فى بطنها فوثبت المرأة على اللّص فقتلته قال امّا المرأة الّتى قتلت فليس عليها شئ ودية
سخلتها على عصبة المقتول السّارق **باب الرّجل يقتل ابنه او اباه او امه** روى
القاسم بن محمّد عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السّلام قال لا يقتل الاب
بابنه اذا قتله ويقتل الابن بابيه اذا قتل اباه وقال لا يتوارث رجلان قتل احدهما صاحبه
وروى محمّد بن قيس عن ابى جعفر عليه السّلام انه قال فى رجل قتل امه قال اذا كان خطأ فان
له نصيبا من ميراثها وان كان قتلها متعمّداً فلا يرث منها شيئاً وروى عمرو بن شمر عن جابر
عن ابى جعفر عليه السّلام فى الرجل يقتل ابنه او عبده قال لا يقتل به ولكن يضرب ضرباً
شديداً وينفى من مسقط رأسه وروى على بن رئاب عن ابى عبيدة قال سألت ابا جعفر
عليه السّلام عن رجل قتل امّه قال لا يرثها ويقتل بها وهو صاغر ولا اظن قتله بها كفارة
لذنبه **باب المسلم يقتل الذّمى او العبد او المدبّر او المكاتب او
يقتلون المسلم** روى الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابى جعفر
عليه السّلام قال لا يقاد مسلم بذمّى فى القتل ولا فى الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم فى جنايته
للذّمى يقدر جنايته على الذمى على قدر دية الذمى ثمانمائة درهم وروى ابن مسكان عن
ابى بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السّلام عن دية اليهودى والنّصرانى والمجوسى قال هم

سواء ثمانمائة ثمانمائة قال قلت جعلت فداك ان اخذوا في بلد المسلمين وهم يعملون الفاحشة
ايقام عليهم الحد قال نعم يحكم فيهم باحكام المسلمين وروى ابن ابي عمير عن سماعة بن مهران
عن ابي عبد الله عليه السلام قال بعث النبي عليه السلام خالد بن الوليد الى البحرين فاصاب بها
دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس فكتب الى رسول الله صلعم اني اصبت دماء قوم من
اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمائة ثمانمائة واصبت دماء قوم من المجوس ولم يكن عهدت
الي فيهم عهدا قال فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه واله ان ديتهم مثل دية اليهود والنصارى
وقال انهم اهل كتاب وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر
عليه السلام في نصراني قتل مسلما فلما اخذ اسلم اقتله به قال نعم قيل فان لم يسلم قال يدفع الى
اولياء المقتول فان شاؤا قتلوه وان شاؤا عفوا وان شاؤا استرقوا وان كان معه مال عين له
دفع الى اولياء المقتول هو وماله وروى القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال دية اليهودي والنصراني اربعة الف اربعة الف ودية المجوسي
ثمانمائة درهم وقال اما ان للمجوس كتابا يقال له جاماسف وقد روى ان دية اليهودي والنصراني جاماست
والمجوسي اربعة الاف درهم اربعة الاف درهم لانهم اهل الكتاب وروى عبد الله بن المغيرة
عن منصور عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية
المسلم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذه الاخبار اختلفت لاختلاف الاحوال وليست هي
على اختلافها في حال واحدة متى كان اليهودي والنصراني والمجوسي على ما عهدوا عليه من ترك عوهدوا
اظهار شرب الخمور واتيان الزنا واكل الربا والميتة ولحم الخنزير ونكاح الاخوات واظهار الاكل و
الشرب بالنهار في شهر رمضان واجتناب صعود مساجد المسلمين واستعملوا الخروج بالليل
على ظهراني المسلمين والدخول بالنهار للتسوق وقضاء الحوائج فعلى من قتل واحدا منهم اربعة الاف عن
درهم ومتى خالفوا ما عليه ظاهر الحديث فاخذوا به ولم يعتبروا الحال ومتى انهم الامام وجعلهم
في عهده وعقده وجعل لهم ذمة ولم ينقضوا ما عاهدهم عليه من الشرائط التي ذكرناها واقروا
بالجزية وادوها فعلى من قتل واحدا منهم خطأ دية المسلم وتصديق ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اعطاه رسول الله
صلى الله عليه واله ذمة فديته كاملة قال زرارة فهؤلاء ما قال ابو عبد الله ع وهم من اعطاهم
ذمة وعلى من خالف الامام في قتل واحد منهم متعمدا القتل لخلافه على امام المسلمين لا لحرمة

في دية اليهودي والنصراني اذا قتله المسلم

الذي كما رواه علي بن الحكم عن ابي المعزا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل المسلم النصراني فاراد اهل النصراني ان يقتلوه قتلوه وادّوا فضل ما بين الديتين وكذلك اذا كان المسلم متعوّداً لقتلهم قتل لمخالفته على الامام عليه السلام وان كانوا مظهرين العداوة والغش للمسلمين وروى علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل على من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة والغش لهم قال لا الا ان يكون متعوّداً لقتلهم قال وسألته عن المسلم يقتل باهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الا ان يكون معتاداً لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر ومتى لم يكن اليهود والنصارى والمجوس على ما عوهدوا عليه من الشرائط التي ذكرناها فعلى من قتل واحداً منهم ثمانمائة درهم ولا يقاد لهم من مسلم في قتل ولا جراحة كما ذكرته في اول هذا الباب والخلاف على الامام والامتناع عليه يوجبان القتل فيما دون ذلك كما جاء في المولى اذا وقف بعد اربعة اشهر ويأمره الامام بان يفي او يطلق فمتى لم يفئ وامتنع من الطلاق ضربت عنقه لامتناعه على امام المسلمين وقد قال النبي صلعم من اذى ذمّياً فقد اذاني فاذا كان في ايذائهم ايذاء النبي صلى الله عليه وآله فكيف في قتلهم وانما اراد النبي صلى الله عليه وآله بذلك فاطمة صلوات الله عليها وقال اذا كان من اذى ذمتي فقد اذاني لمنعي من ظلمه وايذائه فكيف من اذى ابنتي وواحدتي التي هي بضعة مني وسيدة نساء الاولين والآخرين واتبع عليه السلام ذلك بان قال من اذاها فقد اذاني ومن غاظها فقد غاظني ومن سرها فقد سرني وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مسلم فقأ عين نصراني فقال ان دية عين الذمي اربعمائة درهم هذا لمن دية نفسه ثمانمائة درهم وروى عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم قيمته ويضرب ضرباً شديداً حتى لا يعود وروى حماد بن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل يقتل مملوكه متعمداً قال يعجبني ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً ثم تكون التوبة بعد ذلك وسأل حمران ابا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب مملوكاً له فمات من ضربه قال يعتق رقبة وروى يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل العبد الحر فلاهل المقتول ان شاؤا قتلوا وان شاؤا استعبدوا وقضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قتل فقال يحسب ما عتق منه فيؤدي دية الحر وما رق منه دية العبد وقال العبد لا يغرم اهله وراء نفسه

بث ض

ثمنه

قال

شيئاً **وروى** ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في عبد جرح حرّاً قال ان شاء الحرّ اقتص منه وان شاء اخذه ان كانت الجراحة تحيط
برقبته وان كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه فان ابى مولاه ان يفتديه كان للحرّ المجروح من العبد
بقدر دية جراحته والباقي للمولى يباع العبد فيأخذ المجروح حقه ويرد الباقي على المولى **وروى**
الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل شج عبداً موضحة قال عليه نصف عشر قيمته **وروى** ابن محبوب عن علي بن رئاب عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت جنايته تحيط بقيمته
قيل له فان جرح رجلاً في اول النهار وجرح آخر في آخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح
الاول فان كان الوالي قد حكم في المجروح الاول فدفعه اليه بجنايته فجنى بعد ذلك جناية فان
جنايته على الاخير **وروى** علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الحرّ
العبد غرم قيمته وادب قيل له فان كانت قيمته عشرين الفاً قال لا يجاوز بقيمته عن دية حرّ بقيمة عبد، الحر
وفي رواية السكوني قال قال امير المؤمنين عليه السلام جراحات العبيد على نحو جراحات الاحرار
في الثمن **وروى** ابن محبوب عن ابي محمد الوابشي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم
ادّعوا على عبد جناية تحيط برقبته فاقر العبد بها قال لا يجوز اقرار العبد على سيده قال فان
اقاموا البينة على ما ادعوا على العبد اخذ واالعبد بها او يفتديه مولاه **وروى** ابن محبوب
عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مدبّر قتل رجلاً عمداً
قال يقتل به قلت فان قتله خطأً قال يدفع الى اولياء المقتول فيكون لهم رقاً فان شاؤا استرقوا
وان شاؤا باعوا وليس لهم ان يقتلوه ثم قال يا با محمد ان المدبّر مملوك **وروى** ابن محبوب
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مكاتب قتل رجلاً خطأً
فقال ان كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه انه ان عجز فهو ردّ الى الوقت فهو بمنزلة المملوك
يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا استرقوا وان شاؤا باعوا وان كان مولاه حين كاتبه
لم يشترط عليه وكان قد ادّى من مكاتبته شيئاً فان علياً عليه السلام كان يقول يعتق
من المكاتب بقدر ما ادّى من مكاتبته وعلى الامام ان يؤدي الى اولياء المقتول بقدر
ما اعتق من المكاتب ولا يبطل دم امرئ مسلم وارى ان يكون ما بقي على المكاتب مما لم يؤد
رقاً لاولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما بقي عليه وليس لهم ان يبيعوه **وروى** ابن محبوب

عن علي بن رياب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل عبده على دابة فاوطئت رجلاً قال الغرم على المولى وروى ابن محبوب عن علي بن رياب عن ابي الورد قال سألت ابا جعفر ع عن رجل قتل عبداً خطأ قال عليه قيمته ولا يجاوز بقيمته عشرة الف درهم قلت ومن يقومه وهو ميت قال ان كان لمولاه شهود ان قيمته يوم قتله كذا وكذا اخذ بها قاتله وان لم يكن لمولاه شهود كانت القيمة على الذي قتله مع يمينه يشهد اربع مرات بالله ما له فيه اكثر مما قومته وان ابى ان يحلف ورد اليمين على المولى اعطى المولى ما حلف عليه ولا يجاوز بقيمته عشرة الف درهم قال وان كان العبد مؤمناً فقتله عمداً اغرم قيمته واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكيناً وتاب الى الله عز وجل عليه وروى ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتب جنى على رجل حر جناية فقال ان كان ادى من مكاتبته شيئاً غرم في جنايته بقدر ما ادى من مكاتبته للحر وان عجز عن حق الجناية اخذ ذلك من المولى الذي كاتبه قلت فان كانت الجناية لعبد قال على مثل ذلك يدفع الى مولى العبد الذي جرحه المكاتب ولا يقاص بين المكاتب وبين العبد اذا كان المكاتب قد ادى من مكاتبته شيئاً فان لم يكن ادى من مكاتبته شيئاً فانه يقاص للعبد منه او يغرم المولى كلما جنى المكاتب لانه عبده ما لم يؤد من مكاتبته شيئاً قال وولد المكاتبة كامه ان رقت رق وان اعتقت عتق

باب ما يجب فيه الدية ونصف الدية فيما دون النفس

في رواية السكوني ان امير المؤمنين عليه السلام قال في ذكر الصبي الدية وفي العينين الدية وروى عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل قد ضرب رجلاً حتى انتقص من بصره فدعا برجال من اسنانه ثم اراهم شيئاً فنظر ما انتقص من بصره فاعطاه دية ما انتقص من بصره وروى موسى بن بكر عن العبد الصالح ع في رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يرفع عنه العصا حتى مات قال يدفع الى اولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليد اذا قطعت خمسون من الابل فما كان جروحاً دون الاصطلام فيحكم به ذوا عدل منكم ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وروى محمد بن قيس عن احدهما عليهما السلام في رجل فقأ عيني رجل وقطع انفه واذنيه ثم قتله فقال ان كان فرق ذلك عليه اقتص منه ثم قتل وان كان ضربه ضربة واحدة فاصابه ذلك ضربت عنقه ولم يقتص منه وروى

ابن محبوب عن ابى ايوب عن بريد العجلى عن ابى جعفر عليه السّلام قال انّ فى لسان الاخرس وعين
الاعمى وذكر الخصى الحر وانثييه ثلث الدّية وفى ذكر الغلام الدّية كاملة وروى ابن محبوب عن
اسحاق بن عمّار قال سمعت اباعبد الله عليه السّلام يقول قضى امير المؤمنين عليه السّلام فى الرجل [رجل]
يضرب على عجانه فلا يستمسك غائطه ولا بوله انّ فى ذلك الدّية كاملة وروى ابن محبوب
عن جميل بن صالح عن ابى عبيدة الحذّاء قال سألت اباجعفر عليه السّلام عن رجل ضرب رجلاً
بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فاجافه حتّى وصلت الضربة الى دماغه فذهب عقله
فقال ان كان المضروب لا يعقل منها الصّلوة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فانّه ينتظر به سنة
فان مات فيما بينه وبين السنة اقيد به ضاربه وان لم يمت فيما بينه وبين السّنة ولم يرجع اليه [قيد]
عقله اغرم ضاربه الدّية فى ماله لذهاب عقله قال فقلت له فما ترى عليه فى الشجة شيئاً فقال
لا لانه انما ضربه ضربة واحدة فجنت الضّربة جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين وهى الدّية [illegible]
ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضّربتان جنايتين لالزمته جناية ما جنت الضربتان كائنا
ما كانتا الا ان يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه ويطرح الاخرى قال وان ضربه ثلث ضربات
واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث جنايات الزمته جناية ما جنين الثلث الضّربات كائنات
ما كن ما لم يكن فيه الموت فيقاد به ضاربه قال وان ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة [فيهن]
الزمته تلك الجناية التى جنتها العشر الضّربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت وروى [الزمه] [ضربات]
ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستانى قال سألت اباجعفر عليه السّلام عن رجل
قطع يدين لرجلين اليمينين فقال يا حبيب يقطع يمينه للرّجل الذى قطع يمينه اولاً ويقطع يساره
للذى قطع يمينه اخراً لانه انما قطع يد الرّجل الاخير ويمينه قصاص للرّجل الاوّل فقلت انّ
امير المؤمنين عليه السّلام انما كان يقطع اليد اليمنى والرّجل اليسرى فقال انما كان يفعل ذلك
فيما يجب من حقوق الله عزّ وجلّ فاما حقوق المسلمين يا حبيب فانّه يؤخذ لهم حقوقهم فى القصاص
اليد باليد اذا كانت للقاطع يد والرّجل باليد اذا لم يكن للقاطع يدان فقلت له اما توجب
عليه الدّية وتترك له رجله فقال انما توجب عليه الدّية اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان
ولا رجلان فثمّ توجب عليه الدّية لانّه ليست له جارحة يقاصّ منها وروى ابن ابى عمير [بقصاص]
عن القاسم بن عروة عن ابى بكير عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السّلام قال فى اليد نصف
الدّية وفى اليدين جميعاً والدّية فى الرّجلين كذلك وفى الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق

ذلك الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله وجدت في
كتاب ابن الاعرابي في صفة خلق الانسان ان المارن ما لان من غضروفه والغضروف وهو الرقيق
الابيض كالعظم يكون في المارن والمارن كله غضاريف وفي الشفتين الدية وفي العينين الدية وفي
احديهما نصف الدية وروى ابن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله
قال في الشفة السفلى ستة آلاف وفي العليا اربعة آلاف لان السفلى تمسك الماء وروي
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اصيب
احدى عينيه ان تؤخذ بيضة نعامة فيمشى بها وتوثق عينه الصحيحة حتى لا يبصر بها وينتهي بصره
ثم يحسب ما بين منتهى بصر عينه التي اصيبت وبين عينه الصحيحة فيؤدى بحساب ذلك وروي
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما كان في الانسان اثنان
ففيهما الدية وفي احدهما نصف الدية وما كان واحدا ففيه الدية وروى ابن محبوب عن
عبد الوهاب بن الصباح عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل
وجئ في اذنه فادعى ان احدى اذنيه نقص من سمعه بها شئ قال تسد التي ضربت سدا
جيدا وتفتح الصحيحة فيضرب له بالجرس حيال وجهه ويقال له اسمع فاذا خفي عليه صوت
الجرس علم مكانه ثم يذهب بالجرس من خلفه فيضرب به من خلفه حتى يخفى عليه الصوت فاذا
خفي عليه علم مكانه ثم يقاس ما بينهما فان كانا سواء علم انه صدق ثم يؤخذ به عن يمينه فيضرب به
حتى يخفى ثم يعلم ثم يؤخذ به عن يساره فيضرب به حتى يخفى ثم يعلم ثم يقاس ما بينهما فان
كانا سواء علم انه قد صدق قال ثم يفتح اذنه المعتلة وتسد الاخرى سدا جيدا ثم يضرب بالجرس
من قدامه ثم يعلم حتى يخفى يصنع به كما صنع اول مرة باذنه الصحيحة ثم يقاس ما بين الصحيحة
والمعتلة فيقوم من حساب ذلك وروى ابن محبوب عن ابيه عن حماد بن زياد عن سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل وجأ اذن رجل بعظم فادعى انه
ذهب سمعه كله قال يؤجل سنة ويترصد بشاهدي عدل فان جاء فشهدا انه سمع وانه
اجاب على سمع فلا حق له وان لم يعثر عليه انه سمع استحلف ثم انه اعطي الدية قال قلت فانه
سمع بعد ما اعطي الدية قال هو شئ اعطاه الله تعالى اياه قال وسألته عن العين يدعي
صاحبها انه لا يبصر بها قال يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة انه لا يبصر ثم يعطى الدية
قلت فانه ابصر بعد ذلك قال هو شئ اعطاه الله اياه وفي رواية السكوني ان امير المؤمنين عليه السلام

فيمضي في الصلب اذا انكسر الدية وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل كسر بعصوصه فلم يملك استه ما فيه من الدية فقال الدية كاملة قال
وسألته عن رجل وقع بجارية فافضاها وكانت اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد فقال الدية كاملة
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج جارية فوقع
عليها فافضاها قال عليه الاجراء عليها ما دامت حية وفي رواية السكوني قال قال امير
المؤمنين عليه السلام لا يقتاس عين في يوم غيم

باب دية الاصابع والاسنان والعظام

روى عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاصابع
هل لبعضها على بعض فضل في الدية قال هن سواء في الدية وروى عاصم بن حميد عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السن والذراع يكسران عمدا لهما ارش
او قود فقال قود قال قلت فان اضعفوا له الدية فقال ان ارضوه بما شاء فهو له وفي رواية قال
ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الاصبع عشر من الابل اذا قطعت من
اصلها او شلت وفي رواية جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال في سن الصبي
يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت قال ليس عليه قصاص وعليه الارش وقال في الرجل
تكسر يده ثم تبرأ قال لا يقتص منه ولكن يعطى الارش وسئل جميل كم الارش في سن الصبي
وكسر اليد قال في شيء يسير ولم يرو فيه شيئا معلوما وروى ابن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصابع اليدين والرجلين في الدية سواء وقال
في السن اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم وان لم تقع
واسودت اغرم ثلثي ديتها وقضى امير المؤمنين عليه السلام في الاسنان التي يقسم عليها الدية
انها ثمانية وعشرون سنا ستة عشر في مواخير الفم واثنا عشر في مقاديمه فدية كل سن
من المقاديم اذا كسر حتى يذهب خمسون دينارا فيكون ذلك ستمائة دينار ودية كل سن
من المواخير اذا كسر حتى يذهب على النصف من دية المقاديم خمسة وعشرون دينارا فيكون
ذلك اربعمائة دينار فذلك الف دينار فما نقص فلا دية له وما زاد فلا دية له قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله اذا اصيبت الاسنان كلها فما زاد على الخلقة المستوية وهي ثمانية
وعشرون سنا فلا دية لها واذا اصيبت الزائدة مفردة عن جميعها ففيها ثلث دية التي
تليها وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

الزائدة عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه الزند فقال اذا يبست منه الكف او شلت اصابع الكف
كلها فان فيها ثلثي دية اليد قال وان شلت بعض الاصابع وبقي بعض فان في كل اصبع شلت
ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم وروى محمد بن يحيى
الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الاصبع الزائدة اذا قطعت
ثلث دية الصحيحة وروى ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في الجرح في الاصابع اذا اوضح العظم عشر دية الاصبع اذا لم يرد
المجروح ان يقتص وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله ان بعض الناس له في فيه اثنان وثلثون سنا و
بعضهم له ثمانية وعشرون سنا فعلى كم يقسم دية الاسنان فقال الخلقة انما هي ثمانية وعشرون سنا
اثنا عشر سنا في مقاديم الفم وستة عشر سنا في مواخيره فعلى هذا قسمت دية الاسنان فدية
في كل سن من المقاديم اذا كسر حتى يذهب خمسمائة درهم وهي اثنا عشر سنا فديتها ستة آلاف
درهم ودية كل سن من الاضراس اذا كسر حتى يذهب مائتان وخمسون درهما وهي ستة عشر
سنا فديتها كلها اربعة آلاف درهم فجميع دية المقاديم والمواخير من الاسنان عشرة آلاف
درهم وانما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سنا فلا دية له وما نقص فلا دية له
وهكذا وجدناه في كتاب امير المؤمنين عليه السلام قال الحكم فقلت ان الديات انما كانت
تؤخذ قبل اليوم من الابل والبقر والغنم فقال انما كان ذلك في البوادي قبل الاسلام فلما ظهر
الاسلام وكثر الورق في الناس قسمها امير المؤمنين عليه السلام على الورق قال الحكم فقلت له
ارأيت من كان اليوم من اهل البوادي ما الذي يؤخذ منه في الدية اليوم الورق او الابل
منه فقال الابل هي مثل الورق بل هي افضل من الورق في الدية انهم كانوا يأخذون منهم في دية
الخطاء مائة من الابل يحسب لكل بعير مائة درهم فذلك عشرة آلاف درهم قلت فما اسنان
المائة البعير فقال ما حال عليها الحول ذكران كلها باب الرجل يقتل فيعفو بعض
اوليائه ويريد بعضهم القود وبعضهم الدية في رواية جميل بن دراج
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل وله وليان فعفا احدهما واراد الآخر ان يقتل
قال يقتل ويرد على اولياء المقتول المقاد نصف الدية وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد
الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله اب وام وابن فقال الابن انا اريد

اقتل قاتل ابي وقال الآخر انا اعفو وقال الآخر انا اريد ان اخذ الدية قال فليعط الابن ام المقتول
السدس من الدية ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حق الاب الذي عفى ويقتله وروى
الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله اولاد صغار
وكبار ارايت ان عفا اولاده الكبار فقال لا يقتل ويجوز عفو الكبار في حصصهم فاذا كبر الصغار
كان لهم ان يطلبوا حصصهم من الدية وقد روى انه اذا عفى واحد من الاولياء عن الدم ارتفع انّ
القود **باب العاقلة** روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابيه عن سلمة بن كهيل
قال اتى علي بن ابي طالب عليه السلام برجل قد قتل رجلا خطأ فقال علي عليه السلام من عشيرتك
وقرابتك فقال ما لي بهذه البلدة قرابة ولا عشيرة فقال من اهل اي البلدان انت فقال
انا رجل من اهل الموصل ولدت بها ولي فيها قرابة واهل بيت فسأل امير المؤمنين عليه السلام
عنه فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة قال فكتب الى عامله على الموصل اما بعد فان فلان
ابن فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلا من المسلمين خطأ وقد ذكر انه رجل من اهل الموصل وان له
قرابة بها واهل بيت بها وقد بعثت به اليك مع رسولي فلان بن فلان وحليته كذا وكذا بعثته
فاذا ورد عليك ان شاء الله فقرأت كتابي فافحص عن امره وسل عن قرابته من المسلمين فان
كان من اهل الموصل ممن ولد بها واصبت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم اليك ثم انظر
فان كان هناك رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته فالزمه الدية
وخذه بها في ثلث سنين وان لم يكن له من قرابته احد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته
سواء في النسب ففض الدية على قرابته من قبل ابيه وعلى قرابته من قبل امه من الرجال المدركين
المسلمين ثم اجعل لي قرابته من قبل ابيه ثلثي الدية واجعل على قرابته من قبل امه ثلث الدية
وان لم يكن له قرابة من قبل امه ففض الدية على قرابته من قبل ابيه من الرجال المدركين المسلمين
ثم خذهم بها واستأدهم الدية في ثلث سنين وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه ولا قرابة من
قبل امه ففض الدية على اهل الموصل ممن ولد بها ونشأ ولا تدخلن فيهم غيرهم من اهل
البلدان ثم استأد ذلك منهم في ثلث سنين في كل سنة نجما حتى تستوفيه ان شاء الله وان
لم يكن لفلان بن فلان قرابة من اهل الموصل ولم يكن من اهلها وكان مبطلا فرده الي مع رسولي
فلان بن فلان ان شاء الله فانا وليه والمؤدي عنه ولا يبطل دم امرئ مسلم وروى الحسن بن
محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس بين اهل الذمة معاقلة فيما يجنون

من قتل او جراحة انما يؤخذ ذلك من اموالهم فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية على امام المسلمين
لانهم يؤدون اليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى سيده قال وهم مماليك للامام فمن اسلم
منهم فهو حر وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطأ كان او عمداً وقال امير المؤمنين
لا تعقل العاقلة الا ما قامت عليه البينة واتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة و
لم يجعل على العاقلة منه شيئاً وروى الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضمن العاقلة عمداً ولا اقراراً ولا صلحاً وروى العلاء عن محمد   ابي جعفر
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب راس رجل بمعول فسالت عيناه
على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله فقال ابو عبد الله عليه السلام هذان متعديان   متعمدان
جميعاً فلا ارى على الذي قتل الرجل قوداً لانه قتله حين قتله وهو اعمى والاعمى جنايته خطأ تلزم
عاقلته يؤخذون بها في ثلث سنين في كل سنة نجماً فان لم يكن للاعمى عاقلة لزمته دية ما جنى
في ماله يؤخذ بها في ثلث سنين ويرجع الاعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه **باب ما جاء**
في رجل ضرب رجلاً فلم ينقطع بوله روى عن اسحاق بن عمار انه قال سأل رجل
ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل ضرب رجلاً فلم ينقطع بوله قال ان كان البول
يمر الى الليل فعليه الدية وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية وان كان الى ارتفاع
النهار فعليه ثلث الدية وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام ان علياً
عليه السلام قضى في رجل ضرب حتى سلس بوله بالدية كاملة **باب دية النطفة والعلقة**   الكاملة
والمضغة والعظم والجنين روى محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة
عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في النطفة عشرين ديناراً وفي العلقة
اربعين ديناراً وفي المضغة ستين ديناراً وفي العظم ثمانين ديناراً فاذا كسي اللحم فمائة ثم هي مائة
حتى يستهل فاذا استهل فالدية كاملة وروى محمد بن اسمعيل عن يونس الشيباني قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام فان خرج في النطفة قطرة دم قال في القطرة عشر النطفة
فيها اثنان وعشرون ديناراً قال قلت فان قطرت قطرتان قال فاربعة وعشرون ديناراً
قلت فان قطرت ثلث قال فستة وعشرون قلت فاربع قال ثمان وعشرون وفي خمس ثلثون
فان زادت على النصف فبحساب ذلك حتى تصير علقة فاذا كان علقة فاربعون ديناراً   فما

وروى محمد بن اسمعيل عن ابي شبل قال حضرت يونس الشيباني وابو عبد الله عليه السلام يخبره بالديات فقلت له فان النطفة خرجت متخضخضة بالدم قال قد علقت ان كان دماً صافياً ففيه اربعون فان كان دماً اسود فلا شيء عليه الا التعزير لانه ما كان من دم صاف فذلك للولد وما كان من دم اسود فانما ذلك من الجوف قال ابو شبل فان العلقة قد صارت فيها شبه العرق من اللحم قال فيه اثنان واربعون العشر قلت فان عشر اربعين اربعة قال انما هو عشر المضغة لانه انما ذهب عشرها وكلما ازدادت زيد حتى تبلغ الستين قال قلت فاني رايت في المضغة شبه العقدة عظماً يابساً قال فذلك العظم الذي اول ما يبتدي فيه اربعة دنانير فان زاد فزاد اربعة حتى يتم الثمانين وكذلك اذا كسي العظم لحماً فكذلك قال قلت فاذا وكزها فسقط الصبي لا يدرى احي كان ام لا قال هيهات يا ابا شبل اذا ذهبت الخمسة الاشهر فقد صارت فيه الحيوة واستوجب الدية وفي رواية محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله قال جاءت امرأة فاستعدت على اعرابي قد افزعها فالقت جنيناً فقال الاعرابي لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال له النبي صلى الله عليه وآله اسكت سجاعة عليك غرة عبد او امة وروى جميل بن دراج عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الغرة تكون بمائة دينار وتكون بعشرة دنانير فقال بخمسين وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فالقت ولدها قال ان كان له عظم وقد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فان عليها دية تسلمها الى ابيه قال وان كان علقة او مضغة فان عليها اربعين ديناراً او غرة تسلمها الى ابيه قلت فهي لا ترث من ولدها من ديته قال لا لانها قتلته وروى الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل جنين امة لقوم في بطنها فقال ان كان مات في بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة الامة وان ضربها فالقته حياً فمات فان عليه عشر قيمة الامة وسأل سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فاسقطت سقطاً ميتاً فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها ان كان لهذا السقط دية ولي منه ميراث فان ميراثي منه لابي قال يجوز لابيها ما وهبت له وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن لص دخل على امرأة حبلى فوقع عليها فالقت ما في بطنها فوثبت عليه المرأة فقتلته قال يبطل دم اللص وعلى المقتول

دية شفتيها باب ما يجب في الرجل المسلم يكون في ارض الشرك فيقتله
المسلمون ثم يعلم به الامام روى ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
في رجل مسلم كان في ارض الشرك فقتله المسلمون ثم علم به الامام بعد فقال يعتق مكانه
رقبة مؤمنة وذلك قول الله عز وجل وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة
باب ما يجب على من داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه في رواية
السكوني ان رجلا رفع الى علي عليه السلام وقد داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى عليه السلام
عليه ان يداس بطنه حتى يحدث كما احدث او يغرم ثلث الدية باب الرجل يتعدى
في نكاح امرأته فيلح عليها حتى تموت روى الحسن بن محبوب عن الحرث بن محمد فلح
عن زيد عن ابي جعفر عليه السلام في رجل نكح امرأته في دبرها فالح عليها حتى ماتت من ذلك
قال عليه الدية باب دية لسان الاخرس روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل
اخرس فقال ان كان ولدته امه وهو اخرس فعليه الدية وان كان لسانه ذهب بوجع بوجع
او آفة بعد ما كان يتكلم فان على الذي قطع ثلث دية لسانه باب ما يجب في الافضاء
قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة افضيت بالدية وفي نوادر الحكمة ان الصادق ع الحكمة
قال في رجل افضت امرأته جاريته بيدها فقضى ان تقوم قيمة وهي صحيحة وقيمة وهي مفضاة افتضت
فيغرمها ما بين الصحة والعيب واجبرها على امساكها لانها لا تصلح للرجال باب ما يجب
فيمن صب على رأسه ماء حار فذهب شعره روى جعفر بن بشير عن هشام
بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صب ماء حارا
على رأس رجل فامتعط شعره فلا ينبت ابدا قال عليه الدية وروى عن سلمة بن تمام فامتعط
قال اهرق رجل على رأس رجل قدرا فيها مرق فذهب شعره فاختصموا في ذلك الى علي
عليه السلام فاجله سنة فلم ينبت شعره فقضى عليه بالدية باب ما يجب في اللحية
اذا حلقت في رواية السكوني ان عليا عليه السلام قضى في اللحية اذا حلقت فلم تنبت
بالدية كاملة فاذا نبتت فثلث الدية باب ما يجب على من قطع فرج امرأته روى
الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال ان في كتاب علي
عليه السلام لو ان رجلا قطع فرج امرأته لاغرمنه لها ديتها فان لم يؤد اليها الدية قطعت لها . منه

فرجه ان طلبت ذلك باب ما يجب على من ردّ كل امرأة في فرجها فزعمت انها
لا تحيض روى الحسن بن محبوب عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
ردّ كل امرأة في فرجها فزعمت انها لا تحيض وكان طمثها مستقيما قال يتربص بها سنة فان رجع
اليها الطمث والا غرم الرجل ثلث ديتها لافساد طمثها وعقر رحمها وروى الحسن بن
محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما ترى في رجل
ضرب امرأة شابة على بطنها فعقر رحمها وافسد طمثها وذكرت انه قد ارتفع طمثها عنها
لذلك وقد كان طمثها مستقيما قال ينتظر بها سنة فان صلح رحمها وعاد طمثها الى ما كان
والا استحلفت وغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وارتفاع طمثها باب دية
مفاصل الاصابع في رواية السكوني ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقضي في
كل مفصل من الاصابع بثلث عقل تلك الاصبع الا الابهام فانه كان يقضي في مفصلها
بنصف عقل تلك الابهام لان لها مفصلين قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله سميت
الدية عقلا لان الديات كانت ابلا تعقل بفناء ولي المقتول باب دية البيضتين
في رواية محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري عن محمد بن هارون عن ابي يحيى الواسطي رفعه
الى ابي عبد الله عليه السلام قال الولد يكون من البيضة اليسرى فاذا قطعت ففيها ثلثا
الدية وفي اليمنى ثلث الدية باب ما جاء في اربعة انفس مملوك وحر وحرة
ومكاتب قتلوا رجلا سئل الصادق عليه السلام عن اربعة انفس قتلوا رجلا مملوك
وحر وحرة ومكاتب قد ادى نصف مكاتبته قال عليهم الدية على الحر ربع الدية وعلى
الحرة ربع الدية وعلى المملوك ان يخيّر مولاه فان شاء ادى عنه وان شاء دفعه برمّته لا يغرم
اهله شيئا وعلى المكاتب في ماله نصف الربع وعلى الذين كاتبوه نصف الربع فذلك الربع
لانه قد عتق نصفه وهذا الخبر في كتاب محمد بن احمد يرويه عن ابراهيم بن هاشم باسناده
يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام باب ما يجب على من عذّب عبده حتى
مات في رواية السكوني ان عليا عليه السلام رفع اليه رجل عذّب عبده حتى مات
فضربه مائة نكالا وحبسه وغرّمه قيمة العبد وتصدق بها باب دية ولد الزنا في
رواية جعفر بن بشير عن بعض رجاله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية ولد
الزنا قال ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسي باب ما جاء فيمن احدث

٢ يخير
٢ فذلك

بئرا او غيرها في ملكه او في غير ملكه فوقع فيها انسان فعطب روى
زرعة وعثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يحفر البئر في داره او في ارضه فقال اما ما حفر
فيه — في ملكه فليس عليه ضمان واما ما حفر في الطريق او في غير ملكه فهو ضامن لما يسقط فيها وفي
رواية يونس بن عبد الرحمن عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
الجسور ايضمن اهلها شيئا قال لا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اخرج ميزابا او كنيفا
او وتد وتدا او اوثق دابة او حفر بئرا في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن
وروى محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
البهيمة — من قضاء النبي صلى الله عليه وآله ان المعدن جبار والبئر جبار والعجماء جبار والعجماء بهيمة من الانعام
وهب — والجبار من الهدر الذي لا يغرم وروى وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
يلعب — قال سألته عن غلام دخل دار قوم يلعبون فوقع في بئرهم ايضمنون قال ليس يضمنون وان
الحسن — كانوا متهمين ضمنوا وروى الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني قال
قال ابو عبد الله عليه السلام من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن وروى حماد
فتنفر — عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الشيء يوضع على الطريق فتمر به الدابة فتنفر
بصاحبها فتعقره قال كل شيء يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه باب ما يجب
في الدابة تصيب انسانا بيدها او رجلها روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته انسانا
برجلها فقال ليس عليه ما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيديها لان رجليها خلفه
قاد دابة — ان ركب وان قاد دابة فانه يملك باذن الله يديها يضعهما حيث شاء وروى الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل عبده على دابة فوطئت
رجلا فقال الغرم على مولاه وروى يونس بن عبد الرحمن رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام
قال بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا ما دامت مرسلة وفي رواية السكوني ان عليا
عليه السلام كان يضمن القائد والسائق والراكب وقضى امير المؤمنين عليه السلام في
فان — دابة عليها ردفان فقتلت الدابة رجلا او جرحته فقضى بالغرامة بين الردفين بالسوية
وفي رواية غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام ان عليا عليه السلام
ضمن صاحب الدابة ما وطئت بيديها وما نفحت برجلها فلا ضمان عليه الا ان يضربها

اثنان **باب ما جاء في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل** روى الحسن بن محبوب
عن هشام بن سالم عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر ع في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل فقال
ان احب ان يقطعهما ادى اليهما دية يد فاقتسماها ثم يقطعهما وان احب اخذ منهما دية يده
فان قطع يد احدهما رد الذي لم يقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية **باب
ما يجب على من قطع رأس ميت** روى الحسين بن خالد عن ابي الحسن موسى
عليه السلام قال دية الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنها قبل ان ينشأ فيه الروح
مائة دينار وهي لورثته ودية الميت اذا قطع رأسه وشق بطنه فليست هي لورثته انما هي له
دون الورثة فقلت وما الفرق بينهما فقال ان الجنين امر مستقبل مرجو نفعه وان هذا
قد مضى وذهبت منفعته فلما مثل به بعد وفاته صارت دية المثلة له لا لغيره يحج بها عنه
ويفعل بها ابواب البر من صدقة وغير ذلك قلت فان دخل عليه رجل ليحفر له ليغسله
فيها فسدر الرجل فيما يحفر بين يديه فمالت مسحاته في يده فاصابت بطنه فشقه فما عليه
فقال ان كان هكذا فهو خطأ وانما عليه الكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او صدقة
على ستين مسكينا مد لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وآله وفي نوادر محمد بن ابي عمير ان
الصادق عليه السلام قال قطع رأس الميت اشد من قطع رأس الحي وفي رواية عبد الله
بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قطع رأس الميت قال عليه الدية لان حرمته
ميتا كحرمته وهو حي قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان غير مختلفين لان
كل واحد منهما في حال متى قطع رجل رأس ميت وكان ممن اراد قتله في حياته فعليه الدية ومتى
لم يرد قتله في حياته فعليه مائة دينار دية الجنين وروي عن ابي جميلة عن اسحاق بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ميت قطع رأسه قال عليه الدية قلت فمن يأخذ ديته
قال الامام هذا لله عز وجل وان قطعت يمينه او شيء من جوارحه فعليه الارش للامام
باب ما جاء في اللطمة تسود او تخضر او تحمر روى الحسن بن محبوب عن اسحاق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لطم رجلا على وجهه فاسودت
اللطمة فقال اذا اسودت ففيها ستة دنانير واذا اخضرت ففيها ثلاثة دنانير واذا احمرت
ففيها دينار ونصف وفي البدن نصف ذلك **باب ما يجب على من اتى رجلا
وهو راقد فلما صار على ظهره انتبه فقتله** روى الحسن بن خالد عن ابي الحسن

الاول عليه السلام انه سئل عن رجل اتى رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره انتبه فبعجه بعجة
فقتله قال لا دية ولا قود

باب ما جاء في ثلثة اشتركوا في هدم حايط فوقع على واحد منهم فمات

روى محمد بن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في حائط اشترك في هدمه ثلثة فوقع
على واحد منهم فمات فضمن الباقين ديته لان كل واحد منهم ضامن صاحبه

باب الرجل يقتل وعليه دين

روى محمد بن اسلم الجبلي عن يونس بن عبد الرحمن عن
عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقتل وعليه
دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم
الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدين للغرماء والا فلا

باب ضمان الظئر اذا انقلبت على الصبي فمات او دفعت الولد الى ظئر اخرى فغيبته

روى محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري عن محمد بن ناجية عن محمد بن علي
عن عبد الرحمن بن سالم عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما ظئر قوم قتلت صبيا لهم
وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فانما عليها الدية من مالها خاصة ان كانت انما ظائرت
طلب العز والفخر وان كانت انما ظائرت من الفقر فان الدية على عاقلتها وروى هشام بن
سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استاجر ظئرا
فاعطاها ولده فكان عندها فانطلقت الظئر فاستأجرت ظئرا اخرى فغابت الظئر
بالولد فلا يدري ما صنع به الظئر والظئر لا تجافى قال الدية كاملة ورواه علي بن النعمان تجافى رواه
عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
وروى حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل استاجر ظئرا فدفع اليها
ولده فغابت منه بالولد سنين ثم جاءت بالولد فزعمت امه انها لا تعرفه قال ليس لهم ذلك
فليقبلوه فانما الظئر مأمونة

باب ما يجب من الضمان على صاحب الكلب اذا عقر

روى الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي
عليه السلام انه كان يضمن صاحب الكلب اذا عقر نهارا ولا يضمنه اذا عقر بالليل واذا
دخلت دار قوم باذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون واذا دخلت بغير اذنهم فلا ضمان عليهم

باب ام الولد تقتل سيدها خطأ او عمدا

روى وهب بن وهب عن جعفر

بن محمد عن ابيه عليهم السلام انه كان يقول اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ فهي حرة ولا تبعة
عليها وان قتلته عمدًا قتلت به **باب ما يجب على من اشعل نارًا في دار قوم
فاحترقت الدار واهلها** في رواية السكوني ان عليًا عليه السلام قضى في رجل
اقبل بنار فاشعلها في دار قوم فاحترقت الدار واحترق اهلها واحترق متاعهم قال يغرم
قيمة الدار وما فيها ثم يقتل **باب ما يجب على صاحب البختي المغتلم اذا قتل رجلا**
روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن بختي اغتلم فخرج من الدار فقتل رجلا
فجاء اخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره فقال صاحب البختي ضامن للدية ويقبض ثمن
بختيه **باب ما يجب من احياء القصاص** روى علي بن الحكم عن ابان الاحمر
عن ابي بصير عن يحيى بن ابي القاسم الاسدي عن ابي جعفر عليه السلام قال لما حضرت النبي
صلى الله عليه وآله الوفاة نزل جبرئيل عليه السلام فقال يا رسول الله هل لك في الرجوع
الى الدنيا فقال لا قد بلغت رسالات ربي فاعادها عليه قال لا بل الرفيق الاعلى ثم قال
النبي صلى الله عليه وآله والمسلمون حوله مجتمعون ايها الناس انه لا نبي بعدي ولا سنة بعد سنتي
فمن ادعى بعد ذلك فدعواه وبدعته في النار فاقتلوه ومن اتبعه فانه في النار ايها الناس
احيوا القصاص واحيوا الحق لصاحب الحق ولا تفرقوا اسلموا وسلموا تسلموا كتب الله لاغلبن
انا ورسلي ان الله قوي عزيز **باب ما جاء في السارق يكابر امرأة على فرجها
ويقتل ولدها** روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تبعتها متاعها
نفسه فواقعها فتحرك ابنها فقام اليه فقتله بفاس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج
حملت عليه بالفاس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد فقال ابو عبد الله عليه السلام
يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك اربعة الف درهم الآف
بمكابرتها على فرجها لانه زان وهو في ماله يغرمه وليس عليها في قتلها اياه شيء لانه سارق
وروى محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام قال سألته عن لص دخل على امرأة وهي حبلى
فقتل ما في بطنها فعمدت المرأة الى سكين فوجأته به فقتلته قال هدر دم اللص وروى
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل اراد
امرأة على نفسها حرامًا فرمته بحجر فاصابت منه مقتلا قال ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله

عادل عزّ وجلّ فان قدمت الى امام عادل اهدر دمه وروى جميل بن دراج عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلام الرجل يغصب المرأة نفسها قال يقتل باب المرأة تدخل بيت زوجها
رجلا فيقتله زوجها ويقتل المرأة زوجها وما يجب في ذلك روى يونس
بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل تزوج
امرأة فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة الى رجل صديق لها فادخلته الحجلة فلما ذهب الرجل
يباضع اهله ثار الصديق فاقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المرأة فضربت
الرجل ضربة فقتلته بالصديق قال تضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج باب من مات
في زحام الاعياد او عرفة او على بئر او جسر لا يعلم من قتله روى السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام من مات في زحام جمعة او عيد
او عرفة او على بئر او جسر لا يعلمون من قتله فديته على بيت المال باب الرجل يقتل فيوجد
متفرقا روى محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن فضيل بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة ووسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقي في قبيلة
قال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلاة عليه وسئل الصادق عليه السلام
يصلى على الذي فيه قلبه عن رجل قتل ووجد اعضاؤه متفرقة كيف يصلى عليه قال يصلى على الآ... باب الشجاج واسماؤها
قال الاصمعي اول الشجاج الحارصة وهي التي تحرص الجلد يعني تشقه ومنه قيل حرص القصار
الثوب اي شقه ثم الباضعة وهي التي تشق اللحم بعد الجلد ثم المتلاحمة وهي التي اخذت في اللحم
ولم تبلغ السمحاق ثم السمحاق وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة وكل قشرة رقيقة فهي سمحاق
ومنه قيل في السماء سماحيق من غيم وعلى الشاة سماحيق من شحم ثم الموضحة وهي التي تبدي وضح
العظم ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ثم المنقلة وهي التي يخرج منها فراش العظام وفراش
العظام قشرة تكون على العظم دون اللحم ومنه قول النابغة ع ويتبعه منها فراش الحواجب ثم
الدامية الآمة وهي التي تبلغ ام الرأس وهي الجلدة التي تكون على الدماغ ومن الشجاج والجراحات
الجائفة وهي التي تبلغ في الجسد الجوف وفي الرأس الدماغ باب ما جاء فيمن قتل ثم فرّ
روى الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي جعفر
عليه السلام في رجل قتل رجلا عمدا ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات قال ان كان له مال اخذ منه
والا اخذ من الاقرب فالاقرب وروى الحسن بن علي بن فضال عن ابي بكر عن عبيد بن زرارة

عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤخذ وعليه حد وواحد من القتل قال كان علي عليه السلام
يقيم عليه الحد ثم يقتله ولا تخالف عليا عليه السلام **باب دية الجراحات والشجاج** روى
القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الموضحة
خمسة من الابل وفي السمحاق التي دون الموضحة اربعة من الابل وفي المنقلة خمسة عشر من الابل
وفي الجائفة ثلث الدية ثلث وثلثون من الابل وفي المأمومة ثلث الدية وفي رواية ابن المغيرة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الباضعة ثلثة من الابل وروى الحسن
بن محبوب عن صالح بن رزين عن ذريح المحاربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شج رجلا
موضحة وشجه اخرى دامية في مقام واحد فمات الرجل قال عليهما الدية في اموالهما نصفين وروى
ابن محبوب عن الحسن بن حي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الموضحة في الرأس كما هي
في الوجه فقال الموضحة والشجاج في الوجه والرأس سواء في الدية لان الوجه من الرأس وليس
الجراحات في الجسد كما هي في الرأس وفي رواية ابان قال الجائفة ما وقعت في الجوف ليس لصاحبها
قصاص الا الحكومة والمنقلة تنقل منها العظام ليس فيها قصاص الا الحكومة وفي المأمومة
ثلث الدية ليس فيها قصاص الا الحكومة وفي رواية السكوني ان امير المؤمنين عليه السلام قضى
في الهاشمة بعشر من الابل وقال ابو عبد الله عليه السلام في عبد شج رجلا موضحة ثم شج آخر فقال هو
بينهما **باب نوادر الديات** روى عمرو بن عثمان عن ابي جميلة عن سعد الاسكاف عن
الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت جارية فنخستها جارية اخرى
فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فقضى بديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة وروى
عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام من قتل حيه
قوم فليصلحوا قدر عليه فانه اخف لحسابه وروى عبد الله بن سنان عن الثمالي عن سعيد
بن المسيب عن جابر بن عبد الله قال لو ان رجلا ضرب رجلا سوطا لضربه الله سوطا من نار
وفي رواية ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية كلب الصيد اربعون
درهما ودية كلب الماشية عشرون درهما ودية الكلب الذي ليس للصيد ولا للماشية زبيل من تراب على
القاتل ان يعطي وعلى صاحبه ان يقبل وروى محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر
يقول كانت بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله لا يردوها عن شيء وقعت فيه قال فاتاها رجل
من بني مدلج وقد وقعت في قصب فرماها بسهم فقتلها فقال له علي عليه السلام والله لا تفارقني

حتى تؤديها قال فوداها ستمائة درهم وروى جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام توديها
في رجل كسر يد رجل ثم برئت يد الرجل قال ليس عليه في هذا قصاص ولكنه يعطى الارش وروى الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين الرواسي عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي الحسن
عليه السلام المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنها فقال لا فقلت فانما هو نطفة قال
ان اول ما يخلق نطفة وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألني داود بن علي عن رجل كان يأتي بيت رجل فنهاه ان يأتي بيته فابى ان يفعل
فذهب الى السلطان فقال السلطان ان فعل فاقتله قال فقتله فما ترى فيه فقلت ارى ان
لا يقتله انه ان استقام هذا ثم شاء ان يقول كل انسان لعدوه دخل بيتي فقتلته وروى
محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن احمد بن النضر عن الحسين بن عمر وعن يحيى بن سعيد
بن المسيب ان معاوية كتب الى ابي موسى الاشعري ان ابن ابي الجسرين وجد على بطن امرأته
رجلا فقتله وقد اشكل حكم ذلك على القضاة فسأل عليا عليه السلام عن هذا الامر قال فقال له
ابو موسى عليا عليه السلام فقال والله ما هذا في هذه البلاد يعني الكوفة وما يليها وما هذا بحضرتي
فمن اين جاءك هذا قال كتب الى معاوية ان ابن ابي الجسرين وجد مع امرأته رجلا فقتله وقد
عليه اشكل على القضاة فرأيك في هذا فقال عليه السلام انا ابو الحسن ان جاء باربعة يشهدون
على ما شهد والا دفع برمته وفي رواية ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما
السلام قال اذا مات ولي المقتول قام ولده من بعده مقامه بالدم وروى محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في عين فرس فقئت ربع ثمنه يوم فقئت
العين وقضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة انفس شركاء في بعير فعقله احدهم فانطلق
البعير فعبث بعقاله فتردى فانكسر فقال اصحابه للذي عقله اغرم لنا بعيرنا فقضى بينهم ان
يغرموا له حظه من اجل انه اوثق حظه فذهب حظهم بحظه وفي رواية محمد بن احمد بن [illegible]
قال رفع الى المأمون رجل دفع رجلا في بئر فمات فامر به ان يقتل فقال الرجل اني كنت في منزلي
فسمعت الغوث فخرجت مسرعا ومعي سيفي فمررت على هذا وهو على شفير بئر فدفعته فوقع في
البئر فسأل المأمون الفقهاء في ذلك فقال بعضهم يقاد به وقال بعضهم يفعل به كذا وكذا
فسأل ابو الحسن عليه السلام عن ذلك وكتب اليه فقال ديته على اصحاب الغوث الذين صاحوا
ع الغوث قال فاستعظم ذلك الفقهاء فقالوا للمأمون سله من اين قلت هذا فسأله فقال

ان امرأة استعدت الى سليمان بن داوُد عليه السلام على ريح فقالت كنت على فوق بيت قد فسيتني
ريح فوقعت الى الدّار فانكسرت يدي فدعا سليمان عليه السلام بالريح فقال لها ما حملك على ما صنعت
بهذه المرأة فقالت الريح يا نبيّ الله ان سفينة بني فلان كانت في البحر قد اشرف اهلها على
الغرق فمررت بهذه المرأة وانا مستعجلة فوقعت فانكسرت يدها فقضى سليمان عليه السلام
بارش يدها على اصحاب السفينة وفي رواية ابان بن عثمان ان عمر بن الخطاب اتى برجل قد قتل
اخا رجل فدفعه اليه وامرأة ان يقتله فضربه الرجل حتى راى انه قد قتله فحمل الى منزله فوجدوا
به رمقا فعالجوه حتى برئ فلما خرج اخذه اخو المقتول الاول فقال انت قاتل اخي ولي ان اقتلك
فقال له قد قتلتني مرة فانطلق به الى عمر فامر بقتله فخرج وهو يقول يا ايها الناس قد والله
قتلني مرة فمروا به على علي بن ابي طالب صلوات الله عليه فاخبره بخبره فقال لا تعجل عليه حتى
اخرج اليك فدخل على عمر فقال ليس الحكم فيه هكذا فقال ما هو يا ابا الحسن قال يقتص
هذا من اخ المقتول الاول ما صنع به ثم يقتله باخيه فظن الرجل انه ان اقتص منه اتى
على نفسه فعفى عنه وتاركا باب الوصيّة من لدن آدم[2] روى الحسن بن محبوب علیه السلام
عن مقاتل بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
انا سيّد النبيّين ووصيّي سيّد الوصيّين واوصياؤه سادة الاوصياء ان آدم عليه السلام
سأل الله عزّ وجلّ ان يجعل له وصيّا صالحا فاوحى الله عزّ وجلّ اليه اني اكرمت الانبياء
بالنبوّة ثم اخترت من خلقي خلقا وجعلت خيارهم الاوصياء فاوحى الله تعالى ذكره اليه
يا آدم اوص الى شيث فاوصى آدم ع الى شيث وهو هبة الله بن آدم واوصى شيث
الى ابنه شبّان وهو ابن نزلة الحوراء التي انزلها الله عزّ وجلّ على آدم من الجنة فزوّجها ابنه
شيثا واوصى شبّان الى مجلث واوصى مجلث الى محوق واوصى محوق الى غثميشا واوصى
غثميشا الى اخنوخ وهو ادريس النبي عليه السلام واوصى ادريس الى ناحور ودفعها ناحور
الى نوح عليه السلام واوصى نوح الى سام واوصى سام الى عثامر واوصى عثامر الى
برعيثاشا واوصى برعيثاشا الى يافث واوصى يافث الى برة واوصى برة الى جفسيه و
اوصى جفسيه الى عمران ودفعها عمران الى ابراهيم الخليل ع واوصى ابراهيم الى ابنه اسمعيل
واوصى اسمعيل الى اسحاق واوصى اسحاق الى يعقوب واوصى يعقوب الى يوسف
واوصى يوسف الى بثريا واوصى بثريا الى شعيب ودفعها شعيب الى موسى بن عمران ع

وأوصى موسى بن عمران الى يوشع بن نون وأوصى يوشع بن نون الى داود وأوصى داود الى
سليمان عليه السلام وأوصى سليمان الى آصف بن برخيا وأوصى آصف بن برخيا الى زكريا
ودفعها زكريا الى عيسى بن مريم عليه السلام وأوصى عيسى بن مريم الى شمعون بن حمون الصفا وأ
وصى شمعون الى يحيى بن زكريا وأوصى يحيى بن زكريا الى منذر وأوصى منذر الى سليمة وأوصى
سليمة الى بردة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله ودفعها الى بردة وانا ادفعها اليك
يا علي وانت تدفعها الى وصيك ويدفعها وصيك الى اوصيائك من ولدك واحد بعد
واحد حتى تدفع الى خير اهل الارض بعدك ولتكفرن بك الامة ولتختلفن عليك اختلافا
شديدا الثابت عليك كالمقيم معي والشاذ عنك كالشاذ مني والشاذ مني في النار والنار
مثوى الكافرين وقد وردت الاخبار الصحيحة بالاسانيد القوية ان رسول الله صلى الله عليه
وآله اوصى بامر الله تعالى الى علي بن ابي طالب عليه السلام واوصى علي بن ابي طالب الى الحسن
وأوصى الحسن الى الحسين وأوصى الحسين الى علي بن الحسين وأوصى علي بن الحسين الى محمد
بن علي الباقر وأوصى محمد بن علي الباقر الى جعفر بن محمد الصادق وأوصى جعفر بن محمد الصادق
الى موسى بن جعفر وأوصى موسى بن جعفر الى ابنه علي بن موسى الرضا وأوصى علي بن موسى
الرضا الى ابنه محمد بن علي وأوصى محمد بن علي الى ابنه وأوصى علي بن محمد الى ابنه الحسن بن علي
وأوصى الحسن بن علي الى ابنه حجة الله القائم بالحق الذي لو لم يبق من الدنيا الا يوم واحد لطول
الله ذلك اليوم حتى يخرج فيملأها عدلا وقسطا كما ملئت جورا وظلما صلوات الله عليه وعلى
آبائه الطاهرين وروى يونس بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
محمد بن علي الباقر عليه السلام قال ان اسم النبي صلى الله عليه وآله في صحف ابراهيم الماحي
وفي توراة موسى الحاد وفي انجيل عيسى احمد وفي الفرقان محمد قيل فما تأويل الماحي قال الماحي
صورة الاصنام وماحي الاوثان والازلام وكل معبود دون الرحمن قيل فما تأويل الحاد قال
يحاد من حاد الله ودينه قريبا كان او بعيدا قيل فما تأويل احمد قال حسن ثناء الله عز وجل في الكتب بما حمد
من افعاله قيل فما تأويل محمد قال ان الله وملائكته وجميع انبيائه ورسله وجميع اممهم يحمدونه
ويصلون عليه وان اسمه المكتوب على العرش محمد رسول الله وكان عليه السلام يلبس من
القلانس اليمنية والبيضاء والمضربة ذات الاذنين في الحرب وكانت له عنزة يتكئ عليها
ويخرج بها الى المصلى فيصلي بها وكان له قضيب يقال له الممشوق وكان له فسطاط يسمى

الكن وكانت له قصعة تسمى السعة وكان له قعب يسمى الري وكان له فرسان يقال لاحدهما المرتجز الاكن
والاخر السكب وكان له بغلتان يقال لاحديهما الدلدل والاخرى الشهباء وكانت له ناقتان
يقال لاحديهما العضباء والاخرى الجدعاء وكان له سيفان يقال لاحدهما ذو الفقار والاخر العون
وكان له سيفان آخران يقال لاحدهما المخذم والاخر الرسوم وكان له حمار يسمى اليعفور وكانت
له عمامة تسمى السحاب وكان له درع يسمى ذات الفضول لها ثلث حلقات فضة حلقة بين يديها
وحلقتان خلفها وكانت له راية تسمى العقاب وكان له بعير يحمل عليه يقال له الديباج وكان له
لواء يسمى المعلوم وكان له مغفر يسمى الاسعد فسلم ذلك كله الى علي عليه السلام عند موته واخرج يقال له
خاتمه وجعله في اصبعه فذكر علي عليه السلام انه وجد في قائمة سيف من سيوفه صحيفة فيها
ثلث احرف صل من قطعك وقل الحق ولو على نفسك واحسن الى من اساء اليك وروى
المعلى بن محمد البصري عن جعفر بن سليمان عن عبد الله بن الحكم عن ابيه عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه واله ان عليا عليه السلام وصيي وخليفتي وزوجته
فاطمة سيدة نساء العالمين ابنتي والحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة ولداي
من والاهم فقد والاني ومن عاداهم فقد عاداني ومن ناواهم فقد ناواني ومن جفاهم فقد
جفاني ومن برهم فقد برني وصل الله من وصلهم وقطع الله من قطعهم ونصر الله من اعانهم
وخذل الله من خذلهم اللهم من كان له من انبيائك ورسلك ثقل واهل بيت فعلي وفاطمة
والحسن والحسين اهل بيتي وثقلي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا وروى عن
ابن عباس انه قال سمعت النبي صلى الله عليه واله وسلم يقول لعلي عليه السلام يا علي انت
وصيي اوصيت اليك بامر ربي وانت خليفتي استخلفتك بامر ربي يا علي انت الذي تبين
لامتي ما يختلفون فيه بعدي وتقوم فيهم مقامي قولك قولي وامرك امري وطاعتك طاعتي
وطاعتي طاعة الله ومعصيتك معصيتي ومعصيتي معصية الله عز وجل وروى محمد بن
ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن الحسن بن علي بن ابي حمزة
عن ابيه عن يحيى بن ابي القاسم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عليهم السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله الائمة بعدي اثنا عشر اولهم علي بن ابي طالب واخرهم
القائم فهم خلفائي واوصيائي واوليائي وحجج الله على امتي بعدي المقر بهم مؤمن والمنكر لهم كافر
وقال رسول الله صلعم ان الله تعالى خلق مائة الف نبي واربعة وعشرين الف نبي ... لله تبارك و

وافضلهم واكرمهم على الله عز وجل ولكل نبي وصي اوصى اليه بامر الله تعالى ذكره وان وصيي علي بن ابي طالب لسيدهم وافضلهم واكرمهم على الله عز وجل وروى الحسن بن محبوب عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام عن جابر بن عبد الله الانصاري قال دخلت على فاطمة عليها السلام وبين يديها لوح فيه اسماء الاوصياء من ولدها فعددت اثني عشر احدهم القائم ثلاثة منهم محمد واربعة منهم علي عليهم السلام وقد اخرجت الاخبار المسندة الصحيحة في هذا المعنى في كتاب كمال الدين وتمام النعمة في اثبات الغيبة وكشف الحيرة ولم اورد منها شيئاً في هذا الموضع لاني وضعت هذا الكتاب لمجرد الفقه دون غيره والله الموفق للصواب والمعين على اكتساب الثواب

باب ما يمن الله تبارك وتعالى به على عبده عند الوفاة من رد بصره وسمعه وعقله ليوصي

روى محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله عليه من بصره وسمعه وعقله للوصية اخذ الوصية او ترك وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت فهي حق على كل مسلم

باب حجة الله عز وجل على تارك الوصية

روى محمد بن عيسى بن عبيد عن زكريا المؤمن عن علي بن ابي نعيم عن ابي حمزة عن بعض الائمة عليهم السلام قال ان الله تبارك وتعالى يقول ابن آدم تطولت عليك بثلاث سترت عليك ما لو يعلم به اهلك ما واروك واوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدم خيرا وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدم خيرا

باب في الوصية انها حق على كل مسلم

روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الوصية فقال هي حق على كل مسلم وروى العلا عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام الوصية حق وقد اوصى رسول الله صلى الله عليه واله فينبغي للمسلم ان يوصي

باب في ان الوصية تمام ما نقص من الزكاة

روى مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام الوصية تمام ما نقص من الزكاة

باب ثواب من اوصى فلم يحف ولم يضار

روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام من اوصى فلم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به في حياته

باب ما جاء فيمن لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرث بشيء من ماله قل او كثر

روى عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام قال من لم يوص عند موته لذوي

قرابته فقد ختم عمله بمعصيته **باب ما جاء فيمن لم يحسن وصيّته عند الموت**
روى العباس بن عامر عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يحسن
عند الموت وصيّته كان نقصاً في مروّته وعقله وقال انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اوصى الى علي ع واوصى عليّ الى الحسن واوصى الحسن الى الحسين واوصى الحسين الى علي
بن الحسين واوصى علي بن الحسين الى محمد بن علي الباقر عليه السلام **باب ثواب من
ختم له بخير من قول او فعل** روى احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر نضر
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ختم له بلا اله الا الله
دخل الجنة ومن ختم له بصيام يوم دخل الجنة ومن ختم له بصدقة يريد بها وجه الله
عزّ وجلّ دخل الجنّة **باب ما جاء في الاضرار بالورثة** روى عبد الله بن المغيرة
عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام ما ابالي اضررت
بولدي او سرقتهم ذلك المال **باب العدل والجور في الوصيّة** روى هارون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام قال من عدل في وصيّته
كان بمنزلة من تصدق بها في حيوته ومن جار في وصيته لقى الله عزّ وجلّ يوم القيمة وهو عنه
معرض **باب في ان الحيف في الوصيّة من الكبائر** روى هارون بن مسلم عن الحيف
مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام الحيف في
الوصيّة من الكبائر **باب ثواب مقدار ما يستحبّ الوصيّة به** روى السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الوصيّة
بالخمس لانّ الله عزّ وجلّ رضى لنفسه بالخمس وقال الخمس اقتصاد والرّبع جهد والثلث حيف جنف
وروى حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يموت ما له من ماله فقال له ثلث ماله والمرأة ايضاً وروى عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لان اوصى
بخمس مالي احبّ اليّ من ان اوصى بالرّبع ولان اوصى بالرّبع احبّ اليّ من ان اوصى بالثلث
فلم يترك فقد بالغ وقال من اوصى بثلث ماله فلم يترك فقد بلغ المدى وفي رواية الحسن
بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة والوصيّة
بالخمس والرّبع افضل من الوصيّة بالثلث وقال من اوصى بالثلث فلم يترك **باب ما يجب**

من ردّ الوصية الى المعروف وما للميّت من ماله روى عاصم بن حميد عن محمّد
بن قيس عن ابي جعفر عليه السّلام قال قضى امير المؤمنين ع في رجل توفى واوصى بماله كلّه او اكثره
فقال ان الوصيّة ترد الى المعروف ويترك لاهل الميراث ميراثهم وروى ابن ابي عمير عن مرازم
عن عمّار الساباطى عن ابي عبد الله عليه السّلام قال الميت احق بماله ما دام فيه الروح يبين
به فان تعدى فليس له الا الثلث وروى هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الربعي
عن جعفر بن محمّد عن ابيه عليهما السّلام ان رجلاً من الانصار توفى وله صبية صغار وله ستة
من الرقيق فاعتقهم عند موته وليس له مال غيرهم فاتى النّبيّ صلى الله عليه واله فاخبر فقال
ما صنعتم بصاحبكم قالوا دفناه قال لو علمت ما دفنته مع اهل الاسلام ترك ولده يتكففون
الناس وروى محمّد بن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان البراء
بن معرور الانصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه واله بمكة وانه حضره الموت
وكان رسول الله صلى الله عليه واله والمسلمون يصلّون الى بيت المقدس فاوصى البراء بن
معرور ان يجعل وجهه الى تلقاء النبي صلى الله عليه واله الى القبلة واوصى بثلث ماله فجرت به
السنة وروى عن احمد بن محمّد بن عيسى عن احمد بن اسحاق انه كتب الى ابي الحسن عليه السّلام
ان درة بنت مقاتل توفيت وتركت ضيعة اشقاصاً في موضع كذا واوصت لسيّدنا في
اشقاصها باكثر من الثلث ونحن اوصياؤها فاحببنا انهاء ذلك الى سيّدنا فان امرنا بامضاء
الوصيّة على وجهها امضيناها وان امرنا بغير ذلك انتهينا الى امره في جميع ما يامرنا به ان شاء
الله فكتب عليه السّلام بخطه ليس يجب لها في تركتها الا الثلث فان تفضلتم وكنتم الورثة كان
جائزاً لكم ان شاء الله وروى صفوان عن مرازم عن بعض اصحابنا في الرّجل يعطي الشيء من ماله
في مرضه قال اذا ابان به فهو جائز وان اوصى به فمن الثلث باب رسم الوصيّة روى
علي بن ابراهيم بن هاشم عن علي بن اسحاق عن الحسن بن حازم الكلبي بن اخت هشام بن سالم
عن سليمان بن جعفر وليس بالجعفري عن ابي عبد الله عليه السّلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصاً في مروّته وعقله قيل يا رسول الله وكيف
يوصي الميت قال اذا حضرته وفاته واجتمع الناس اليه قال اللهم فاطر السموات والارض
عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا
اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمّداً عبدك ورسولك وان الجنة حق والنار حق

وانّ البعث حقّ والحساب حقّ والصّراط حقّ والقدر حقّ والميزان حقّ وانّ الدّين كما وصفت
وانّ الاسلام كما شرعت وانّ القول كما حدثت وانّ القرآن كما انزلت وانّك انت الله الحق المبين
جزى الله محمّداً عنا خير الجزاء وحيّا الله محمّداً وآل محمّد بالسّلام اللّهم يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي
عند شدتي ويا ولي نعمتي الهي واله آبائي لا تكلني الى نفسي طرفة عين فانّك ان تكلني الى نفسي كنت
اقرب من الشر وابعد من الخير فآنس في القبر وحشتي واجعل لي عهداً يوم القاك منشوراً ثم قال
يوصي بحاجته وتصديق هذه الوصية في القرآن في السّورة التي يذكر فيها مريم في قوله عزّ وجل
لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرّحمن عهداً فهذا عهد الميّت والوصيّة حق على كل مسلم
وحق عليه ان يحفظ هذه الوصية ويتعلمها وقال امير المؤمنين علي بن ابيطالب صلوات الله
عليه وسلامه علّمنيها رسول الله صلّى الله عليه وآله وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله علّمنيها
جبرئيل عليه السّلام وروى الحسين بن سعيد قال حدثنا الحسين بن علوان عن عمرو بن
ثابت عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله لعلي عليه السّلام يا علي
اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ثم قال اللّهم اعنه امّا الاولى فالصدق لا تخرجن من فيك
كذباً ابداً والثانية الورع لا تجترئنّ على خيانة ابداً والثالثة الخوف من الله عزّ وجل كانك تراه كذبة جناية
والرّابعة كثرة البكاء من خشية الله يبنى لك بكل دمعة بيت في الجنة والخامسة بذلك مالك ودمك
دون دينك والسادسة الاخذ بسنتي في صلوتي وصيامي وصدقتي امّا الصّلوة فالخمسون
ركعة وامّا الصّيام فثلثة ايام في كل شهر خميس في اوّله واربعاء في وسطه وخميس في آخره وامّا الصدقة
فجهدك حتى تقول قد اسرفت ولم تسرف وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك
بصلوة الليل وعليك بصلوة الزّوال وعليك بتلاوة القرآن على كل حال وعليك برفع يديك
في الصلوة وتقليبهما وعليك بالسواك عند كل وضوء وكل صلوة وعليك بمحاسن الاخلاق
فاركبها وعليك بمساويها فاجتنبها فان لم تفعل فلا تلومنّ الا نفسك وروى عن سليم بن قيس
الهلالي قال شهدت وصية علي بن ابيطالب عليه السّلام حين اوصى الى ابنه الحسن واشهد
على وصيته الحسين ومحمّداً وجميع ولده ورؤساء اهل بيته وشيعته عليهم السّلام ثم دفع
اليه الكتاب والسّلاح ثم قال صلّى الله عليه وآله يا بني امرني رسول الله صلّى الله عليه وآله
ان اوصي اليك وان ادفع اليك كتبي وسلاحي كما اوصى الي رسول الله صلّى الله عليه وآله
ودفع الي كتبه وسلاحه وامرني ان آمرك اذا حضرك الموت ان تدفعه الى اخيك الحسين تدفع

وصية علي عليه السلام للحسن ع

(۲۷۰)

تدفع   قال ثم اقبل على ابنه الحسين عليه السلام فقال وامرك رسول الله صلى الله عليه وآله ان تدفعه
الى ابنك علي بن الحسين عليه السلام ثم اقبل على ابنه علي بن الحسين عليه السلام فقال وامرك
تدفعه   رسول الله صلى الله عليه وآله ان تدفع وصيتك الى ابنك محمد بن علي فاقرأه من رسول الله
صلى الله عليه وآله ومني السلام ثم اقبل على ابنه الحسن عليه السلام فقال يا بني انت ولي الامر وولي
الدم فان عفوت فلك وان قتلت فضربة مكان ضربة ولا تأثم ثم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم
هذا ما اوصى به علي بن ابي طالب عليه السلام اوصى انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون صلى
الله عليه وآله وسلم ثم ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
يبلغه   امرت وانا من المسلمين ثم اني اوصيك يا حسن وجميع ولدي واهل بيتي ومن بلغه كتابي من
المؤمنين بتقوى الله ربكم ولا تموتن الا وانتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا و
اذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه
للدين   وآله يقول صلاح ذات البين افضل من عامة الصلاة والصيام وان المبغضة حالقة الدين
وفساد ذات البين ولا قوة الا بالله انظروا ذوي ارحامكم فصلوهم يهون الله عليكم الحساب
تغيروا   والله الله في الايتام فلا تغبوا افواههم ولا يضيعوا بحضرتكم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وآله يقول من عال يتيما حتى يستغني اوجب الله له الجنة كما اوجب لآكل مال اليتيم النار والله
الله في القرآن فلا يسبقكم الى العمل به غيركم والله الله في جيرانكم فان الله ورسوله اوصيا بهم
والله الله في بيت ربكم فلا يخلو منكم ما بقيتم فانه ان ترك لم تناظروا فان ادنى ما يرجع به
من امه ان يغفر له ما سلف من ذنبه والله الله في الصلاة فانها خير العمل وانها عمود دينكم
والله الله في الزكاة فانها تطفئ غضب ربكم والله الله في صيام شهر رمضان فان صيامه جنة
من النار والله الله في الفقراء والمساكين فشاركوهم في معيشتكم والله الله في الجهاد في سبيل
الله باموالكم وانفسكم فانما يجاهد في سبيل الله رجلان امام هدى ومطيع له مقتد بهداه
ذمة   من   والله الله في ذرية نبيكم فلا يظلمن بين اظهركم وانتم تقدرون على الدفع عنهم والله الله
في اصحاب نبيكم الذين لم يحدثوا حدثا ولم يؤووا محدثا فان رسول الله صلى الله عليه وآله
والمؤوي للمحدث   اوصى بهم ولعن المحدث منهم ومن غيرهم والمؤوي المحدث والله الله في النساء وما ملكت
ايمانكم لا تخافن في الله لومة لائم يكفكم الله من ارادكم وبغى عليكم قولوا للناس حسنا كما امركم الله ۲۰

عزّ وجلّ لا تتركنّ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولي الله الامر شراركم ثم تدعون فلا
يستجاب لكم عليكم يا بنيّ بالتواصل والتباذل والتبارّ واياكم والتقاطع والتدابر والتفرق
وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب
حفظكم الله من اهل بيت وحفظ فيكم نبيكم واستودعكم الله واقرأ عليكم السلام ثم لم يزل
يقول لا اله الا الله حتى قبض صلوات الله عليه وسلامه في اول ليلة من العشر الاواخر ليلة
احدى وعشرين من شهر رمضان ليلة الجمعة لاربعين سنة مضت من الهجرة باب
الاشهاد على الوصية روى محمد بن الفضيل عن ابي الصبّاح الكناني قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم
الموت حين الوصيّة اثنان ذوا عدل منكم او اخران من غيركم قال هما كافران قلت ذوا عدل
منكم قال مسلمان وروى حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في
شهادة امرأة حضرت رجلا يوصي ليس معها رجل فقال تجاز في ربع الوصيّة وروى
يونس بن عبد الرحمن عن يحيى بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله
عزّ وجلّ يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصيّة اثنان
ذوا عدل منكم او اخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل
الكتاب فان لم تجدوا من اهل الكتاب فمن المجوس لانّ في المجوس شبه اهل الكتاب في سنة
الجزية وذلك اذا مات الرجل في ارض غربة فلم يوجد مسلمان اشهد رجلان من اهل الكتاب
يحلفان بعد العصر فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة يحبسان
الله انا اذا لمن الاثمين قال وذلك ان ارتاب ولي الميت في شهادتهما فان عثر على انهما شهدا
بالباطل فليس له ان ينقض شهادتهما حتى يجيء بشاهدين فيقومان مقام الشاهدين الاولين
فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فاذا فعل ذلك
نقض شهادة الاولين وجازت شهادة الاخرين يقول الله تبارك وتعالى ذلك ادنى ان
يأتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان تردّ ايمان بعد ايمانهم باب اوّل ما يبدأ به
من تركة الميّت روى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوّل شيء يبدأ به
من المال الكفن ثم الدّين ثم الوصيّة ثم الميراث وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الدّين قبل الوصيّة ثم

الوصية على اثر الدين ثم الميراث بعد الوصية فان اولى القضاء كتاب الله عز وجل وروى
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفن من جميع المال
وقال عليه السلام كفن المرأة على زوجها اذا ماتت **باب الرجل يموت وعليه دين
بقدر ثمن كفنه** روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألته عن
رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه الا ان يتجر عليه بعض الناس
فيكفنونه ويقضى ما عليه مما ترك **باب الوصية للوارث** روى ابن بكير عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الوصية للوارث فقال تجوز ثم تلا هذه الآية ان ترك
خيرا الوصية للوالدين والاقربين قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله الخبر الذي روي انه
لا وصية لوارث ليس بخلاف هذا الحديث ومعناه انه لا وصية لوارث باكثر من الثلث
كما لا تكون لغير الوارث باكثر من الثلث وروى عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون
عن محمد بن قيس قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض قال نعم
ونساءه **باب الامتناع من قبول الوصية** روى حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اوصى رجل الى رجل وهو غائب فليس له
ان يرد وصيته وان اوصى اليه وهو بالبلد فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل وروى
ربعي عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يوصى اليه قال اذا بعث بها
اليه من بلد فليس له ردها وان كان في مصر يوجد فيه غيره فذلك اليه وروى سهل بن
زياد عن علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل دعاه والده الى قبول وصيته
هل له ان يمتنع من قبول وصية والده فوقع عليه السلام ليس له ان يمتنع وروى محمد بن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يوصى الى الرجل بوصية فيكره
ان يقبلها فقال ابو عبد الله عليه السلام لا يخذله على هذه الحال وروى علي بن الحكم عن سيف
بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو
غائب فليس له ان يرد وصيته لانه لو كان شاهدا فابى ان يقبلها طلب غيره **باب الحد
الذي اذا بلغه الصبي جازت وصيته** روى محمد بن ابي عمير عن ابان بن
عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بلغ الغلام عشر
سنين جازت وصيته وروى صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

باب الوصية بالكتب والايماء
(۲۷۳)

قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له فى ماله ما اعتق او تصدق واوصى على حد معروف
وحق فهو جائز وروى محمد بن ابى عمير عن ابى المغرا عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام
انه قال اذا بلغ الغلام عشر سنين فاوصى بثلث ماله فى حق جازت وصيته واذا كان ابن سبع
سنين فاوصى من ماله باليسير فى حق جازت وصيته وروى على بن الحكم عن داود بن النعمان
عن ابى ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الغلام اذا حضره الموت
فاوصى ولم يدرك جازت وصيته لذوى الارحام ولم تجز للغرباء باب الوصية بالكتب للغرباء
والايماء روى عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابى جعفر عليه السلام
قال دخلت على محمد بن الحنفية بن على وقد اعتقل لسانه فامرته بالوصية فلم يجب قال فامرت بطست
فجعل فيه الرمل فوضع فقلت له خط بيدك فخط وصيته بيده فى الرمل ونسخت انا فى صحيفة فجعل
وروى محمد بن احمد الاشعرى عن السندى بن محمد عن يونس بن يعقوب عن ابى مريم ذكره عن
ابيه ان امامة بنت ابى العاص وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله كانت تحت
على بن ابى طالب عليه السلام بعد فاطمة فخلف عليها بعد على المغيرة بن النوفل فذكر انها
وجعت وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها فاتاها الحسن والحسين ابنا على عليه السلام وهى
لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان لها والمغيرة كاره لذلك اعتقت فلانا واهله فجعلت تشير برأسها لا وكذا وكذا فجعلت
تشير برأسها نعم لا تفصح بالكلام فاجازا ذلك لها وروى عن ابراهيم بن محمد الهمدانى قال كتبت الى ابى ان
الحسن عليه السلام رجل كتب كتابا بخطه ولم يقل لورثته هذه وصيتى ولم يقل انى قد اوصيت
الا انه كتب كتابا فيه ما اراد ان يوصى به هل يجب على ورثته القيام بما فى الكتاب بخطه ولم يأمرهم
بذلك فكتب عليه السلام ان كان له ولد ينفذون كل شىء يجدون فى كتاب ابيهم فى وجه
البر وغيره باب الرجوع عن الوصية روى الحسن بن على بن فضال عن على بن عقبة
عن بريد العجلى عن ابى عبد الله عليه السلام قال لصاحب الوصية ان يرجع فيها ويحدث
فى وصيته ما دام حيا وروى محمد بن ابى عمير عن بكير بن اعين عن عبيد بن زرارة قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول للموصى ان يرجع فى وصيته ان كان فى صحة او مرض وروى
يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن ابى عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام ان المدبر من الثلث وان للرجل ان ينقض وصيته فيزيد فيها وينقص منها
ما لم يمت وفى رواية يونس بن عبد الرحمن باسناده قال قال على بن الحسين عليهما السلام

للرجل ان يغيّر من وصيّته فيعتق من كان امر بتمليكه ويملك من كان امر بعتقه ويعطي من كان حرمه ويحرم من كان اعطاه ما لم يكن رجع عنه **باب فيمن اوصى باكثر من الثلث وورثته شهود فاجازوا ذلك هل لهم ان ينقضوا ذلك بعد موته** روى حمّاد بن عيسى عن حريز عن محمّد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى بوصيّته وورثته شهود فاجازوا ذلك فلمّا مات الرجل نقضوا الوصيّة هل لهم ان يردّوا ما اقرّوا به فقال ليس لهم ذلك والوصيّة جائزة عليهم اذا اقرّوا بها في حياته وروى صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **باب وجوب انفاذ الوصيّة والنهي عن تبديلها** روى حماد بن عيسى عن حريز عن محمّد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اوصى بماله في سبيل الله فقال اعطه لمن اوصى له به وان كان يهوديّا او نصرانيّا ان الله عزّ وجلّ يقول فمن بدّله بعد ما سمعه فانّما اثمه على الذين يبدّلونه قال مصنّف هذا الكتاب رحمه الله ماله هو الثلث وروى سهل بن زياد عن محمّد بن الوليد عن يونس بن يعقوب ان رجلا كان بهمدان ذكر ان اباه مات وكان لا يعرف هذا الامر فاوصى بوصيّة عند الموت واوصى ان يعطى شيئا في سبيل الله فسئل عنه ابو عبد الله عليه السلام كيف يفعل به واخبرناه انه كان لا يعرف هذا الامر فاوصى بوصيّة عند الموت فقال لو ان رجلا اوصى اليّ ان اضع ماله في يهودي او نصراني لوضعته فيهم ان الله عزّ وجلّ يقول فمن بدّله بعد ما سمعه فانّما اثمه على الذين يبدّلونه فانظروا الى من يخرج في هذه الوجوه يعني الثغور فابعثوا به اليه وروي عن ابي طالب عبد الله بن الصلت القمي انه قال كتب الخليل بن هاشم الى ذي الرياستين وهو والي نيسابور ان رجلا من المجوس مات واوصى للفقراء بشيء من ماله فاخذه الوصي بنيسابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل الى ذي الرياستين بذلك فسأل المأمون عن ذلك فقال ليس عندي في ذلك شيء فسأل ابا الحسن عليه السلام فقال ابو الحسن عليه السلام ان المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي ان يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيردّ على فقراء المجوس **باب في ان الانسان احق بماله ما دام فيه شيء من الروح** روى ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسن الساباطي عن عمار بن موسى انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول صاحب المال احق بماله ما دام فيه شيء من الروح يضعه حيث يشاء وروى عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن

في ان الانسان احق بماله ما دام فيه شيء من الروح وفي وصية من قتل نفسه متعمداً
(٢٧٥)

ابو عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون له الولد ايسعه ان يجعل ماله لقرابته قال
هو ماله يصنع به ما شاء الى ان ياتيه الموت قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك
ان يبتّ به من ماله في حيوته او يهبه كله في حيوته ويسلمه من الموهوب له فاما اذا اوصى به
فليس له اكثر من الثلث وتصديق ذلك ما رواه صفوان عن مرازم في الرجل يعطي الشيء من
ماله في مرضه قال اذا ابان به فهو جائز وان اوصى به فمن الثلث واما حديث علي بن اسباط
عن ثعلبة عن ابي الحسين عمرو بن شداد الازدي عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الرجل احق بماله ما دام فيه الروح ان اوصى به كله فهو جائز له فانه يعني به اذا لم يكن له
وارث قريب ولا بعيد فيوصي به كله حيث شاء ومتى كان له وارث قريب او بعيد لم يجز له ان
يوصي باكثر من الثلث فاذا اوصى باكثر من الثلث رد الى الثلث وتصديق ذلك ما رواه
اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام انه سئل عن الرجل يموت
ولا وارث له ولا عصبة قال يوصي بماله حيث شاء من المسلمين والمساكين وابن السبيل
وهذا حديث مفسر والمفسر يحكم على المجمل **باب وصية من قتل نفسه متعمداً**
روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل
نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالداً فيها قيل له ارايت ان كان اوصى بوصية ثم قتل نفسه
متعمداً من ساعته تنفذ وصيته قال ان كان اوصى قبل ان يحدث حدثاً في نفسه
من جراحة او فعل اجيزت وصيته في ثلثه وان كان اوصى بوصية بعد ما احدث في نفسه
جراحة او فعلاً لعله يموت لم تجز وصيته **باب الرجلين يوصى اليهما فينفرد
كل واحد منهما بنصف التركة** كتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد
الحسن بن علي عليهما السلام رجل اوصى الى رجلين ايجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة
والآخر بالنصف فوقع عليه السلام لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت ويعملان على حسب ما امرهما
ان شاء الله وهذا التوقيع عندي بخطه عليه السلام وفي كتاب محمد بن يعقوب الكليني رحمه
الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن اخويه محمد واحمد عن ابيهما عن داود بن ابي
يزيد عن بريد بن معاوية قال ان رجلاً مات واوصى الى رجلين فقال احدهما لصاحبه خذ
نصف ما ترك واعطني النصف مما ترك فابى عليه الآخر فسالوا ابا عبد الله عليه السلام عن
ذلك فقال ذاك له قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لست افتي بهذا الحديث بل افتي

بما عندی بخط الحسن بن علی علیه السلام ولو صح الخبران جمیعا لکان الواجب الاخذ بقول
الاخیر کما امر به الصادق علیه السلام وذلک ان الاخبار لها وجوه ومعان وکل امام اعلم بزمانه
واحکامه من غیره من الناس وبالله التوفیق

باب الوصیة بالشیء من المال والسهم والجزء والکثیر

روی ابان بن تغلب عن علی بن الحسین علیه السلام انه سئل عن رجل
اوصی بشیء من ماله فقال الشیء فی کتاب علی علیه السلام واحد من ستة وروی السکونی
عن ابی عبد الله علیه السلام انه سئل عن رجل یوصی بسهم من ماله فقال السهم واحد من
ثمانیة لقول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساکین والعاملین علیها والمؤلفة قلوبهم
وفی الرقاب والغارمین وفی سبیل الله وابن السبیل وقد روی ان السهم واحد من ستة
قال مصنف هذا الکتاب رحمه الله متی اوصی بسهم من سهام الزکاة کان السهم واحدا
من ثمانیة ومتی اوصی بسهم من سهام المواریث فالسهم واحد من ستة وهذان الحدیثان
متفقان غیر مختلفین فتمضی الوصیة علی ما یظهر من مراد الموصی وروی الحسن بن علی بن
فضال عن ثعلبة عن معاویة بن عمار قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل اوصی بجزء
من ماله فقال جزء من عشرة قال الله عز وجل ثم اجعل علی کل جبل منهن جزءا وکانت الجبال
عشرة وروی البزنطی عن الحسین بن خالد عن ابی الحسن علیه السلام قال سألته عن رجل
اوصی بجزء من ماله قال سبع ثلثه قال مصنف هذا الکتاب رحمه الله کان اصحاب الاموال
فیما مضی یجزؤون اموالهم فمنهم من یجعل اجزاء ماله عشرة ومنهم من یجعلها سبعة فعلی
حسب رسم الرجل فی ماله تمضی وصیته وهذه الاخبار لا یوجد لها الا من یفهم المعانی ویفهم عنه
فاما جمهور الناس فلا یتعاملون فی الوصایا الا بالمعانی التی لا یحتاج الی تفسیر مبهمها فاذا اوصی
رجل بمال کثیر ولم یدر انه یتصدق بمال کثیر فالکثیر ثمانون وما زاد لقول الله تبارک وتعالی
لقد نصرکم الله فی مواطن کثیرة وکانت ثمانین موطنا

باب الرجل یوصی بماله فی سبیل الله

روی محمد بن عیسی بن عبید عن الحسن بن راشد قال سألت ابا الحسن
العسکری علیه السلام عن رجل اوصی بماله فی سبیل الله فقال سبیل الله شیعتنا وروی
محمد بن عیسی عن محمد بن سلیمان عن الحسین بن عمر قال قلت لابی عبد الله علیه السلام ان
رجلا اوصی بمال فی سبیل الله فقال لی اصرفه فی الحج قال قلت اوصی الی فی السبیل قال
اصرفه فی الحج فانی لا اعلم سبیلا من سبله افضل من الحج قال مصنف هذا الکتاب رحمه الله

هذان الحديثان متفقان وذلك انه يصرف ما اوصى به في سبيل الله الى رجل من الشيعة السّبيل
يحجّ به عنه فهو موافق للخبر الذي قال سبيل الله شيعتنا باب ضمان الوصي لما يغيّره
عمّا اوصى به الميّت روى محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي سعيد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصيّه في نسمة فقال يغرمها وصيّه ويجعلها
في حجة كما اوصى به فان الله عز وجل يقول فمن بدّله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدّلونه
وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن مارد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اوصى الى رجل وامره ان يعتق عنه نسمة بستمائة درهم من ثلثه فانطلق الوصي فاعطى الستمائة
درهم رجلا يحجّ بها عنه فقال ابو عبد الله عليه السلام ارى ان يغرم الوصي ستمائة درهم من
ماله ويجعلها فيما اوصى به الميّت في نسمة وروى محمد بن ابي عمير عن زيد النرسي عن
علي بن مزيد صاحب السابري قال اوصى الي رجل بتركته فامرني ان احج بها عنه فنظرت
في ذلك فاذا شيء يسير لا يكفي للحج فسالت ابا حنيفة وفقهاء اهل الكوفة فقالوا تصدّق
بها عنه فلما لقيت عبد الله بن الحسن في الطواف سالته فقلت ان رجلا من مواليكم
من اهل الكوفة مات واوصى بتركته الي وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف
للحج فسالت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدّق بها عنه فتصدّقت بها فما تقول قبلنا
فقال لي هذا جعفر بن محمد في الحجر فأته فاسأله فدخلت الحجر فاذا ابو عبد الله عليه السلام
تحت الميزاب مقبل بوجهه الى البيت يدعو ثم التفت فرآني فقال ما حاجتك قلت رجل
مات واوصى بتركته الي ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسالت من عندنا
من الفقهاء فقالوا تصدّق بها فقال ما صنعت قلت تصدّقت بها فقال ضمنت
الا ان لا يكون تبلغ ما يحج به من مكة فان كان لا يبلغ ما يحج به من مكة فليس عليك ضمان وان
كان يبلغ ما يحج به من مكة فانت ضامن باب الوصيّة للاقرباء والموالي روى
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى بثلث
ماله في اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث وكتب سهل بن زياد الآدمي
الى ابي محمد عليه السلام رجل له ولد ذكور واناث فاقر بضيعة انها لولده ولم يذكر انها بينهم
على سهام الله وفرائضه الذكر والانثى فيه سواء فوقع عليه السلام ينفذون وصيّة ابيهم
على ما سمّى فان لم يكن سمّى شيئا ردّوها على كتاب الله عز وجل ان شاء الله وكتب محمد بن الحسن

الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام رجل اوصى بثلث ماله في مواليه وموالي مواليات
ابيه الذكر والانثى فيه سواء او للذكر مثل حظ الانثيين من الوصية فوقع عليه السلام جائز للميت
ما اوصى به على ما اوصى به ان شاء الله **باب الوصية الى مدرك وغير مدرك** روى
محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى بن عبيد عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن
عليه السلام عن رجل اوصى الى امراة واشرك في الوصية معها صبيا فقال يجوز ذلك وتمضي
المراة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي فليس له ان لا يرضى الا ما كان من تبديل او تغيير
فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن
بن علي عليه السلام رجل اوصى الى ولده وفيهم كبار قد ادركوا وفيهم صغار ايجوز للكبار ان
ينفذوا الوصية ويقضوا دينه لمن صح على الميت بشهود عدول قبل ان يدرك الصغار وصيته
فوقع عليه السلام على الاكابر من الولد ان يقضوا دين ابيهم ولا يحبسوه بذلك **باب
الموصى له يموت قبل الموصي او قبل ان يقبض ما اوصى له به** روى
عمرو بن سعيد المدائني عن محمد بن عمرو الساباطي قال سالت ابا جعفر الثاني عليه السلام
عن رجل اوصى الي وامرني ان اعطي عما له في كل سنة شيئا فمات العم فكتب اعط ورثته
وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال قضى امير
المؤمنين عليه السلام في رجل اوصى لآخر والموصى له غائب فتوفي الذي اوصى له قبل
الموصي قال الوصية لوارث الذي اوصى له وقال عليه السلام من اوصى لاحد شاهد
او غائب فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي اوصى له الا ان يرجع
في وصيته قبل ان يموت وروى العباس بن عامر عن مثنى قال سالته عن رجل اوصي له بوصية
فمات قبل ان يقبضها ولم يترك عقبا قال اطلب له وارثا او مولى فادفعها اليه قلت فان
لم يعلم له ولي قال اجهد ان تقدر له على ولي فان لم تجده وعلم الله عز وجل منك الجهد فتصدق بها
باب الوصية بالعتق والصدقة والحج روى محمد بن ابي عمير عن معاوية بن
عمار قال اوصت الي امراة من اهل بيتي بمالها وامرت ان يعتق عنها ويحج ويتصدق
فلم يبلغ ذلك فسالت ابا حنيفة فقال يجعل ذلك اثلاثا ثلثا في الحج وثلثا في العتق وثلثا في
الصدقة فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له ان امراة من اهلي ماتت واوصت اهل بيتي
الي بثلث مالها وامرت ان يعتق عنها ويحج عنها ويتصدق عنها فنظرت فيه فلم يبلغ

فقال ابدأ بالحج فانه فريضة من فرائض الله عز وجل واجعل ما بقي طائفة في العتق وطائفة في الصدقة فاخبرت
ابا حنيفة بقول ابي عبد الله عليه السلام فرجع عن قوله وقال بقول ابي عبد الله عليه السلام
وروى الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي زيد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل كان في سفر ومعه جارية له وغلامان مملوكان فقال لهما انتما حران لوجه الله فاشهدا
ان ما في بطن جاريتي هذه مني فولدت غلاما فلما قدموا على الورثة انكروا ذلك واسترقوهم
ثم ان الغلامين اعتقا بعد فشهدا بعد ما اعتقا ان مولاهما الاول اشهدهما ان ما في بطن
جاريته منه قال يجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقهما الغلام الذي شهدا له لانهما اثبتا نسبه فقال
وروى الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن عمران عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى عند
موته وقال اعتق فلانا وفلانا وفلانا حتى ذكر خمسة فنظر في ثلثه فلم يبلغ ثلثه اثمان قيمة المماليك
الخمسة الذين امر بعتقهم قال ينظر الى الذين سماهم وبدأ بعتقهم فيقومون وينظر الى ثلثه
فيعتق منه اول شيء ذكر ثم الثاني والثالث ثم الرابع ثم الخامس فان عجز الثلث كان في الذي
سمى اخيرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك وروى العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل حضره الموت فاعتق غلامه
واوصى بوصية فكان اكثر من الثلث قال يمضي عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي وروى
احمد بن محمد بن عيسى عن ابي همام اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام في رجل اوصى
عند موته بمال لذوي قرابته واعتق مملوكا فكان جميع ما اوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع
في وصيته فقال يبدأ بالعتق فينفذ وروى النضر بن شعيب عن خالد بن ماد عن الجازي فينفذ تمام زياده
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توفي فترك جارية اعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم
شيء من الميراث انها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما تقوم فما اصاب المرأة
من عتق او رق جرى على ولدها وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن احمد بن زياد جزى
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل تحضره الوفاة وله مماليك لخاصة نفسه ومماليك
في الشركة مع رجل آخر فوصى في وصيته مماليكي احرار ما حال مماليكه الذين في الشركة فكتب
عليه السلام يقومون عليه ان كان ماله يحتمل ثم هم احرار وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع
عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ايوب بن الحر عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له ان علقمة بن محمد اوصى ان اعتق عنه رقبة فاعتقت عنه امرأة افيجزيه او

من مالي قال يجزيه ثم قال ان فاطمة امرأتي اوصت ان اعتق عنها رقبة فاعتقت عنها امرأة
وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات واوصى ان
يحج عنه قال ان كان صرورة حج عنه من وسط المال وان كان غير صرورة فمن الثلث وقال ماله
في امرأة اوصت بمال في عتق وحج وصدقة فلم يبلغ قال ابدأ بالحج فانه مفروض فان بقي
شيء فاجعل في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة وروى ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى بثلاثين دينارا يعتق بها رجل من اصحابنا
فلم يوجد بذلك قال يشترى من الناس فيعتق وروى علي بن ابي حمزة عنه عليه السلام ايضا
انه قال فليشتروا من عرض الناس ما لم يكن ناصبيا وروى ابان بن عثمان عن محمد بن مروان ناصبيا
عن الشيخ يعني موسى بن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال ان ابا جعفر عليه السلام مات وترك
ستين مملوكا فاعتق ثلثهم فاقرعت بينهم واعتقت الثلث وروى القاسم بن محمد الجوهري
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن محررة كان اعتقها اخي
وقد كانت تخدم الجواري وكانت في عياله فاوصاني ان انفق عليها من الوسط فقال ان
كانت مع الجواري واقامت عليهم فانفق عليها واتبع وصيته وروى الحسن بن محبوب عن
ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى ان يعتق عنه نسمة
من ثلثه بخمسمائة درهم فاشترى الوصي نسمة باقل من خمسمائة درهم وفضلت فضلة فما ترى
في الفضلة قال تدفع الى النسمة من قبل ان يعتق ثم يعتق عن الميت **باب الوصيّة
للمكاتب وامّ الولد** روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب كانت تحته امرأة حرة فاوصت له عند موتها
بوصية فقال اهل الميراث لا نجيز وصيتها له انه مكاتب لم يعتق فقضى انه يرث بحساب ما اعتق
منه ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق منه وقضى عليه السلام في مكاتب اوصى له بوصية
وقد قضى نصف ما عليه فاجاز له نصف الوصية وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فاوصى له
بوصية فاجاز له ربع الوصية وقال في رجل اوصى لمكاتبه وقد قضى سدس ما كان عليه
فاجاز له بحساب ما اعتق منها وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له ام ولد وله منها غلام فلما حضرته
الوفاة اوصى لها بالفي درهم او باكثر للورثة ان يسترقوها فقال لا بل يعتق من ثلث الميت

ويعطى ما اوصى لها به وروى عن احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى قال نسخت من كتاب بخط ابى
الحسن عليه السلام فلان مولاك توفى ابن اخ له فترك ام ولد له ليس لها ولد واوصى لها بالف درهم
هل يجوز الوصية وهل يقع عليها عتق وما حالها رايك فدتك نفسى فى ذلك فكتب عليه السلام
تعتق من الثلث ولها الوصية

باب الرجل يوصى لرجل بسيف وصندوق وسفينة

روى احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابى جميلة عن الرضا عليه السلام قال سالته
عن رجل اوصى لرجل بسيف وكان فى جفن وعليه حلية فقال له الورثة انما لك النصل وليس لك
السيف فقال لا بل السيف بما فيه له قال قلت له رجل اوصى بصندوق لرجل وكان فيه
مال فقال الورثة انما لك الصندوق وليس لك المال فقال الصندوق بما فيه له وروى
محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام ايعطيها الرجل
وما فيها قال هى للذى اوصى له بها الا ان يكون صاحبها استثنى ما فيها وليس للورثة شىء

باب فيمن لم يوص وله ورثة فيقسم بينهم او يباع عليهم

روى زرعة
عن سماعة قال سألته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم
ومماليك وعقد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث قال ان قام رجل ثقة فاسهم ذلك فاسهم
كله فلا بأس وروى الحسن بن محبوب عن على بن رئاب قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام
عن رجل بينى وبينه قرابة مات وترك اولادا صغارا وترك مماليك له غلمانا وجوارى ولم يوص
فما ترى فيمن يشترى منهم الجارية فيتخذها ام ولد وما ترى فى بيعهم فقال ان كان لهم ولى
يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم كان ماجورا فيهم قلت فما ترى فيمن يشترى منهم الجارية
فيتخذها ام ولد قال لا بأس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم وليس لهم ان
يرجعوا عما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم

باب الرجل يوصى بوصية فينساها الوصى ولم يحفظ منها الا بابا واحدا

روى محمد بن الحسن الصفار رضى الله عنه
عن سهل بن زياد عن محمد بن ريان قال كتبت اليه يعنى على بن محمد عليهما السلام اسأله عن
انسان اوصى بوصية فلم يحفظ الوصى الا بابا واحدا منها كيف يصنع فى الباقى فوقع عليه السلام يوصى
الابواب الباقية اجعلها فى البر

باب الوصى يشترى من مال الميت شيئا اذا بيع فيمن زاد

روى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن ابراهيم الهمدانى قال كتبت

مع محمد بن یحیی هل للوصی ان یشتری شیئاً من مال المیت اذا بیع فیمن زاد یزید و یأخذ
لنفسه فقال یجوز اذا اشتری صحیحاً **باب اخراج الرجل ابنه من المیراث لانه**
امر ولد لابیه روی الحسن بن علی الوشا عن محمد بن یحیی عن وصی علی بن السری قال قلت
لابی الحسن علیه السلام ان علی بن السری توفی و اوصی الی فقال رحمه الله قلت وان ابنه
جعفراً وقع علی ام ولد له فامرنی ان اخرجه من المیراث فقال لی اخرجه ان کان صادقاً کنت
فسیصیبه خبل قال فرجعت فقدمنی الی ابی یوسف القاضی فقال له اصلحک الله انا
جعفر بن علی بن السری وهذا وصی ابی فمره فلیدفع الی میراثی من ابی فقال لی ما تقول فقلت ان یدفع
نعم هذا جعفر بن علی بن السری وانا وصی علی بن السری قال فادفع الیه ماله فقلت له ارید
اکلمک قال فادن فدنوت حیث لا یسمع احد کلامی فقلت له هذا وقع علی ام ولد لابیه
فامرنی ابوه واوصی الی ان اخرجه من المیراث ولا اورثه شیئاً فاتیت موسی بن جعفر علیه السلام
بالمدینة فاخبرته وسألته فامرنی ان اخرجه من المیراث ولا اورثه شیئاً فقال الله ان ابا
الحسن امرک فقلت نعم فاستحلفنی ثلاثاً ثم قال لی انفذ ما امرک فالقول قوله قال الوصی
فاصابه الخبل بعد ذلک قال ابو محمد الحسن بن علی الوشا رأیته بعد ذلک قال مصنف
هذا الکتاب رحمه الله ومتی اوصی الرجل باخراج ابنه من المیراث ولم یحدث هذا الحدث
لم یجز للوصی انفاذ وصیته فی ذلک وتصدیق ذلک ما رواه احمد بن محمد بن عیسی عن
عبد العزیز بن المهتدی عن سعد بن سعد قال سألته یعنی ابا الحسن الرضا علیه السلام عن رجل
کان له ابن یدعیه فنفاه واخرجه من المیراث وانا وصیه فکیف اصنع فقال علیه السلام
لزمه الولد لاقراره بالمشهد لا یدفعه الوصی عن شیء قد علمه **باب انقطاع یتم الیتیم**
روی منصور بن حازم عن هشام عن ابی عبد الله علیه السلام قال انقطاع یتم الیتیم
الاحتلام وهو اشده وان احتلم ولم یؤنس منه رشد وکان سفیهاً او ضعیفاً فلیمسک
عنه ولیه ماله وروی ابن ابی عمیر عن مثنی بن راشد عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام
قال سألته عن یتیم قد قرأ القرآن ولیس بعقله بأس وله مال علی یدی رجل فاراد الذی
عنده المال ان یعمل به حتی یحتلم ویدفع الیه ماله قال وان احتلم ولم یکن له عقل لم یدفع
الیه شیء ابداً وروی الحسن بن علی الوشا عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه
السلام قال اذا بلغ الغلام اشده ثلاث عشرة سنة ودخل فی الاربع عشرة سنة وجب علیه

ما وجب على المقابلين احتلموا او يحتلموا وكتب عليه السيئات وكتب له الحسنات وجاز له كل شيء الا ان يكون ضعيفا او سفيها وروى صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها قال اذا علمت انها لا تفسد ولا تضيع فسألته ان كانت قد زوجت فقال اذا تزوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك اذا بلغت تسع سنين وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر وقال ابو عبد الله ع اذا بلغت الجارية تسع سنين دفع اليها مالها وجاز امرها في مالها واقيمت الحدود التامة لها وعليها وقد روي عن الصادق عليه السلام انه سئل عن قول الله عز وجل فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم قال ايناس الرشد حفظ المال وفي رواية محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المغيرة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في تفسير هذه الآية اذا رأيتموهم يحبون آل محمد عليهم السلام فارفعوهم درجة قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا الحديث غير مخالف لما تقدمه وذلك انه اذا اونس منه الرشد وهو حفظ المال دفع اليه ماله وكذلك اذا اونس منه الرشد في قبول الحق اختبر به وقد تنزل الآية في شيء وتجري في غيره

باب ما جاء فيمن يمتنع من اخذ ماله بعد البلوغ

روى احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلام عن وصي ايتام تدرك ايتامه فيعرض عليهم ان يأخذوا الذي لهم فيأبون عليه كيف يصنع قال يرد عليهم ويكرههم عليه

باب الوصي يمنع الوارث ماله بعد البلوغ فيزني لعجزه عن التزويج

روى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن قيس عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل مات واوصى الى رجل وله ابن صغير فادرك الغلام وذهب الى الوصي فقال له رد علي مالي لاتزوج فابى عليه فذهب حتى زنى قال يلزم ثلثي اثم زنا هذا الرجل ذلك الوصي الذي منعه المال ولم يعطه فكان يتزوج قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ما وجدت هذا الحديث الا في كتاب محمد بن يعقوب وما رويته الا من طريقه حدثني به غير واحد منهم محمد بن محمد بن عصام الكليني رضي الله عنه عن محمد بن يعقوب

باب ما جاء فيمن اوصى وعتق وعليه دين

روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زكريا بن ابي يحيى السعدي عن الحكم بن عيينة قال كنا
فجاءت على باب ابي جعفر عليه السلام و نحن جماعة ننتظر ان يخرج اذ جاءت امرأة فقالت ايكم ابو جعفر
فقال لها القوم ما تريدين منه قالت اسأله عن مسألة فقالوا لها هذا افقه اهل العراق فسليه
فقالت ان زوجي مات و ترك الف درهم و كان لي عليه دين من صداقي خمسمائة درهم فاخذت
صداقي و اخذت ميراثي ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له قال الحكم فبينا
فقال انا احسب اذ خرج ابو جعفر عليه السلام فقال ما هذا الذي اراك تحرك به اصابعك يا حكم فقلت
ان هذه المرأة ذكرت ان زوجها مات و ترك الف درهم و كان لها عليه من صداقها خمسمائة
درهم فاخذت منه صداقها و اخذت منه ميراثها ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم
فشهدت له قال الحكم فوالله ما اتممت الكلام حتى قال اقرت بثلثي ما في يديها و لا ميراث لها
قال الحكم فما رايت والله افهم من ابي جعفر عليه السلام قط قال ابن ابي عمير و تفسير ذلك انه لا ميراث
لها حتى يقضى الدين و انما ترك الف درهم و عليه من الدين الف و خمسمائة درهم لها و للرجل فلها
ثلث الالف لان لها خمسمائة درهم و للرجل الف درهم فله ثلثاها و روى ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق مملوكه عند موته و عليه دين فقال ان كان
قيمته مثل الذي عليه و مثله جاز عتقه و الا لم يجز و في رواية ابان بن عثمان قال سأل رجل
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل عليه دين فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه
و يقسم ما بقي بين الورثة قلت فيسرق الوصي ما كان اوصى به في الدين ممن يؤخذ الدين أمن
الورثة ام من الوصي فقال لا يؤخذ من الورثة و لكن الوصي ضامن له باب براءة ذمة الميت
من الدين بضمان من يضمنه للغرماء برضاهم روى الحسن بن محبوب عن
يحدث عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت و عليه دين فيضمنه ضامن للغرماء
قال اذا رضي الغرماء فقد برئت ذمة الميت باب المبيع اذا كان قائما بعينه و مات
المشتري و عليه دين و ثمن المبيع روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل باع متاعا من رجل فقبض المشتري المتاع و لم
يدفع الثمن ثم مات المشتري و المتاع قائم بعينه قال اذا كان المتاع قائما بعينه رد الى صاحب
المتاع و ليس للغرماء ان يحاصوه باب قضاء الدين من الدية روى عن صفوان
بن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يقتل و عليه دين و لم يترك مالا فاخذ اهله

الدية من قاتله عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا الدية
فعليهم ان يقضوا دينه **باب كراهية الوصية الى المرأة** روى السكوني عن جعفر
بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام المرأة لا يوصى اليها
لان الله عزوجل قال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وفي خبر آخر سئل ابو جعفر عليه السلام عن قول
الله عزوجل ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال لا تؤتوها شراب الخمر ولا النساء ثم قال واي سفيه شارب
اسفه من شارب الخمر قال مصنف هذا الكتاب انما يعني كراهية اختيار المرأة للوصية فمن
اوصى اليها لزمها القيام بالوصية على ما تؤمر به ويوصى اليها ان شاء الله **باب ما يجب** فيه
على وصي الوصي من القيام بالوصية كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله
عنه الى ابي محمد الحسن بن علي ع رجل كان وصي رجل فمات واوصى الى رجل آخر هل يلزم الوصي صح
وصية الرجل الذي كان هذا وصيه فكتب ع يلزمه بحقه ان كان له قبله حق ان شاء الله **باب**
الرجل يوصي من ماله لرجل بشيء ثم يقتل خطأ روى عاصم بن حميد عن محمد
بن قيس قال قلت له رجل اوصى لرجل بوصية من ماله ثلث او ربع فيقتل الرجل خطأ يعني
الموصي فقال تجاز لاهل الوصية من ماله ومن ديته وفي خبر آخر سئل ابو عبد الله عليه السلام لهذا
عن رجل اوصى بثلث ماله ثم قتل خطأ قال ثلث ديته داخل في وصيته **باب الرجل يوصي** صح
الى رجل بولده ومال لهم واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال
والربح بينه وبينهم روى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه قال حدثني احمد
بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن الميثمي عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى الى رجل بولده ومال لهم
واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال ويكون الربح بينه وبينهم فقال لا بأس به من اجل ان
اباه قد اذن له في ذلك وهو حي وروى ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن خالد الطويل
قال دعاني ابي حين حضرته الوفاة فقال يا بني اقبض مال اخوتك الصغار واعمل به وخذ نصف
الربح واعطهم النصف وليس عليك ضمان فقدمتني ام ولد ابي بعد وفاة ابي الى ابن ابي
ليلى فقالت ان هذا ياكل اموال ولدي قال فاقتصصت عليه ما امرني به ابي فقال ابن ابي ليلى فاقتصصت
ان كان ابوك امرك بالباطل لم اجزه ثم اشهد علي ابن ابي ليلى ان انا حركته فانا له ضامن
فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام بعد فاقتصصت عليه قصتي ثم قلت له ما ترى فقال اما

بينه وبين الله تعالى . قول ابن ابي ليلى فلا استطيع رده واما فيما بينك وبين الله فليس عليك ضمان **باب اقرار المريض للوارث بدين روى** الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن اسمعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اقر لوارث له وهو مريض بدين عليه فقال يجوز اذا كان الذي اقر به دون الثلث **وروى** حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
مليّاً له الرجل يقر لوارث بدين فقال يجوز اذا كان مليّاً **وروى** صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه ديناً فقال ان كان الميت مريضاً فاعط الذي اوصى له **وروى** علي بن النعمان عن ابن مسكان عن العلاء بياع السابري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلاً مالاً فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت المرأة فاتى اولياؤها الرجل
له فقالوا انه كان لصاحبتنا مال لا نراه الا عندك فاحلف لنا ما قبلك شيء افيحلف لهم فقال ان كانت مأمونة عنده فليحلف وان كانت متهمة فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه **باب اقرار بعض الورثة بعتق او دين روى** يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك عبداً فشهد بعض ورثته ان اباه اعتقه فقال يجوز عليه شهادته ولا يغرم ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة **وروى** ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين فقال يلزمه ذلك في حصته وفي حديث آخر انه اذا شهد اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما ذلك في حصتهما **باب الرجل يموت وعليه دين وله عيال روى** ابن ابي نصر
تركه البزنطي باسناده انه سئل عن رجل يموت ويترك عيالاً وعليه دين ينفق عليهم من ماله
يحيط له قال ان استيقن ان الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال **باب نوادر الوصايا روى** محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه
عن عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وغيره عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعتق ابو جعفر من غلمانه عند موته شرارهم وامسك خيارهم فقلت له يا ابه تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء فقال انهم قد اصابوا مني ضرباً فيكون هذا بهذا **وروى** الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد عن

ابی عبد الله علیه السلام قال مرض علی بن الحسین ع ثلث مرضات فی کل مرضة یوصی بوصیّة
فاذا افاق امضی وصیّته وروی ابن ابی عمیر وصفوان بن یحیی عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت ابا الحسن علیه السلام عما یقول الناس فی الوصیة بالثلث والربع عند موته اشیء صحیح
معروف ام کیف صنع ابوك فقال الثلث ذلك الذی صنع ابی ع وروی محمد بن ابی عمیر
عن ابراهیم بن عبد الحمید عن سالمة مولاة ولد ابی عبد الله علیه السلام قال کنت عند ابی
عبد الله ع حین حضرته الوفاة فاغمی علیه فلما افاق قال اعطوا الحسن بن علی بن الحسین وهو
الافطس سبعین دینارا قال اتعطی رجلا حمل علیك بالشفرة فقال ویحك اما تقرء القرآن قلت
قلت بلی قال اما سمعت قول الله عز وجل یصلون ما امر الله به ان یوصل ویخشون ربهم ویخافون والذین
سوء الحساب وروی ابن ابی عمیر عن حماد بن مروان قال قلت لابی عبد الله علیه السلام ان
ابی حضره الموت فقلت له اوص فقال هذا ابنی یعنی عمر فما صنع فهو جائز فقال ابو عبد الله
فقد اوصی ابوك واوجز قال قلت فانه امر ان اوصی لك بکذا وکذا فقال اجز قلت فاوصی
بنسمة مؤمنة عارفة فلما اعتقناه بان انه لغیر رشدة فقال قد اجزت عنه انما مثل ذلك مثل اعتقتها
رجل اشتری اضحیة علی انها سمینة فوجدها مهزولة فقد اجزأت عنه وروی عبد الله اجزت
بن جعفر الحمیری عن الحسن بن مالك قال کتبت الیه یعنی علی بن محمد ع رجل مات وجعل کل
فی حیوته لك ولم یکن له ولد ثم انه اصاب بعد ذلك ولدا ومبلغ ماله ثلث الف درهم ثلثة آلاف
وقد بعثت الیك بالف درهم فان رایت جعلنی الله فداك ان تعلمنی رایك لاعمل به فکتب ع
اطلق لهم وروی محمد بن یعقوب الکلینی عن محمد بن یحیی عن محمد بن عیسی بن عبید قال کتبت
الی علی بن محمد ع رجل جعل لك جعلنی الله فداك شیئا من ماله ثم احتاج الیه ایاخذه لنفسه
او یبعث به الیك فقال هو بالخیار فی ذلك ما لم یخرجه عن یده ولو وصل الینا لرأینا ان نواسیه
به وقد احتاج الیه وقال کتبت الیه رجل اوصی لك جعلنی الله فداك بشیء معلوم من ماله
واوصی لاقربائه من قبل ابیه وامه ثم انه غیّر الوصیّة فحرم من اعطی واعطی من حرم ایجوز له
ذلك فکتب ع هو بالخیار فی جمیع ذلك الی ان یاتیه الموت وروی محمد بن عیسی العبیدی
عن الحسن بن راشد قال سألت العسکری ع عن رجل اوصی بثلثه بعد موته فقال ثلثی یباع
تمویه بمولی ومولی ابی ولابیه موالی یدخلون موالی ابیه فی وصیّته بما یسمّون موالیه ام لا یدخلون
فکتب ع لا یدخلون وروی محمد بن احمد بن یحیی قال حدثنا محمد بن عیسی عن محمد بن محمد قال

كتب علي بن بلال الى ابي الحسن ع يهودي مات واوصى لديّانه بشيء اقدر على اخذه
هل يجوز ان آخذه فادفعه الى مواليك او انفذه فيما اوصى به اليهودي فكتب ع اوصله اليّ وعرّفنيه
لانفذه فيما ينبغي انشاء الله تعالى وروى السكوني باسناده قال قال امير المؤمنين عليه السلام
في رجل اقرّ عند موته فقال لفلان ولفلان لاحدهما عندي الف درهم ثم مات على تلك الحال فقال
فالمال ايّهما اقام البيّنة فله المال فان لم يقم واحد منهما البيّنة فانّ المال بينهما نصفان وروى علي
بن مهزيار عن احمد بن حمزة قال قلت له ان في بلدنا ربما اوصي بالمال لآل محمد فيأتوني به فاكره
ان احمله اليك حتى استأمرك فقال لا تأتني به ولا تعرض له وروى محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوصى رجل بثلاثين دينارا لولد فاطمة عليها السلام قال فاتى
الرجل ابا عبد الله ع فقال ابو عبد الله ع ادفعها الى فلان شيخ من ولد فاطمة عليها السلام وكان
معيلا مقلّا فقال له الرجل انما اوصى بها الرجل لولد فاطمة فقال ابو عبد الله عليه السلام انها
لا تقع من ولد فاطمة وهي تقع من هذا الرجل وله عيال وروى ابن فضال عن علي بن عقبة عن
بريد بن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان رجلا اوصى الي فسألته ان يشرك معي
ذا قرابة له ففعل وذكر الذي اوصى الي ان له قبل الذي اشركه في الوصية خمسين ومائة درهم عنده
رهن بها جام من فضة فلما هلك الرجل انشأ الوصي يدعي ان له قبله اكرار حنطة قال ان اقام
البيّنة والّا فلا شيء له قال قلت ايحل له ان يأخذ مما في يده شيئا قال لا يحلّ له قلت ارايت لو انّ
رجلا عدي عليه فاخذ ماله فقدر عليه ان يأخذ من ماله ما اخذ ايحلّ ذلك له فقال ان هذا
ليس بمثل هذا وروى محمد بن الحسن بن ابي الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضا
فقال لي ان حدث بي حدث فاعط فلانا عشرين دينارا واعط اخي بقية الدنانير فمات ولم اشهد
موته فاتاني رجل مسلم صادق فقال لي انه امرني ان اقول لك انظر الى الدنانير التي امرتك ان تدفعها
الى اخي فتصدق منها بعشرة دنانير اقسمها في المسلمين ولم يعلم اخوه ان عندي شيئا فقال
امرتك ارى ان تصدق منها بعشرة دنانير كما قال وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد
بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله
ذلك عز وجل الوصيّة للوالدين والاقربين بالمعروف حقّا على المتّقين قال هو شيء جعله الله
قال عز وجل لصاحب هذا الامر قلت فهل لذلك حدّ قال نعم قال قلت وما هو قال ادنى

ما يكون ثلث الثلث وروى يونس بن عبد الرحمن عن داود بن النعمان عن الفضيل مولى ابي
عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشهد رسول الله صلى الله عليه وآله على وصيته الى
علي ع اربعة من عظماء الملائكة جبرئيل وميكائيل واسرافيل واخر لم احفظ اسمه وروى محمد
بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن سليمان بن داود عن علي
بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك مات وترك ولدا صغارا
وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فان قضى لغرمائه بقي ولده ليس لهم شيء فقال انفقه
على ولده وروى محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال سألته عن الرجل يدبر مملوكه أله ان يرجع
فيه قال نعم هو بمنزلة الوصية وروى علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال قال سألت ابا عبد الله
عن رسول الله صلى الله عليه وآله هل اوصى الى الحسن والحسين ع مع امير المؤمنين عليه السلام
قال نعم قلت وهما في ذلك السن قال نعم ولا يكون لسواهما في اقل من خمس سنين **باب
الوقف والصدقة والنحل** كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد
الحسن بن علي ع في الوقوف وما روي فيها عن آبائه ع فوقع ع الوقوف تكون على حسب ما يوقفها
اهلها ان شاء الله تعالى وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن علي بن مهزيار
عن ابي الحسين قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع اني وقفت ارضا على ولدي وفي حج ووجوه
بر ولك فيه حق بعدي ولمن بعدك وقد ازلتها عن ذلك المجرى فقال انت في حل وموسع لك
وروى عن علي بن مهزيار قال قلت له روى بعض مواليك عن آبائك ع ان كل وقف الى وقت
معلوم فهو واجب على الورثة وكل وقف الى غير وقت جهل مجهول باطل مردود على الورثة
وانت اعلم بقول آبائك عليك وعليهم السلام فكتب هو هكذا عندي وروى محمد بن احمد
بن يحيى عن العبيدي عن علي بن سليمان بن رشيد قال كتبت اليه جعلت فداك ليس لي ولد ولي
ضياع ورثتها عن ابي وبعضها استفدتها ولا آمن من الحدثان فان لم يكن لي ولد وحدث بي حدث
فما ترى جعلت فداك ان اقف بعضها على فقراء اخواني المستضعفين او ابيعها واتصدق
بثمنها في حياتي عليهم فاني اتخوف ان لا ينفذ الوقف بعد موتي فان وقفتها في حياتي فلي ان
آكل منها ايام حياتي ام لا فكتب ع فهمت كتابك في امر ضياعك وليس لك ان تأكل منها ولا
من الصدقة فان انت اكلت منها لم ينفذ ان كان لك ورثة فبع وتصدق ببعض ثمنها
في حياتك فان تصدقت امسكت لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع امير المؤمنين عليه السلام

وروی محمد بن عیسی العبیدی قال کتب احمد بن حمزة الی ابی الحسن علیه السلام مدین وقف ثم مات
صاحبه وعلیه دین لا یفی بماله فکتب یباع وقفه فی الدین وروی محمد بن احمد عن عمر بن علی بن عمر عن
ابراهیم بن محمد الهمدانی قال کتبت الیه میت اوصی بان یجری علی رجل ما یبقی من ثلثه ولم یأمر ملیقی
بانفاذ ثلثه هل للوصی ان یقف ثلث المیت بسبب الاجراء فکتب ینفذ ثلثه ولا یوقف وروی یوقف
صفوان بن یحیی عن ابی الحسن علیه السلام قال سألته عن الرجل یقف الضیعة ثم یبدو له یوقف
ان یحدث فی ذلک شیئاً فقال ان کان وقفها لولده ولغیرهم ثم جعل لها قیماً لم یکن له ان یرجع
وان کانوا صغاراً وقد شرط ولایتها لهم حتی یبلغوا فیحوزها لهم لم یکن له ان یرجع فیها لانهم لا یحوزونها فیجوزها
منه وقد بلغوا وروی محمد بن علی بن محبوب عن موسی بن جعفر البغدادی عن علی بن محمد
بن سلیمان النوفلی قال کتبت الی ابی جعفر الثانی علیه السلام اسأله عن ارض اوقفها جدی
علی المحتاجین من ولد فلان بن فلان الرجل الذی یجمع القبیلة وهم کثیر متفرقون فی البلاد
وفی ولد الموقف حاجة شدیدة فسألوني ان اخصهم بها دون سائر ولد الرجل الذی
یجمع القبیلة فاجاب ذکرت الارض التی وقفها جدک علی فقراء ولد فلان وهی لمن حضر جمیع قبیلة
البلد الذی فیه الوقف ولیس لک ان تتبع من کان غائباً وروی العباس بن معروف
عن علی بن مهزیار قال کتبت الی ابی جعفر علیه السلام ان فلاناً ابتاع ضیعة فوقفها وجعل لک
فی الوقف الخمس ویسئل عن رأیک فی بیع حصتک من الارض او یقومها علی نفسه بما اشتراها یستغل
به او یدعها موقوفة فکتب الیّ اعلم فلاناً انی امره ببیع حصتی من الضیعة وایصال ثمن ذلک
الیّ وان ذلک رأیی ان شاء الله او یقومها علی نفسه ان کان ذلک ارفق به وقال کتبت الیه
ان الرجل ذکر ان بین من وقف هذه الضیعة علیهم اختلافاً شدیداً وانه لیس یأمن ان
یتفاقم ذلک بینهم بعده فان کان تری ان یبیع هذا الوقف ویدفع الی کل انسان منهم ما کان وقف له
من ذلک امرته فکتب بخطه الیّ اعلمه ان رأیی ان کان قد علم الاختلاف ما بین اصحاب الوقف
ان بیع الوقف امثل فلیبع فانه ربما جاء فی الاختلاف تلف الاموال والنفوس قال مصنف هذا
الکتاب هذا وقف کان علیهم دون من بعدهم ولو کان علیهم وعلی اولادهم ما تناسلوا ومن
بعد علی فقراء المسلمین الی ان یرث الله الارض ومن علیها لم یجز بیعه ابداً وروی محمد بن عیسی
عن ابی علی بن راشد قال سألت ابا الحسن علیه السلام فقلت جعلت فداک اشتریت ارضاً الی
جنب ضیعتی بالفی درهم فلما وفرت المال خبرت ان الارض وقف فقال لا یجوز شراء الوقف

ولا تدخل الغلة في مالك ادفعها الى من وقفت عليه قلت لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر بن حيان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل وقف غلة له على قرابة من ابيه وقرابة من امه واوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلة ليس بينه
وبينه قرابة بثلاثمائة درهم كل سنة ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وامه قال جائز للذي اوصى له
بذلك قلت ارأيت ان لم يخرج من غلة الارض التي وقفها الا خمسمائة درهم فقال اوليس في وصيته
ان يعطى الذي اوصى له من الغلة ثلاثمائة درهم ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وامه قلت نعم قال
ليس لقرابته ان يأخذوا من الغلة شيئا حتى يوفوا الموصى له ثلاثمائة درهم ثم لهم ما يبقى بعد ذلك
قلت ارأيت ان مات الذي اوصى له قال ان مات كانت الثلاثمائة درهم لورثته يتوارثونها
ما بقي احد منهم فاذا انقطع ورثته ولم يبق منهم احد كانت الثلاثمائة درهم لقرابة الميت يرد الى
ما يخرج من الوقف ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا وبقيت الغلة قلت فللورثة من قرابة
الميت ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا اليها ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع
خيرا لهم باعوا وروى العباس بن معروف عن عثمان بن عيسى عن مهران بن محمد قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام اوصى ان يناح عليه سبعة مواسم فاوقف لكل موسم مالا ينفق فيه وروى
عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام الا احدثك بوصية فاطمة عليها السلام
قلت بلى فاخرج حقا او سفطا فاخرج منه كتابا فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصت به فاطمة
بنت محمد صلى الله عليه وآله اوصت بحوائطها السبعة بالعواف والدلال والبرقة والميثب والحسنى والصافية
ومال ام ابراهيم الى علي بن ابي طالب عليه السلام فان مضى علي فالى الحسن فان مضى الحسن فالى الحسين فان
مضى الحسين فالى الاكبر من ولدي شهد الله على ذلك والمقداد بن الاسود والزبير بن العوام
وكتب علي بن ابي طالب عليه السلام وروي ان هذه الحوائط كانت وقفا وكان رسول الله
صلى الله عليه وآله يأخذ منها ما ينفق على اضيافه ومن يمر به فلما قبض جاء العباس يخاصم
فاطمة عليها السلام فيها فشهد علي عليه السلام وغيره انها وقف عليها [illegible] الحوائط الميثب
ولكني سمعت السيد ابا عبد الله عليه السلام محمد بن الحسن الموسوي ادام الله توفيقه
يذكر انها تعرف عندهم بالميثم وروى محمد بن علي [illegible]
بن معبد قال كتب اليه محمد بن احمد بن ابراهيم في سنة [illegible]
رجل مات وخلف امرأة وبنين وبنات وخلف [illegible]

بالعراف
بالعواف

انها كانت